هبةُ السلام

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

كتاب الصلاة – الجزء الأول

المؤلف فضيلة الشيخ: عبد الحميد بن يحيى بن زيد الزُعكري الحجوري

– سدده الله –

[كتاب الصلاة]

[كتاب الصلاة[1]]

[بيان أهمية الصلاة وفضلها]

الشرح: ***********************************

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، كما في حديث عبد الله ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[2].

وفي صحيح مسلم: من حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في حديث جبريل قَالَ: « وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»[3].

وهي أول الأعمال من حيث فرض الله عز وجل لها بعد التوحيد.

وهذا دليل على فضلها، ومنزلتها الرفيعة.

---

(1) كان الابتداء بتدريس هذا الكتاب في الواحد والعشرين من شهر ربيع الأول، لعام أربعين وأربعمائة

(2) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(3) مسلم (٨).

وهي العمل الذي يتكرر كل يوم خمس مرات، في المفروضات، غير النوافل، وهذا بخلاف الأعمال التي لا تتكرر، وإنما تكون في السنة مرة واحدة، كالصوم، والزكاة أو تكون في العمر مرة كالحج.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الله عز وجل افترض علينا خمس صلوات.

ففي الصحيحين:

من حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[١].

وفي الصحيحين:

---

[١] البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهَّ حِجَابٌ»[1].

وأجر المحافظة عليها عظيم، ففي سنن أبي داود وغيره:

من حديث عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: "أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهَّ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهَّ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[2].

---

[1] البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

[2] أبو داود (٤٢٥)، وابن ماجه (١٤٠١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٥٣٩).

وفي مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[1].

وفي الصحيحين: عن حمران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»[2] واللفظ لمسلم.

وفي رواية لمسلم: «يَقُولُ مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»[3].

وهي أول ما يحاسب عليه العبد.

فعن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ»، قَالَ: «يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ

---

[1] مسلم (٢٣٣).
[2] مسلم (٢٢٧).
[3] مسلم (٢٢٨).

لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ»[1].

وجاء الحديث عن تميم الداري -رضي الله عنه- عند ابن ماجه، وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند أحمد.

وجاء بلفظ آخر: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله»[2].

بها يعصم الدم.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[3].

هي الفارق بين المسلم والكافر:

ففي صحيح مسلم:

من حديث جَابِرِ بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ

---

[1] أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٦)، وغيرهم، وهو في الصحيح المسند برقم (١٤٧٨).

[2] رواه الطبراني في " الأوسط " (١٣ / ٢ من زوائده)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله برقم (١٣٥٨)، ثم قال: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه. والله أعلم.

[3] البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[1]، وفي السنن من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[2].

وفي سنن الدارقطني:

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ أَضَاعَ الصَّلَاةَ»، فَصَلَّى عُمَرُ وَجَرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

ولفظ البيهقي في الكبرى: وعن عمر الخطاب رضي الله عنه قال: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»[3].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ

---

(١) مسلم (٨٢).

(٢) الترمذي (٢٦٢١)، وقال عقبه: وفي الباب عن أنس وابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب. وابن ماجه (١٠٧٩)، والنسائي (٤٦٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى: (١٧١).

(٣) الدارقطني (١٧٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٦٤٩٩)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٢٠٩)، وقال فيه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[(١)].

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله:

عَنْ أَبِي المَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[(٢)].

وشأن الصلاة عظيم إذ اتفقت عليها جميع الشرائع.

يقول الله عز وجل في شأن إسماعيل عليه السلام: {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا}.

---

(١) مسلم (٦٥٤).

(٢) البخاري (٥٥٣).

وكان الأنبياء إذا حزبهم أمر قاموا إلى الصلاة:

ففي سنن أبي داود من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى»[1].

ويكون في آخر الزمان التضييع لهذه العبادة:

قال تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا}.

وقال الله عز وجل محذرًا من التفريط في الصلاة: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ}.

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله:

من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَّهُ: ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا؟ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ،

---

[1] أبو داود (١٣١٩)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله كما في صحيح أبي داود (١١٩٢)، وقد كان ضعفه في المشكاة (١٣٢٥)، ولكنه أتى له بشواهد أخرى في صحيح أبي داود. وقال فيه: لكن للحديث شاهد يتقوى به، يأتي ذكره. والحديث أخرجه أحمد (٥/٣٨٨) ، وابن نصر في "الصلاة" (ق ٢/٣٦) ، والبيهقي في "الشعب " (٣/١٥٤) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٦/٢٧٤) من طرف أخرى عن عكرمة ... به. والشاهد المشار إليه؛ خرجته في "تخريج المشكاة" (١٣٢٥)، وذكرت ثَمَّ أن الحديث به حسن.

وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»[1].

وأخبر الله عز وجل أن الأخوة الإيمانية إنما تكون مع أهل الصلاة.

قال الله عز وجل: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}، ومفهوم الآية أن من لم يصلِ ليس بأخ لنا في ديننا.

فإن احتج محتج بعدم تكفير تارك الزكاة، بهذه الآية، فلا حجة له فيها؛ لأن تارك الزكاة خرج من هذه الآية بحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو في الصحيحين وفيه: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ

---

[1] أحمد برقم (٦٥٧٦)، وإسناده حسن، عيسى بن هلال: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٥/٢١٣، وذكره الفسوي في "تاريخه" ٢/٥١٥ في ثقات التابعين من أهل مصر، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير كعب بن علقمة، فمن رجال مسلم. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد المقرئ، وسعيد: هو ابن أبي أيوب. وأخرجه عبدُ بنُ حميد في "المنتخب" (٣٥٣) ، والدارمي (٢/٣٠١-٣٠٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣١٨١)، وابن حبان (١٤٦٧) من طريق عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٧٨٨) من طريق ابن ثوبان، عن سعيد بن أبي أيوب، به. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣١٨٠) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب، به. وأورده الهيثمي في "المجمع" (١/٢٩٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" ورجال أحمد ثقات. أفاده المحقق. أما العلامة الألباني رحمه الله: في المشكاة (٥٧٨)، قال: صحيح، وفي الثمر المستطاب" (ص ٥٢ – ٥٣) وقال سنده حسن "، وضعف الحديث في ضعيف الجامع "(٢٨٥١)" وضعيف الترغيب والترهيب " (معارف- ٣١٢)"، والهداية (٥٥٠)، وضعيف الموارد (٢٠ / ٢٥٤)".

عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

فلما ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن مصيره إما إلى الجنة، أو النار، دل على أنه لا يكفر إلا من جحدها.

وفي المسند للإمام أحمد رحمه الله:

من حديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلَامَانِ وَهَبَ أَحَدَهُمَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ: «لَا تَضْرِبْهُ؛ فَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ الْغُلَامَ الْآخَرَ فَقَالَ: " اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا ". ثُمَّ قَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ مَا فَعَلَ الْغُلَامُ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟ " قَالَ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ خَيْرًا فَأَعْتَقْتُهُ»[1].

ويقول الله عز وجل في كتابه العزيز: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [الْعَنْكَبُوتِ: ٤٥]، فشأنها عظيم في القرآن، وفي السنة.

فإنها عبادة جمعت عبادات، مبدؤها بالتكبير والتعظيم لله عز وجل، فما يزال الإنسان مقبلًا على ربه، ذاكرًا شاكرًا مسبحًا محمدًا.

---

[1] أحمد برقم (٢٢١٥٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (٤٨٥).

ولم يأتِ في العبادات من الفضائل كما أتى في شأنها:

فإن العبد يؤجر منذ تطهره، وحتى يعود إلى بيته من المسجد، كما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»[1].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو، فإن سمع الأذان أمسك وإلا أغار عليهم.

ففي صحيح البخاري:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ[2].

---

[1] البخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩).

[2] البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

وفي الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»[١].

وأخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن الصلاة آخر ما يرفع من الأعمال.

ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله:

من حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»[٢].

حكم تارك الصلاة:

واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن تارك الصلاة يعتبر من الكافرين؛ فلو ترك الصلاة لم يبقَ من المسلمين.

واستدلوا على كفره أيضًا: بحديث جابر عند مسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

---

[١] البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

[٢] أحمد في مسنده (٢٢١٦٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٩٠).

وبحديث بريدة -رضي الله عنه-: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، وبالإجماع أيضا.

فقد نقل ابن القيم رحمه الله: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة.

من حيث إقرار الصحابة رضي الله عنهم لعمر رضي الله عنه.

ففي سنن الدارقطني رحمه الله، وجاء في الكبرى للبيهقي بنحوه:

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ أَضَاعَ الصَّلَاةَ»، فَصَلَّى عُمَرُ وَجَرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا"[1].

واحتج غيره من العلماء:

بما جاء عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٦٤٩٩)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٢٠٩)، وقال فيه: صحيح. أخرجه مالك (١/٣٩/٥١) عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى... إلخ. وكذا رواه ابن سعد في " الطبقات " (٣/٣٥٠) وابن أبي شيبة في " الإيمان " (١/١٩٠) ورواه الدارقطني في سننه [١] (ص ٨١) من طريق أخرى عن المسور به. وكذا رواه ابن عساكر (٢/٨٥/١٣) وله عنده طريق ثالث ، وله عند ابن سعد طريقان آخران. ثم قال رحمه الله تعالى: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي (١/٣٥٧) عن مالك ، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله (ص ٤٧): "حدثنا وكيع أخبرنا هشام به. قوله " يثعب ": أي يجرى.

اللهُ عَلَيْهِ وسلم لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ"[1].

ولما في الصحيحين:

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ،

[1] الترمذي (٢٦٢٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف الترمذي، وفي صحيح الترغيب (١ / ٢٢٧ / ٥٦٤).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ،... إلى آخر الحديث»[1].

بيان مبدأ فرض الصلاة:

وكان بدأ فرض الصلاة أن الله عز وجل فرضها ركعتين ركعتين.

ففي الصحيحين من حديث عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ»[2].

وقد اهتم العلماء بشأن هذه العبادة اهتمامًا بالغًا، فقد ألفت فيها المصنفات، ومن ذلك كتاب تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله، وكتاب الصلاة للإمام ابن القيم رحمه الله، وغيرهما مما ألف فيها إما مفردًا، أو ضمنًا.

وقد ذكر العلماء للصلاة شروطًا، وأركانًا، وواجبات، ومستحبات.

أولًا: شروط الصلاة:

الأول: الإسلام.

إذ أن الله عز وجل لا يقبل من كافر عمل.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} [الْفُرْقَانِ: ٢٣].

---

[1] البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

[2] البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).



وَقَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا} [النُّورِ: ٣٩].

الثاني: العقل؛ لأن الله عز وجل قد رفع القلم عن ثلاثة، كما في سنن أبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مُرَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَخَلَّى عَنْهَا"[(١)].

الثالث: التمييز؛ لأن غير المميز لا يحسن كيف يصلي.

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «قَالَ لِي أَبُو قِلاَبَةَ: أَلاَ تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَّ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلاَمَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلاَمِهِمُ الفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي

---

(١) أبو داود (٤٤٠١، ٤٤٠٢)، وغيره، وقد سبق معنا، وقد جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

قَوْمِي بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ»[1].

وعند النسائي بلفظ: «فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ»[2].

وفي رواية أبي داود: «وأنا ابن سبع أو ثمان سنين».

وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم الصغار الصلاة وهم أبناء سبع سنين:

كما في سنن أبي داود رحمه الله:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٣٠٢).

(2) أبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٧٨٩)، وغيرهما، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله تعالى، (٥٩٩). وقال فيه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البخاري في "صحيحه" نحوه.

سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[(١)].

فلم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتعليمهم قبل سن التمييز.

الرابع: رفع الحدث.

لما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[(٢)].

الخامس: إزالة النجاسة.

من البدن، ومن الثوب، ومن المكان الذي يصلي فيه.

قال الله عز وجل: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤].

السادس: ستر العورة.

لقول الله عز وجل: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}.

وسبب نزول هذه الآية ما في مسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

---

(١) أبو داود (٤٩٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله (٥٠٩)، وقال فيه: إسناده حسن صحيح. وقال النووي: " إسناده حسن ". ثم قال: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات– على الخلاف الشهور في عمرو بن شعيب، وقد سبق تحقيق الحق فيه، وأنه حسن الإسناد–.

(٢) البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ *** فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١]»[1].

السابع: دخول الوقت.

لقول الله عز وجل: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣].

الثامن: استقبال القبلة.

لقول الله عز وجل: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤].

التاسع: النية.

لقول الله عز وجل: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥].

ولما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيات – وفي رواية: بِالنِّيَّةِ–، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ

---

[1] مسلم (٣٠٢٨).

إِلَى اللهَّ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

ذكر أركان الصلاة:

ذكر العلماء لها أربعة عشر ركنًا:

الأول: القيام مع القدرة.

لقول الله عز وجل: { وَقُومُوا للهَّ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، وفي صحيح البخاري من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنِ الصَّــلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[2].

الثاني: تكبيرة الإحرام.

لما في الصحيحين: في قصة المسيء في صلاته من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ

---

[1] البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

[2] البخاري (١١١٧).

غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ...»[1].

الثالث: قراءة الفاتحة.

لما ثبت في الصحيحين من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وسلم قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[2].

الرابع: الركوع.

لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا».

الخامس: الرفع من الركوع.

لقول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا».

السادس: السجود ويكون على سبعة أعظم.

لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».

وابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»[3] متفق عليه.

---

[1] البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

[2] البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

[3] البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

السابع: الاعتدال من السجود.

لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

الثامن: الجلسة بين السجدتين.

لما صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسجد ويقول بين السجدتين، كما في حديث عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: وفيه: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»[1].

التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان.

لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمسيء في صلاته: «حتى تطمئن راكعًا»، «حتى تطمئن ساجدًا».

العاشر: الترتيب.

لما ثبت في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وغيره عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ

---

[1] أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧). وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم (٨١٨):إسناده صحيح.

الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ»(١).

وفي لفظ حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ - أَوْ كَتِفُهُ - وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»(٢).

الحادي عشر: التشهد الأخير.

لما ثبت في الصحيحين:

من حديث ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

---

(١) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلاَمُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم »[1].

وجاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ»[2].

وقد جاء في صحيح الإمام البخاري:

من حديث كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: «أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[3].

---

(1) البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(2) مسلم (٤٠٣).

(3) البخاري (٦٣٥٧).

الثاني عشر: الجلوس للتشهد الأخير.

إذ لا يتم التشهد إلا مع الجلوس له، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلا من عجز عن الجلوس، فيكون على الحالة التي تتيسر له أن يكون فيها.

الثالث عشر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التشهد الأخير.

وقد اختلف العلماء في حكمها، هل هي ركن، أم واجب أو مستحب؟

وقد ذهب بعضهم إلى أنها من المستحبات، وتأتي أحكامها إن شاء الله عز وجل.

الرابع عشر: التسليمتان.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجب هو التسليمة الواحدة، لكن أحاديث التسليمة الواحدة لا تصح، والصحيح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره.

(السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله).

وأما ما يذكره العلماء أنه من واجبات الصلاة:

فجماهير الحنابلة على ذلك، وخالفهم بقية العلماء، فذهبوا إلى أنها من مستحباتٍ، إذ أن كثيرًا منها لم يذكر في حديث المسيء في صلاته.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٧٩):

قَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: تَكَرَّرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ مَا ذُكِرَ فِيهِ، وَعَلَى عَدَمِ وُجُوبِ مَا لَمْ يُذْكَرْ.

أَمَّا الْوُجُوبُ: فَلِتَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِهِ.

وَأَمَّا عَدَمُهُ: فَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ كَوْنِ الْأَصْلِ عَدَمُ الْوُجُوبِ، بَلْ لِكَوْنِ الْمَوْضِعِ مَوْضِعَ تَعْلِيمٍ وَبَيَانٍ لِلْجَاهِلِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي انْحِصَارَ الْوَاجِبَاتِ فِيمَا ذُكِرَ.

وَيَتَقَوَّى ذَلِكَ: بِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم ذَكَرَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْإِسَاءَةُ مِنْ هَذَا الْمُصَلِّي وَمَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُقْصِرِ الْمَقْصُودَ عَلَى مَا وَقَعَتْ بِهِ الْإِسَاءَةُ.

قَالَ: فَكُلُّ مَوْضِعٍ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِهِ وَكَانَ مَذْكُورًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهِ فِي وُجُوبِهِ، وَبِالْعَكْسِ.

لَكِنْ يَحْتَاجُ أَوَّلًا إِلَى جَمْعِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِحْصَاءِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ، وَالْأَخْذِ بِالزَّائِدِ فَالزَّائِدِ.

ثُمَّ إِنْ عَارَضَ الْوُجُوبَ أَوْ عَدَمَهُ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ: عُمِلَ بِهِ وَإِنْ جَاءَتْ صِيغَةُ الْأَمْرِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِشَيْءٍ لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قُدِّمَتْ.

قُلْتُ: قَدِ امْتَثَلْتُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَجَمَعْتُ طُرُقَهُ الْقَوِيَّةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ وَقَدْ أَمْلَيْتُ الزِّيَادَاتِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا.

فَمِمَّا لم يذكر فِيهِ صَرِيحًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا: النِّيَّةُ، وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ.

وَمِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ: التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِيهِ، وَالسَّلَامُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الرَّجُلِ اهـ

وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِلَةٍ، وَهُوَ ثُبُوتُ الدَّلِيلِ عَلَى إِيجَابِ مَا ذُكِرَ كَمَا تقدَّمَ وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ نَظَرٌ.

قَالَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ وَالتَّعَوُّذَ وَدُعَاءَ الِافْتِتَاحِ وَرَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ وَوَضْعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالَاتِ وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهَيْئَاتِ الْجُلُوسِ وَوَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْفَخِذِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. اهـ

وَهُوَ فِي مَعْرِضِ الْمَنْعِ؛ لِثُبُوتِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَيَحْتَاجُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِهِ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ. اهـ

وأما الاستدلال بحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

لا يدل على جميع كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منه المستحب، والواجب، والركن.

الفرق بين الأركان والواجبات:

فرق العلماء بين الأركان والواجبات:

بأن الركن إذا ترك سهوًا: لا بد من الإتيان به، ثم يسجد للسهو.

والواجب إذا ترك سهوًا: يجبره سجود السهو، ولا يلزم الإتيان به.

أما إذا تركهما عمدًا، فتبطل الصلاة بذلك.

ذكر واجبات الصلاة:

ذكر بعض أهل العلم ما يأتي على أنه من الواجبات.

الأول: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.

الثاني: قول سبحان ربي العظيم في الركوع.

واختلف أهل العلم في أقله وأكثره، وسيأتي إن شاء الله في موطنه.

الثالث: قول سمع الله لمن حمده للإمام، وللمنفرد.

وقد ذهب بعضهم إلى أنها على أيضًا المأموم، والصحيح أن التسميع يكون في حق الإمام، والمنفرد.

الرابع: قول ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد.

وهذا يكون للإمام والمأموم والمنفرد.

الخامس: قول سبحان ربي الأعلى في السجود.

واختلفوا في أقله وأكثره، وسيأتي إن شاء الله.

السادس: قول رب اغفر لي بين السجدتين.

لحديث حذيفة رضي الله عنه وقد تقدم.

السابع: التشهد الأول.

لما ثبت في الصحيحين من حديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[١].

الثامن: الجلوس للتشهد الأول.

لأنه التشهد لا يتم إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إلا من عجز عن ذلك كما سبق، وجعل بعض ما تقدم من الواجبات قد لا يسلم له، وإنما ذكرت ذلك على تقسيم الحنابلة لذلك، وإما من حيث الترجيح فسيأتي القول فيه إن شاء الله ﷻ.

ذكر مستحبات الصلاة:

الأول: دعاء الاستفتاح.

الثاني: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، والقيام من التشهد الأول.

---

[١] البخاري (٨٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

ودليله ما في الصحيحين:

من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[1].

وما في الصحيحين:

من حديث مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَنَعَ هَكَذَا"[2].

وجاء الموطن الرابع عند القيام من التشهد الأول:

في صحيح البخاري من حديث ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم »[3].

الثالث: ضم اليدين إلى الصدر.

وهذا على قول عند أهل العلم.

---

[1] البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

[2] البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

[3] البخاري (٧٣٩).

الرابع: التأمين.

عند جماهير أهل العلم.

الخامس: الزيادة على مرة في قول: سبحان ربي العظيم في الركوع.

السادس: تنوع الأذكار.

السابع: الدعاء دبر التشهد الأخير.

إلى غير ذلك، ولعله يأتي معنا إن شاء الله بسط ذلك، ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد.

****

[تعريف الصلاة]

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله عز وجل: { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ} [التوبة: ١٠٣].

وقد قال الله عز وجل: {إِنَّ اللهَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وسلم وا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦]

قال الإمام البخاري في صحيحه: قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: " صَلاَةُ اللهَّ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلاَئِكَةِ، وَصَلاَةُ المَلاَئِكَةِ الدُّعَاءُ ".

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {يُصَلُّونَ}: يُبَرِّكُونَ"[(١)].

وفي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[(٢)].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة في اللغة الرحمة، ورد هذا التعريف؛ لأن الله عز وجل قد فرق بين الصلاة، وبين الرحمة، كما قال الله عز وجل: الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا: إِنَّا للهَّ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} [البقرة: ١٥٧].

---

(١) البخاري (٦/١٢٠).

(٢) البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

ومما يدل على أن الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء، ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ»[1].

معنى قوله: «فإن كان صائمًا فليصل»:

أي ليدعو لصاحب الدعوة.

****

[1] مسلم (١٤٣١).

[باب المواقيت]

[باب المواقيت]

الشرح: ******************************

المواقيت: جمع ميقات.

وقد دل على ركنيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: وَقَوْلِهِ: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣]

قال الإمام البخاري في صحيحه: "وَقَوْلِهِ: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣] مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ".

ومما يستدل به على المواقيت قول الله عز وجل: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا * وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا}.

ويقول الله عز وجل: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}.

ويقول الله عز وجل: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ}.

فقوله: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} أي زوالها، وهو متضمن للظهر والعصر.

وقوله: {إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ}، أي المغرب والعشاء.

وقوله: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}، أي صلاة الفجر.

وقوله: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ}، أي صلاة العصر.

وقوله: {وَحِينَ تُصْبِحُونَ}، أي صلاة الفجر.

وقوله: {وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا} أي صلاة المغرب، والعشاء.

وقوله: {وَحِينَ تُظْهِرُونَ}، أي صلاة الظهر.

والتسبيح: هو الصلاة على تفسير ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن السنة ما في الصحيحين عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ» [1].

وفي لفظ آخر وهو في الصحيحين أيضًا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ »[2].

والصلاة التي أخرها عمر بن عبد العزيز رحمه الله هي العصر، كما في رواية مسلم.

وأخرج هذا الحديث أبو داود في سننه، من طريق أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ، أَنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَدْ

---

[1] البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠، ٦١١).

[2] البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠).

أَخْبَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَر: اعْلَمْ مَا تَقُولُ: فَقَالَ: عُرْوَةُ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بَشِيرًا، وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَقْتَ

الْمَغْرِبِ قَالَ: «ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ وَقْتًا وَاحِدًا». وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ». يَعْنِي مِنَ الْغَدِ وَقْتًا وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم [1].

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

أسامة بن زيد الليثي تفرد بذكر الصلوات، فلا يثبت هذا الحديث.

وفي الصحيحين:

من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهَّ رضي الله عنهما، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ - النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ» [2].

---

[1] أبو داود (٣٩٤)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٤١٨)، وقال فيه: إسناده حسن، وكذا قال النووي، وهو على شرط مسلم. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه " (١٤٩٢) . وقال الحاكم: " صحيح "، وأقره الذهبي، وقال الخطابي: " هو صحيح الإسناد "، وقوَاه المنذري، والعسقلاني، وصححه ابن خزيمة أيضا). ثم قال رحمه الله: وهذا إسناد حسن، وهو على شرط مسلم؛ وفي أسامة بن زيد كلام لا يضر.

[2] البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

وفي رواية لمسلم في صحيحه: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله.

وفي الصحيحين:

من طريق سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ»[1].

وفي الصحيحين:

من حديث أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه، «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى

---

[1] البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطرِ اللَّيْلِ " وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً، فَقَالَ: «أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ»[1].

وفي الصحيحين:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»، وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ»[2].

وفي الصحيحين:

من حديث أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - أَوْ إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ»[3].

وفي صحيح مسلم:

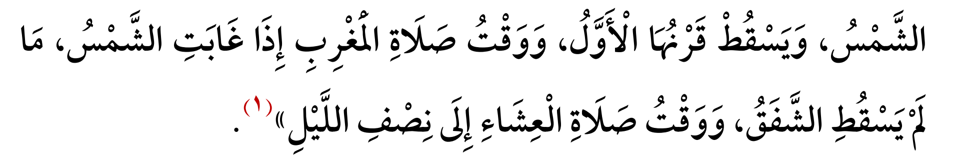
من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسِ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ

---

[1] البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١).

[2] البخاري (٥٧٢)، واللفظ له، وأخرجه مسلم (٦٤٠)، بنحوه.

[3] البخاري (٥٤١)، واللفظ له، ومسلم (٤٦١) بنحوه.



الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»[1].

وهذا من أصح الأحاديث في مواقيت الصلاة، فقد ساق الإمام مسلم رحمه الله طرقه، ثم أتى بعدها بأثر يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ»[2].

وفي رواية لمسلم:

من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

فتضمن الحديث أوقات الصلاة، مع أوقات النهي.

وفي صحيح مسلم:

من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا

---

[1] ومسلم (٦١٢).
[2] مسلم (٦١٢).

زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»[(١)].

وفي صحيح مسلم أيضًا:

من حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، أَنَّهُ «أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ،

---

(١) مسلم (٦١٣).

أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ» [(١)].

وجاء عند أبي داود:

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ» ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» [(٢)].

[(١)] مسلم (٦١٤).

[(٢)] أبو داود (٣٩٣)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله تعالى، برقم (٤١٧)، وقال فيه: إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح "، والحاكم: " صحيح "! وأقرهُ الذهبي! وكذا قال النووي! وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه "، وصححه أيضا أبو بكر بن العربي، وابن عبد البر. ثم قال فيه: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات؛ وفي =

والحديث من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الحارث صدوق له أوهام، قال النسائي: ليس بالقوي.

وأصح منه ما ثبت في سنن النسائي:

من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِيَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ

=عبد الرحمن بن الحارث. ضعف يسير من قبل حفظه، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن؛ وقد وثقه ابن سعد وابن حبان والعجلي. وقال ابن معين: " صالح ". وقال أبو حاتم: " شيخ ". وقال النسائي: " ليس بالقوي ". وقال أحمد: "متروك ". وضعفه ابن المديني. وقال ابن نمير: " لا أُقْدِمُ على ترك حديثه ". وقال الحافظ في "التقريب ":" صدوق له أوهام ".

شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ» [(١)].

وثبت عند النسائي:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ

---

(١) النسائي (٥١٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى، برقم (٢٠٩).

فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ»[1].

إلا أن الحديث فيه مخالفة، من جهة أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدأ من صلاة الفجر، والصحيح أنه بدأه بصلاة الظهر، ولهذا كانت صلاة الظهر تسمى الصلاة الأولى.

وجاء بيان مواقيت الصلاة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد في مسنده بلفظ مقارب لما تقدم.

وأحاديث مواقيت الصلاة أكثر مما ذكر، وإنما ذكرنا هذه الأحاديث؛ لأنها أجمع ما وقع في الباب.

وقد أجمع المسلمون أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة، محدودة، وهذا الإجماع نقله ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى، وعليه الناس قديمًا وحديثًا، والحمد لله رب العالمين.

****

[1] النسائي (٥٠٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٣٩)، وقال فيه حسن، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله أيضا في صحيح النسائي.

الصلاة في أول وقتها أفضل من تأخيرها عدا العشاء:

والمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت أفضل، لما روى الشيخان من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي »[1].

وجاء في سنن أبي داود من حديث أُمِّ فَرْوَةَ رضي الله عنه، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، قَالَ: الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم سُئِلَ» [2].

---

[1] البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

[2] أبو داود (٤٢٦)، وهو في صحيح أبي داود الأم (٤٥٣)، وقال: حديث صحيح. أخرجه الحاكم وكذا ابن خزيمة في "صحيحهما" من حديث عبد الله بن مسعود. وقال الحاكم: " وهو صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي. وهو في "الصحيحين " بمعناه، ثم قال: وبالجملة؛ فعلة هذا الإسناد: القاسم بن غَنَّام هذا واضطرابه فيه، وجهالة الواسطة بينه وبين أم فروة رضي الله عنها. ولكن الحديث صحيح؛ فإن له شواهد. عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيّ العمل أفضل؟ قال.: " الصلاة في أول وقتها ... " الحديث. أخرجه الطبراني (٣/١/٥٠) ، والدارقطني (ص ٩١) ، والحاكم (١/١٨٨- ١٨٩) ، وعنه البيهقي (١/٤٣٤) من طريقين عن أبي عمروٍ الشيباني عنه. وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. وهو في "الصحيحين " وغيرهما بلفظ: " ... على وقتها". والمعنى واحد عندنا. والله أعلم.

إلا أنها شاذة.

ومما يدل على المبادرة، قول الله عز وجل: { فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعًا إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

وقوله تعالى: {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}.

وقوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}.

وقول الله عز وجل: {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ}.

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»(١).

ولأن المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها فيه إبراء للذمة.

---

(١) مسلم (١١٨).

الأفضل في العشاء وفي الظهر عند شدة الحر التأخير:

ويستثنى من هذه المبادرة صلاة العشاء، ففي الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم هَذِهِ الصَّلاَةَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» أخرجه البخاري.

والظهر في شدة الحر، لما سيأتي معنا إن شاء الله ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[(١)].

وفي الصحيحين من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: "أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ»[(٢)].

فائدة: وقت كل صلاة ينقسم إلى وقتين:

الأول: وقت اختيار.

الثاني: وقت اضطرار.

---

(١) البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥، ٦١٧).

(٢) البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

أما وقت الاختيار: فهو تقدم في أحاديث المواقيت، في حديث جابر، وبريدة، وأبي موسى رضي الله عنهم، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: الوقت ما بين هذين.

وأما وقت الاضطرار: فهو الصلاة في وقت قد قارب خروج الوقت، أو قد خرج الوقت إلا أنه يجوز أن يصليها لاضطراره إلى ذلك.

****

[بيان أوقات الصلوات الخمس]

١٥١ – (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٥٢ – (وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ»[٢]).

١٥٣ – (وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[٣]).

١٥٤ – (وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ

---

[١] رواه مسلم (٦١٢) (١٧٣)، وتمامه: «فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان». وله ألفاظ أخر.

[٢] رواه مسلم (٦١٣) وعنده: «والشمس مرتفعة ... ». ومعنى «بيضاء نقية»: أي: لم يدخلها شيء من الصفرة، وفي الحديث السابق: «ما لم تصفر الشمس».

[٣] رواه مسلم (٦١٤) من حديث طويل، وفيه: «ثم أمره، فأقام بالعصر ... ».

قَبْلَهَا وَالْحدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]).

١٥٥ – (وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[(٢)]).

١٥٦ – (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[(٣)]).

١٥٧ – (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

[(١)] رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) واللفظ للبخاري. و «رحله»: بفتح الراء وسكون الحاء المهملة «مسكنة». و «حية»: أي بيضاء نقية كما في الرواية السابقة، وصح عن أحد التابعين قوله: حياتها أن تجد حرها. و «ينفتل»: أي: ينصرف.

[(٢)] رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦)، واللفظ للبخاري ولفظ مسلم: «والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحيانا يعجل».

[(٣)] ١٥٦ – وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

[(٤)] رواه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧) وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤١): «ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق».

١٥٨ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

ذكر المصنف رحمه الله هذه الأحاديث: لبيان أوقات الصلوات المفروضات، وهي:

"الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر".

سبب البدء بصلاة الظهر:

ويبدأ المصنفون بصلاة الظهر، لأن جبريل عليه السلام أَمَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها، كما في حديث جابر بن عبد الله، وحديث ابن عباس، وجاء عن غيرهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وما جاء في غير هذه الأحاديث من أن جبريل عليه السلام بدأ وأم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الفجر فلا يثبت.

ولذلك كانت الظهر تسمى بالأولى، وتسمى بالهجير.

قوله: «وقت الظهر إذا زالت الشمس».

وهذا بإجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر، وابن قدامة، والعمراني، وغير

---

[1] رواه مسلم (٦٣٨) (٢١٩) و «أعتم»: أخرها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته.

واحد من أهل العلم رحمة الله عليهم أجمعين.

من أنهم اتفقوا على أن وقت الظهر يبدأ إذا زالت الشمس عن كبد السماء.

ذكر أقرب طريقة لمعرفة زوال الشمس:

وأقرب طريقة لمعرفة زوال الشمس، ما ذكره السرخسي في المبسوط فقال:(١/ ١٤٢):

وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَعْرِفَةِ الزَّوَالِ: قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ يَغْرِزُ خَشَبَةً فِي مَكَان مُسْتَوٍ، وَيَجْعَلُ عَلَى مَبْلَغِ الظِّلِّ مِنْهُ عَلَامَةً فَمَا دَامَ الظِّلُّ يَنْقُصُ مِنْ الْخَطِّ فَهُوَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِذَا وَقَفَ لَا يَزْدَادُ وَلَا يَنْتَقِصُ فَهُوَ سَاعَةُ الزَّوَالِ، وَإِذَا أَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ زَالَتْ. اهـ

فيء الزوال، أو فيء الظل:

وهو الظل الباقي من أن أحدهم ينصب عصا، أو ما يقوم في مقامها، فما دام الظل ينقص، فلم يدخل الزوال.

فإذا توقف الظل فهو وقت الزوال.

فإذا زاد الظل، فقد زالت الشمس.

حين تزول الشمس، قد يقدر في بعض المناطق بقدم، ويصل في بعضها إلى عشرة أقدام، كما ذكر ابن قدامة رحمه الله ذلك.

ومعنى ذلك: أنك إذا أردت أن تقيس وقت الظهر، في آخره حين يصير ظل كل شيء مثله، أن تقيس من بداية فيء الظلال، ولا تبدأ القياس من عند الشيء أو الشخص المنصوب؛ لأن الشمس زالت وعندنا أربعة أقدام، أو خمسة أقدام مثلًا.

وإنما يبدأ بالقياس من المكان الذي حصل الزوال عنده من الفيء، وهذا عليه جماهير أهل العلم.

وذهب بعضهم إلى أن الفيء هذا لا عبرة به، إذ لم يرد في الأحاديث، والظاهر أن العمل عليه.

بدء وقت الظهر:

يبدأ عند أن تزول الشمس من بطن السماء، ويجوز تقديمها في الحر وتأخيرها.

ففي الصحيحين من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»[1].

وجاء في بعض الروايات: «أن بعضهم ربما برد الحصى بيده».

---

[1] البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠).

جاء في سنن ابن ماجه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم «صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى»[1].

ولكن هذا ليس في الإبراد من الحر، وإنما هو في اتقاء برد الحصى، وهو لم يثبت، ضعيف.

فربما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يؤخر صلاة الظهر أحيانًا في الحر الشديد، وربما قدم أحيانًا، والله أعلم.

قال العمراني في البيان (٢/٣٩):

وأما صلاة الظهر فإن كانت في غير وقت الحر فتقديمها في أول وقتها أفضل... وإن كانت في وقت الحر فتأخيرها أفضل بأربع شرائط:

إحداهن: أن تكون الصلاة تصلي جماعة في مسجد الجماعات.

الثانية: أن يكون ذلك في شدة الحر.

الثالثة: أن يكون في البلاد الحارة.

الرابعة: أن ينتاب الناس الصلاة من البعد. اهـ

والذي يظهر عدم تعين بعض الشروط.

---

[1] ابن ماجه (١٠٣٢)، ولكن الحديث ضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٣١٢)، وقال: وإسناده ضعيف أيضا لأن إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن أبي حبيبة ضعيف أيضا كأبيه.

إلى متى يستمر وقت الظهر؟

ويستمر وقت الظهر إلى أن يحضر وقت العصر.

وأول وقت العصر: عند أن يصير طول ظل الشيء مثله.

قوله: «وكان ظل الرجل كطوله».

وفي حديث جابر، وأبي هريرة، وابن عباس، رضي الله عنهم، مثله.

فإذا كان طول الفيء كطول الرجل، أو كطول الشيء المنصوب.

فهذا هو نهاية وقت الظهر، وبداية وقت العصر، وعليه جمهور أهل العلم.

وخالف أبو حنيفة فزعم أن وقت العصر إذا صار طول ظل الشيء مثليه، وهذا الذي ذكره أبو حنيفة الصحيح أنه نهاية وقت العصر على المختار، لا بداية وقته.

واستدل أبو حنيفة على ذلك بحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلاَ مِنَ الأُمَمِ، مَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ

يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلاَ، فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلاَ لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ، وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ»[1] أخرجه البخاري.

وجاء عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لفظه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِك، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاَةِ العَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ»[2].

ولا دلالة له في هذا الحديث، فالأحاديث الصريحة في المواقيت تدل على أن وقت الظهر يمتد إلى أن يصير طول ظل الرجل مثله، أو كطوله، ثم يبدأ وقت العصر.

---

[1] البخاري (٣٤٥٩).

[2] البخاري (٥٥٨).

قوله: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس».

أي أن أول وقت العصر إذا صار طول ظل الرجل مثله، فإذا زاد طول ظل الشيء عن طوله ولو زيادة يسيرة، بدأ وقت العصر.

وأفضل وقت العصر أن تصلي في أول وقتها، روي ذلك عن أبي بكر وعمر.

وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك يؤخرها يسيرًا كما قال في الظهر، وقال الثوري وأبو حنيفة تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل ما دمت الشمس بيضاء نقية. اهـ من البيان العمراني (٢/ ٤١).

ثم يستمر وقت العصر إلى أن يصير طول ظل الشيء مثليه، مع فيء الزول، وهذا هو وقت الاختيار.

وأما وقت الضرورة: فيستمر إلى أن تصفر الشمس.

مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد ذم الصلاة في هذا الوقت ففي صحيح مسلم عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»[1].

ولما جاء في الأحاديث الكثيرة، من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى العصر والشمس مرتفعة، حية، وفي رواية: والشمس نقية.

ففي الصحيحين من حديث رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ»[2].

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى بالآثار (٢/ ٢٢٢):

وَقْتُ الظُّهْرِ أَطْوَلُ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ أَبَدًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَأْخُذُ فِي الزَّوَالِ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ السَّابِعَةِ، وَيَأْخُذُ ظِلُّ الْقَائِمِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مِثْلِ الْقَائِمِ - بَعْدَ طَرْحِ ظِلِّ الزَّوَالِ - فِي صَدْرِ السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ؛ أَمَّا فِي خُمُسِهَا الْأَوَّلِ إلَى ثُلُثِهَا الْأَوَّلِ: لَا يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ أَصْلًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؟ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُسَاوٍ لِوَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَبَدًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إلَى أَوَّلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَالَّذِي مِنْ آخِرِ

---

[1] مسلم (٦٢٢).

[2] البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ - الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ أَبَدًا - فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ؛ يَتَّسِعُ فِي الصَّيْفِ، وَيَضِيقُ فِي الشِّتَاءِ؛ لِكِبَرِ الْقَوْسِ وَصِغَرِهِ.

وَوَقْتُ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَبَدًا: هُوَ أَقَلُّ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَوَقْتِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ هُوَ رُبُعُ النَّهَارِ وَزِيَادَةٌ؟ فَهُوَ أَبَدًا ثَلَاثُ سَاعَاتٍ، وَشَيْءٌ مِنْ السَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ رُبُعُ النَّهَارِ غَيْرَ شَيْءٍ فَهُوَ أَبَدًا ثَلَاثُ سَاعَاتٍ، غَيْرَ شَيْءٍ مِنْ السَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَلَا يَبْلُغُ ذَلِكَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَلَا وَقْتُ الصُّبْحِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا سَاعَتَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ سَاعَةً وَاحِدَةً وَرُبُعَ سَاعَةٍ مِنْ السَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا فِي أَطْوَلِ يَوْمٍ مِنْ السَّنَةِ، وَأَقْصَرِ يَوْمٍ مِنْ السَّنَةِ -: اثْنَتَا عَشْرَةَ، فَهِيَ تَخْتَلِفُ لِذَلِكَ فِي طُولِهَا وَقِصَرِهَا؛ وَفِي الْهَيْئَةِ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ؟ وَأَوْسَعُهَا كُلُّهَا وَقْتُ الْعَتَمَةِ؛ لِأَنَّهُ أَزْيَدُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَمِقْدَارِ تَكْبِيرَةٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ -، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. اهـ

آخر وقت العصر الاضطراري:

فمن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك وقت العصر.

لما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[(١)].

والجمهور من أهل العلم على أنه لو أدرك دون الركعة، كالسجدة، والتشهد، ونحو ذلك، فإنه مدرك للعصر، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو في الصحيحين بلفظ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ»[(٢)].

وقد جاء مفسرًا في بعض الروايات، أن السجدة هي الركعة.

فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»، "وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ"[(٣)].

قوله: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق».

أول وقت صلاة المغرب: يبدأ من غروب الشمس وهذا بالإجماع.

---

(١) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨).

(٣) مسلم (٦٠٩).

وقد جاء أن جبريل عليه السلام أَمَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة المغرب في اليومين في وقت واحد.

وقد صح من حديث بريدة، وحديث أبي موسى رضي الله عنهما، «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليوم الثاني ما لم يغب الشفق».

وفي عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «ما لم يغب الشفق».

وفي لفظ لمسلم: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ».

وفي الصحيحين:

من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»[1].

وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه: «كان يصلي المغرب إذا وجبت».

أي إذا سقطت الشمس.

الأفضل في صلاة المغرب التعجيل:

والوقت المستحب في المغرب أن تُصل في أول وقتها، بعد غروب الشمس.

ويستمر الوقت إلى غياب الشفق.

---

[1] البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦).



بيان الشفق الذي ينتهي به المغرب:

اختلف أهل العلم في الشفق الذي تنتهي به صلاة المغرب وبدأ صلاة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن الشفق الحمرة، وهذا هو قول جمهور أهل العلم وممن قال به الشافعي، وقال به ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعبادة ومن الفقهاء مالك والثوري وأبو يوسف ومحمد.

الثاني: ذهب أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم إلى أن الشفق البياض.

الثالث: وقال أحمد إذا كان في الصحراء فحين يغيب الأحمر وإن كان في البنيان فحين يغيب الأبيض.

وللبوادي: الشفق الحمرة.

وذلك خشية الالتباس على أصحاب المدينة.

والصحيح أن الشفق الحمرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدد انتهاء وقت صلاة المغرب بغروب الشفق، وأول وقت لصلاة العشاء بغروب الشفق، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحمرة من البياض، فدل على أنه الأول وجاء عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعِي "، فَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ

صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثُلُثَ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَطْرَهُ»، أخرجه أحمد.

فآخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء، وهذا هو الصحيح.

ولأن البياض قد لا يذهب إلا في منتصف الليل.

وسيأتي معنا إن شاء الله عز وجل، أنه أخر العشاء، فلو كان الشفق البياض ما ذهب إلا في منتصف الليل، ولوقع التأخير المفرط لصلاة المغرب.

وقد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصح عنه موقوفًا، أنه قال: "الشفق الحمرة".

قوله: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط».

أول وقت صلاة العشاء:

إذا غاب الشفق الأحمر.

قال العمراني في البيان (٢/٢٩):

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق بلا خلاف بين أهل العلم لما روي

عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلى جبريل حين غاب الشفق» اهـ

الأفضل في العشاء هو التأخير:

وهذا خلاف لما تقدم من أن الأفضل في الصلوات التعجيل ففي أول الوقت، إلا الظهر عند الحر، والغيم والعشاء.

ففي الصحيحين:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»[(١)].

وفي صحيح البخاري:

من حديث ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ - قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»[(٢)].

---

(١) البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠).

(٢) البخاري (٥٧١).

وفي صحيح مسلم:
من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»[1].

وفي لفظ آخر: عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ».

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢١٤):
وَتَعْجِيلُ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ حَاشَا الْعَتَمَةِ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَهَا إلَى آخِرِ وَقْتِهَا فِي كُلِّ حَالٍ وَكُلِّ زَمَانٍ أَفْضَلُ؛ إلَّا أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ؛ فَالرِّفْقُ بِهِمْ أَوْلَى، وَحَاشَا الظُّهْرِ لِلْجَمَاعَةِ خَاصَّةً فِي شِدَّةِ الْحَرِّ خَاصَّةً، فَالْإِبْرَادُ بِهَا إلَى آخِرِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ. اهـ

---

[1] مسلم (٦٣٨).

آخر وقت صلاة العشاء:

الصحيح أن العشاء يستمر إلى نصف الليل.

وذهب مالك وغيره إلى أن الوقت يستمر إلى طلوع الفجر.

فتلخص أن للعشاء وقتان:

الأول: الوقت الاختياري: ويستمر إلى نصف الليل.

الثاني: الوقت الاضطراري: ويستمر إلى طلوع الفجر الصادق.

قال العمراني في البيان (٢/ ٣١):

فإذا ذهب ثلث الليل أو نصفه ذهب وقتها المختار وبقي الجواز إلى طلوع الفجر. اهـ

قوله: «ووقت صلاة الصبح، من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس».

المراد بالفجر الصادق.

لأن الفجر فجران:

الأول: الفجر الكاذب: وهو الذي يكون مثل ذنب السرحان، وهو نور يصعد في السماء، ويكون بينه وبين الأرض ظلمة، ثم يتبدد كلما قرب الفجر.

وقد ثبت في الصحيحين:

من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سُحُورِهِ،

فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» وَقَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» - وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - »[1].

وفي رواية لمسلم: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا» - يَعْنِي الْفَجْرَ - هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

الثاني: الفجر الصادق، وهو الذي يضرب كالسيف، وهو ضوء يلتصق بالأرض ويضرب شمالًا وجنوبًا.

الأفضل في صلاة الفجر:

الأفضل في صلاة الفجر أن تصلى في أول وقتها، لما سيأتي إن شاء الله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الفجر بغلس.

وعن أبي برزة قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَه »، وهذا قول عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. أفاده العمراني في البيان (٢/ ٢٧).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الإسفار أفضل.

---

[1] الإمام البخاري في صحيحه (٧٢٤٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٩٣).

لحديث رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» أخرجه الترمذي، وقال: وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَالتَّابِعِينَ: الإِسْفَارَ بِصَلاَةِ الفَجْرِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الإِسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فَلاَ يُشَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ. اهـ

آخر وقت صلاة الفجر:

ويستمر وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس.

فإذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر.

وهذا الأوقات ما لم يحل بين الإنسان وبينها شيء، كالنوم، والنسيان، ونحوهما.

ففي الصحيحين:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(١)].

وفي رواية: «لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤]».

---

(١) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

قوله: «وله من حديث بريدة رضي الله عنه».

أي للإمام مسلم في صحيحه، وقد تقدم الحديث وبريدة هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، أبو عبد الله.

قوله: «في العصر والشمس بيضاء نقية».

أي أنه يبكر بصلاة العصر، ولا يؤخرها حتى تصفر.

قوله: «ومن حديث أبي موسى رضي الله عنه».

أي لمسلم أيضًا في صحيحه.

وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه: هو عبد الله بن قيس، الأشعري، قال عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود.

وهو أحد الصحابة رضي الله عنهم الذين تبغضهم وتكفرهم الرافضة.

قوله: «والشمس مرتفعة».

أي قبل أن تميل إلى الغروب، بمعنى أن صلاة العصر يبكر بها، بخلاف ما عليه كثير من الناس الآن من تأخيرها.

قوله: «وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه».

هو نضلة بن عبيد رضي الله عنه.

قوله: «وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ».

وهذا دليل على التبكير بها، إذ أن أقصى المدينة ربما يكون في العوالي، وقباء، ونحو ذلك من المناطق.

وربما احتاج إلى ساعتين، أو قريبًا من ذلك في المشي.

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على شهود الصلاة مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه: ملازمة حلق العلم، وملازمة المسجد، وهذا والله هو الذي رفع به الدين، وقامت به الملة، وانتشر به الخير فما ضعف حال الناس في الاستقامة إلا حين هجروا المساجد سواء كان ذلك في صلاة الفريضة، أو في طلب العلم الشرعي.

قوله: «وكان يستحب أن يؤخر من العشاء».

أي أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستحب أن يأخرها إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، كما جاء في الروايات المتقدم ذكرها.

قوله: «وكان يكره النوم قبلها».

لأن النوم قبلها يحول بينه وبين صلاتها، أو ربما أدى إلى الغفلة في ذلك

الوقت، وقد قال الله عز وجل: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره(٤/٣٥٥):

وَقَوْلُهُ: {وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَغَيْرُهُمْ: يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ -فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالة، عَنْهُ: {وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ} يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: "هُمَا زُلْفَتَا اللَّيْلِ: الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ"[1].

وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ: إِنَّهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ قَبْلَ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَجِبُ مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاتَانِ: صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا. وَفِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ قِيَامٌ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأُمَّةِ، ثُمَّ نُسِخَ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ، وَثَبَتَ وُجُوبُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ نُسِخَ عَنْهُ أَيْضًا، فِي قَوْلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

---

[1] رواه الطبري في تفسيره (١٥/٥٠٨).

قوله: «والحديث بعدها».

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكره الحديث بعدها لما يجر إليه من السمر، لغير ما طاعة، وإلا فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربما يتحدث مع بعض نسائه وقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخطبهم بعد العشاء.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: "بَابُ السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ".

ثم ذكر حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: «انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ - قَالَ الحَسَنُ - وَإِنَّ القَوْمَ لاَ يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ» قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم »(١).

وقد سمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع أبي بكر الصديق في بعض شؤون المسلمين.

كما في صحيح الإمام البخاري رحمه الله:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ

---

(١) الإمام البخاري في صحيحه (٦٠٠).

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلاَ أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ - بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ...إلى آخر الحديث[1].

وفي مصنف عبد الرزاق رحمه الله:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَنَادَتْنِي عَائِشَةُ: أَلَا تُرِيحُ كَاتِبَيْكَ يَا عُرَيَّةُ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ «لَا يَنَامُ قَبْلَهَا، وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا»[2].

قال الحافظ بن حجر في المطالب العالية:

قال ابن أبي عمر: حدثنا يحيى بن سليم عن هشام بن عروة قال: سمعت

أبي يقول سمعت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كلامي بعد العشاء التي تسميها الأعراب العتمة قال وكنا في حجرة بينها وبينها سعف فقالت

---

[1] البخاري (٦٠٢).

[2] عبد الرزاق في المصنف (٢١٤٩).

يا عرية أو يا عروة ما هذا السمر إني ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما قبل هذه الصلاة ولا متحدثا بعدها إما نائما فيسلم وإما مصليا فيغنم»[1].

قوله: «وكان ينفتل من صلاة الغداة».

أي ينصرف من صلاة الفجر.

قوله: «حين يعرف الرجل جليسه».

أي حين يختلط النور بالظلمة فيعرف القريب.

وأما البعيد فلا يعرف، كما في الصحيحين، من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ»[2].

ومعنى هذا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغلس بالفجر.

قوله: «ويقرأ بالستين إلى المائة».

والمراد بها من مثل سورة الحاقة، والواقعة، والذاريات، و ق، ونحوها من السور.

---

(1) والحديث مذكور في الصحيح المسند برقم (١٦٣٢)، للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(2) البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

وليس المراد بالستين من سورة البقرة، أو المائدة، أو الأنعام.

وفيه: استحباب إطالة القراءة في صلاة الفجر، بخلاف غيرها من الصلوات.

قوله: «وعندهما».

أي لبخاري ومسلم.

قوله: «من حديث جابر رضي الله عنه».

وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أبو عبد الله الأنصاري، ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ - النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ».

قوله: «والعشاء أحيانًا».

أي يقدمها.

قوله: «وأحيانًا»: أي يؤخرها.

والعلة في ذلك: هو مراعاة ما عليه الناس، فإذا رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناس مجتمعين عجل الصلاة، فيبادر بها شفقة عليهم، ورحمة بهم.

قوله: «وإذا رآهم أبطأوا أخر».

حرصًا منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على شهودهم الجماعة معه.

فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم متعاونًا على البر والتقوى، حتى في مسألة الصلاة.

وفيه: ما يتعين على الإمام من أنه يراعي من معه من المأمومين، إطالةً وتخفيفًا، وتبكيرًا وتأخيرًا.

قوله: «والصبح كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصليها بغلس».

أي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعجل بصلاتها، وما جاء في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «أسفروا بالفجر» وقد تقدم.

فيحمل على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يبدأ بغلس، وينتهي من صلاته وقد أسفر.

أو يحمل على أنه يحتاط لصلاتها، فلا يبدأ بالصلاة وإلا وقد تأكد دخول الوقت لديه.

قوله: (ولمسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «فأقام الفجر حين انشق الفجر»).

أي أقام صلاة الفجر حين انشق الفجر، وظهر ضوؤه.

قوله: «والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا».

أي لشدة الغلس.

وقد تقدم حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

قوله: «وعن رافع بن خديج رضي الله عنه» هو رَافِعُ بنُ خَدِيْجِ بنِ رَافِعِ بنِ عَدِيٍّ الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ».

وكان: تفيد اللزوم والاستمرار.

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على الجماعة.

قوله: «فينصرف أحدنا».

أي من المسجد بعد الصلاة.

قوله: «وإنه ليبصر مواقع نبله».

أي كانوا يتنابلون، ويتمارسون الرياضة، ونحو ذلك في طريقهم.

وهذا دليل على التبكير في صلاة المغرب في أول وقتها.

إذ أنه لو دخل الليل جدًا لما رأوا موضع النبل.

قوله: (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة»).

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخر صلاة العشاء.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن تسمية العشاء بالعتمة؛ لأن هذه تسمية الأعراب.

ففي مسلم من حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ»[1].

---

[1] مسلم (٦٤٤).

وثبت في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[١].

والجمع بين الحديثين:

قال بعض أهل العلم: أن النهي في الحديث الأول يكون للكراهة، وليس للتحريم، إذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أطلق عليها العتمة.

وقيل: أن النهي في حق من يغلب عليه هذا الاسم وقيل غير ذلك.

قوله: «حتى ذهب عامة الليل».

أي ذهب ثلث الليل، كما جاء في بعض الروايات، وجاء هذا الحديث عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وفي حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ».

---

[١] البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»، وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ».

قوله: «فصلى وقال: إنه لوقتها».

أي أن التأخير في صلاة العشاء هو الأفضل.

قوله: «لو لا أن أشق على أمتي».

وفيه: رفق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأمته، ومراعاة أحوالهم، وهذا من رحمة الله عز وجل بهم، {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}.

إذ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو شدد عليهم للحقهم العنت، وقد وصاه موسى عليه السلام بأمته خيرًا.

ففي الصحيحين:

من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه، في قصاء المعراج وفيه قال موسى عليه السلام لنبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ

خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي»[(١)].

فهذا ملخص بعض أحكام المواقيت، وإلا فهناك مسائل أخرى يذكرها أهل العلم، لا يتسع المقام لبسطها، والله المستعان.

****

---

(١) البخاري (٣٨٨٧).

[حديث: «الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر»]

١٥٩ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ذكر المصنف الحديث لبيان مسألة الإبراد بالظهر.

وفي الباب: ما في الصحيحين من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَبْرِدْ، أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ، انْتَظِرْ»، وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ»[2].

وفي الصحيحين:

من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

---

[1] رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) و «الإبراد» تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت.

[2] البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

وفي صحيح البخاري من حديث أَبِي سَعِيدٍ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1].

وفي البخاري عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ».

حكم الإبراد بصلاة الظهر:

من هذه الأدلة اختلف أهل العلم في أيها أفضل، صلاة الظهر في أول الوقت، أو الإبراد بها.

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإبراد رخصة، وأول الوقت أفضل، مستحب، مستدلين بحديث خَبَّابٍ بن الأرت، رضي الله عنه قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا»[2].

القول الثاني: ومذهب جمهور أهل العلم استحباب الإبراد، أي في الحر.

وأما إذا لم يوجد حر فشأنها كشأن بقية الصلوات، من أنها تصلى في أول وقتها على ما تقدم في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

---

[1] البخاري (٥٣٨).

[2] رواه مسلم (٦١٩).

قال العمراني في البيان (٢/٣٨):

وأما صلاة الظهر فإن كانت في غير وقت الحر فتقديمها في أول وقتها أفضل، وقال مالك الأفضل أن يؤخرها حتى يصير الفيء قدر ذراع، وقال أبو حنيفة: تعجيلها في الشتاء أفضل وتأخيرها في الصيف أفضل ولا يراعي الإبراد. اهـ

الجواب عن حديث خباب رضي الله عنه:

قال بعض أهل العلم: وأما حديث خباب رضي الله عنه، فهو منسوخ بأحاديث الإبراد.

وقال بعضهم: حديث خباب محمول على أنهم طلبوا من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تأخيرًا زائدًا.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه جاء بلفظ أطول من هذا الذي في الباب، وهو في الصحيحين أيضًا.

فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»[1]، ثم ذكر الحديث.

قوله: «إذا اشتد الحر»: أي ارتفع.

---

[1] البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧).

وهذا يكون غالبًا في الصيف: في المناطق الصحراوية، أو التهامية.

وحتى المناطق الجبلية حين يكون فيها الحر نسبي، لو أرادوا أن يأخذوا بالرخصة فلا حرج.

قوله: «**فأبردوا بالصلاة**»: أي أخروها حتى يبرد الجو ويلطف.

حكم الإبراد:

الأمر للإرشاد، وليس للوجوب، وقد اختلف العلماء فقال بعضهم أنه سنة، وقال بعضهم أنه رخصة.

قال العمراني رحمه الله: والأول أصح لأن أقل أحوال الأمر الندب. اهـ

وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم.

المراد من الإبراد؟

وليس المراد من الإبراد الانتظار حتى يبرد الجو مطلقًا، فإن هذا قد لا يتأتى.

ولكن المراد الانتظار حتى تنكسر الشمس، وتخف حرارتها، وربما انتظروا حتى وجد الفيء، فكانوا يخرجون يمشون في الفيء.

قوله: «**فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

فيه: دليل على وجود النار الآن.

وهي في الأرض السفلى كما في حديث البراء رضي الله عنهما، الطويل وفيه: «وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ،

نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، حَتَّى يَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ قَالَ: فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، قَالَ: فَتَخْرُجُ فَيَنْقَطِعُ مَعَهَا الْعُرُوقُ وَالْعَصَبُ كَمَا تُنْزَعُ السَّفُّودَ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُوهَا، فَإِذَا أَخَذُوهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ، طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، وُجِدَتْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم {لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ} [الأعراف: ٤٠] قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى»[1].

وفي الحديث: بيان لعظم حر جهنم نعوذ بالله عز وجل منها.

إذ أن الناس يتألمون مما يجدونه، من حر الصيف، وبرد الشتاء.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٥٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٤١).

فكيف بحر جهنم وبردها؟ إذا كان هذا إنما هو نفس من أنفاسها قال الله ﷻ: {لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا (٢٤) إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا} [النبأ: ٢٤، ٢٥].

وجهنم: هي علم على النار التي أعدها الله عز وجل للكافرين.

ولها أسماء غير ذلك منها: "سقر، والنار، والحطمة، والغاشية، والسعير".

****

[معنى حديث: «أصبحوا بالصبح »]

١٦٠ – (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان الوقت المختار للفجر.

قوله: «أصبحوا بالصبح».

أي صلوا الصبح في وقتها، ولا تبادروا بها في الليل.

قوله: «فإنه أعظم لأجوركم».

لأنهم صلوا الصلاة في وقتها، وبدؤها في أول الوقت.

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى:

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم، وَالتَّابِعِينَ: الإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

---

[1] رواه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١٧٢)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٦٥ و ٤٤٠ و ١٤٢ و ١٤٣)، وابن حبان (١٤٩٠)، (١٤٩١) وفي لفظ: «أعظم للأجر»، وفي أخر: «لأجرها». وقال الترمذي: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح». وهو حديث ثابت، في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٣٢٩).

قال أبو محمد سدده الله عز وجل:

وبه يقول أيضًا أبو حنيفة، وأهل العراق.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الإِسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فَلاَ يُشَكَّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ. اهـ

وقد بوب الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه: "مَنْ كَانَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ".

وذكر أن التغليس كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث ذكر حديث عائشة رضي الله عنها وهو في الصحيحين: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ»[1].

وقد تقدم حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، وفيه: «وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ» متفق عليه.

ثم ذكر ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه:

عن المُهَاجِرُ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ، إِلَى أَبِي مُوسَى فِيهِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ،

---

[1] البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبة عند حديث رقم (٣٢٣٣).

فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْفَجْرِ، أَوْ قَالَ: إِلَى الْغَدَاةِ، قَالَ: «قُمْ فِيهَا بِسَوَادٍ، أَوْ بِغَلَسٍ وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ»[1].

وذكر من طريق: مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ، يَقُولُ: «إِنْ كُنْتُ لَأُصَلِّي خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، الْفَجْرَ، وَلَوْ أَنَّ ابْنِي مِنِّي ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ مَا عَرَفْتُهُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ».

وذكر من طريق: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَاسٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عُثْمَانَ الْفَجْرَ، فَنَنْصَرِفُ وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وُجُوهَ بَعْضٍ».

ثم ذكر ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه: باب مَنْ كَانَ يُنَوِّرُ بِهَا وَيَسْفِرُ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

ثم ذكر عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَلَى شَيْءٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ»[2].

إلا أن هذا يحمل على أمرين:

الأمر الأول: أن معنى أصبحوا بالصبح، أو أسفروا بالفجر: أي صلوها في وقتها، بعد التأكد من دخول الفجر.

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٣٥).

[2] مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٥٦).

الأمر الثاني: أنه يراد التبكير بها في أول وقتها، ثم الإطالة في القراءة فيها، فينصرفون منها وقد أسفر.

وممن كان يرى الإسفار ابن مسعود رضي الله عنه، ففي صحيح البخاري رحمه الله عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا المَكَانِ، المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاَةَ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ [1].

لكن الصحيح ما تقدم من قول جمهور أهل العلم، من أن المراد بالإسفار هو التأكد من دخول وقت صلاة الفجر، والحمد لله رب العالمين.

****

---

[1] البخاري (١٦٨٣).

[بما تدرك الصلاة]

١٦١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٦٢ – (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً». ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ»[2]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان ما تدرك به الصلاة.

قال النووي رحمه الله في شرح(٥/١٠٥):

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِالرَّكْعَةِ مُدْرِكًا لِكُلِّ الصَّلَاةِ وَتَكْفِيهِ وَتَحْصُلُ بَرَاءَتُهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله عز وجل:

أي ليس معنى الحديث: أنه لو أدرك ركعة من الفجر فإنها تكفيه وتجزئه

---

[1] رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

[2] رواه مسلم (٦٠٩) ولفظه: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها» والسجدة إنما هي الركعة.

عن الصلاة، ولكن المعنى أنه يتم ما عليه، وتكتب له الصلاة، كأنما أداها أداءً لا قضاءً.

ثم قال النووي رحمه الله تعالى:

بَلْ هُوَ مُتَأَوَّلٌ وَفِيهِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ: "فَقَدْ أَدْرَكَ حُكْمَ الصَّلَاةِ، أَوْ وُجُوبَهَا، أَوْ فَضْلَهَا".

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وبهذا استدل العلماء على أن من صلى مع الإمام وأدرك ركعة واحدة، أنه يناله فضل الجماعة، وهذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

بل حتى لو أدرك دون الركعة، كالتشهد، ونحوه، فإنه مدرك للجماعة.

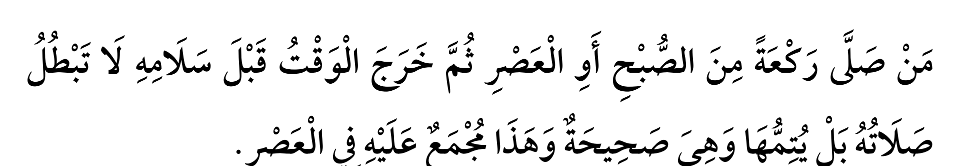
وإنما خرج ذكر الركعة في هذا الحديث مخرج الغالب.

قال: وأجمع العلماء على أن من غربت عليه الشمس وهو يصلي العصر، فصلاته صحيحة.

وذهب الجمهور أن من طلعت عليه الشمس، وهو يصلي الفجر، فصلاته صحيحة، وخالف أبو حنيفة.

قال النووي رحمه الله تعالى(٥/١٠٧):

وَيُجَابُ عَنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ بِمَا سَبَقَ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ هَذَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ



مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أَوِ الْعَصْرِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ سَلَامِهِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بَلْ يُتِمُّهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْعَصْرِ.

وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ تَبْطُلُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِيهَا لِأَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ غروب الشمس والحديث حجة عليه. اهـ

قوله: «من أدرك من الصبح ركعة».

أي من الرجال والنساء.

قوله: «قبل أن تطلع الشمس».

لأنها إذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر.

إلا في حال إذا كان نائمًا، أو ناسيًا، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وهذا لفظ مسلم.

قوله: «فقد أدرك الصبح».

أي أدرك الصلاة أداء لا قضاء.

قوله: «ومن أدرك ركعة من العصر».

أي من صلاة العصر.

قوله: «قبل أن تغرب الشمس».

أي على المعنى الأول.

لأنها إذا غربت الشمس خرج الوقت، ودخل وقت المغرب.

قوله: «فقد أدرك العصر».

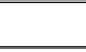
أي أداء لا قضاء.

قوله: (وفي حديث عائشة: «سجدة»): أي من أدرك سجدة.

استدل به من يرى أنه يجزئ ما دون الركعة.

وبعضهم يقول: السجدة هي الركعة لما جاء في لفظ الحديث: «والسجدة إنما هي الركعة».

****



[حديث: «أوقات النهي عن الصلاة»]

١٦٣ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»).

الشرح: **

ساق المصنف الحديث لبيان الوقت المنهي عن الصلاة فيه.

وقد جاء هذا الحديث عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصحيحين، فعن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) وفي لفظ البخاري «ترتفع» بدل «تطلع». وأن لفظ مسلم فعدا عما ذكره الحافظ فقد وقع عنده تقديم النهي عن الصلاة بعد العصر على النهي بعد صلاة الفجر. وعنده أيضا «تغرب» بدل «تغيب».

(٢) البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).



قال الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله في عمدة الأحكام (ص ٥٨):

وفي البابِ عنْ عليٍّ بنِ أَبي طالبٍ، وعبدِ الله بنِ مسعودٍ، وعبدِ الله بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، وعبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وأَبي هريرةَ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، وسلمةَ بنِ الأَكوَعِ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ومعاذِ بنِ جبلٍ، ومعاذِ بنِ عفراء، وكعبِ بنِ مُرَّةَ، وأَبي أُمامةَ الباهليِّ، وعمرِو بنِ عبسةَ السُلَميِّ، وعائشةَ رضي الله عنهم، والصَّنابحيِّ، ولم يسمعْ منَ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

زد على ذلك أنه قد جاء عن أم سلمة رضي الله عنها، وجاء عن غيرها.

فهذا الحديث شبه متواتر، بل هو متواتر على اصطلاح بعضهم.

قوله: «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه».

هو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه.

قوله: «لا صلاة بعد الصبح ».

أي لا صلاة تنفل بعد صلاة الصبح.

قوله: «حتى تطلع الشمس».

أي حتى تطلع الشمس وترتفع، فيخرج وقت الكراهة كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وسيأتي إن شاء الله عز وجل.

وفي حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه، الطويل وفيه: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»[1].

قوله: «ولا صلاة بعد العصر».

أي لا صلاة بعد العصر تطوعًا مطلقًا، ولو كان قضاءً جاز ذلك.

لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في الصحيحين من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا

---

[1] مسلم (٨٣٢).

انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»[1].

حكم المداومة على الركعتين بعد العصر:

ثم داوم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على هاتين الركعتين بعد العصر، وهل هذه المداومة خاصة به صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أم أنها مشروعة لغيره؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: مشروعية الصلاة بعد العصر تطوعًا، وهو قول عائشة رضي الله عنها، استدلالًا بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حيث قالت: عَائِشَةَ، قَالَتْ: «صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»[2].

الثاني: المنع من ذلك، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر تطوعًا، كما في صحيح مسلم عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي

---

[1] البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

[2] مسلم (٨٣٥).

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمُغْرِبِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: «كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا»[1].

الثالث: وقال بعض أهل العلم: يجوز ذلك في قضاء النافلة، وأما الاستحباب مطلقًا فهذا لا يشرع، وهو أقرب الأقوال والله أعلم.

قوله: «حتى تغيب الشمس».

أي أنها إذا غابت ذهب وقت الكراهة، ودخل وقت المغروب.

قوله: (ولمسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر»).

وهذا كالقيد، لأن بعضهم قد يفهم أنه لا صلاة بعد الصبح حتى ولو كانت فرضًا.

وإنما المراد بذلك أنه لا صلاة بعد صلاة الفجر من التنفل المطلق، وحتى ركعتي الفجر فيشرع صلاتها بعد الفجر لمن لم يصلها قبل الفجر.

فائدة: أوقات الكراهة منقسمة إلى ستة أقسام:

الأول: من بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

الثاني: عند طلوع الشمس حتى ترتفع.

الثالث: عند زول الشمس.

---

[1] مسلم (٨٣٦).

الرابع: بعد العصر حتى تغرب الشمس.

الخامس: عند اصفرار الشمس حتى تغرب الشمس.

السادس: عند غروب الشمس.

حكم الصلاة في أوقات النهي:

اختلف أهل العلم في الصلاة فيها إلى أقوال:

الأول: مذهب الإمام الشافعي رحمه الله هو جواز صلاة ذوات الأسباب، في أوقات النهي مطلقًا، كصلاة الكسوف، والخسوف، والاستسقاء، والاستخارة، وتحية المسجد، وسجود الشكر، وسجود التلاوة، وقضاء الرواتب لا سيما راتبة الظهر القبلية، أو البعدية، وقضاء المفروضات من باب أولى إذا كان بعذر النوم، أو النسيان، وغير ذلك مما له سبب في صلاته.

الثاني: مذهب أبي حنيفة هو النهي مطلقًا، وأما في الحرم فلا كراهة.

لما ثبت في سنن الترمذي من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[1].

---

[1] أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٢٥٨).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، رضي الله عنهم.

****

[أوقات الكراهة الشديدة]

١٦٤ – (وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» [(١)]).

١٦٥ – (وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ «الشَّافِعِيِّ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمْعَةِ» [(٢)]).

١٦٦ – (وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ [(٣)]).

الشرح: **

---

(١) رواه مسلم (٨٣١) و«قائم الظهيرة»: أي قيام الشمس وقت الزوال، وذلك عند بلوغها وسط السماء فإنها عند ذلك يبطئ حركتها.

(٢) ضعيف جدا. رواه الشافعي في «المسند» (١٣٩/ ٤٠٨) عن أبي هريرة؛ "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة". قلت: وفي إسناده متروكان.

(٣) رواه أبو داود (١٠٨٣) عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة». قلت: وفي سنده ضعف وانقطاع.

قوله: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهانا أن نصلي فيهن».

هذه هي أشد الساعات كراهةً؛ لأن أوقات الكراهة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما كانت الكراهة فيه نسبية: كالصلاة بعد العصر، والفجر.

القسم الثاني: ومنه ما تشتد فيه الكراهة، كالصلاة وقت غروب الشمس، أو عند الشروق، أو عند الزوال.

قوله: «وأن نقبر فيهن موتانا».

حكم الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم استحباب الصلاة عليهن في ذلك الوقت.

والصحيح أن الصلاة جائزة عليه في ذلك الوقت وإنما المنهي عنه الدفن.

قال النووي رحمه الله تعالى (٦/١١٤):

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقَبْرِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَا تُكْرَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالْإِجْمَاعِ.

فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ بِمَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَاهُ تَعَــمُّدُ

تَأْخِيرِ الدَّفْنِ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، كَمَا يُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ بِلَا عُذْرٍ وَهِيَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الدَّفْنُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِلَا تَعَمُّدٍ فَلَا يُكْرَهُ". اهـ

قوله: «وأن نقبر فيهن موتانا».

هذا خاص بموتى المسلمين، وأما موتى غير المسلمين فلا عبرة بهم.

وإنما إذا ماتوا يدفنون حتى لا يجيفوا المسلمين بريحهم.

أو من باب إكرام الإنسان حتى لا يتعرض للأكل والامتهان.

كما في الصحيحين أن سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنهما، كانوا قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»[(١)].

وثبت في سنن النسائي من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا» اللَّفْظُ لِخَالِدٍ "[(٢)].

---

(١) البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).

(٢) النسائي (١٩٢٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف النسائي.

وجاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِجِنَازَةٍ، فَقَامَ وَقَالَ: «قُومُوا؛ فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا»[1].

قوله: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع».

وهذا وقت الكراهة الشديدة؛ لأنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان.

اختلف أهل العلم في تفسير ذلك، إلى أقوال:

الأول: قيل بأن المراد هو تسلط الشيطان.

الثاني: قيل بأنه على حقيقة الحديث، بحيث يضع الشيطان رأسه أمام الشمس حتى تطلع بين قرنيه، وهي ساعة يسجد فيها الكفار.

كما في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه المتقدم معنا، وفيه: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

وقيل غير ذلك من الأقوال.

---

[1] ابن ماجه (١٥٤٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٣١٢)، وقال: هذا حديث حسن.

قوله: «وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تزول الشمس».

لأن هذا الوقت تُسجر فيه جهنم.

كما في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ».

قوله: «وحين تتضيف الشمس للغروب».

أي حين تميل إلى الغروب.

قوله: (وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ «الشَّافِعِيِّ» مِنْ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمْعَةِ»).

وتخصيص يوم الجمعة من الكراهة لا يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإن الحديث أخرجه الشافعي كما أشار إلى ذلك الحافظ ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «نَهَى عَنِ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[1].

والحديث في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب، وإسحاق بن أبي فروة وهو متروك، فهو شديد الضعف.

---

[1] مسند الشافعي (١٥٧) ترتيب سنجر.

والعجب أن الشافعي رحمه الله كان يروي عن إبراهيم بن أبي يحيى ويقول: حدثني الثقة وهو كذاب عند غيره.

قال العلامة ابن القيم في «الزاد» (١/ ٣٨٠):

«اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال. أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك. الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد. الثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي». اهـ قلت: ومذهب الشافعي هو أعدل المذاهب، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة. اهـ

قوله: «وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ».

ولفظه من حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هُوَ مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ».

والحديث فيه ليث بن أبي سليم مختلط ضعيف.

ومع ذلك قد ثبت في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ

حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ».

فلم يدخل يوم الجمعة في النهي بالشرع، والله أعلم.

****

[صحة صلاة ذوات الأسباب في وقت الكراهة]

١٦٧ – (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَو نَهَارٍ»[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان جواز صلاة ركعتي الإحرام في أي وقت حتى أوقات الكراهة.

قوله: «جبير بن مطعم رضي الله عنه»:

هو جبير بْن مطعم بْن عدي بْن نوفل بْن عبد مناف بْن قصي القرشي النوفلي أبو مُحَمَّد.

أسلم بعد معركة بدر.

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الخَالِقُونَ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ

---

[١] رواه أبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (١٨٤ و ٥٢٣)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤)، وابن حبان (١٥٥٢ و ١٥٥٣ و ١٥٥٤) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٢٥٨).

وَالأَرْضَ بَلْ لاَ يُوقِنُونَ، أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ المُسَيْطِرُونَ} " قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ، قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي»[1].

قوله: «يا بني عبد مناف».

نداء من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى بني عبد مناف، دون غيرهم؛ لأنهم هو المتكفلون بالرفادة، والسقاية، ورعاية البيت.

وعبد مناف من أجداد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت».

أي في أي ساعة، الطواف جائز في جميع العام، إلا في وقت صلاة الفريضة؛ إن كنت لم تصلِ فيجب عليك أن تقدم الفريضة، وإلا فهو جائز مطلقًا.

أو إذا أتيت إلى المسجد الحرام والناس فيه يصلون، فلا يصلح أن تدخل وتطوف وتزاحمهم، إلا أن يكون هنالك مكان مُعَدٌ للطواف، ولا يصلى فيه.

قوله: «وصلى».

أي ركعتي الطواف.

---

[1] البخاري (٤٨٥٤).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها الصلاة مطلقًا.

فاحتجوا بهذا الحديث على جواز الصلاة مطلقًا في الحرم، في أي وقت من ليل، أو نهار، ولا كراهة في ذلك.

والصحيح هو خلاف ما ذهبوا إليه.

واستدلوا بلفظة جاءت في مسند أحمد في حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[(١)].

والصحيح أن المراد بذلك هو ركعتي الإحرام؛ لأن كل طواف تصلى له ركعتان كما هو معلوم.

لقول الله عز وجل: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}.

قوله: «أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

حكم تحية المسجد في وقت الكراهة:

هذا من الأوقات المستثناة من الكراهة الشديدة، وبذلك تعلم أن الإنسان

---

(١) أحمد في مسنده (١٦٧٣٦)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٧٤١٥)، والحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن باباه، ويقال: ابن بابيه، ويقال: ابن بابي، من رجاله، وكذلك ابن الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس، وروى له البخاري مقروناَ، وقد صرح بالتحديث في الرواية (١٦٧٧٤) ، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. أفاده محقق المسند ط الرسالة.

إذا دخل المسجد في وقت كراهة، جاز له أن يصلي تحية المسجد؛ لأن أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، قد دخلها التخصيص.

والحديث إذا دخله التخصيص، كان الدليل الآخر أقوى منه.

والحمد لله رب العالمين

****

[«بيان أن الشفق الحمرة»]

١٦٨ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ»[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان الشفق الذي يدخل وقت العشاء.

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه فسر الشفق بالحمرة، ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: جمهور أهل العلم إلى أن الشفق الحمرة.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشفق البياض.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (٢/٢٢٤):

وَأَمَّا الشَّفَقَانِ:

فَأَحَدُهُمَا: الْحُمْرَةُ.

وَالثَّانِي: الْبَيَاضُ، فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَدَاوُد وَغَيْرِهِمْ، يَخْرُجُ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ بِمَغِيبِ الْحُمْرَةِ؟

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٣/٢٦٩) وتمام لفظه: «فإذا غاب الشفق، وجبت الصلاة». وأخرجه موقوفًا ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٦٢)، وغير واحد.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ.

إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: يُسْتَحَبُّ - فِي الْحَضَرِ خَاصَّةً دُونَ السَّفَرِ -: أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا إذَا غَابَ الْبَيَاضُ؛ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ مَغِيبِ الْحُمْرَةِ فَقَدْ تُوَارِيهَا الْجُدْرَانُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْمُزَنِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يَخْرُجُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَتَمَةِ إلَّا بِمَغِيبِ الْبَيَاضِ؟ اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح القول الأول؛ لأن الحديث أطلق: "إذا غاب الشفق".

وبما أن الشفق شفقان، فيحمل على أولهما، والقول على أنه يحمل على آخرهما يحتاج إلى دليل.

ثم إنه قد عُلم أن الشفق الأبيض ربما تأخر إلى نصف الليل.

ثم قال ابن حزم رحمه الله تعالى:

قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم - حَدَّ خُرُوجَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَدُخُولَ وَقْتِ الْعَتَمَةِ بِمَغِيبِ نُورِ الشَّفَقِ؛ وَالشَّفَقُ: يَقَعُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْحُمْرَةِ، وَعَلَى الْبَيَاضِ.

فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إجْمَاعٍ؛ فَوَجَبَ أَنَّهُ إذَا غَابَ مَا يُسَمَّى شَفَقًا فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَتَمَةِ وَلَمْ يَقُلْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَطُّ: حَتَّى يَغِيبَ كُلُّ مَا يُسَمَّى شَفَقًا.

وَبُرْهَانٌ قَاطِعٌ؛ وَهُوَ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - حَدَّ وَقْتَ الْعَتَمَةِ بِأَنَّ: أَوَّلَهُ إذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَآخِرَهُ: ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَرُوِيَ أَيْضًا: نِصْفُ اللَّيْلِ.

وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَطَالِعِ، وَالْمَغَارِبِ، وَدَوَرَانِ الشَّمْسِ: أَنَّ الْبَيَاضَ لَا يَغِيبُ إلَّا عِنْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ؛ وَهُوَ الَّذِي حَدَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خُرُوجَ أَكْثَرِ الْوَقْتِ فِيهِ، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ وَقْتَهَا دَاخِلٌ قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ بِيَقِينٍ، فَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ أَنَّهُ دَاخِلٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، الَّذِي هُوَ الْبَيَاضُ بِلَا شَكٍّ فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا قَوْلَ أَصْلًا إلَّا أَنَّهُ: الْحُمْرَةُ بِيَقِينٍ؛ إذْ قَدْ بَطَلَ كَوْنُهُ: الْبَيَاضَ. اهـ

****




[بيان الفجر الصادق من الفجر الكاذب]

١٦٩ – (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ – أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ – وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»[1]. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ).

١٧٠ – (وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ – رضي الله عنه – نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ» وَفِي الْآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ»[2]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لتعريف بين الفجر الصادق والكاذب.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (٢/٢٢٣ – ٢٢٤):

الْفَجْرُ: فَجْرَانِ.

وَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْمُسْتَطِيلُ الْمُسْتَدَقُّ صَاعِدًا فِي الْفَلَكِ كَذَنَبِ

---

(١) رواه ابن خزيمة (٣٥٦)، وعنه الحاكم (١٩١)، ويشهد له ما بعده، والراجح وقفه، والمرفوع خطأ، كما رجح ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص.

(٢) رواه الحاكم (١٩١) وقال: «إسناده صحيح». وقال الذهبي: «صحيح»، والحديث ضعيف، قال البيهقي رحمه الله تعالى: وروي مرسلًا، وهو أصح. «والسرحان»: هو: الذئب، والمراد أنه لا يذهب مستطيلا ممتدا، بل يرتفع في السماء كالعمود. قاله الإمام الصنعاني.

السِّرْحَانِ[1]، وَتَحْدُثُ بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ فِي الْأُفُقِ، لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَلَا الشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ؛ وَلَا يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ كُلِّهَا.

وَالْآخَرُ: هُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَأْخُذُ فِي عَرْضِ السَّمَاءِ فِي أُفُقِ الْمَشْرِقِ فِي مَوْضِعِ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، يَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِهَا، وَهُوَ مُقَدِّمَةُ ضَوْئِهَا، وَيَزْدَادُ بَيَاضُهُ؛ وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ تَوْرِيدٌ بِحُمْرَةٍ بَدِيعَةٍ، وَبِتَبَيُّنِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّوْمِ وَوَقْتُ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَقْتُ صَلَاتِهَا. فَأَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِتَبَيُّنِهِ؟ فَلَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وفي الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ »[2].

وفي الصحيحين:

من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي

---

[1] يريدون بذنب السرحان: أي ذنب الذئب، أو ذنب الأسد.

[2] البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ »[1].

ولفظ مسلم: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» «- وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ -».

أي كالسيف يضرب عرضًا.

وبهذا تعلم أن الفجر الكاذب قد يلتبس على كثير من الناس، وربما أحدثوا الصلاة فيه، والصلاة فيه باطلة، وهو وقت ليل.

وإنما تصح الصلاة في وقت الفجر الصادق الذي هو بداية النهار.

قوله: «فجران»: أي صادق وكاذب.

قوله: «يحرم فيه الطعام»: أي للصائم.

قوله: «وتحل فيه الصلاة »: أي صلاة الصبح المفروضة.

قوله: «وفجر تحرم فيه الصلاة »: أي المفروضة أما الوتر فما زال وقته.

قوله: «ويحل فيه الطعام »: أي السحور ونحوه.

قوله: «إنه يذهب مستطيلًا في الأفق»:

أي أن هذا هو الفجر الصادق: فإنه يقطع الأفق عرضًا، ويكون ملتصقًا

---

[1] البخاري (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣).

بالأرض، وتكون الظلمة فوقه، أو أمامه، وأما في الموضع الذي خرج منه فيزداد انفتاحًا حتى تطلع منه الشمس.

بينما الفجر الكاذب: تكون الظلمة بينه وبين الأرض، ثم إن لونه يكون إلى البياض، أو ربما كان إلى الاصفرار.

****

[«أفضل الصلاة في أول وقتها»]

١٧١ – (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ.

وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(٢)]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن أفضل الوقت للصلاة هو أول الوقت.

قوله: «عبد الله بن مسعود رضي الله عنه».

هو أبو عبد الرحمن الهذلي رضي الله عنه، أسلم صغيرًا.

ثبت في مسند أحمد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قَالَ: قُلْتُ للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ، قَالَ: «إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ»، قَالَ: «فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً»[(٣)].

وفي مسند أحمد أيضًا من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ

---

(١) رواه الترمذي (١٧٣)، والحاكم (١٨٨) واللفظ للحاكم.

(٢) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، بلفظ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا».

(٣) رواه أحمد (٣٥٩٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٨٤١)، وقال: هذا حديث حسن.

الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ " قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ»[١].

وفي صحيح مسلم:

من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٦١] ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ» قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعِيبُهُ »[٢].

وقد آذاه الحجاج وسماه عبد هذيل، وانتصف له عبد الملك بن مروان.

قوله: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها».

الحديث في الصحيحين عن عَبْدِ اللهِّ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِّ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ

---

[١] أحمد (٣٩٩١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٨٣٧)، وقال هذا حديث حسن.

[٢] مسلم (٢٤٦٢).

عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».

وأما بهذا اللفظ: في أول وقتها.

فقد شذ بها علي بن حفص عن شبعة.

قوله: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها».

هذا دليل على تفاضل الأعمال، ومنها فاضل، وأفضل.

وفيه: أن الصلاة تصح في جميع وقتها، إلا أن المبادرة بها في أول وقتها أفضل، لقول الله عز وجل: {فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ}.

ولقول الله عز وجل: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ}.

وفي صحيح مسلم:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»[(١)].

وأما هذه اللفظة، فقد قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح(٢/١٠):اتَّفَقَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَلَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَى وَقْتِهَا، وَخَالَفَهُمْ عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ شَيْخٌ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ فَقَالَ الصَّلَاة فِي أول وَقتهَا أخرجه الْحَاكِمُ والدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ.

---

(١) مسلم (١١٨).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَا أَحْسَبُهُ حَفِظَهُ لِأَنَّهُ كَبُرَ وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ.

قُلْتُ: وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ كَذَلِكَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ الْمَعْمَرِيُّ فَقَدْ رَوَاهُ أَصْحَابُ أَبِي مُوسَى عَنْهُ بِلَفْظِ عَلَى وَقْتِهَا ثُمَّ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى كَرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ وَهَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ غُنْدَرٍ عَنْهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْمَرِيَّ وَهِمَ فِيهِ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ وَقَدْ أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّ رِوَايَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ضَعِيفَةٌ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى: وجاء هذا اللفظ عن أم فروة رضي الله عنها، عند الترمذي في سننه، وفيه ضعف من طريق عبد الله العمري المكبر، وهو ضعيف، وفيه أيضًا القاسم بن غنام ضعيف.

إذًا تلخص لنا: أن الصلاة في أول وقتها أفضل، إلا في حالين:

الأول: في شدة الحر في صلاة الظهر، أو عند وجود الغيم إن تعذر تحديد الوقت.

الثاني: في صلاة العشاء.

وأما بقية الصلوات، فكلما عجل الإنسان بها، فهو أفضل.

ومن صلى الصلاة في أي وقت من أوقاتها، سواء كان في أوله، أو وسطه، أو آخره صحت صلاته، وبرئت ذمته، إلا أنه ينبغي أن يبادر بها.

وذهب بعضهم إلى أنه لو لم يصلها في أول وقتها، ثم حصل له مانع من صلاتها، أداها قضاء.

كامرأة لم تصلها في أول وقتها، ثم جاءها الحيض، قالوا: تؤديها قضاء.

والصحيح أن من لم يؤدِ الصلاة في أول وقتها، لا يؤاخذ بها، ما دام الوقت باقيًا، وإنما تلحقه المؤاخذة إذا فرط فيها حتى خرج وقتها الذي شرعه الله ﷻ لها.

وفي الحديث: حث النبي صلى الله عليه وسلم على ملازمة الأعمال الصالحة، وترغيبه في ذلك، وذلك أن صلاح الإنسان ظاهرًا وباطنًا، ودنيا وأخرى، إنما يكون على هذا المقتضى، قال الله ﷻ في وصف أصحاب الجنة: {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ * وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ * لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ}.

وقال الله عز وجل: {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ * فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ*كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * مُتَّكِئِينَ عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ}.

وقال سبحانه وتعالى: {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}.

وقال الله عز وجل: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}.

قوله: «أفضل الأعمال».

المراد بها الأعمال الشرعية، وليست الأعمال الدنيوية.

ومع ذلك حتى في شأن الدنيا: فقد ثبت في سنن أبي داود وغيره من حديث صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ «وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ».

قَالَ أَبو دَاوُدَ رحمه الله تعالى: «وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ»[1].

****

---

[1] أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وغيرهما، وهو في صحيح أبي داود الأم (٢٣٤٥)، وقال فيه: "حديث صحيح، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وقوّاه ابن عبد البر والمنذري والحافظ ابن حجر والسخاوي".

[حديث: «بيان فضل الوقت الأول»]

١٧٢ – (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ»[1]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا).

١٧٣ – (وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ[2]، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان فضيلة أول الوقت.

قوله: «وعن أبي محذورة رضي الله عنه»: أسلم عام الفتح وهو مؤذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مكة، وعلمه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صيغة ستأتي معنا في باب الأذان بإذن الله عز وجل.

والحديث لم يثبت، ولم يصح شيء في هذا المعنى، وإنما هو للأفضلية فقط كما سبق.

---

(١) موضوع. رواه الدارقطني (١٤٩ – ٢٥٠٢)، فيه إبراهيم بن زكريا العجلي حدث بالأباطيل، واتهمه ابن حبان بالوضع. ولا يصح شيء في هذا المعنى.

(٢) موضوع. كسابقه. رواه الترمذي (١٧٢)، وفي قول الحافظ: «ضعيف» تساهل؛ فإن في إسناده يعقوب بن الوليد المدني قال فيه أحمد: كان من الكذابين الكبار، أي من الذين يكذبون في حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فالأفضل في الصلاة هو المبادرة إليها في أول الوقت، كما تقدم.

ومن أخر الصلاة حتى يخرج وقتها المختار، فقد ذمه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما في صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه وقد تقدم معنا، وفيه: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

ولفظ أبي داود: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»[1].

وفي صحيح مسلم:

من حديث أَبِي ذَرٍّ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ: عَنْ وَقْتِهَا »[2].

قوله: «وللترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه».

الحديث موضوع، كما سبق.

---

[1] أبو داود (٤١٣).

[2] مسلم (٦٤٨).

قال الإمام البيقوني رحمه الله في منظومته:

والكذب المختلق المصنوع *** على النبي فذلك الموضوع

****

[النهي عن التطوع بعد صلاة الفجر]

١٧٤ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[(٢)]).

١٧٥ – (وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه[(٣)]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث للمنع من التنفل بعد طلوع الفجر.

---

(١) رواه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وأحمد (٥٨١١)، وعند أبي داود في أوله زيادة: «ليبلغ شاهدكم غائبكم». وقال الترمذي: «ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». وما قاله الترمذي هو لفظ رواية عبد الرازق. وأما ابن ماجه (٢٣٥) فاقتصر على قوله: «ليبلغ شاهدكم غائبكم»، وبذلك يتبين أن عزو الحديث له غير دقيق من الحافظ رحمه الله. وفي إسناده محمد بن الحصين، ويقال: أيوب بن الحصين، وهو مجهول، ولكن يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. أخرجه الدارقطني وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، ومرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي بإسناد حسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "لا صلاة بعد النداء إلا سجدتين". فالحديث حسن بشواهده .

(٢) رواه عبد الرازق في «المصنف» (٣/ ٥٣ /٤٧٦٠)، في إسناده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، وهو متهم بالوضع.

(٣) صحيح بما قبله. ورواه الدارقطني (١/ ٤١٩ /٣) ولفظه: «لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين»، يشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

حكم التنفل بين أذان الفجر الثاني وصلاة الفجر الثاني:

وهذا رد على من أراد أن يتنفل، بين أذان الفجر الثاني وصلاة الفجر، بأكثر من ركعتين.

فالثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان إذا سمع المؤذن في صلاة الصبح، صلى ركعتين خفيفتين.

كما في صحيح البخاري ومسلم من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟»[1].

وفي صحيح البخاري:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ»[2].

إلا أن يجوز له أن يزيد عليهما إذا لم يصلِ الوتر، كما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه، وجاء عن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

[1] البخاري (١١٧١).

[2] البخاري (١١٨٠).

كما في سنن النسائي، قال: «وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ – هو ابن مسعود رضي الله عنه – هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ»، وَحَدَّثَ «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، أَنَّهُ» نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى" وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» [(١)].

وينبغي أن لا يزيد على ذلك، إلا إذا كان قضاء فائتة، أو نحو ذلك، فلا حرج.

قوله: «لا صلاة بعد الفجر».

أي لا صلاة بعد صلاة الفجر، كما ستبينه الرواية الأخرى.

قوله: «إلا سجدتين».

أي إلا ركعتين وهما سنة الفجر.

ولو أراد الصلاة المفروضة، لقال: إلا أربع ركعات، السنة مع الفريضة.

قوله: «وفي رواية عبد الرزاق».

هو ابن همام الصنعاني صاحب المصنف، والتفسير، والأمالي.

[(١)] النسائي (٦١٢)، وهو مخرج في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم (٤٧٤): ورجاله ثقات؛ لكني أخشى أن يكون منقطعاً بين محمد بن المنتشر وابن مسعود رضي الله عنه، وقال رحمه الله في صحيح وضعيف النسائي: صحيح الإسناد إن كان محمد بن المنتشر سمع ابن مسعود وقصة النوم صحيحة.

قوله: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

أي إلا سنة الفجر.

حتى ولو صلاهما بعد طلوع الشمس.

لو قدر أنه نام، أو نسي، حتى طلعت الشمس، فإنه يلزمه أن يصليهما، بعد طلوعها، كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كما في صحيح مسلم:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ» فَقَالَ بِلَالُ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ - بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ

اللهَ قَالَ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ: «يَقْرَؤُهَا لِلذِّكْرَى»[1].

وجاء أيضًا في مسلم:

من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، الطويل وفيه: قَالَ: «كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ، قَالَ: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ»[2].

وجاء أيضًا في مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل وفيه: ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي

---

[1] مسلم (٦٨٠).

[2] مسلم (٦٨٢).

فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مَنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»(١).

****

(١) مسلم (٦٨١).

[قضاء الفائتة في وقت الكراهة]

١٧٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «لَا»[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ).

١٧٧ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ[2]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان جواز قضاء الفائتة.

وحديث أم سلمة رضي الله عنه أصله في الصحيحين، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ،

---

[1] رواه أحمد (٦/ ٣١٥).

[2] رواه أبو داود (١٢٨٠) عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يصلي بعد العصر وينهي عنها ...".

فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»[(١)].

ثم إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لزم صلاتهما.

ففي صحيح مسلم من حديث عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[(٢)].

قوله: «وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر».

أي صلى بهم صلاة العصر جماعة في المسجد، وهو إمامهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(١) البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) مسلم (٧٤٦).

قوله: «ثم دخل بيتي».

كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربما مر على نسائه بعد صلاة العصر، من غير مساس، ثم يبيت عند الذي هو دورها في المبيت.

وفيه: جواز إضافة البيت إلى المرأة من حيث أنها تسكنه، لا من حيث أنها تملكه.

قوله: «فصلى ركعتين».

أي على غير المعتاد، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يصلي بعد العصر.

وقد علم عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الصلاة بعد العصر منهي عنها، ولهذا سألته أم سلمة رضي الله عنها، وتعجبت من صنيعه ×.

قوله: «فسألته».

فيه: السؤال عما يشكل.

لأن الإنسان إذا لم يسأل ربما ذهب يخوض في المسألة بغير علم، فيقع من خوضه فساد، إلا من رحم الله عز وجل.

وفيه: سؤال أهل العلم، لا سيما والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في زمن الوحي، فلعله حدث شيء؛ حتى يؤخذ به.

قوله: «شغلت عن ركعتين بعد الظهر».

وفيه: ما عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الاشتغال بحوائج المسلمين، وقضاء حوائج الوفود، وغير ذلك من الشؤون.

بل إنه خرج ما بين الظهر والعصر للإصلاح بين بني عمرو بن عوف، كما هو في الصحيحين من حديث عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ»... الحديث [(١)].

وفيه: أن النوافل القبلية والبعدية، تحتاج إلى نوع اهتمام.

ففي صحيح الإمام مسلم:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ

---

(١) البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

وفيه: ما عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من المداومة على العمل الصالح.

وثبت في الصحيحين:

عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: «لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَسْتَطِيعُ»[(٢)].

وفي مسلم أيضًا:

من حديث عَائِشَةَ، رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»[(٣)].

وفيه: جواز قضاء الفائتة، من فريضة، أو نافلة، وسيأتي بابه إن شاء الله عز وجل.

---

(١) مسلم (٧٣٠).

(٢) البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).

(٣) مسلم (٧٨٢).

وفيه: جواز الصلاة في وقت الكراهة، لذوات الأسباب، والنهي عن الصلاة في وقت الكراهة، قد دخله التخصيص من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بعد العصر.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منع بني عبد مناف ونهاهم أن يمنعوا أحد من الطواف بالبيت العتيق، أو من الصلاة في أي ساعة شاء، من ليل، أو من نهار.

والدليل إذا دخله التخصيص ضعف الاحتجاج بعمومه.

فائدة: فإذا سُئلت أيها يقدم: حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

أم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة؟

الجواب: تقديم حديث أبي قتادة رضي الله عنه أولى وأحوط؛ لأنه ما يزال على عمومه، ولم يدخله التخصيص بوجه من الوجوه.

قوله: «قولها: أفنقضيهما إذا فاتتا، قال: لا».

هذه اللفظة ليست في الصحيحين، وهي شاذة حكم عليها أهل العلم بذلك.

فقد أخرج أحمد عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

وقد خولف يزيد بن هارون، فقد روى حجاج بن منهال، وهدبة بن خالد، وأبو الوليد الطيالسي، وعبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي، كلهم عن حماد بإسناده ولم يذكروا قولها: أفنقضيهما؟

وزادوا بين ذكوان، وأم سلمة رضي الله عنها، عن عائشة رضي الله عنها.

فالحديث صحيح دون قولها: أفنقضيهما؟

وهو كذلك في الصحيحين وغيرهما بأسانيد صحيحة.

وقد ضعف هذه الزيادة البيهقي كما في المعرفة.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود فلفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ، وَيَنْهَى عَنِ الوِصَالِ»[1].

وهو من طريق ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع.

والحمد الله رب العالمين

****

---

[1] أبو داود (١٢٨٠).

[باب الأذان]

[باب الأذان]

الشرح:******************************

الأذان في اللغة: الإعلام.

واشتق من الأَذَن، وهو الاستماع.

وقيل: من الأُذُن، وهي أداة الاستماع.

والدليل على أنه الأعلام قول الله عز وجل: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}.

وقول الله عز وجل: {فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ}.

وفي الاصطلاح: هو الإعلام عن الصلاة بألفاظ مخصوصة.

والأصل في الأذان: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}.

وقول الله عز وجل: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ}.

وأما السنة: ما سيأتي معنا إن شاء الله عز وجل من حديث الباب، ومنه ما ثبت في الصحيحين من حديث عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وسلم فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأذان.

حكم الأذان:

اختلف أهل العلم في حكم الأذان إلى قولين:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه سنة، وهذا قول ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أنه فرض واجب على الكفاية، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٣٩٣):

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ.

الثَّانِي: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

الثَّالِثُ: سُنَّةٌ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَفَرْضُ كِفَايَةٍ فِيهَا وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْأَذَانُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. اهـ

---

[1] البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في مجموع الفتاوى (٢٢/٦٤- ٦٥):

الصَّحِيحُ أَنَّ الْأَذَانَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَلَيْسَ لِأَهْلِ مَدِينَةٍ وَلَا قَرْيَةٍ أَنْ يَدَعُوا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ أَطْلَقَ طَوَائِفُ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ سُنَّةٌ.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: إنَّهُ إذَا اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِه قُوتِلُوا.

وَالنِّزَاعُ مَعَ هَؤُلَاءِ. قَرِيبٌ مِنْ النِّزَاعِ اللَّفْظِيِّ.

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْعُلَمَاءِ يُطْلِقُ الْقَوْلَ بِالسُّنَّةِ عَلَى مَا يُذَمُّ تَارِكُهُ شَرْعًا وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ شَرْعًا فَالنِّزَاعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ: إنَّهُ وَاجِبٌ نِزَاعُ لَفْظِيٌّ وَلِهَذَا نَظَائِرُ مُتَعَدِّدَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا إثْمَ عَلَى تَارِكِيهِ وَلَا عُقُوبَةَ فَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ.

فَإِنَّ الْأَذَانَ هُوَ شِعَارُ دَارِ الْإِسْلَامِ الَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يُعَلِّقُ اسْتِحْلَالَ أَهْلِ الدَّارِ بِتَرْكِهِ فَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ سَمِعَ مُؤَذِّنًا لَمْ يُغِرْ وَإِلَّا أَغَارَ».

وفي السُّنَن لِأَبِي داود والنَّسائي:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: {مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمِ الصَّلَاةُ إلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْك بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ}.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ}. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الحديث الذي ذكره شيخ الإسلام هو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صحيح مسلم، وقد سبق.

وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو الصواب في المسألة.

مبدأ الأذان:

جاء في الصحيحين:

من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»[1].

وجاء في الصحيحين:

أيضًا من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «ذَكَرُوا النَّارَ

[1] البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى «فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ»(١).

وجاء في بعض الروايات: «إلا الإقامة».

ثم من الله عز وجل على عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أن يرى الأذان في منامه.

ففي سنن أبي داود وغيره:

من حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى

(١) البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ: فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: "اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ".

وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ: "اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَمْ يُثَنِّيَا"[١].

والشاهد: أن الله عز وجل أمتن على المؤمنين بالأذان، مخالفة لليهود وللنصارى.

---

[١] أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله برقم (٢٤٦)، وقال فيه: حسن، وفي صحيح أبي داود الأم برقم (٥١٢)، وقال فيه: إسناده حسن صحيح. وقال النووي: " إسناده صحيح ". وقال البخاري وابن خزيمة: " حديث صحيح ". وقال الترمذي: " حسن صحيح ". وقال محمد بن يحيى الذهليُ: " ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا ". ورواه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما".

أما اليهود: فإنهم يتخذون بوقًا، وهو قرن يصيحون فيه، فينتشر الصوت ويعزفون به وقت صلاتهم.

وأما النصارى: فإنهم يتخذون ناقوسًا، وهو مثيل الجرس، فيضربون به، فيعرفون به وقت صلاتهم.

ثم أكرم الله عز وجل المؤمنين بكلمات التوحيد:

قوله: « الله أكبر، الله أكبر»: يبدأ بتعظيم الله ﷻ والثناء عليه بذلك، ثم يثنيها.

قوله: « أشهد أن لا إله إلا الله»: الإقرار بالشهادة والوحدانية.

قوله: « أشهد أن محمد رسول الله »: الشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة.

قوله: « حي على الصلاة »: دعوة إلى حضور الصلاة.

قوله: « حي على الفلاح »: دعوة إلى فلاح وصلاح الدنيا والآخرة.

قوله: « الله أكبر الله أكبر »: دعوة إلى تعظيم الله عز وجل وتكبيره.

قوله: « لا إله إلا الله »: إفراد الله عز وجل بالعبادة.

صفة الأذان:

ويكون الأذان مثنى مثنى، لما ثبت في الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ»[1].

وسيأتي أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: اختار بعض أهل العلم ما جاء في صحيح مسلم من حديث أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[2].

فذكر التكبير في أول الأذان مرتين، ولم يذكر التربيع.

ولفظ أبي داود في سننه: «تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ،

---

[1] البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

[2] مسلم (٣٧٩).

ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1].

وذكر بعض أهل العلم: أنه قد وجدت نسخة لصحيح مسلم وفيها التكبير أربعًا، فإذا ثبت هذا فهو موافق لرواية الجماعة.

حكم الترجيع في الأذان:

لأهل العلم فيه أقوال:

الأول: الترجيع في الأذان مذهب مالك، والشافعي.

لكن الإمام مالك يرى أن التكبير في أول الأذان مرتين.

ويرى الشافعي رحمه الله أن التكبير أربع مرات.

الثاني: مذهب أبي حنيفة ترك الترجيع.

الثالث: مذهب الإمام أحمد أن كلا الأمرين سنة، وترك الترجيع أحب إليه فقد اختار أذان بلال رضي الله عنه، من جهة أن بلال رضي الله عنه ما

---

[1] أبو داود (٥٠٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

زال يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقره على ذلك.

نقول وكذلك أبو محذورة رضي الله عنه أذن بأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأقره على ذلك.

وقد شنع ابن حزم رحمه الله: في هذا الموطن على أبي حنيفة، في رده لأذان أبي محذورة رضي الله عنه.

وقد علل الأحناف هذا الرد، بأمور بعضها لا يتأتى:

منها: لعل أبا محذورة لم يحفظ الأذان كما حفظه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا لا يليق بهذا الصحابي رضي الله عنه أن يقال فيه ما يقال.

فإن أبا محذورة رضي الله عنه، صحابي مأمون ثقة، وما يزال يؤذن ويسمعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليه.

ثم سمعه أبو بكر رضي الله عنه، ولم ينكر عليه، وسمعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكر عليه.

صفة الإقامة:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى شفع الإقامة اعتمادًا على ما جاء عن أبي محذورة رضي الله عنه كما في سنن أبي داود من حديث أبي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه، قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: الْأَذَانُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ،

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالْإِقَامَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ "، كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه"[١].

ففيه أن الإقامة مثنى مثنى.

القول الثاني: أنه يشرع الأمرين، الإيتار والتثنية.

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٠٢)، وغيره، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥١٧)، وقال فيه: وهذا إسناد حسن وهو على شرط مسلم؛ لكنْ عامر الأحول- وهو ابن عبد الواحد- فيه كلام من قِبَلِ حفظه؛ قال أحمد: " ليس بقوي ". وكذا قال النسائي. وقال ابن معين: " ليس به بأس ". وقال أبو حاتم: " ثقة لا بأس به ". وقال ابن عدي: " لا أرى برواياته بأساً ".وذكره ابن حبان في "الثقات ". وقال الساجي: " يُحْتمل لصدقه، وهو صدوق ". وقال الحافظ: " صدوق يخطئ ". قلت: فهو حسن الحديث- إن شاء الله تعالى- إذا لم يخالف ولم يتبين خطؤه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٦٦/٢٢):

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالصَّوَابُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ وَهُوَ تَسْوِيغُ كُلِّ مَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لَا يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إذْ تَنَوُّعُ صِفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَتَنَوُّعِ صِفَةِ الْقِرَاءَاتِ وَالتَّشَهُّدَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَكْرَهَ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لِأُمَّتِهِ. وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ بِهِ الْحَالُ إلَى الِاخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ حَتَّى يُوَالِيَ وَيُعَادِيَ وَيُقَاتِلَ عَلَى مِثْلِ هَذَا وَنَحْوِهِ. مِمَّا سَوَّغَهُ اللهُ تَعَالَى كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَهَؤُلَاءِ مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا. وَكَذَلِكَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ - وَلَا أُحِبُّ تَسْمِيَتَهُ - مِنْ كَرَاهَةِ بَعْضِهِمْ لِلتَّرْجِيعِ وَظَنِّهِمْ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ غَلِطَ فِي نَقْلِهِ وَأَنَّهُ كَرَّرَهُ. لِيَحْفَظَهُ وَمِنْ كَرَاهَةِ مَنْ خَالَفَهُمْ لِشَفْعِ الْإِقَامَةِ مَعَ أَنَّهُمْ يَخْتَارُونَ أَذَانَ أَبِي مَحْذُورَةَ. هَؤُلَاءِ يَخْتَارُونَ إقَامَتَهُ وَيَكْرَهُونَ أَذَانَهُ وَهَؤُلَاءِ يَخْتَارُونَ أَذَانَهُ وَيَكْرَهُونَ. اهـ

حكم رفع الصوت بالأذان:

الأصل في حال الأذان: هو رفع الصوت.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ

بَادِيَتِك، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ»، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: «سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم »[1].

فائدة: جاء في مصنف ابن أبي شيبة: عن ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بإسناد ظاهره الصحة، أنه قَالَ: "كَانَ أَذَانُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: "اللهُّ أَكْبَرُ، اللهُّ أَكْبَرُ، اللهُّ أَكْبَرُ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ، ثَلَاثًا، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ، ثَلَاثًا، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، ثَلَاثًا، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثَلَاثًا، اللهُّ أَكْبَرُ، أَحْسِبُهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ»""[2].

فما ثبت بإقرار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الأولى، والأحوط.

حكم الترديد بعد المؤذن لمن كان مستمعًا:

يستحب للسامع أن يقول كما يقول المؤذن، لما في الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[3].

---

[1] البخاري (٦٠٩).

[2] مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٠).

[3] البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

ومما يدل على عدم الوجوب ما في صحيح مسلم:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى»[1].

فاستدل بهذا الحديث جمهور أهل العلم على أن ترديد الأذان خلف المؤذن إنما هو سنة، وليس بواجب.

وبالغ ابن حزم رحمه الله وقال: بوجوب القول بما يقوله المؤذن من الأذان؛ حتى ولو كان السامع في صلاة، فإنه يقول بقول المؤذن.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان للمستمع:

جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

من حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٨٢).

الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[1].

وجاء في صحيح البخاري:

من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

وقد تُكلم في هذا الحديث، إلا أنه كما ترى في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى، ودافع عنه جمع من أهل العلم.

فضل الأذان:

ينبغي للمسلمين الحرص على هذه الشعيرة العظيمة.

ففي الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ

---

(1) مسلم (٣٨٤).

(2) البخاري (٦١٤).

يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[1].

وفي صحيح مسلم:

من حديث مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

وفي صحيح البخاري:

من حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم »[3].

حكم إتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد:

يستحب أن يكون في المسجد مؤذنان، فإن مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يؤذن فيه بلال بن رباح، وابن أم مكتوم رضي الله عنهما، وكان أعمى.

---

(1) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(2) مسلم (٣٨٧).

(3) البخاري (٦٠٩).

حكم أذان الأعمى:

اختلف أهل العلم في أذان الأعمى إلى قولين:

الأول: كرهه ابن مسعود، وابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، وجمع من أهل العلم.

الثاني: ذهب الجمهور إلى جواز ذلك؛ إن كان له من يخبره بدخول الوقت.

وهذا القول اختاره الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه.

حكم الطهارة في الأذان:

يستحب للمؤذن أن يكون أذانه على طهارة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب له أن يكون على وضوء، وهذا إنما هو على الكمال والقول بالوجوب فلا دليل عليه.

ففي حديث عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» متفق عليه [(١)].

حكم القيام في الأذان:

ويستحب للمؤذن أن يؤذن وهو قائم، وإن أذن قاعدًا جاز.

إلا أنه أساء إذا كان قادرًا على القيام في الأذان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا(١/١٢٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه موصولًا (٣٧٣).

الالتفات في الأذان عند الحيعلتين:

في الصحيحين من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»، قَالَ: «فَتَوَضَّأَ» وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: «ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»[1].

كيفية الالتفاف بالرأس عند الحيعلتين:

اختلف أهل العلم في مقدار الانحراف، الذي يقوله المؤذن، وأقرب الأقوال أن المؤذن يميل برأسه هاهنا، وهاهنا يمينا ويسارًا لإسماع الناس وإبلاغ صوت المؤذن.

حكم استقبال القبلة عند الأذان:

ويستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة.

فإن أذن لغير القبلة، صح، وإن كان بيته بجانب المسجد، وأذن في بيته، صح أذانه.

---

[1] البخاري (٣٧٦) بنحوه، ومسلم (٥٠٣)، واللفظ له.

حكم الأذان من مكان مرتفع:

ويستحب أن يؤذن المؤذن من مكان مرتفع؛ من أجل أن يسمع ويبلغ الصوت.

فإذا كان الحال كما هو عليه الآن في مكبرات الصوت، فيجزئ استخدام مكبرات الصوات العالية عن الصعود إلى مكان مرتفع.

هل يشرع الأذان لغير الصلوات الخمس؟

والأذان مشروع للصلوات الخمس، ولا يشرع لغيرها، فلا يؤذن للعيدين، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء، ولا لغير ذلك من الصلوات على ما يأتي إن شاء الله.

حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

إذا أذن المؤذن فلا ينبغي لأحد أن يخرج من المسجد إلا لحاجة، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنه لما أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم»[١].

فاحتج العلماء بهذا على المنع من الخروج من المسجد لغير حاجة؛ إذا كان سيفوت الجماعة على نفسه.

---

[١] مسلم (٦٥٥).

أيهما أفضل الإمامة، أم الأذان؟

اختلف أهل العلم في أيهما أفضل إلى أقوال أربعة:

القول الأول: أن الإمامة أفضل.

القول الثاني: أن الأذان أفضل.

القول الثالث: إلى أنها سواء.

القول الرابع: أنه إذا استطاع أن يجمع بينهما، فلا بأس بذلك، وإن عجز عن الجمع بينهما، فيختار الأذان؛ لأنه أخف عليه.

والإمامة الواجب فيها الاحتياط؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد جعلها في أقرأ الناس، وأعلمهم.

ففي صحيح مسلم: من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١).

قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ: «مَكَانَ سِلْمًا سِنًّا».

---

(١) مسلم (٦٧٣).

وأما الأذان، فقد ثبت في الصحيحين: من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[١].

حكم الأذان قبل دخول الوقت:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز الأذان قبل أن يدخل الوقت بحال.

وقد اختلف العلماء في تقديم أذان الفجر إلى أقوال:

فإن قلنا: في الأذان الأول، وهو الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يؤذنه بلال، فهذا الأذان يكون قبل دخول وقت صلاة الفجر، فلا يحرم به الطعام، ولا الشراب، ولا يحرم به الجماع، ولا شيء مما يحرم على الصائم، ولا تصح به صلاة الفجر.

وإن قلنا: أنه هو الأذان الثاني: وهو الذي يحرم به الطعام، والشراب، والجماع، لمن كان صائمًا، وتصح به الصلاة، وهذا الأذان يكون بعد دخول الوقت.

---

[١] البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[1].

حكم الأذان في السفر عند الجمع بين الصلاتين:

إذا كنت في سفر فيجزئ الأذان الواحد لكل صلاتين يجمع بينهما، سواء كان جمع تقديم، أم جمع تأخير.

إذا أذن في مسجد جامع في الحضر:

وهكذا إذا كنت في حضر وقد أذن في مسجد جامع، جاز لك أن تصلي بالإقامة فقط.

حكم الأذان على النساء:

النساء ليس عليهن أذان واجب، وإن أذنت لنفسها، دون حصول فتنة، أو تشبه بالرجال بصوت مرتفع، فلا حرج عليها، وإن أقامت الصلاة فذاك.

حكم الأذان للصلاة الفائتة:

ويشرع الأذان للصلاة الفائتة، وكذلك الإقامة.

لما في الصحيحين: من حديث عِمْرَانَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا

---

(١) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لاَ ضَيْرَ - أَوْ لاَ يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ...»[1].

وفي صحيح مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ، رضي الله عنه الطويل وفيه: قَالَ: «فَمَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مَنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»،

---

[1] البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ...»[1].

وفي صحيح مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ»[2].

أذان العبد والصغير وولد الزنا:

الصحيح أن أذان العبد يجوز، ويشرع، ويصح.

ويصح أذان الصغير المميز، لعدم ثبوت دليل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنع من ذلك.

ولأنه قد صحت إمامة عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه وهو ابن ست أو سبع سنين كما في البخاري، فالأذان من باب أولى.

---

(١) مسلم (٦٨١).

(٢) مسلم (٦٨٠).

ويصح أذان ولد الزنا، على الصحيح من أقوال أهل العلم، خلافًا لمن منع من ذلك؛ لأنه لم يثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنع من ذلك، أو ببطلان أذانه.

حكم التثويب، وفي أي صلاة يكون؟

التثويب: هو قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين.

واختلف أهل العلم متى تقال، في أي صلاة، إلى أقوال:

الأول: فذهب بعض أهل العلم أنه يكون في صلاة العشاء، وفي صلاة الفجر.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكون في صلاة الفجر، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

وذهب بعضهم إلى غير ذلك من الأقوال.

والصحيح هو أنه لا يكون إلا في صلاة الفجر.

موطن التثويب، في الأذان الأول الفجر:

اختلف أهل العلم متى يقال إلى أقوال:

الأول: أنه يكون في الأذان الأول، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، بل يكاد يكون إجماع المتقدمين عليه لما جاء في بعض الأحاديث وفيها ضعف، ولكنها بمجموعها ترتقي إلى الثبوت، ومنها:

الحديث الأول: حديث أبي محذورة رضي الله عنه عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ وفيه: قَالَ: «اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ». قُلْتُ كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهَّ؟ فَعَلَّمَنِي كَمَا تُؤَذِّنُونَ الْآنَ بِهَا: «اللهَّ أَكْبَرُ. اللهَّ أَكْبَرُ. اللهَّ أَكْبَرُ. اللهَّ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَّ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَّ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَّ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَّ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ»[1].

ولفظ أبي داود: عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه، وفيه: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ».

الحديث الثاني: جاء في سنن ابن ماجه عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ» فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»[2].

---

[1] أبو داود (٥٠١)، النسائي (٦٣٣)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٥١٦)، وقال فيه: حديث صحيح، دون قوله: فكان أبو محذورة لا يَجُر ... إلخ؛ فإنه من حصة الكتاب الآخر (رقم ٧٩).

[2] ابن ماجه (٧١٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وذكره الإمام الوادعي رحمه الله أعله في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة برقم (٦٦)، وقال فيه: الحديث =

ومعلوم من الصحيحين: أن بلال رضي الله عنه كان يؤذن في الأذان الأول، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

مقدار ما بين الأذانين؟

الفرق بين الاذانين يكون متقاربًا، لما في صحيح مسلم:

من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بمثله: قَالَا: «كَانَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»[1].

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ - أَوِ الصُّبْحُ -» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ

= رجاله رجال الصحيح، إلا عمرو بن رافع وقد قال أبو حاتم: قل من كتبنا عنه أصدق لهجة وأصح حديثاً منه. اهـ من "تهذيب التهذيب". ولكن البوصيرى يقول في "الزوائد" (ج١ص٣٢): هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً: سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

[1] مسلم (١٠٩٢).

وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: «بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»[1].

والله أعلم

****

[1] البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

[بدء الأذان]

١٧٨ – (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ – رضي الله عنه – قَالَ: «طَافَ بِي – وَأَنَا نَائِمٌ – رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْآذَانَ – بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ...»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[١].

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[٢]).

١٧٩ – (وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي

---

[١] رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وأحمد (٤/ ٤٣)، وابن خزيمة (٣٧١) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن خزيمة (١٩٧): «خبر ثابت صحيح من جهة النقل».

[٢] الزيادة ضعيفة، من طريق ابن إسحاق، قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه فذكر الحديث، وكان بلال يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، فجاء فدعاه من الغداة من الفجر، فقيل له: أن رسول الله نائم، فصرخ بأعلى صوته، الصلاة خير من النوم، قال سعيد: فأدخلت الكلمة في التأذين، إلى صلاة الفجر. وهي ضعيفة لأن ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، ولأنه قد خولف، فقد رواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق، ويونس كما في سنن البيهقي، عن الزهري عن سعيد مرسلًا، ولم يذكروا هذه الزيادة. قال الحافظ في الفتح: بعد أن ذكر الرواية المرسلة، ومنهم من وصله، والمرسل أقوى إسنادًا. اهـ

الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»"[1]).

الشرح: ************************************

الحديث اختصره المصنف رحمه الله، وساقه لبيان: ألفاظ الأذان الشرعي الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو أصح وأشهر حديث في الأذان.

ويليه حديث أبي محذورة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم.

قوله: «عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه». ليس له إلا هذا الحديث، فيما نعلم.

في طبقته من الصحابة رضي الله عنهم، عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، وهو له أحاديث في الوضوء وصلاة الاستسقاء وغيرها.

وكلاهما أنصاري.

قوله: «طاف بي وأنا نائم رجل».

أي أنه كان في حالة منام، ورؤيا المنام لا تقام بها أحكام، ولكنه يُستأنس بها.

وأما الحكم في هذا الموطن فمأخوذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإقراره لهذه الرؤيا.

---

[1] رواه ابن خزيمة (٣٨٦) بسند صحيح.

وفي الحديث: الفرج بعد الشدة، فإنه قد لحق المسلمين شدة بسبب أنهم أرادوا أن يعرفوا موطن الصلاة، وكيف يجتمعون، ويحضرون إليها في المسجد.

وفيه: كره الصحابة رضي الله عنهم للتشبه باليهود وبالنصارى، حتى في شأن كانوا يريدون به الخير فما زالوا يترادون حتى وفقهم الله عز وجل، لهذ الشعيرة العظيمة.

قوله: (تقول: «الله أكبر، الله أكبر»).

أي أربعًا تقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر".

وهذا قول الإمام أحمد، ومن إليه من أهل العلم، من تربيع التكبير في أول الأذان.

ثم ذكر بقية الأذان.

أي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين.

ويقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، مرتين.

ويقول: حي على الصلاة، مرتين.

ويقول: حي على الفلاح، مرتين.

ويقول: الله أكبر، مرتين.

ثم يختم أذانه بكلمة التوحيد: لا إله إلا الله، مرة واحدة.

قوله: «بغير ترجيع».

لأن الترجيع خاص بحديث أبي محذورة رضي الله عنه، وهو مؤذن مكة.

والترجيع، أن يأتي بالأذان، إلا أنه يأتي بالشهادتين بصوت خافض، ثم يقولها بصوت مرتفع.

قوله: «والإقامة فرادى».

أي أنه إذا أقام الصلاة، يقولها بفرد.

أي يقول: الله أكبر، الله أكبر، مرتين، وهذا فردها.

أشهد أن لا إله إلا الله، مرة واحدة.

أشهد أن محمد رسول الله، مرة واحدة.

حي على الصلاة، مرة واحدة.

حي على الفلاح، مرة واحدة.

ثم يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فيقولها مرتين.

الله أكبر، مرتين.

ثم يختم بكلمة التوحيد: لا إله إلا الله، مرة واحدة.

قوله: «إلا قد قامت الصلاة».

أي يقولها مثنى، مرتين، ولا يفردها، لما ثبت في صحيح البخاري من حديث أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ»[1].

قوله: «فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم».

أي لتبشيره، ولإخباره بما رأى.

قوله: «إنها لرؤيا حق».

أي أنها من الوحي، فإنه قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي قَتَادَةَ، رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ» وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا»[2].

وثبت في الصحيحين: من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[3].

---

[1] البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

[2] البخاري (٥٧٤٧)، ومسلم (٢٢٦١).

[3] البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤).

قوله: «في آذان الفجر: "الصلاة خير من النوم"»: قد تقدم أن الصحيح أنها في الأذان الأول للفجر، والله الموفق.

فائدة: يجوز في الأذان استخدام مبكرات الصوت، ولا حرج في ذلك، وليست من البدع في شيء.

لأنها وسائل تستخدم في إبلاغ الصوت.

وقد ثبت في سنن أبي داود وغيره: في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: «فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ».

وفي صحيح البخاري: من حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم »[(١)].

وقد جاء أن بلال كان يرقى على بيت عجوز بجوار المسجد، يؤذن عليه.

---

(١) البخاري (٦٠٩).

حكم التمطيط واللحن في الأذان:

ومما يذكر في هذا الباب، أنه ينهى عن التمطيط في الأذان، بحيث أنه يخرج الأذان عن مقصده الشرعي.

والذي ثبت عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أن الأذان جزل، بحيث أنه لا تستخدم فيه أحكام المدود، ولا غير ذلك من الأحكام.

وقد أخرج ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه، وعلقه الإمام البخاري في صحيحه: من طريق عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا»[(١)].

حكم قول: حي على خير العمل في الأذان:

قوله من البدع والمحدثات، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث قط، وما جاء من أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقوله، فلعله كان يقوله في بعض الأحيان، من باب التحضيض، ولم يربطه بالأذان، ولو كان من الأذان للزمه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فهو من أحرص الناس على ملازمة سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

بل قيل: إنه رضي الله عنه إنما كان يقوله في الجهاد في سبيل الله عز وجل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (١/١٢٥)، ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٧٥).

ذكر بعض الأخطاء التي يرتكبها بعض المؤذنين:

الأول: قول بعضهم: الله أكبار.

بمد الألف، وهذا خطأ فاحش، فإن الأكبار هو الطبل.

الثاني: قول بعضهم: اشهدوا أن لا إله إلا الله بلفظ الأمر للجماعة.

فالواجب عليه أن يخبر عن نفسه.

وقد ذُكر أن مؤذنًا نصرانيًا استأجره أهل حمص ليؤذن لهم.

فكان يقول إذا بلغ الشهادة: إن أهل حمص يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن أهل حمص يشهدون أن محمدًا رسول الله.

الثالث: قول المؤذن: حي على الفلاة.

والفلاة: الصحراء.

الرابع: قول المؤذن: حي على الصلاح.

والصلاح: بالحاء ضد الطلاح.

فينبغي للمؤذن أن يحقق معاني الكلمات كما هي، فيقول: حي على الصلاة.

ويقول: حي على الفلاح.

حكم أخذ المؤذن أجرًا على أذانه:

من آداب الأذان أن لا يأخذ المؤذن أجرًا على أذانه، ففي حديث عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أنه قَالَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فقَالَ له

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»(١).

وثبت في سنن أبي داود وغيره:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»(٢).

****

(١) أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٩٠٦)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٢) أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٤٩٨).

[شفع الأذان ووتر الإقامة]

١٨١ – (وَعَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ]- رضي الله عنه – قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ: «الِاسْتِثْنَاءَ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِلَالًا»[٢]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان الحكم في شفع الأذان ووتر الإقامة.

قوله: «أمر بلال رضي الله عنه».

هذا يُشعر بأنه مرفوع، فإن الآمر هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «أن يشفع الأذان».

أي يؤذن مثنى مثنى، إلا التكبير فإنه يؤذن أربعًا؛ لأن كل تكبيرتين عن واحدة.

قوله: «ويوتر الإقامة».

أي يأتي بها واحدة واحدة.

---

[١] رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

[٢] رواه النسائي (٢/ ٣).

قوله: «إلا الإقامة».

أي قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين.

وهذا الاستثناء جاء من طريق أيوب وقد تابعه غيره، كما بين ذلك الإمام البخاري رحمه الله تعالى، فلا مطعن فيها.

حكم من يشفع الإقامة:

ثبت ذلك من حديث أبي محذورة رضي الله عنه، وقد تقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وأن المسألة لا تصل إلى حد البدعة.

وإنما هي دائرة بين الأفضلية، والجواز، والصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد أن أذان بلال هو المقدم، لاستمرار بلال رضي الله عنه بالأذان، ولسماع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له وإقراره له.

وأما أذان أبي محذورة رضي الله عنه فقد علمه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضًا، وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

لكن أذان بلال رضي الله عنه أحب إلينا؛ لأنه أذان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وللنسائي: أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالًا».

فيه: إيضاح لما أبهم في الإسناد الذي قبله، فالآمر هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

****

[التفات المؤذن في الحيعلتين]

١٨٢ – (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»[١]، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْه»[٢].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ»[٣].

وَأَصْلِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٤]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم وضع الأصبع في الأذنين حال الأذان.

قوله: «وعن أبي جحيفة رضي الله عنه».

هو وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه، من مسلمة الفتح.

نقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته في الأبطح.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٠٨ – ٣٠٩)، والترمذي (١٩٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) ابن ماجه (٧١١)، وهو صحيح أيضا، وإن كان في سنده ضعيف.

(٣) أبو داود (٥٢٠) وهو منكر.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه؛ أنه رأى بلالا يؤذن. قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا.

قال رضي الله عنه: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»، قَالَ: «فَتَوَضَّأَ» وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: «ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»[(١)].

قوله: «رأيت بلالا يؤذن».

أي في الأبطح.

وهو مؤذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، اسم أمه حمامة، واسم أبيه رباح، فهو بلال بن رباح الحبشي رضي الله عنه.

قوله: «وأتتبع فاه».

أي جعلت أنظر إلى طريقة أذانه، فكان بلال رضي الله عنه يلقي فاه هاهنا، وهاهنا، يمينًا، وشمالًا.

---

(١) مسلم (٥٠٣)، واللفظ له.

وكان رضي الله عنه يفعل ذلك لإسماع الصوت من في جهة اليمين، والشمال.

ومع ذلك لو قال قائل: هل نتوقف عن مثل هذا الفعل، لوجود مكبرات الصوت؟

فالجواب: لا؛ إذ أن التأسي مطلوب.

ففي صحيح البخاري أن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ»، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ»، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ»[1].

حكم الاستدارة في الأذان:

وتكون الاستدارة بالرأس، وهي من السنن.

وقال بعض أهل العلم: أن الاستدارة تكون للجسد أجمع.

والصحيح أن بلالًا رضي الله عنه كان يدير رأسه فقط.

قوله: «وإصبعاه في أذنيه».

هذا الفعل هو الذي عليه جماهير أهل العلم، مع أن هذه الحديث لم يثبت

---

[1] البخاري (١٦٠٥).

مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفي الباب آثار: في أنه أوقع في رفع الصوت، وأجمع في ذلك؛ حتى لا يسمع المؤذن الضوضاء من حوله، فيقع له بعض الارتباك.

قوله: «وجعل أصبعيه في أذنيه». أي السبابتين.

قوله: (ولأبي داود: «لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة»).

هذا فيه بيان للموطن الذي يقع فيه الاستدارة قليلًا، وهي في الحيعلتين، كما في الصحيحين، وجعل يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

قوله: «ولم يستدر».

فيه: بيان أنه لم يستدر بجميع جسمه، وهذا الذي عليه جماهير العلماء.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى كما في الفتح(٥/٣٧٦):

وروى وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أبي جحيفة، أن بلالًا كان يجعل إصبعيه في أذنيه.

فرواية وكيع، عن سفيان تُعلل بها رواية عبد الرزاق عنه.

ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم - أيضًا -، وعلقها البخاري بصيغة التمريض، وهذا من دقة نظره، ومبالغته في البحث عن العلل والتنقيب عنها - رضي الله عنه. اهـ

وقال رحمه الله تعالى أيضًا في الفتح(٥/٣٨٣):

قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبعيه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث.

وهذا يدل على أن رواية عبد الرزاق، عن سفيان التي خرجها في ((مسنده)) والترمذي في ((جامعه)) غير محفوظة. اهـ

والذي يظهر أن سفيان رحمه الله تعالى أخذ الزيادة من الحجاج بن أرطأة، أو رجل مبهم، فهي زيادة ضعيفة.

****

[كون المؤذن حسن الصوت]

١٨٣ - (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ»[١]. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان أهمية حسن صوت المؤذن لأنه أبلغ وأندى.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك».

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معالم السنن (١/ ١٥٣):

وفي قوله ألقها على بلال فإنه أندى صوتا منك دليل على أن من كان أرفع صوتا كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر. اهـ

والحديث ثابت من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمه الأذان كما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى.

وأبو محذورة رضي الله عنه: كان مؤذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مكة، وما يزال أبناءه يتوارثون الأذان، حتى وقع التغيير بعد ذلك.

****

---

[١] رواه ابن خزيمة (٣٧٧)، وإسناده حسن.

[صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة»]

١٨٤ – (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» [(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٨٥ – (وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [(٢)]–، وَغَيْرُهُ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان عدم مشروعية الأذان والإقامة للعيد.

قوله: «وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه».

حليف الأنصار.

قوله: «صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العيدين».

أي عيد الفطر، والأضحى.

وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر من ألفي صلاة.

---

(١) رواه مسلم (٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٩، ٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (٨٨٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ففي صحيح مسلم من حديث جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قال: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ»[1].

وثبت في سنن الترمذي ومسند أحمد وغيرهما عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رضي الله عنه قَالَ: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ»[2].

قوله: «غير مرة ولا مرتين».

دليل على أنه ضبط المسألة، حتى لا يقال: لعله أذن في غيرهما.

قوله: «بغير أذان ولا إقامة».

بغير أذان لها، ولا إقامة لصلاتها، وإنما يخرج الناس إليها تعظيمًا لشعيرة الله؛ لأنهم قد علموا أنه يوم عيد.

---

(1) مسلم (٨٦٢).

(2) الترمذي (٢٨٥٠)، وأحمد في مسنده (٢٠٨٥٣)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٤٣٤)، وقال فيه: وصرح سماك بسماعه عن جابر في رواية لأحمد وهو على شرط مسلم. ورواه ابن أبي شيبة أيضا كما في " الفتح " (١٠ / ٤٤٤) .

قال النووي رحمه الله تعالى(٣/ ٧٧):

ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لَا يُشْرَعَانِ لِغَيْرِ الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَنَقَلَ سُلَيْمٌ الرَّازِيّ فِي كِتَابِهِ رؤوس المسائل وغيره: عن معاوية ابن أَبِي سُفْيَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا قَالَا هُمَا سُنَّةٌ فِي صلاة العيدين وهذا إنْ صَحَّ عَنْهُمَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمَا فِيهِ السُّنَّةُ.

وَكَيْفَ كَانَ هُوَ مَذْهَبٌ مَرْدُودٌ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جابر ابن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ»، وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة. اهـ

وهكذا في حق الاستسقاء: لا يؤذن، ولا يقيم، ولا يقول الصلاة جامعة.

وفي الكسوف: يقول: الصلاة جامعة.

قوله: «وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، وَغَيْرُهُ».

أي مثل حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وجاء أيضًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم أيضًا.



ثبت في الصحيحين من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ، رضي الله عنهما أنهما قَالاَ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى»[1].

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋

[1] البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

[الأذان والإقامة للفائتة]

١٨٦ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، - فِي نَوْمِهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ -: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» [1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

يشير المصنف رحمه الله إلى حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي فيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مَنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ

---

[1] رواه مسلم (٦٨١) في حديث طويل.

الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا».

فيه: أن الصلاة الفائتة يؤذن لها، ويقام.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ١٨٢):

قَوْلُه: «وَأَمَرَ بِلَالًا بِالْإِقَامَةِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ».

فيه: ثُبَاتُ الْإِقَامَةِ لِلْفَائِتَةِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الْأَذَانِ لِلْفَائِتَةِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بَعْدَ إِثْبَاتِ الْأَذَانِ لِلْفَائِتَةِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا إِثْبَاتُ الْأَذَانِ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَأَمَّا تَرْكُ ذِكْرِ الْأَذَانِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ ذِكْرِهِ أَنَّهُ لَمْ يُؤَذِّنْ فَلَعَلَّهُ أَذَّنَ وَأَهْمَلَهُ الرَّاوِي أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَالثَّانِي لَعَلَّهُ تَرَكَ الْأَذَانَ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ لِبَيَانِ جَوَازِ تَرْكِهِ وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُتَحَتِّمٍ لَا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ. اهـ

وفيه: أن الإنسان قد يغلب عن الصلاة ونحوها، لتعب، ونحوه.

وفيه: أن الإنسان إنما يلزم بما يستطيع، يقول الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}.

وأنه معذور فيما لم يستطع، ففي الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي}».

ولفظ مسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1].

وفيه: أن شأن الصلاة واحد، إلا أنه قد يتغير من حيث الإطالة، والتخفيف، وإلا فأوقاتها واحدة، وهيئاتها واحدة، إلا أنها تقصر في السفر، ويجمع بينها بخلاف الحضر.

وفيه: أن مؤذن الحضر هو مؤذن السفر إذا كان رفيق القوم.

ولا ينبغي للناس أن يتنافسوا في الأمر إن كان قد حدد له مؤذن واحد، وإن كان الأمر على المنافسة، فإن استطاعوا أن يستهموا استهموا.

****

---

[1] البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

[الجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين»]

١٨٧ – (وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنهما–: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»[(١)]).

١٨٨ – (وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما–: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»[(٢)].

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ»[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»[(٤)]).

الشرح: ********************************

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٩١/عبد الباقي)، وفي مسلم بعد اللفظ المذكور قوله: «ولم يسبح بينهما شيئا». قلت: وهذا هو الصواب في تلك الليلة –ليلة مزدلفة– وأما ما ذكره بعضهم أن من السنة صلاة ركعتين سنة المغرب اعتمادا منه على رواية ابن مسعود التي في «البخاري» فهو خطأ.

(٢) رواه مسلم (١٢٨٨) (٢٨٩ و ٢٩٠) وقوله: «بإقامة واحدة» أي: لكل صلاة كما هي رواية أبي داود (١٩٢٨)، وهذا الحمل لرواية مسلم أولى من القول بشذوذها. وأما رواية أبي داود: «ولم يناد في واحدة منهما» فهي شاذة. والله أعلم.

(٣) وهذه الرواية ثابتة.

(٤) هذه الرواية شاذة، ضعيفة من طريق عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، وتابع عثمان بن عمر عبيد الله بن عبد المجيد الثقفي عند الدارمي، وسائر الرواة الذين رووا الحديث عن ابن أبي ذئب، لم يذكروا هذه الرواية، منهم: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وآدم بن أبي إياس، وشباب بن سوار، وحماد بن خالد، كما في المسند الجامع. ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما، ويؤيد أن هذه الرواية غير محفوظة حديث جابر المتقدم عند مسلم ففيه إثبات الأذان وبالله التوفيق.

ساق المصنف الحديث لبيان أن الصلاة التي تجمع مع غيرها يكتفى لها بأذان واحد وإقامتين.

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الأذان إلى خمسة مذاهب:

الأول: مذهب أحمد والشافعي رحمه الله عليهما، أنهما تصلى بأذان واحد وإقامتين.

الثاني: مذهب الحنفية أنهما تصليان بأذان واحد وإقامة واحدة.

الثالث: مذهب الثوري أنها تصلى بإقامة دون أذان.

الرابع: مذهب مالك أنهما تصليان بأذانين، وإقامتين.

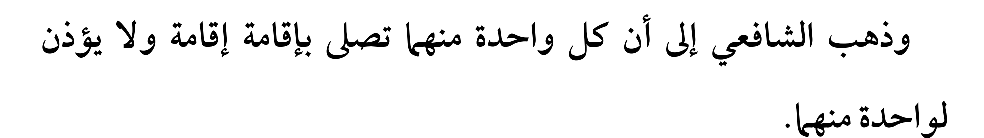
الخامس: مذهب إسحاق أنهما تصليان بإقامتين، ولكن بدون أذان.

ورجح الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد، استدلالًا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، لأنه هو الذي وصف حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أولها، إلى آخرها، وصفًا دقيقًا فالعمل عليه.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التمهيد (٩/ ٢٦٩):

وأما اختلاف الفقهاء في ذلك فإن مالكا ذهب إلى أن كل صلاة منهما يؤذن لها ويقام واحدة بإثر أخرى وعلى ذلك أصحابه.

وذهب الثوري إلى أنهما جميعا تصليان بإقامة واحدة، ولا يفصل بينهما إلا بالتسليم.



وذهب الشافعي إلى أن كل واحدة منهما تصلى بإقامة إقامة ولا يؤذن لواحدة منهما.

وبه قال إسحاق بن راهويه وهو أحد قولي أحمد بن حنبل وروي ذلك عن سالم والقاسم.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما يصليان بأذان واحد وإقامتين وهو قول أبي ثور واحتج بحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

وقد ذكرنا حجة كل واحد منهم من جهة الأثر، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع. اهـ

وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

[الأذان الأول للصبح]

١٨٩، ١٩٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ -رضي الله عنهما- قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» [(١)]).

وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ[(٢)].

١٩١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: إِنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ» [(٣)]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديثين لبيان الأذان الأول للصبح.

---

(١) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) واللفظ للبخاري.

(٢) الإدراج أقسام، منها إدراج كلام بعض الرواة في متن الحديث، وقد يقع الإدراج في أول الحديث وفي وسطه، كما يقع عقبه، كما في المثال المذكور هنا. والجملة المدرجة هي قوله: «وكان رجلا أعمى لا ينادي، حتى يقال له: أصبحت. أصبحت». والراجح أنها من قول الزهري كما روى ذلك الطحاوي في: «شرح المعاني» وغيره بالإسناد الصحيح من نفس طريق البخاري، خلافا لما جزم به ابن قدامة في «المغني» من أن القائل هو ابن عمر. ولكن لا يمنع من أن ابن شهاب قاله أن يكون قاله غيره.

(٣) رواه أبو داود (٥٣٢)، وأما تضعيف أبي داود فمثله فعل الترمذي إذ قال: «حديث غير محفوظ»، وحجتهم في ذلك أن حماد بن سلمة أخطأ فيه. قلت: وتخطئة الثقة بدون بينة مردود كما فعلوا ذلك هنا.

حكم الأذان قبل صلاة الصبح:

الجمهور من أهل العلم على مشروعية الأذان قبل صلاة الصبح، ويريدون بذلك الأذان الأول لصلاة الفجر.

واختلفوا في مبدئه، فذهب بعضهم إلى أنه يبدأ من نصف الليل.

وقيل: غير ذلك من الأقوال.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٩٧):

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

فَذَهَبَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى إِجَازَةِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي.

وروى عبد الملك بن الحسن عن بن وَهْبٍ قَالَ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا إِلَّا بِالسَّحَرِ فَقِيلَ لَهُ وَمَا السَّحَرُ قَالَ السُّدُسُ الْآخِرُ.

وقال بن حَبِيبٍ: يُؤَذَّنُ لَهَا مِنْ بَعْدِ خُرُوجِ وَقْتِ الْعَشَاءِ وَذَلِكَ نِصْفُ اللَّيْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالثَّوْرِيُّ: لَا يُؤَذَّنُ لِلْفَجْرِ حتى يطلع الفجر.

وهو قول بن مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ وَعَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَنَافِعٍ مَوْلَى بن عُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ وَجَمَاعَةٍ. اهـ

والأقرب من هذه الأقوال: أنه يؤذن بها في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ بِلاَلًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»، قَالَ القَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا»[1].

وفي صحيح مسلم من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»[2].

بمعنى أنه كان يؤذن ويؤدي بعض الأذكار والأدعية، ثم ينزل لصعود الآخر، أو لعله كان يؤذن ويبقى يَرقُب الفجر، ثم إذا عاينه نزل وأخبر ابن أم مكتوم رضي الله عنه، ولا سيما وهو أعمى لا يعلم بدخول الوقت إلا أن يُخبر.

---

(1) البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢).

(1) مسلم (١٠٩٢).

ويدل على ذلك أيضًا ما في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ - أَوِ الصُّبْحُ -» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: «بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»[(١)].

فدل ذلك على أنه وقت لقدر تسحر المتسحر، أو لإدراك قيام الليل إن كانت القراءة فيه مختصرة، وغير ذلك.

قوله: «إن بلالًا يؤذن بليل».

أي الأذان الأول للفجر، وهو الأذان الذي يقول فيه المؤذن: الصلاة خير من النوم على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وذهب بعضهم إلى أن الصلاة خير من النوم تقال في الأذان الثاني، فقيل لهم: الثاني للفريضة ويجب على الجميع أن يحضرها.

وإنما المقصود من هذا أن قيام الليل خير من النوم هذا وجه والوجه الأول على ما تقدم من الآثار، وبمجموعها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بلال رضي الله عنه أن يُثوب ويقول: الصلاة خير من النوم.

---

(١) البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

وبلال رضي الله عنه هو الذي كان يؤذن بليل، كما في الأحاديث المتقدمة.

قوله: «فاكلوا واشربوا».

هذا الأمر على الإباحة، لا على الوجوب، والاستحباب.

وإن أراد به الأمر بالسحور، فالسحور بركة، وسنة كما سيأتي معنا، ففي صحيح مسلم من حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ»[1].

وقد قال الله عز وجل في كتابه العزيز: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

قوله: «حتى ينادي ابن أم مكتوم رضي الله عنه».

أي إلى أن ينادي ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وهو عبد الله بن أم مكتوم، وقيل: اسمه عمرو بن أم مكتوم.

أسلم قديمًا وفي شأنه أنزل الله عز وجل: {عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى}.

---

[1] مسلم (١٠٩٦).

وكانت فيه قوة ونشاط حتى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يرخص له أن يتخلف عن الصلاة المكتوبة، ففي صحيح مسلم من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[(١)].

وفي سنن أبي داود: من حديث ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟، قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»[(٢)].

وربما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسلمه الراية في بعض الغزوات، وربما أمّره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المدينة.

قوله: «وكان رجلًا أعمى».

فيه: جواز أذان الأعمى، وأنه لا كراهة فيه.

---

(١) مسلم (٦٥٣).

(٢) أبو داود (٥٥٢)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله برقم (٥٦١)، وقال فيه: إسناده حسن صحيح، وقال النووي: " إسناده صحيح أو حسن ". ورواه ابن خزيمة في "صحيحه.

كما أنه يجوز إمامة الأعمى، وقد كان عتبان بن مالك رضي الله عنه يؤم قومه، وهو أعمى ففي الصحيحين من حديث عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ...»[1].

قوله: «لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت».

هذا هو اللفظ المدرج الذي أشار إليه الحافظ، وكأنها من قول الزهري.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح:

إنه من كلام الزهري كما جاء في بعض الروايات مصرحًا بذلك.

ثم قال: ولا يمنع أن ابن شهاب قال ذلك، وقالها شيخه، وكذلك شيخ شيخه. اهـ

---

[1] البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

قوله: «حتى يقال له أصبحت أصبحت».

أي ظهر الصباح، وهو ضوء يضرب من المشرق إلى المغرب، ويكون متصلًا بالأرض كما تقدم معنا، بخلاف الفجر الكاذب.

قوله: «وفي آخره إدراج».

المدرجات: هي الألفاظ التي تدخل في لفظ الحديث وليست منه.

وقد تكون لتفسير أو لغير ذلك.

قال البيقوني رحمه الله في منظومته:

والمُدْرَجَاتُ فِي الحديثِ مَا أَتَتْ *** مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

طرق معرفة الإدراج:

ويعرف الإدراج بأمور:

الأول: إما بقول الراوي، أنا الذي قلت هذا.

الثاني: بنص إمام من أئمة الحديث على هذه اللفظة مدرجة.

الثالث: استحالة أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد قال هذا الكلام.

ومن ذلك ما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهَّ، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»[1].

فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرتبته أعلى من المملوك، وما كان له صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتمنى المرتبة الدنيا، ويترك العُليا.

فهذا الكلام: "والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك"، مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

مكان الإدراج:

الأول: قد يكون الإدراج في أول المتن.

الثاني: وقد يكون في وسطه.

الثالث: وقد يكون في آخره.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا الإدراج حصل في آخره، وهو الأكثر من أقسام الإدراج.

قوله: «وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

وهذا اللفظ أشكل على كثير من العلماء ولهذا حكموا عليه بالنكارة، وبعضهم ضعف الحديث بتفرد حماد بن سلمة.

---

[1] البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح:

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ حُفَّاظٌ لَكِنِ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيُّ وَالذُّهْلِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى أَنَّ حَمَّادًا أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ وَأَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ مُؤَذِّنِهِ وَأَنَّ حَمَّادًا انْفَرَدَ بِرَفْعِهِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وُجِدَ لَهُ مُتَابِعٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ زَرْبِيٍّ وَهُوَ بِفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ يَاءٌ كَيَاءِ النَّسَبِ فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ مَوْصُولًا لَكِنْ سَعِيدٌ ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ أَيْضًا لَكِنَّهُ أَعْضَلَهُ فَلم يذكر نَافِعًا وَلَا بن عُمَرَ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهَا وَوَقْفِهَا أَيْضًا وَأُخْرَى مُرْسَلَةٌ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ وَأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلَةٌ وَوَصَلَهَا يُونُسُ عَنْ سَعِيدٍ بِذِكْرِ أَنَسٍ وَهَذِهِ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا قُوَّةً ظَاهِرَةً فَلِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ اسْتَقَرَّ أَنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي تَعْيِينِ الْوَقْتِ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ثم إن النكارة فيه قوله: إن بلالًا أذن قبل الفجر.

وتأذين بلال قبل الفجر ثابت، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

قوله: (فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرجع فينادي: «إلا إن العبد نام»).

أي لإشعار الناس أن هذا الأذان، لا يحرم طعامًا، ولا يمنع قيامًا، ولأن الناس لم تكن لديهم ساعات معلقة كحال الناس الآن.

فربما قاموا إلى الصلاة وصلت النساء في بيوتهن في غير وقت الصلاة، فلهذا أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبده أن يعيد الأذان، بهذا اللفظ: ألا إن العبد نام، وهذا لا محضور فيه.

إلا أن المنصف كأنه ساقه والله أعلم ليبين: قول من يقول بأن الأذان يتأخر إلى الصبح، ولا يكون قبل الصبح.

والصحيح هو ما تقدم من أن للفجر أذانين، والله أعلم.

****

[التردد خلف المؤذن]

١٩٢ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٩٣ – (وَلِلْبُخَارِيِّ: «عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما»[(٢)]).

١٩٤ – (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عُمَرَ –رضي الله عنه– فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»[(٣)]).

الشرح: ******************************

---

(١) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) رواه البخاري (٦١٢) وفي رواية له برقم (٩١٤) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن قال: الله أكبر. الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر. الله أكبر. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية: أنا فقال: أشهد أن محمدا رسول الله. فقال معاوية: وأنا. فلما قضى التأذين. قال: يا أيها الناس! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس –حين أذن المؤذن– يقول: ما سمعتم مني من مقالتي.

(٣) رواه مسلم (٣٨٥) ونصه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذ قال المؤذن: الله أكبر. الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر. الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر. الله أكبر. قال: الله أكبر. الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة».

ساق المصنف هذه الأحاديث: لبيان مسألة الترديد خلف المؤذن، والقول كقوله، وما في ذلك من الفضل العظيم.

وقد جاء بنحو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ»[1].

وفي سنن النسائي رحمه الله: من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[2].

ويقول المردد خلف الأذان كما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

ففي صحيح مسلم: من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «ذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ

---

[1] ابن ماجه (٧١٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

[2] النسائي (٦٧٤)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1].

وفي مسند أحمد: من حديث عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[2].

وفي صحيح البخاري: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

---

[1] مسلم (٣٨٥).

[2] أحمد (٢٣٨٦٦)، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، ولضعف عاصم بن عبيد الله: وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، ولانقطاعه، فإن علي بن الحسين –وهو ابن علي بن أبي طالب– لم يدرك أبا رافع. ويغني عنه ما تقدم من حديث عمر بن الخطاب عند مسلم (٣٨٥) .

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَلَى هَذَا المَجْلِسِ، «حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي»[1].

وفي سنن الدارمي رحمه الله: عنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فَنَادَى المُنَادِي، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنهما: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ " قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: هكذا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ»[2].

وجاء في سنن أبي داود: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: «وَأَنَا، وَأَنَا»[3].

---

[1] البخاري (٩١٤).

[2] سنن الدرامي (١٢٣٨)، وإسناده صحيح .

[3] أبو داود (٥٢٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٣٨)، وقال فيه: إسناده صحيح، وكذا قال الحاكم والنووي، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه " (١٦٨١))، ولكن الإمام الوادعي رحمه الله ذكره في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة برقم (٥٠٣)، وقال فيه: إذا نظرت في هذا السند حكمت عليه بالصحة، وذلك لان رجاله ثقات، ولكن هذا الحديث مما أنكره الإمام أحمد وقال: إنما هو عن هشام عن أبيه مرسل. اهـ من "شرح علل الترمذي" للحافظ بن رجب (ج٢ص٥٨٣).

وفي صحيح مسلم أيضًا: من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ " وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَنَا»[(١)].

وفي صحيح مسلم: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[(٢)].

وقد تقدم ما ثبت عند البخاري في صحيحه: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا

---

(١) مسلم (٣٨٦).

(٢) مسلم (٣٨٤).

الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ "[1].

حكم ترديد الأذان:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى استحبابه.

الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، مستدلين بصيغة الأمر.

والدليل الصارف من الوجوب إلى الاستحباب، ما في صحيح مسلم من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى»[2].

وأوامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تدل على الوجوب، إلا بقرينة تصرفها عن ذلك وأفعاله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دالة على الاستحباب، لا سيما في مثل هذا، وفي مثل الشرب قائمًا، حتى قال بعضهم:

---

[1] البخاري (٦١٤).

[2] مسلم (٣٨٢).

إذا ما شربتَ فاجلس تفز *** بسنة صفوة أهل الحجاز

وقد نقلوا شربـــــه قائمًا *** وذلك لبيــــان الجواز

حكم من فاته شيء من الأذان:

يجوز له في مثل هذا الحال أن يردد بعده، فيستدرك ما فاته ثم يتابعه، وهذا إذا أدرك بعض الأذان.

حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز له أن يتدارك حتى ولو انتهى المؤذن من الأذان، إن لم يكن الفاصل طويلًا.

ولا بأس بذلك، كما أن الإنسان إذا أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة.

وجاء حديث ضعيف في سنن أبي داود: من حديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا» وَقَالَ: فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْأَذَانِ»[1].

****

[1] أبو داود (٥٢٨)، وهو في ضعيف أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله تعالى (٨٤)، وقال فيه: هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن ثابت: هو العبدي، وهو ضعيف، وقد مضى له حديث منكر (رقم ٥٨) . وشيخه مجهول لم يُسم. وشهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه. ولذلك قال النووي والعسقلاني: " وهو حديث ضعيف ". وأشار إلى ذلك البيهقي.

[كراهية أخذ الأجرة على الأذان]

١٩٥ – (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ – رضي الله عنه – أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بأضعفهم، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»[1]. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان كراهية أخذ الأجرة على الأذان.

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٥٦):

أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء.

وكان مالك بن أنس يقول: لا بأس به، ويرخص فيه.

وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة، ولا بأس بالجعل.

وكره ذلك أصحاب الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه.

وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله.

---

[1] رواه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٤/ ٢١و٢١٧)، والحاكم (١/ ١٩٩و٢٠١) وقال الترمذي: حسن كما نقل الحافظ عنه، ويتأيد نقل الحافظ بنقل غيره من الأئمة الآخرين كالنووي، والزيلعي، والمزي وغيرهم، إلا أنه في بعض النسخ التي اعتمد عليها الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله– قول الترمذي: «حسن صحيح». ولم أجد ما يؤيد ذلك إلى الآن. فالله أعلم. والحديث في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٩٠٦)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وكرهه الشافعي وقال: لا يرزق الإمام المؤذن إلاّ من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره. اهـ

قلت: إن كان قد تفرغ للأذان والعناية بالمسجد فلا بأس أن يعطى ما تقوم به أسرته، والله أعلم.

قوله: «وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه».

ثبت في صحيح مسلم: من حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ الله ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِالله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»[1].

وجاء في رواية أخرى عند أبي داود وغيره: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: " امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ:

---

[1] مسلم (٢٢٠٢).

أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ " قَالَ: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ»[1].

قوله: «إنه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي».

هذا يعارض ما ثبت في الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ قَوْمِي"، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: "أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ"، فَقَالَ: «إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»[2].

والجواب عن ذلك بأوجه:

الأول: المراد بالإمامة هنا إمامة الصلاة، وليست الإمامة العامة، كالقضاء، والإمارة، ونحو ذلك، من الأمور التي لا يعطاها من سألها.

الثاني: لعله كان أحفظهم لكتاب الله عز وجل، وأعلمهم بسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الثالث: أن الإمامة فضيلة وشرف، فلا بأس للإنسان أن ينافس عليها.

---

(1) أبو داود (٣٨٩١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى كما في صحيح السنن، والصحيحة برقم (١٤١٥).

(2) البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

ولا بأس أن يزكي نفسه بما يعلمه فيها من الخير، من غير عجب، ولا رياء، ولا تسميع، قال الله عز وجل في شأن يوسف عليه السلام: {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [يُوسُفَ: ٥٥].

وفيه: تعين صلاة الجماعة حتى أنه سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يجعله إمامًا لقومه، بمعنى أنه لا يجوز أن يصلي كل واحد على حدته، وإذا تعينت الجماعة على المصلين، تعين إنشاء المسجد، فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين نزل المدينة يصلي حيثما أدركته الصلاة، وفي مرابض الغنم.

ثم بعد ذلك أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمسجد في الصحيحين عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ:

فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»[(١)].

قوله: «وأنت إمامهم».

أي إمام الصلاة، يهتدون بك ويقتدون، بما عندك من العلم.

وفي الصحيحين: من حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[(٢)]، وستأتي أحكام الإمامة إن شاء الله عز وجل.

قوله: «واقتدي بأضعفهم».

فيه: أن الإمام يراعي من خلفه من المصلين، من حيث التطويل

---

(١) البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤).

(٢) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

والتقصير، فالضعيف قد يشق عليه طول القراءة، بل ربما شق عليه ما دون ذلك.

والضعفاء أنواع، ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[1].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلاَنٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»[2].

قوله: «واتخذ مؤذنًا».

فيه: أن السنة أن يكون الإمام غير المؤذن.

مع اختلاف أهل العلم في أيهما أفضل، الإمامة أم الأذان؟

---

[1] البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

[2] البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦).

والصحيح ما تقدم من أن الإمام أفضل، وإن استطاع أن يجمع بينهما فلا حرج.

وفيه: أن الإمام قد يشغل على الأذان، ولذلك يتخذ مؤذنًا ليتفرغ للأذان، ومراقبة الوقت.

وفيه: جواز الاستعانة بالغير فيما يستطيعونه، ويقدرون عليه.

قوله: «لا يأخذ على أذانه أجرًا».

حكم أخذ الأجرة على الأذان:

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى تحريم الأجرة على الأذان، والصحيح الكراهة، إلا إذا كان قد تفرغ للمسجد وما حوله، فلا بأس أن يعطى من بيت مال المسلمين ما يكفه عن العمل، حتى يقوم بشأن المسجد من الأذان ونحوه.

وفيه: أن أعمال البر تبقى على المبرة، فإن الأموال إذا دخلت في أعمال البر، أفسدتها، وتغيرت النيات، إلا من رحم الله.

ولهذا كره السلف رضوان الله عليهم أخذ الأجرة على التحديث، بل قد هجروا بعض من أخذ الأجرة على التحديث.

قال الإمام شعبة رحمه الله: "اتقوا أحاديث الفقراء".

ويقصد أنهم إذا أعطوا بعض المال ربما حدثوا بأحاديث على غير الوجه.

وقد كانت الدعوات قديمًا وحديثًا مبينة على الزهد والورع، كما قال الله عز وجل مخبرًا عن نوح عليه السلام: {وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ}.

وقال الله عز وجل مخبرًا عن هود عليه السلام: {وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ * يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ}.

وقال الله عز وجل عن عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم: وَقَالَ: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦].

ويكفي المؤذن فخرًا ما قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)].

واختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث، إلى معاني:

الأول: أعلاهم.

الثاني: أفضلهم.

---

(١) مسلم (٣٨٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

الثالث: على ظاهرها أنه يطول عنقه يوم القيامة، تكريما وتشريفًا والله أعلم.

وفي فضله ما في صحيح البخاري: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم »[1]، والله المستعان.

****

[1] البخاري (٦٠٩).

[الأذان لدخول وقت الصلاة]

١٩٦ – (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...». الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ»[(١)]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث أنه لا يشترط في الأذان كبر السن بخلاف الإمامة.

قوله: «وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه»: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فأقام عنده عشرين ليلة، ففي الصحيحين عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[(٢)].

قوله: «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ».

وفيه: وصية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأصحابه، ولأتباعه، بطاعة الله عز وجل، والمحافظة على ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤). وزاد البخاري في بعض رواياته: «وصلوا كما رأيتموني أصلي» وهي عند أحمد بلفظ: «كما تروني أصلي» .

(٢) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

ويؤخذ منه وصية العالم، والمسلم، لمن فارقه بتقوى الله عز وجل، والملازمة للعلم النافع، والعمل الصالح لما في ذلك من البركات والخيرات من الله عز وجل.

ولأن الوصية من المهمات، وكان السلف الصالح رضوان الله عليهم إذا فارق بعضهم بعضًا أوصاه بسورة العصر، {وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [سُورَةُ الْعَصْرِ].

قوله: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم».

أي لا يشترط أن يكون أعلمهم، أو أحفظهم للقرآن، أو أقدمهم سلمًا، أو أكبرهم سنًا، ما دام يحسن الأذان.

إلا أن ينبغي أن يكون ندي الصوت، وأن يكون عالمًا بالمواقيت، وأن لا يأخذ أجرة على الأذان.

وقال في الإمامة: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

ولعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نظر إلى حال الشبيبة، فرأى أن أكبرهم أعقلهم، وأعلمهم، وأحرصهم على تأدية الصلاة كما يجب.

فزكاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لذلك.

وفي لفظ البخاري: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١).

ففيه: فضيلة تعليم العلم، وبث الخير للناس لما في ذلك من النفع المتعدي.

شروط المؤذن:

الأول: أن يكون مسلمًا.

لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: وليؤذن لكم أحدكم.

الثاني: أن يكون عاقلًا، لأن المجنون غير مكلف ولا يحسن العمل.

وأما أذان الصبي والمملوك والأعمى، فيصح على الصحيح من أقوال أهل العلم.

الثالث: أن يكون ذكرًا، لأن صوت المرأة قد يكون سببا للفتنة.

بيان مكان موضع الإقامة:

ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى أنها تكون من المكان الذي يؤذن فيه.

فعلى هذا لا محذور أن يقيم من مكبر الصوت، إلا أنه لا يرفع صوته ذاك الرفع الذي يفعله في الأذان.

---

(١) البخاري (٦٣١).

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٦٠):

ويستحب أن يقيم في موضع أذانه.

قال أحمد: أحب إلي أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال: «لا تسبقني بآمين»، يعني لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما كان يكبر بعد فراغه من الإقامة، ولأن الإقامة شرعت للإعلام فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الإعلام.

وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-قال: «كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة».

إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لئلا يفوته بعض الصلاة. اهـ

زد على ذلك ما في الصحيحين: من حديث أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[(١)].

فدل الحديث على أنهم كانوا يسمعون الإقامة خارج المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

حكم الأذان قبل الوقت:

من أذن قبل الوقت، فيعيد الأذان في الوقت، وهذا هو قول جماهير أهل العلم، لما في الصحيحين من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قال: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1].

فمن أذن قبل حضور الصلاة، فالأذان لا يصح.

حكم الأذان في الصلوات الفائتة:

وإذا قدر أن رجلًا فاتته بعض الصلوات، فإنه يؤذن لها أذانًا واحدًا، ويقيم لكل صلاة لما في حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنه صلى المغرب والعشاء في مزدلفة بأذان واحد، وإقامتين».

فائدة: حديث «سين بلال شين».

وجاء بلفظ: «سين بلال عند الله شين»، أي أنه رضي الله عنه كان يقول: أسهد أن لا إله إلا الله.

وقد رد هذا القول الحافظ ابن كثير رحمه الله وغير واحد من أهل العلم، من أن بلال رضي الله عنه كان فصيحًا، ولم يكن لحانًا.

ومما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لعبد الله بن زيد رضي الله عنه لما أخبره بالأذان، قال له: «فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).




رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»[(١)].

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩).

[الترسل في الأذان]

١٩٧ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنت فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ»[1]، الْحَدِيث رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ).

الشرح: ********************************

لفظ الحديث عند الترمذي في سننه: «يَا بِلاَلُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الترسل في الأذان.

قال في تحفة الأحوذي (١/ ٥٠٠):

قَوْلُهُ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ»، أَيْ تَأَنَّ وَلَا تَعْجَلْ.

---

[1] الحديث ضعيف جدًا. أخرجه الترمذي (١٩٥٩)، وتمامه: «والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني». وقال الترمذي: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم: شيخ بصري». قلت: عبد المنعم: هو ابن نعيم الأسواري، منكر الحديث كما قال البخاري وأبو حاتم، والحديث في إسناده عبد المنعم الأسواري، ويحيى البكاء، وكلاهما شديد الضعف، فالحديث ضعيف جدًا. وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وآخر من حديث علي رضي الله عنه، وكلاهما شديد الضعف، لا يصلح الاستشهاد بهما، وقد ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء .

وَالرِّسْلُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ السِّينِ التُّؤَدَةُ وَالتَّرَسُّلُ طَلَبُهُ.

(وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ): أَيْ أَسْرِعْ وَعَجِّلْ فِي التَّلَفُّظِ بِكَلِمَاتِ الْإِقَامَةِ كَذَا فِي الْمَجْمَعِ.

وقال الحافظ في التلخيص: الْحُدْرُ بِالْحَاءِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ الْإِسْرَاعُ وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ فَاحْدُرْ ضم الدال وكسرها.

قال بن قدامة: وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: "إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ".

قال الأصمعي: وَأَصْلُ الْحَذْمِ فِي الْمَشْيِ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْرَاعُ وَأَنْ يَكُونَ مَعَ هَذَا كَأَنَّهُ يُهَوِّي بِيَدَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ. اهـ

حكم الترسل في الأذان:

الحديث ضعيف لم يثبت، ولكن العمل عليه عند أهل العلم، أن من أذن فيترسل في أذانه، أي أنه يؤذن أذانًا لا عجلة فيه، ويحتاط لنفسه من لحن العوام.

قوله: «وإذا أقمت فاحدر».

أي عجل في إقامتك للصلاة.

ومنه: قراءة الحدر، فإنها أسرع من الترتيل.

قوله: «واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله».

أي أن المؤذن إذا أذن للصلاة، لا يتعجل بالإقامة، بل ينتظر حتى تصلي، النوافل القبلية للصلاة حتى في صلاة المغرب، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ»[1].

قوله: «حتى يفرغ الآكل من أكله».

وسيأتي معنا أن الأكل من الأعذار التي تبيح لصاحبها التخلف عن الجماعة في المسجد.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ، فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ»[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٧)، ومسلم (٥٥٩).

قوله: «والشارب من شربه».

وفي اللفظ الذي لم يذكر في حديث الباب وهو عند الترمذي في الأصل، فيه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «والشارب من شربه».

أي من شربه للماء، أو نحو ذلك مما يحتاج إلى شربه.

قوله: «والمعتصر».

أي الذي في بطنه شيء من قضاء حاجته.

وسيأتي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح مسلم: «كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»[1].

****

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٤).

[الأذان بغير وضوء]

١٩٨ – (وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»[1]. وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الوضوء للمؤذن.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

وبوب الترمذي في جامعه: "باب كراهية الأذان بغير وضوء"، وساق حديث الزهري قال: قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ».

ثم قال رحمه الله: " وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ".

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه–.

---

[1] ضعيف. رواه الترمذي (٢٠٠) وضعَّفه بالانقطاع بين الزهري وأبي هريرة. قلت: ورواه أيضا (٢٠١) موقوفا على أبي هريرة – ولا يصح أيضا – بلفظ: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ»، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، والزهري لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، والراجح هو وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه. فقد رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا. والموقوف ضعيف أيضًا للانقطاع بين الزهري وبين أبي هريرة رضي الله عنه .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ». اهـ

قال عطاء رحمه الله:

وحجة من ذهب إلى استحباب الوضوء للمؤذن، ما ثبت في سنن أبي داود من حديث المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ» [(١)].

قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٤٨):

قَالَ صَاحب (الْهِدَايَة) من أَصْحَابنَا: وَيَنْبَغِي أَن يُؤذن وَيُقِيم على طهر، لِأَن الْأَذَان وَالْإِقَامَة ذكر شرِيف، فَيُسْتَحَب فِيهِ الطَّهَارَة، فَإِن أذن على غير وضوء جَازَ، وَبِه قَالَ الشَّافِعِي وَأحمد وَعَامة أهل الْعلم.

وَعَن مَالك: أَن الطَّهَارَة شَرط فِي الْإِقَامَة دون الْأَذَان. وَقَالَ عَطاء وَالْأَوْزَاعِيّ وَبَعض الشَّافِعِيَّة: تشْتَرط فيهمَا. اهـ

[(١)] أخرجه أبو داود (١٧)، وهو في الصحيح المسند برقم (١١٤٥)، وقد تقدم معنا.

والصحيح صحة الأذان بغير وضوء، فليس هو من أركان الصلاة، ولا من شروطها، والله المستعان.

****

[من أحق بالإقامة]

١٩٩ – (وَلَهُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»[(١)]. وَضَعَّفَهُ أَيْضًا).

٢٠٠ – (وَلِأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ – رضي الله عنه –: «أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ – يَعْنِي: الْأَذَانَ – وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ»[(٢)]. وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان الأحق بالإقامة.

قوله: «زياد بن الحارث رضي الله عنه».

هو الصُدائي.

الأحق بالإقامة:

ولفظ الحديث عند الترمذي في سننه: عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنْ

---

(١) ضعيف. رواه الترمذي (١٩٩) وقال: «حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث». قلت: نعم هذا هو الصواب، وإن خالف بعضهم في ذلك كالعلامة أحمد شاكر –رحمه الله– الذي وثقه، وصحَّح حديثه، وكالحازمي الذي حسَّن حديثه. والحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود (٥١٢)، والحديث في إسناده محمد بن عمرو الواقفي، أبو سهل البصري، وهو شديد الضعف، وقد اختلف في تسمية شيخه وهو مجهول.

أُؤَذِّنَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. اهـ

وفي تحفة الأحوذي (١ / ٥٠٩):

قَالَ الْحَافِظُ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِ الِاعْتِبَارِ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَوْلَوِيَّةِ:

فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ: إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ مُتَّسَعٌ وَمِمَّنْ رَأَى ذَلِكَ، مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْأَوْلَى أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: "كَانَ يُقَالُ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ".

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ -رضي الله عنه- أَنَّهُ جَاءَ وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسَانٌ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْهُ: وَإِذَا أَذَّنَ الرَّجُلُ أَحْبَبْتُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ لِشَيْءٍ يُرْوَى فِيهِ: «أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

وَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْمَحَاسِنِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ حَدِيثَ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ بِأَطْوَلَ مِمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

ثُمَّ قَالَ قَالُوا: فَهَذَا الْحَدِيثُ أَقْوَمُ إِسْنَادًا مِنَ الْأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بن زيد ذكره قبل ذلك بلفظ: «رأى عَبْدُ اللَّهِ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَأَلْقَاهُ عَلَى بِلَالٍ فَأَذَّنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ».

قَالَ ثُمَّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ -رضي الله عنه- كَانَ فِي أَوَّلِ مَا شُرِعَ الْأَذَانُ، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى، وَحَدِيثُ الصُّدَائِيِّ كَانَ بَعْدَهُ بِلَا شَكٍّ، وَالْأَخْذُ بِآخِرِ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى.

وَطَرِيقُ الْإِنْصَافِ: أَنْ يُقَالَ الْأَمْرُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى التَّوَسُّعِ، وَادِّعَاءُ النَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى خلاف الأصل.

إذا لَا عِبْرَةَ لِمُجَرَّدِ التَّرَاخِي ثُمَّ نَقُولُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ إِنَّمَا فُوِّضَ الْأَذَانُ إِلَى بِلَالٍ لِأَنَّهُ كَانَ أَنْدَى صَوْتًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ وَمِنْ شَرْطِهِ الصَّوْتُ وَكُلَّمَا كَانَ الصَّوْتُ أَعْلَى كَانَ أَوْلَى

وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ جَهْوَرِيَّ الصَّوْتِ، وَمَنْ صَلَحَ لِلْأَذَانِ فَهُوَ لِلْإِقَامَةِ أَصْلَحُ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُؤَكِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، انْتَهَى كَلَامُ الْحَازِمِيِّ.

قُلْتُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدِيثُ الصُّدَائِيِّ كِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ وَالْأَخْذُ بِحَدِيثِ الصُّدَائِيِّ أَوْلَى لِمَا ذَكَرَ الْحَازِمِيُّ؛ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي حَدِيثِ الصُّدَائِيِّ: «مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، قَانُونٌ كُلِّيٌّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ -رضي الله عنه- فَفِيهِ بَيَانُ وَاقِعَةٍ جُزْئِيَّةٍ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَرَادَ بِقَوْلِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ -رضي الله عنه-: «فَأَقِمْ أَنْتَ»، تَطْيِيبَ قَلْبِهِ لِأَنَّهُ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ؛ وَلِأَنَّ لِحَدِيثِ الصُّدَائِيِّ شَاهِدًا ضعيفا من حديث ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما-.اهـ

****

[حديث: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»]

٢٠١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ).

٢٠٢ – (وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ: عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ[(٢)]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن المؤذن له الأحقية بالأذان.

قوله: «رواه ابن عدي وضعفه».

هو عبد الله بن عدي الجرجاني، صاحب كتاب الكامل.

قوله: «المؤذن أملك بالأذان».

قال في فيض القدير (٦/ ٢٥٠):

أي وقت الأذان منوط بنظر المؤذن العدل العارف فلا يحتاج فيه لمراجعة

---

(١) أخرجه رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٢٧) وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي، وهو سيئ الحفظ. وبه أعله ابن عدي.

(٢) صحيح موقوفا. رواه البيهقي (٢/ ١٩) ولفظه: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة». فالحديث ثابت عن علي رضي الله عنه.

الإمام لأنه الراصد للوقت ووقت الإقامة منوط بنظر الإمام لكن لو أذن غير المؤذن بدون إذنه أو أقام غير الإمام بغير إذنه اعتد به. اهـ

ولا يجوز أيضًا للإمام أن يتدخل في أذانه.

كما أن الإمام هو الأحق بالإقامة، فمتى دخل الإمام المسجد تعين على المؤذن إقامة الصلاة، وإن قدر أن الإمام تأخر فينتظره حتى يدخل إلى المسجد.

قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٥٣):

فأما الإمام، فإنه إذا انتظر إتيان المؤذن له في بيته حتى يؤذنه بالصلاة ويخرج معه فيقيم الصلاة حينئذ بالمسجد فيصلي بالناس، فهذا غير مكروه بالإجماع، وهذه كانت عادة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم -.

وفي حديث ابن عباس: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - صلى ركعتي الفجر، واضطجع حتى يأتيه المؤذن بالإقامة؛ فإن الإقامة إنما تكون بإذن الإمام، أو عند خروجه إلى الناس، بخلاف الأذان.

وفي "صحيح مسلم": عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه-، قال: «كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس، فلا يقيم حتى يخرج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم -، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه».

وقال علي -رضي الله عنه-: "المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة".

خرجه البيهقي.

وقال: روي من حديث أبي هريرة – مرفوعا، وليس بمحفوظ. اهـ

-والحمد لله -

****

[حديث: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»]

٢٠٣ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»[1]، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان فضيلة الدعاء بين الأذان والإقامة.

فائدة: كتاب عمل اليوم والليلة للإمام النسائي كتاب نفيس، وهو أصح من كتاب ابن السني، وابن السني هو تلميذ الإمام النسائي.

قوله: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة».

فيه: فضيلة الدعاء في هذا الوقت، وذلك لأنه وقت طاعة وتفرغ بين يديّ الله ﷻ.

وبهذا تعلم أن هناك أوقات أرجى لإجابة الدعاء فيها، منها:

الأول: بين الأذان والإقامة لهذا الحديث.

---

[1] صحيح. أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧و٦٨و٦٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٢٥و٤٢٦و٤٢٧) ورواه الترمذي (٣٥٩٤) وزاد فيه: «فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة». قلت: وهي زيادة ضعيفة تفرَّد بها يحيى بن يمان، وفي حفظه ضعف. والحديث أخرجه أبو داود (٥٢١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم (٥٣٤)، وقال فيه: حديث صحيح، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان (١٦٩٤) في "صحيحيهما.

الثاني: في الثلث الأخير من الليل.

لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: " يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ ".

الثالث: في آخر ساعة من يوم الجمعة.

لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»

الرابع: في السفر.

لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ " أخرجه مسلم.

الخامس: وبعد التشهد الأخير في الصلاة، قبل التسليم.

لحديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: عَنْ عَبْدِ اللهَّ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ: السَّلاَمُ عَلَى اللهَّ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ذَاتَ يَوْمٍ: " إِنَّ اللهَّ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهَِّ - إِلَى قَوْلِهِ - الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ للهَِّ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُّ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ " متفق عليه.

السادس: في السجود.

لحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» أخرجه مسلم.

السابع: في مواطن الحج التي دعاء فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الثامن: عند الاضطرار لقول الله ﷻ: {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللهَّ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ } [النمل: ٦٢].

التاسع: في حال الصيام، فدعاء الصائم فيرجى أن يستجاب، ولكن تقيده بالإفطار لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

وفي غير ذلك من الأوقات.

فائدة: حديث: «تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفين في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة».

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة (١٠٣٤١): ضعيف جدًا.

قوله: «لا يرد الدعاء».

ليس معنى ذلك أن يقع ما طلبت.

لأن استجابته الدعاء تكون على ثلاثة أوجه[(١)] فعن أحمد من حديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ

[(١)] أخرجه الترمذي برقم (٣٦٠٤)، وهو ضعيف بهذا السياق كما ذكر ذلك الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة برقم (٤٤٨٣)، وقال: وعلته الليث بن أبي سليم؛ فإنه ضعيف مختلط.

تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: اللهُ أَكْثَرُ»[1].

قوله: «بين الأذان والإقامة».

أي بعد الفراغ من الأذان: الذي هو الإعلام بدخول وقت الصلاة.

والإقامة: التي هي للصلاة.

فهذا موطن عبادة.

يقع فيه الترديد خلف المؤذن والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا من أسباب الاستجابة.

-والحمد لله -

****

[1] أخرجه أحمد برقم (١١١٣٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (٤١٢).

[الذكر بعد الأذان]

٢٠٣ – ((أ) [وَعَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ]).

الشرح: ********************************

قوله: «أخرجه الأربعة».

يريد بهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وكان الأولى للحافظ ابن حجر رحمه الله أن يعزو الحديث إلى الإمام البخاري في صحيحه.

والبخاري رحمه الله أرفع رتبة من أصحاب السنن، فإذا وجد الحديث في البخاري ومسلم، أو في أحدهما، فلا يحتاج في العزو إلى غيرها، إلا إذا كان من باب التخريج.

---

[1] وهذا الحديث لا يوجد في «الأصل»، وإنما هو من «أ» مع الإشارة في الهامش إلى أنه من نسخة، فأنا أثبته هنا زائدا، وإن كانت النفس تطمئن إلى ما في «الأصل» أكثر، خاصة وفيه وَهْمٌ في التخريج. والله أعلم.

والحديث أخرجه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والنسائي (٢/ ٢٦ – ٢٧)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢).

قوله: «من قال حيث يسمع النداء».

أي بعد أن يقول مثل ما يقول المؤذن.

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين، وحديث معاوية رضي الله عنه في البخاري، وجاء عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

والمراد بالنداء: الأذان، وقد علم ذلك بقرينة الحال، والمقال.

قوله: «اللهم رب هذه الدعوة التامة».

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (٢/ ٩٥):

وَالْمُرَادُ بِهَا دَعْوَةُ التَّوْحِيد كَقَوْلِه تَعَالَى: {لَهُ دَعْوَةُ الْحَق}.

وَقِيلَ لِدَعْوَةِ التَّوْحِيدِ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّ الشِّرِكَةَ نَقْصٌ، أَوِ التَّامَّةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا تَغْيِيرٌ وَلَا تَبْدِيلٌ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ النُّشُورِ.

أَوْ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَسْتَحِقُّ صِفَةَ التَّمَامِ وَمَا سواهَا فمعرض للْفَسَاد.

وَقَالَ ابن التِّين: وُصِفَتْ بِالتَّامَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَتَمَّ الْقَوْلِ، وَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: من أَوله إِلَى قَوْله مُحَمَّد رَسُولُ اللهِ هِيَ الدَّعْوَةُ التَّامَّةِ وَالْحَيْعَلَةُ هِيَ الصَّلَاةُ الْقَائِمَةِ فِي قَوْلِهِ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءُ.

وَبِالْقَائِمَةِ: الدَّائِمَةُ مِنْ قَامَ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ»: بَيَانٌ لِلدَّعْوَةِ التَّامَّةِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهَا حِينَئِذٍ وَهُوَ أَظْهَرُ. اهـ

قوله: «والصلاة القائمة».

أي الصلاة التي ستقام بأمر الله عز وجل.

قوله: «آت محمدًا الوسيلة».

أي أعطِ محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم القرب منك.

فالوسيلة: هي القرب.

كما قال الله عز وجل: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}.

وكما قال أحدهم[1]:

إن الرجالَ لهم إليكِ وسيلةٌ *** إن يأخذوكِ تكحّلي وتخضبي

قوله: «والفضيلة».

أي المكان الرفيع، والمنزلة العالية، والعطاء الجزيل.

قوله: «وابعثه»: أي أعطه.

قوله: « مقامًا محمودًا»:

منكر على التفخيم لشأنه.

---

[1] راجع كتاب المعاني الكبير في أبيان المعاني (١ /٩٠).

وهو الشفاعة العظمى، كما قال الله عز وجل: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} ؟ [الإسراء:٧٩].

وأما من زعم أن المقام المحمود هو القعود على العرش، فهذا قول ضعيف، وليس عليه دليل صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فالمقام المحمود هو الشفاعة العظمى، كما فسره بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي صحيح البخاري من حديث ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ اشْفَعْ، يَا فُلاَنُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ المَقَامَ المَحْمُودَ» [(١)].

وفيه: أن وعد الله لا يخلف، كما في قول الله عز وجل: { رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ}.

وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»[(٢)] وهي زيادة لا تثبت ضعيفة.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧١٨)، وجاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في البخاري (٧٤٤٠).

[(٢)] **قال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود برقم (٥٤٠): (تنبيهات)**: زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش زيادتين: الأولى: " اللهم! إني أسألك بحق هذه الدعوة "، والأخرى في آخره: " إنك لا تخلف الميعاد "!وهاتان زيادتان شاذتان عندي؛ لأنهما لم تردا =

فالخلف صفة سلبية منفية عن الله عز وجل، لكمال الله عز وجل في ذاته، وأسمائه، وصفاته.

بحيث أن الله عز وجل لا يتصف بصفات النقص والعيب، سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا.

يقول الله عز وجل: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: ١١].

والعلماء يفرقون بين الوعد والعيد:

فالوعيد: قد يخلف، وهو يدل على كرم الله عز وجل وعفوه ورحمته بعباده.

وأما الوعد فلا يجوز خلفه في حق الله عز وجل؛ لأن الله عز وجل هو الذي أوجب على نفسه ذلك.

ولا يجوز خلفه في حق عباد الله عز وجل.

= في سائر الطرق عن علي بن عياش، ولا في الطريق الأخرى عن جابر، اللهم إلا الزيادة الأخرى؛ فإنها مما ثبت للكشميهني في "صحيح البخاري" – كما في "المقاصد الحسنة" للسخاوي –، ولكنها شاذة أيضا؛ لأنها لم تثبت في غير رواية الكشميهني لـ "الصحيح "! وكأنه لذلك لم يعرج عليها الحافظ في "شرحه ". ويؤيد ذلك: أنها لم ترد في الكتاب الآخر البخاري ألا وهو "أفعال العباد"؛ مع أن إسناده فيهما واحدا. الثاني: قال الحافظ في "التلخيص " (٢٠٣/٣) – وتبعه السخاوي في "المقاصد"–: " وليس في شيء من طرق الحديث ذكر الدرجة الرفيعة "...



كما قال بعضهم:

وإني إذا أوعـــــدته ووعــــــــدته *** لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وقد ضل المعتزلة حيث لم يفرقوا بين الوعد والوعيد، فقالوا: يجب على الله عز وجل أن يعذب عصاة المؤمنين بالنار، ويخلدهم فيها وهذا من جهلهم.

فإن خُلْف الوعيد عند العرب مدح وثناء، وخُلْف الوعد عند العرب مذموم.

ثم إن خلف الوعد يدل على النقص، وأما خلف الوعيد يدل على الكرم.

قوله: «حلت له شفاعتي يوم القيامة»:

أي استحقت ووجبت له شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم.

أقسام شفاعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

الأولى: الشفاعة العظمى، وتكون في فصل القضاء بين الخلائق، وهي خاصة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يشاركه فيها أحد.

ودليلها في حديث أنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهما، وكلاهما في الصحيحين.

الثانية: شفاعته صلى الله عليه وعلى آله وسلم في فتح باب الجنة:

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِك أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ» [1].

وهذه شفاعة خاصة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضا.

الثالث: شفاعته صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب، وهي خاصة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ففي الصحيحين من حديث العَبَّاس بْن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» [2].

الرابعة: شفاعته صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خروج عصاة الموحدين من النار.

وهي شفاعة عامة يشترك فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع غيره من الأنبياء، والملائكة، والصالحين.

لما ثبت في سنن أبي داود: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» [3].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧).

[2] أخرجه البخاري فلي صحيحه برقم (٣٨٨٣)، ومسلم في صحيحه (٢٠٩).

[3] أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

والمعتزلة أذلهم الله قلبوا الحديث بقولهم: "ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي".

وفي سنن ابن ماجه: من حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَتُرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ، الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ»[1].

ويخالف المعتزلة والخوارج في هذه الشفاعة حيث يوجبون على الله عز وجل تخليد عصاة الموحدين، وأصحاب الكبائر في نار جهنم.

الخامسة: شفاعته صلى الله عليه وعلى آله وسلم في دخول قوم ا الجنة بغير حساب ولا عذاب، ففي الصحيحين من حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٤٣١١)، وهو في الصحيح المسند.
وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف ابن ماجه (٤٣١١) صحيح – دون قوله: "لأنها ... " – فهو في الضعيفة (٣٥٨٥) // ضعيف الجامع (٢٩٣٢).

سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ " ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِّ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[1].

إلى غير ذلك.

وقد جاءت الشفاعة في القرآن على النفي والاثبات:

فما كان على النفي: فهي الشفاعة التي تطلب من الأصنام، أو التي تُطلب للمشركين.

كما قال تعالى: {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [الْمُدَّثِّرِ: ٤٨].

والتي على الأثبات ما توفر فيها ثلاث شروط:

الأول: أذن الله عز وجل للشافع.

الثاني: رضا الله عز وجل عن الشافع.

الثالث: رضا الله عز وجل عن المشفوع له.

قال الله عز وجل: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلا بِإِذْنِهِ}، وقَوْلِهِ تعالى: {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللهَّ

---

[1] أخرجه البخاري فلي صحيحه برقم (٥٧٠٥)، ومسلم في صحيحه (٢٢٠).

لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى} [النَّجْمِ:٢٦] وقَوْلِهِ عز وجل: {وَلا يَشْفَعُونَ إِلا لِمَنِ ارْتَضَى} [الْأَنْبِيَاءِ:٢٨].

أقسام الناس في الشفاعة:

القسم الأول: المشركون المندون الذين يطلبونها من الأصنام، ومن الطواغيت.

القسم الثاني: من ينفيها مطلقًا، وهو الخوارج والمعتزلة.

ويوجبون على الله عز وجل تخليد عصاة الموحدين في النار.

القسم الثالث: وهم أهل السنة والجماعة، الذين يمنعون الشفاعة في حق الكافرين، ويجوزونها في حق المؤمنين، على الوجه الذي بينه الله عز وجل في كتابه، وبينه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سنته.

قوله: «يوم القيامة».

خرجت به الشفاعات الدنيوية، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مَا شَاءَ»[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٣٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٧).



وتشفع سورة الملك:

ففي سنن أبي داود: من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً، تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ»[1].

و يشفع القرآن:

ففي صحيح ابن حبان: من حديث عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «القرآن مشفع وماحل مُصَدَّقٌ مَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، ومن جعله خلف ظَهْرِهِ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ»[2].

ومما يشفع أيضا المؤمنون:

وهذا ينبغي للمسلم أن يتخذ الأصدقاء والأحباب من المؤمنين، ففي حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين وفيه: «وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٠٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم برقم (١٢٦٥)، وقال فيه: حديث حسن، كما قال الترمذي، وصححه ابن حبان (٧٨٤)، والحاكم والذهبي.

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٢٤)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله برقم (٢٠١٩)، قال فيه: وإسناده جيد، رجاله ثقات وأشار المنذري في " الترغيب " (٢ / ٢٠٧) إلى تقويته وعزاه السيوطي للبيهقي أيضا في " شعبه ".

غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا: {إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا} [النساء: ٤٠]، " فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالمَلاَئِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ » أخرجه البخاري.

ويشفع الملائكة:

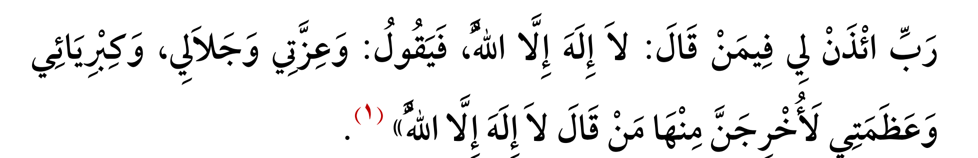
كما في صحيح مسلم: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الطويل، وفيه: «فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» [(١)].

فضل الله جل جلاله:

كما في الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الطويل في قصة الشفاعة، وفيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «فَأَقُولُ: يَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٣)،

رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي، وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [(١)].

وبهذا نكون قد انتهينا من باب الأذان، والحمد لله على التمام، وسبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

****

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥١٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣).

[باب شروط الصلاة]

[بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

الشرح: ****************************

الشرط في اللغة: العلامة.

قال الله عز وجل: {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا}.

وفي الاصطلاح: ما لا يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم.

وقد جعل الحنابلة شروط الصلاة تسعة.

وذهب كثير من العلماء إلى أنها ستة ؛ لأنهم يحذفون الشروط المتعينة في كل عبادة، وهي الإسلام والعقل والتمييز.

ذكر شروط الصلاة:

الشرط الأول: الإسلام.

حيث أن الله عز وجل لا يقبل من عامل عملًا إلا إذا كان مسلمًا، قال الله عز وجل في شأن الكافرين: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} [الْفُرْقَانِ: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا} [النُّورِ: ٣٩].

مع أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، يقول الله عز وجل في شأنهم: {إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} [الْمُدَّثِّرِ: ٣٨-٤٧].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» [(١)].

بمعنى أنه ليس من أهل الإسلام، ومن كان هذا حاله، فلا تقبل منه عبادة.

الشرط الثاني: العقل.

فقد رفع الله عز وجل القلم عن المجنون، والنائم والصبي، ففي سنن أبي داود وغيره عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «مُرَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٤).

وسلم قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[1].

ويُلحق به السكران، فلو صلى أحد وهو سكران، لا تقبل منه صلاته.

قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}.

ولما جاء ماعز الأسلمي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واعترف بأنه زنا قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أَبِكَ جُنُونٌ؟ " وقال: «أشرب خمرًا»، دل ذلك على عدم صحة تصرف من هذا حاله.

ففي صحيح مسلم: من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا

---

[1] أخرجه أبو داود (٤٣٩٨، ٤٤٠١، ٤٤٠٢)، وصححه الإمام الألباني في الإرواء برقم (٢٩٧)، وقال فيه: وقد ورد من حديث عائشة ، وعلى بن أبي طالب ، وأبي قتادة الأنصاري. وفي الباب عن أبي هريرة أيضا ، وثوبان وابن عباس وعن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم شداد بن أوس، وثوبان، لا تخلو أسانيدها من مقال ، وقد خرجها الهيثمي في " المجمع " (٦/٢٥١) والزيلعي (٤/١٦٤ . ١٦٥) بعضها. فائدة: قال الألباني رحمه الله في الإرواء: وبالجملة فحديث علي هذا عندي أصح من حديث عائشة المتقدم لأن طريقه فرد، وهذا له أربع طرق إحداها صحيح كما رأيت ، والله أعلم.

رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»[1].

الشرط الثالث: التمييز:

بمعنى أنه يميز بين الركوع والسجود، وبين العبادات والعادات وغيرها.

واختلف أهل العلم في سن التمييز إلى أقوال:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه خمس سنوات.

وعليه بوب الإمام البخاري في صحيحه، فقال: بَابٌ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

ثم ذكر حديث مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه، قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»[2].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٥).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٣)، دون ذكر السن خمس سنين.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى سن التمييز سبع سنين.

والصحيح من أقوال اهل العلم أنه لا حد له، فقد يميز وهو دون الخمس، وقد يميز وهو فوق السبع.

ومن هنا تعلم أن الغلام إذا كان مميزًا صحت صلاته، وصح الِائْتِمَامُ به، كما سبق في قصة عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه.

وصح وقوفه في الصف؛ لأنه سيميز الوضوء، والأركان، والشروط، وإن لم يعرفها بأسمائها، إلا أنه يحسن الإتيان بالعبادة.

وهذه الثلاثة الشروط تلزم في سائر العبادات: مثل الصيام، الحج إلا التمييز، على ما سيأتي ففي مسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[١].

وهكذا في الزكاة لا يلزم فيها العقل، ولا البلوغ، ولا التمييز؛ لأن الزكاة تخرج من المال، سواء كان مال يتيم صغير، أو مال مجنون، فهي حق متعلق بالمال، لا بالشخص.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٦).

الشرط الرابع: رفع الحدث.

والمراد به رفع الأحداث المعنوية الذي إذا تلبس بها الإنسان لم تقبل صلاته.

والأحداث المعنوية نوعان:

الأول: الحدث الأكبر: وهو الذي يجب فيه الغسل، كالجنابة من الجماع مع الإنزال، أو الإنزال ولو بدون جماع، أو الجماع ولو بدون إنزال، ونحو ذلك، على ما تقدم في الطهارة.

الثاني: الحدث الأصغر: وهو الذي يلزم منه الوضوء، كالفساء والضراط، ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُّ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1].

ويقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٥).

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.

المتعين في رفع الحدث:

ويرفع الحدث بالماء، وهو الأصل، لمن قدر على استعماله، فمن عجز عن استعمال الماء، أو من فقد الماء ولم يجده يتيمم.

حكم من فقد الطهورين، الماء والتراب:

فمن فقد الطهورين، الماء والتراب، وهذا على من يقول بلزوم التراب في التيمم، وأن التيمم لا يصح إلا به، فإنه يصلي على أي حال كان، لقول الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦].

الشرط الخامس: إزالة النجس

وتكون إزالته على حالين:

الأول: من الثوب والبدن.

الثاني: من مكان الصلاة.

ففي سنن أبي داود وغيره: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا:

رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: " إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى - " وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[(١)].

وما شرع الاستنجاء والاستجمار بالحجارة أو ما يقوم مقامها، إلا لإزالة النجاسة الخارجة من الإنسان، وقد قال الله عز وجل: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤].

والآية عامة في طهارة الثوب، والبدن، والمكان الذي يصلى فيه.

وفي سنن الترمذي وابن ماجه: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ»[(٢)].

المقبرة: لسد ذرائع الشرك.

والحمام: لنجاسته، أو لمظنة ذلك.

[(١)] أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٥٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٤١٣).

[(٢)] أخرجه أبو داود (٤٩٢)، الترمذي برقم (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٥٠٧)، وقال فيه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان، وقوّاه ابن حزم وابن دقيق العيد وابن التركماني، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: " أسانيده جيدة ".

وإن كان قد ذهب كثير من أهل البدع، وربما قلدهم بعض المتمذهبة، إلى أن النهي عن الصلاة في المقبرة، للنجاسة المتحللة من صديد الأموات.

وهذه العلة غير صحيحة لأمور:

الأمر الأول: أن الأموات يُلحد لهم على مسافة من الأرض، قد تصل إلى متر ونصف، وربما أقل، أو أكثر، فيستحال وصول النجاسة إلى ظاهر الأرض.

الأمر الثاني: أن النهي عام عن الصلاة في جميع القبور، ولو كان قبر نبي من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم وقد عُلم بأن الأنبياء لا تأكل أجسادهم الأرض ففي سنن النسائي وغيره من حديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِّ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ أَيْ يَقُولُونَ قَدْ بَلِيتَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»[1].

---

[1] أخرجه أبو داود (١٥٣١)، والنسائي برقم (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم برقم (٩٦٢): إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري "! ووافقه الذهبي! وصححه ابن حبان أيضا والنووي.

الأمر الثالث: أن النجاسات المتعرضة للمطر، والريح، والشمس، قد تزول بسببها.

الأمر الرابع: أن الأصل في الأشياء الطهارة.

فما نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة في القبور، إلا لأنها مضنة للتعظيم وللعبادة، كما في الصحيحين من حديث عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(١)].

حكم من صلى وعليه نجاسة:

فلو قدر أن رجلًا صلى وفيه نجاسة، فإن لم يعلم بها إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة، ولا يلزمه إعادة الصلاة.

فإن علم بها في حال الصلاة، فله فيها حالان:

الأول: أن يتمكن من نزعها، وإزالتها، ويستمر في صلاته.

قال ابن قدامة في المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩):

وَإِذَا صَلَّى، ثُمَّ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، لَا يَعْلَمُ؛ هَلْ كَانَتْ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٨).

فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا؟ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا فِي الصَّلَاةِ. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ جَهِلَهَا حَتَّى فَرَغَ مِنْ الصَّلَاةِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَسَالِمٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَإِسْحَاقَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَالثَّانِيَةُ: يُعِيدُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ وَالشَّافِعِيِّ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُشْتَرَطَةٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِجَهْلِهَا، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ. وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ، وَلَا يُعِيدُ بَعْدَهُ.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم - يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم - صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟. قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. قَالَ: إنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَلَوْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ شَرْطًا، مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهَا، لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ، وَتُفَارِقُ طَهَارَةَ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ؛ لِأَنَّهَا لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا، وَتَخْتَصُّ الْبَدَنَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ نَسِيَهَا، وَصَلَّى، فَقَالَ الْقَاضِي: حَكَى أَصْحَابُنَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ رِوَايَتَيْنِ. وَذَكَرَ هُوَ فِي مَسْأَلَةِ النِّسْيَانِ، أَنَّ الصَّلَاةَ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إلَى

التَّفْرِيطِ، بِخِلَافِ الْجَاهِلِ بِهَا. قَالَ الْآمِدِيُّ: يُعِيدُ إِذَا كَانَ قَدْ تَوَانَى، رِوَايَةً وَاحِدَةً.

وَالصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ مَا عُذِرَ فِيهِ بِالْجَهْلِ عُذِرَ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ، بَلْ النِّسْيَانُ أَوْلَى؛ لِوُرُودِ النَّصِّ بِالْعَفْوِ فِيهِ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ» وَإِنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ قُلْنَا. يُعْذَرُ. فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. ثُمَّ إنْ طَرَحَ النَّجَاسَةَ مِنْ غَيْرِ زَمَنٍ طَوِيلٍ، وَلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ، أَلْقَاهَا، وَبَنَى، كَمَا خَلَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - نَعْلَيْهِ حِينَ أَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ بِالْقَذَرِ فِيهِمَا. وَإِنْ احْتَاجَ أَحَدَ هَذَيْنِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ إمَّا اسْتِصْحَابُ النَّجَاسَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا زَمَنًا طَوِيلًا، أَوْ يَعْمَلُ فِي الصَّلَاةِ عَمَلًا كَثِيرًا، فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، فَصَارَ كَالْعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ بَعِيدَةً مِنْهُ. اهـ

الحال الثاني: أن لا يتمكن من نزعها إلا بالخروج من الصلاة، فتبطل عليه صلاته، ثم يزيل النجس، ويستأنف صلاته.

فإن مضى في صلاته دون أن يخرج منها وينزعها، فصلاته باطلة.

حكم من صلى على غير طهارة من الحدث:

ومن صلى وهو على غير طهارة يلزمه الإعادة للصلاة التي صلاها على غير طهارة، إن كان ناسيًا، ولو علم بعد الصلاة.

لقول الله عز وجل: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤].

وسبق معنا ما في الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وجاء بلفظ آخر: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ قَتَادَةُ: وَ {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤].

الشرط السادس: ستر العورة.

والعورة في الرجل: ما بين السرة إلى الركبة.

وقد جاء عن جماعة من الصحابة منهم: كابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ»[(١)].

وجاء من حديث جابر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (١/٨٣)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي برقم (٢٧٩٥)، وهو في الإرواء للإمام الالباني رحمه الله برقم (٢٦٩)، وقال فيه: لكن في الباب عن جماعة من الصحابة منهم جرهد، وابن عباس ومحمد بن عبد الله بن جحش ، وهي وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلو من ضعف كما بينته في " نقد التاج " رقم (٥٨) وبينه قبلي الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " (٢٤٣ . ٢٤٥) فإن بعضها يقوى بعضا ، لأنه ليس فيها متهم ، بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل ، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروى بها ، لا سيما وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي! وحسن بعضها الترمذي وعلقها البخاري في صحيحه فقال (١/١٠٥) : " باب ما يذكر في الفخذ. وروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم: الفخذ عورة.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -الإمام البخاري رحمه الله-: «وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ اخْتِلاَفِهِمْ».

وجاء من حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»[1].

عورة المرأة:

وأما المرأة فكلها عروة.

لما ثبت في سنن الترمذي: من حديث عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[2].

حكم تغطية المرأة لجميع جسمها:

الصحيح في هذه المسألة أنه لا يلزمها تغطية جميع جسمها؛ إلا إذا كانت بين الرجال، وأما إذا كانت في بيتها، وفي شأنها، فلها ان تكشف وجهها، وأن تكشف يديها، وإن ظهرت أقدامها فلا حرج عليها في ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٦٩٨)، قال فيه: ضعيف جدًا. ثم قال: وأما عمرو بن خالد فكذاب وضاع فهو آفة الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١١٧٣)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله برقم (٢٧٣)، وقال فيه: وهذا إسناد صحيح.

فإن حال نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كانت هكذا من حيث القلة.

وقد ثبت في سنن أبي داود: من حديث أَنَسٍ بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ثَوْبٌ، إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مَا تَلْقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ»[1].

فلو استطاعت فاطمة رضي الله عنه أن تغطي جميع جسمها، لما احتاجت إلى أن تبقى تعالج ذلك الثوب.

وأما ما جاء في سنن أبي داود: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ،

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (٤١٠٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٩٩)، وقال فيه: وإسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو جميع، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، فقول الحافظ في " التقريب ": " مقبول " مما لا وجه له عندي بعد توثيق من ذكرنا إياه، ورواية جماعة من الثقات عنه.

إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ"[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

فالحديث ضعيف، ضعفه العلماء قديمًا وحديثًا.

وذهب الإمام الألباني رحمة الله عليه إلى تحسينه، ومن هنا رأى أن تغطية المرأة للوجه ليس بواجب عليها.

مع أنه رحمه الله تعالى يرى الاستحباب، في ذلك.

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (١/ ١٧٩):

في شرح حديث أم سلمة –رضي الله عنها–: «أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليهما إزار. فقال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها».

قلت: واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت فقال الأوزاعي والشافعي تغطي جميع بدنها إلاّ وجهها وكفيها.

وروي ذلك عن ابن عباس –رضي الله عنها– وعطاء.

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (٤١٠٤)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله برقم (١٧٩٥)، وقال فيه: ضعيف: وهو إلى أنه منقطع ، ضعيف السند .

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

وقال أحمد: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها.

وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو صدور قدميها تعيد ما دامت في الوقت.

وقال أصحاب الرأي: في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف، أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف، أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنتقض، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده.

ومنهم من قال: بالنصف؛ ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلا يعتمد.

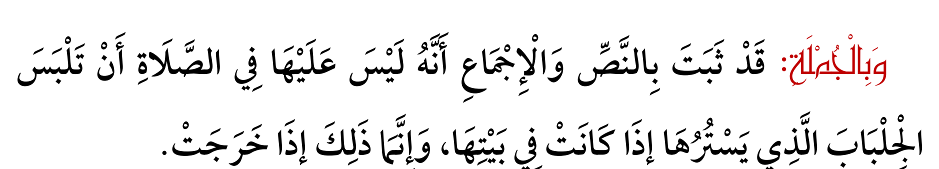
وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه يقول: «إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها».

فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء. اهـ

وممن ذهب إلى صحة صلاتها مع ظهور شيءٍ منها، شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

حيث قال كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٥):

وَتَغْطِيَةُ هَذَا فِي الصَّلَاةِ فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ. وَأُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ سَابِغٍ يُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا»، فَهِيَ إذَا سَجَدَتْ قَدْ يَبْدُو بَاطِنُ الْقَدَمِ.



وَبِالْجُمْلَةِ: قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَلْبَسَ الْجِلْبَابَ الَّذِي يَسْتُرُهَا إذَا كَانَتْ فِي بَيْتِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إذَا خَرَجَتْ.

وَحِينَئِذٍ: فَتُصَلِّي فِي بَيْتِهَا وَإِنْ رُئِيَ وَجْهُهَا وَيَدَاهَا وَقَدَمَاهَا كَمَا كُنَّ يَمْشِينَ أَوَّلًا قَبْلَ الْأَمْرِ بِإِدْنَاءِ الْجَلَابِيبِ عَلَيْهِنَّ، فَلَيْسَتْ الْعَوْرَةُ فِي الصَّلَاةِ مُرْتَبِطَةً بِعَوْرَةِ النَّظَرِ لَا طَرْدًا وَلَا عَكْسًا.

وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ: "الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ هِيَ الثِّيَابُ".

لَمْ يَقُلْ إنَّهَا كُلَّهَا عَوْرَةٌ حَتَّى ظُفْرِهَا، بَلْ هَذَا قَوْلُ أَحْمَد يَعْنِي أَنَّهَا تُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يُسَمُّونَ ذَلِكَ: "بَابُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ"، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ الرَّسُولِ.

وَلَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَنَّ مَا يَسْتُرُهُ الْمُصَلِّي فَهُوَ عَوْرَةٌ؛ بَلْ قَالَ تَعَالَى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}، «وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا»، فَالصَّلَاةُ أَوْلَى. وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. فَقَالَ: " {أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟}. اهـ

وقد ثبت في صحيح مسلم: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ *** فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١]»[1].

حكم ستر العورة:

وستر العورة من الواجبات.

لما في الصحيحين: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، يُحَدِّثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ»، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ، قَالَ: «فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم »[2].

وجاء في مسند أحمد: من حديث أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه، وَذَكَرَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «فَهَدَمَتْهَا قُرَيْشٌ وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا بِحِجَارَةِ الْوَادِي تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَى رِقَابِهَا، فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا، " فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ فَتُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةِ، فَنُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، خَمِّرْ عَوْرَتَكَ فَلَمْ يُرَ عُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ»[3].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٢٨).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٤٠).

[3] أخرجه أحمد برقم (٢٣٧٩٤، ٢٣٨٠٠)، وكلا اللفظين في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٥٣٢).

وفي رواية أخرى في مسند أحمد: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا بُنِيَ الْبَيْتُ كَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَنْقُلُ مَعَهُمْ، فَأَخَذَ الثَّوْبَ فَوَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، فَنُودِيَ: لَا تَكْشِفْ عَوْرَتَكَ، «فَأَلْقَى الْحَجَرَ وَلَبِسَ ثَوْبَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم».

وفي مسند أحمد أيضًا: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ، رضي الله عنه حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ، مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنَ وَفِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ، فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ يَجْتَلِدُونَ بِهَا، وَهُمْ عُرَاةٌ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قِسِّيسُونَ فَدَعُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مُغْضَبًا، حَتَّى دَخَلَ وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " سُبْحَانَ اللهِ، لَا مِنَ اللهِ اسْتَحْيَوْا، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا "، وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ: " فَبِلَأْيٍ مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ "، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ» [1].

وفي سنن أبي داود وغيره: من حديث عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ- وهو معاوية بن حيدة رضي الله عنه -، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ:

---

[1] أخرجه أحمد برقم (١٧٧١١)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله برقم (٢٩٩١)،وقال فيه: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال الهيثمي (٨ / ٢٧) : " رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، وأحد إسنادي الطبراني ثقات ".

عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»[1].

حكم صلاة العاري الذي لا لباس عنده:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصلي جالسًا، ويومئ بالركوع، وبالسجود.

وذهب بعضهم إلى أنه إن كانوا جماعة أن يقوم في وسطهم إذا أمهم.

وقد ثبت في الصحيحين: من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم. فَقَالَ قَائِلٌ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ»[2].

وذلك لظهور بعض العورات من الرجال.

وفي صحيح البخاري: من حديث عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٨١٠).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٤١).

هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلاَمَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلاَمِهِمُ الفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ»[1].

فدل هذا على أن تغطية العورة من المهمات، إلا إذا عجز الإنسان.

وثبت في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٠٢).

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٥١٦).

ومع ذلك فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صلى في ثوب واحد، ولما سئل عن ذلك، أجاب بما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»[1].

الشرط السابع: دخول الوقت.

لقول الله عز وجل: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣].

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: أي "مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِم ".

وقد تقدم ذكر بيان الأوقات في أول كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، فلا حاجة إلى التكرار.

والمراد بالوقت: التحديد، فإن الله عز وجل حدد للصلوات أوقاتًا، لا تجوز إلا فيها.

وقد تقدم أن الأصل تقديم جميع الصلوات في أول الوقت، إلا ما كان من الظهر في شدة الحر، أو في يوم الغيم إن لم يعلم الوقت.

أو ما كان من العشاء، فإنه يستحب تأخيرها مطلقًا، إلا إذا كان في ذلك مشقة على الناس.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٥١٥).

الشرط الثامن: استقبال القبلة.

ودليله قول الله عز وجل: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}.

وفي الصحيحين: عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ القِبْلَةُ»[1].

طرق معرفة القبلة:

الأول: تعرف القبلة بالشمس.

الثاني: تعرف القبلة بالقمر.

الثالث: تعرف أيضًا بالنجوم.

الرابع: تعرف بمجاري الأنهار.

الخامس: تعرف بالجبال.

السادس: تعرف باتجاه المساجد على تفصيل مذكور في كتب الفقه.

حكم من صلى إلى غير القبلة:

فلو اجتهد الإنسان وصلى، ثم بعد صلاته تبين له أنه صلى إلى غير القبلة فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٠).

ومن تبين له أثناء الصلاة، أنه يصلي إلى غير القبلة، فإنه يتحول كما فعل أهل قباء، وأصحاب مسجد بني سلمة حين جاءهم خبر تحول القبلة.

قال ابن العثيمين كما في فتاوى أركان الإسلام (٣/ ٦٦):

في جواب سؤال: إذا صلى جماعة إلى غير القبلة فما الحكم في تلك الصلاة؟

الجواب: هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكونوا في موضع لا يمكنهم العلم بالقبلة مثل أن يكونوا في سفر، وتكون السماء مغيمة، ولم يهتدوا إلى جهة القبلة فإنهم إذا صلوا بالتحري، ثم تبين أنهم على خلاف القبلة فلا شيء عليهم، لأنهم اتقوا الله ما استطاعوا، وقد قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: من الآية١٦].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وقال الله تعالى في خصوص هذه المسألة: {وَللهِّ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِّ إِنَّ اللهَّ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة:١١٥].

الحال الثانية: أن يكونوا في موضع يمكنهم فيه السؤال عن القبلة، ولكنهم فرطوا وأهملوا، ففي هذه الحال يلزمهم قضاء الصلاة التي صلوها إلى غير القبلة، سواء علموا بخطئهم قبل خروج نقت الصلاة أم بعده،

لأنهم في هذه الحال مخطئون خاطئون، مخطئون في شأن القبلة، لأنهم لم يتعمدوا الانحراف عنها، لكنهم خاطئون في تهاونهم وإهمالهم السؤال عنها. اهـ

وجوب الصلاة إلى عين القبلة لمن كان يرى القبلة:

الواجب لمن كان يرى القبلة أو تمكن من معرفة عينها أن يصلي إلى عينها، وهذا لا يتأتى إلا داخل المسجد الحرام، أو من كان قريبًا منه.

وأما غير ذلك فالصلاة تكون إلى جهتها، وهذا هو الذي أقدر الله عز وجل الناس عليه.

وقد قال الله عز وجل يقول: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطَّلَاقِ:٧].

وثبت في سنن الترمذي: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٤٢)، والنسائي برقم (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، وصححه الإمام الألباني في الإرواء برقم (٢٩٢)، وقال فيه: وقال النسائي في سننه (١/٣١٣): " وأبو معشر المدني اسمه نجيح ، وهو ضعيف ، ومع ضعفه أيضا كان اختلط ، عنده أحاديث مناكير ، منها: محمد بن عمرو ... " ثم قال: فذكر هذا الحديث ". ثم قال: لكن له طريق أخرى. فقال الترمذي: ثم ذكره، ثم قال رحمه الله: قال محمد (يعنى البخاري) : هو أقوى من حديث أبي معشر وأصح ". ثم قال رحمه الله: ورجاله كلهم ثقات غير شيخ الترمذي " الحسن بن أبى بكر " كذا هو في نسخ السنن " أبى بكر " حتى النسخة التي صححها أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، وهو خطأ ، والصواب " الحسن بن بكر " بحذف لفظ (أبى) كما في " التهذيب " و" التقريب " وهو الحسن بن بكر بن عبد الرحمن أبو على نزيل مكة ، قال مسلمة: " مجهول " لكن قد =

وهذا الحديث في حق من كان يقع في جهة الشمال، والجنوب، مثل أهل المدينة، واليمن، وأهل الشام.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١/ ٣١٨):

النَّاسُ فِي اسْتِقْبَالِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

مِنْهُمْ: مَنْ يَلْزَمُهُ الْيَقِينُ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ، أَوْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ نَاشِئًا بِهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ مُحْدَثٍ كَالْحِيطَانِ، فَفَرْضُهُ التَّوَجُّهُ إلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ يَقِينًا. وَهَكَذَا إنْ كَانَ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ صِحَّةَ قِبْلَتِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - لَا يُقِرُّ عَلَى الْخَطَأِ، وَقَدْ رَوَى أُسَامَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

الثَّانِي: مَنْ فَرْضُهُ الْخَبَرُ، وَهُوَ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ غَائِبًا عَنْ الْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَوَجَدَ مُخْبِرًا يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ أَوْ مُشَاهَدَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، وَعَلَى الْحَائِلِ مَنْ يُخْبِرُهُ، أَوْ كَانَ غَرِيبًا نَزَلَ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرَهُ أَهْلُ الدَّارِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ، فَفَرْضُهُ التَّوَجُّهُ إلَى مَحَارِيبِهِمْ وَقِبْلَتِهِمْ الْمَنْصُوبَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِبَلَ يَنْصِبُهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى

= روى عنه جماعة من الثقات ذكرهم فى " التهذيب " وكأنه لذلك قال في " التقريب ": إنه صدوق ، والله أعلم. وللحديث شاهد من رواية ابن عمر مرفوعا. ثم قال رحمه الله: فالحديث بهذه الطرق صحيح ، والله أعلم.

الْخَبَرِ، فَأَغْنَى عَنْ الِاجْتِهَادِ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْقِبْلَةِ؛ أَمَّا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، صَارَ إلَى خَبَرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ الِاجْتِهَادُ، كَمَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ النَّصَّ مِنْ الثِّقَةِ، وَلَا يَجْتَهِدُ.

الثَّالِثُ: مَنْ فَرْضُهُ الِاجْتِهَادُ، وَهُوَ مَنْ عَدِمَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِالْأَدِلَّةِ.

الرَّابِعُ: مَنْ فَرْضُهُ التَّقْلِيدُ، وَهُوَ الْأَعْمَى وَمَنْ لَا اجْتِهَادَ لَهُ، وَعَدِمَ الْحَالَتَيْنِ، فَفَرْضُهُ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِينَ. وَالْوَاجِبُ عَلَى هَذَيْنِ وَسَائِرِ مَنْ بَعُدَ مِنْ مَكَّةَ طَلَبُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ، دُونَ إصَابَةِ الْعَيْنِ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، فَإِنْ انْحَرَفَ عَنْ الْقِبْلَةِ قَلِيلًا لَمْ يُعِدْ، وَلَكِنْ يَتَحَرَّى الْوَسَطَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ كَقَوْلِنَا، وَالْآخَرِ: الْفَرْضُ إصَابَةُ الْعَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤] وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَجُّهُ إلَى الْكَعْبَةِ، فَلَزِمَهُ التَّوَجُّهُ إلَى عَيْنِهَا، كَالْمُعَايِنِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَظَاهِرُهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ. وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَرْضُ إصَابَةَ الْعَيْنِ، لَمَا صَحَّتْ صَلَاةُ أَهْلِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ عَلَى خَطٍّ مُسْتَوٍ، وَلَا صَلَاةُ اثْنَيْنِ

مُتَبَاعِدَيْنِ يَسْتَقْبِلَانِ قِبْلَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ مَعَ طُولِ الصَّفِّ إِلَّا بِقَدْرِهَا. فَإِنْ قِيلَ: مَعَ الْبَعِيدِ يَتَّسِعُ الْمُحَاذِي. قُلْنَا: إِنَّمَا يَتَّسِعُ مَعَ تَقَوُّسِ الصَّفِّ، أَمَّا مَعَ اسْتِوَائِهِ فَلَا. وَشَطْرَ الْبَيْتِ: نَحْوَهُ وَقِبَلَهُ. اهـ

الشرط التاسع: النية.

وهي القصد ومحلها القلب، ولا تصح العبادة إلا بها، قال الله عز وجل: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [البينة: ٥].

وفي الصحيحين: من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، - وفي رواية للبخاري: "بالنيات"-، وَإِنَّمَا لكل امْرِئٍ مَا نَوَى» [(١)].

وما جاء أن الإمام الشافعي رحمه الله قال: لا تصح الصلاة إلا بالنطق.

فهو لا يريد به الجهر بالنية، وإنما يريد به تكبيرة الإحرام، وقد أحدث الناس في هذا الموطن محدثات.

قال ابن القيم زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٩٤):

كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ " اللهُ أَكْبَرُ " وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا، وَلَا تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ الْبَتَّةَ، وَلَا قَالَ أُصَلِّي للهِ صَلَاةَ كَذَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٨٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧).

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَلَا قَالَ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً وَلَا فَرْضَ الْوَقْتِ، وَهَذِهِ عَشْرُ بِدَعٍ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا مُسْنَدٍ وَلَا مُرْسَلٍ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْهَا الْبَتَّةَ، بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنَّمَا غَرَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ كَالصِّيَامِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِذِكْرٍ، فَظَنَّ أَنَّ الذِّكْرَ تَلَفُّظُ الْمُصَلِّي بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِالذِّكْرِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَيْسَ إِلَّا، وَكَيْفَ يَسْتَحِبُّ الشَّافِعِيُّ أَمْرًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَهَذَا هَدْيُهُمْ وَسِيرَتُهُمْ، فَإِنْ أَوْجَدَنَا أَحَدٌ حَرْفًا وَاحِدًا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ قَبِلْنَاهُ وَقَابَلْنَاهُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ، وَلَا هَدْيَ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِمْ، وَلَا سُنَّةَ إِلَّا مَا تَلَقَّوْهُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم.

وَكَانَ دَأْبُهُ فِي إِحْرَامِهِ لَفْظَةَ (اللهُ أَكْبَرُ) لَا غَيْرَهَا، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ سِوَاهَا. اهـ

وقد قال الله ﷻ: {قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللهَ بِدِينِكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}.

ولا بد أن تقارن هذه الشروط العبادة من أولها إلى آخرها، وإلا فلو اختل شرط منها في أثناء العبادة، مع تمكن المصلي من ذلك بطلت صلاته.

إلا إذا انكشف عنه شيء من العورة دون أن يعلم بذلك، أو وجود شيء من النجس ولم يعلم به إلا بعد صلاته.

أما إذا زال عقله، أو حصلت له الردة، أو وصل إلى حالة عدم التمييز، أو وقع في الحدث بقسميه الأكبر، أو الأصغر.

أو علم بالنجاسة قبل الصلاة ولم يزلها، أو كشفت عورته ولم يسارع في تغطيتها مع إمكان ذلك، أو أنحرف عن القبلة مع علمه، أو ذهبت نيته، فإن كل ذلك من محبطات والعبادة.

وأما دخول الوقت، فإذا شرع في العبادة ثم خرج الوقت قبل أن ينتهي منها، فقد تقدم حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِّ × قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»، وفي رواية: سجدة، والحمد لله رب العالمين.

****

[الحدث في الصلاة]

٢٠٤ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٢٠٤ - ((أ) [وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»[٢]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب خروج المحدث من الصلاة.

قوله: «عن علي بن طلق رضي الله عنه».

قال الإمام الترمذي رحمه الله: سمعت محمدًا – هو الإمام البخاري–

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والنسائي في «عشرة النساء»، (١٣٧ - ١٤٠)، والترمذي (١١٦٦)، وأحمد (١/ ٨٦) وجعله من مسند علي بن أبي طالب، وهو خطأ منه كما نَبَّهَ على ذلك ابن كثير في «التفسير» (١/ ٣٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٣٧) والحديث ضعيف؛ لأن مَدَاره على مسلم بن سلام الحنفي وهو مجهول الحال. ثانيا: عند بعضهم زيادة النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، وهذه الزيادة صحيحة بما لها من شواهد أخرى. ثالثا: الحديث لم يروه ابن ماجه، وهذا من أوهام الحافظ - رحمه الله.

[٢] تقدم تخريجه برقم (٧٤). والحديث لم يثبت، فالحفاظ قد رجحوا إرساله عن ابن جريج، فهو مرسل.

لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث.

وقد ذكر له غير هذا الحديث.

وهناك طلق بن علي رضي الله عنه، راوي حديث: «إنما هو بضعة منك».

قوله: «إذا فساء»: وهو خروج الريح من الدبر.

قوله: «أحدكم»: عام في حق الرجل والمرأة.

قوله: «في الصلاة فلينصرف»: أي يخرج منها ولا يجوز له الاستمرار فيها.

ومعناه أن الحدث من نواقض الوضوء كما تقدم، ومن شروط الصلاة أنها تكون بطهارة، لما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

حكم الانصراف من الصلاة إذا أحدث المصلي:

فإذا أحدث المصلي في صلاته حدثًا من ضراط، أو فساء، فإنه يجب عليه أن ينصرف من صلاته، ففي صحيح مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا،

فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1].

وفي الصحيحين: من حديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ- عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه- قال: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2].

واستدل العلماء بمفهوم هذا الحديث أن من وجد منه ريح، أو خرج منه شيء من فساء أو ضراط، أنه يخرج من صلاته؛ لأن صلاته انتقضت.

إلا إذا كان صاحب سلس بول، أو ريح، فهذا معفو عنه، لخروجه عن قدرته، واستطاعته، قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨٦].

ويقول الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطَّلَاقِ:٧].

ويقول الله عز وجل: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التَّغَابُنِ:١٦].

حكم من بقي في صلاته بعد أن أحدث فيها:

وإن بقي المصلي في صلاته بعد أن أحدث فيها، لا يخلو حاله من أمرين:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٢).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٦١).

الأمر الأول: إن كان فعل ذلك مستهزئًا بالدين كفر لقول الله عز وجل: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ}.

الأمر الثاني: أن يفعل ذلك حياءً من الناس، فهذا هو الخور، وفعله حرام، ثم كيف يخرج من أمر يقع من الجميع.

ففي الصحيحين من حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَخْطُبُ،...ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ» [(١)].

قوله: «وليتوضأ».

أي ليُحدث وضوءًا جديدًا، وهو المذكور في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٤٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٥٥).

حكم من دخل في صلاته وهو يظن أنه على طهارة:

ويدخل في الحكم السابق من دخل في صلاته وهو يظن أنه على طهارة، ثم تبين له أنه على حدث؛ فإنه ينصرف من صلاته، ويرفع الحدث، فإن كان الحدث أكبرًا اغتسل.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»[١].

وإن كان الحدث أصغرًا فإنه يكتفي بالوضوء، إلا إذا عجز عن استخدام الوضوء، لبرودة الماء، أو خشية ضرر لجراح، أو قروح،.

أو لعوز الماء لمن كان مستطيعًا فإنه يتيمم.

قوله: «وليُعد الصلاة».

حكم من خرج من صلاته لحدث:

اختلف أهل العلم في معنى هذا اللفظ، مع اللفظ الذي سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ.

فذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد، إلى أنه يعيد الصلاة، ويستأنفها، ولا يبني على صلاته.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٥).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يبني على صلاته ويكملها.

بمعنى إذا أحدث وقد صلى ثلاث ركعات، فعلى مذهب أبي حنيفة يتوضأ ثم يصلي الركعة الرابعة ويسلم.

وعلى مذهب الجمهور من أهل العلم فإنه يستأنف الصلاة من بدايتها، من تكبيرة الإحرام، إلى آخرها وهو التسليم، وهذا الأظهر.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٢/ ٧٦):

فَأَمَّا الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدَثُ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَسْتَقْبِلَ. هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَمَكْحُولٍ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَبْنِي.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهم- ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم - قَالَ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ».

وَعَنْهُ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: إنْ كَانَ الْحَدَثُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ ابْتَدَأَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا بَنَى لِأَنَّ حُكْمَ نَجَاسَةِ السَّبِيلِ أَغْلَظُ، وَالْأَثَرُ إنَّمَا وَرَدَ بِالْبِنَاءِ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم -: «إذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْأَثْرَمُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي بِهِمْ، فَانْصَرَفَ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: إنِّي قُمْتُ بِكُمْ، ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُبًا وَلَمْ أَغْتَسِلْ، فَانْصَرَفْتُ فَاغْتَسَلْتُ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْكُمْ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَنِي، أَوْ أَصَابَهُ فِي بَطْنِهِ رِزٌّ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْتَسِلْ، أَوْ لِيَتَوَضَّأْ، وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ.

وَلِأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطَ الصَّلَاةِ فِي أَثْنَائِهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَعُودُ إلَّا بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ وَعَمَلٍ كَثِيرٍ، فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ تَنَجَّسَ نَجَاسَةً يَحْتَاجُ فِي إزَالَتِهَا إلَى مِثْلِ ذَلِكَ، أَوْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ وَلَمْ يَجِدْ السُّتْرَةَ إلَّا بَعِيدَةً مِنْهُ، أَوْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ، أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ، وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ. اهـ

قوله: «رواها الخمسة».

إلا ابن ماجه كما تقدم التنبيه على ذلك.

قوله: «من أصابه قيء».

القيء: معروف، وهو ما يخرج من البطن إلى المري، ثم إلى الفم.

وربما يكون القيء بسبب مرض، وربما يكون بإحداث شيء.

ففي سنن أبي داود وغيره: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» [(١)].

ومعنى الحديث: أنه استقاء بنفسه.

حكم القيء بعد الوضوء:

والقيء ليس من نواقض الوضوء، وإن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ناقض، مستدلًا على ذلك بما ثبت في سنن الترمذي ويغره من حديث مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ» [(٢)].

[(١)] أخرجه أبو داود برقم (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والحديث صححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩٢٣)، ودافع عنه. وذكره الإمام الوادعي رحمه الله في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة برقم (٤٣٠)، وقال فيه: هذا الحديث إذا نظرت سنده وجدتهم رجال الصحيح، والكن الحافظ المنذري كما في "عون المعبود" يقول: إن الترمذي (١) يقول: قال محمد– يعني البخاري–: لا أراه محفوظاً. قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، ولا يصح إسناده. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ. اهـ وفي "فيض القدير": وأنكره احمد. وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشامًا وهم فيه. اهـ

[(٢)] أخرجه الترمذي برقم (٨٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١١١).

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (١/ ١٤٨):

و استدل المصنف بالحديث على أن القيء ينقض الوضوء وقيده بما إذا كان فاحشا كثيرا كل أحد بحسبه!

وهذا القيد مع أنه لا ذكر له في الحديث البتة، فالحديث لا يدل على النقض إطلاقا، لأنه مجرد فعل منه - صلى الله عليه وسلم -.

والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص، وهذا مما لا وجود له هنا.

ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى " له، وغيرها. اهـ

فعُلم من ذلك أن القيء ليس من نواقض الوضوء.

قوله: «أو رعاف».

الرعاف: هو دم يسيل من الأنف بسبب انقطاع بعض الشرايين، وقد يكون بسبب ضربة حصلت للأنف.

حكم الرعاف:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرعاف ناقض من نواقض الوضوء، والصحيح في هذه المسألة أنه ليس بناقض، إذ أن الحديث ضعيف.

قوله: «أو مذي».

المذي: هو سائل رقيق أبيض لزج يشبه المخاط السائل، يخرج من ذكر الرجل، أو فرج المرأة عند الشهوة، أو المداعبة، أو التفكير بالشهوة.

حكم المذي بعد الوضوء:

وهو ناقض من نواقض الوضوء، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» [1].

حكم الودي بعد الوضوء:

والودي: هو سائل أصفر رقيق كما سبق بيانه، يخرج عقب البول، لمرض، أو لبرد شديد، أو حمل الثقيل.

وهو أيضًا من نواقض الوضوء.

قوله: «فلينصرف».

أي ليخرج من صلاته لأنه قد أحدث؛ ولا يجوز له البقاء فيها.

قوله: «وليتوضأ».

أي ليحدث وضوءًا جديدًا.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٣).

قوله: «ثم ليبنِ على صلاته».

هذا هو اللفظ الذي احتج به الحنفية على المسألة كما سبق، والحديث ضعيف لا يثبت.

قوله: «وهو في ذلك لا يتكلم».

لأنه عندهم في صلاة، وإنما خرج لما لحقه من الحدث، والصحيح هو ما تقدم، من أنه يعيد الصلاة كاملة، من التكبير إلى التسليم.

****

[معنى حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»]

٢٠٥ - (وَ[عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -]، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ******************************

قوله: «لا يقبل صلاة حائض».

يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سن المحيض ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها فإن الحائض لا تصلي بوجه، قاله الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (١/ ١٨٠).

---

[١] أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠ و ٢١٨ و ٢٥٩)، وابن خزيمة (٧٧٥). والحديث رجح الدارقطني أنه منقطع بين ابن سيرين وعائشة رضي الله عنه. وأن رواية الوصل غير محفوظة، وقد تكلم عليه الزيلعي كما في نصب الراية، وذكره شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة برقم (٥١٢)، وقال فيه: هذا حديث ظاهره الصحة، ولكن ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في "ملحق علل الترمذي" (ص٥٠٨) أن مسلماً ذكر في كتاب "التمييز" أن حماد بن سلمة عندهم يخطئ في حديث قتادة كثيراً. اهـ

ثم قال رحمه الله: يعني أنه منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة قاله أبو حاتم كما في "المراسيل" لولده عبد الرحمن. اهـ.

ثم قال رحمه الله: أعله الدارقطني بالوقف وقال: إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال. اهـ

حكم الحائض التي تصلي في حيضها:

إن كانت تجهل الحكم فعسى أن تعذر بجهلها.

وإن كانت على مذهب الخوارج والحرورية، فهذه بدعة وضلالة.

وإن كانت تفعل ذلك على سبيل الحياء، فهذا خور وضعف.

قوله: «لا يقبل الله».

أي قبول إجزاء؛ لأن الصلاة باطلة في أصلها، وليس المراد به الكمال.

قوله: «صلاة حائض».

أي المرأة البالغة.

علامات البلوغ عند المرأة:

ويعرف البلوغ بأحد أمور:

الأول: بخروج دم الحيض منها.

الثاني: بإنبات الشعر حول فرجها.

الثالث: بالاحتلام.

الرابع: خروج وبروز الثديين في صدرها.

الخامسة: بلوغ المرأة الخامسة عشرة من عمرها.

حد سن البلوغ عند النساء:

قيل: لا حد لسن البلوغ عند النساء، فربما بلغت المرأة وعمرها تسع سنين، كما حصل ذلك لعائشة رضي الله عنها.

وقيل: غير ذلك من الأقوال.

قوله: «إلا بخمار».

أي رداء يغطي رأسها، وجيبها، وهو صدرها.

كما قال الله عز وجل: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١].

فالرداء: هو ما يغطي الجزء الأعلى من الإنسان، ويكون مثل الإزار، فهو الذي يلبسه المحرم في عمرته، وفي حجه، لتغطية الجزء الأعلى من جسده.

والإزار: هو ما يغطي الجزء الأسفل من الإنسان.

حكم تغطية الوجه عند الصلاة:

هل يلزم المصلية أن تغطي وجهها؟

لا يلزمها ذلك؛ إلا إذا كانت تصلي بوجود أجانب عنها، وأما أمام محارمها فلا يلزمها ذلك، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بعد حديثين إن شاء الله عز وجل.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٠١):

وَالَّذِي عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُغَطِّيَ جِسْمَهَا كُلَّهُ بِدِرْعٍ صَفِيقٍ سَابِغٍ وَتُخَمِّرَ رَأْسَهَا فَإِنَّهَا كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَأَنَّ عَلَيْهَا سَتْرَ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي ظُهُورِ قَدَمَيْهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: تَسْتُرُ قَدَمَيْهَا فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ تَفعَلْ أَعَادَتْ مَا دَامَتْ فِي الْوَقْتِ، وَعِنْدَ اللَّيْثِ تُعِيدُ أَبَدًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عَوْرَةٌ فَإِنِ انْكَشَفَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَتْ.

وَلَا إِعَادَةَ عِنْدَهُ مَقْصُورَةً عَلَى الْوَقْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَكُلُّ مَا قَالَ فِيهِ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّورِيُّ: قَدَمُ الْمَرْأَةِ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ إِنْ صَلَّتْ وَقَدَمُهَا مَكْشُوفَةٌ لَمْ تُعِدْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم- فِي سَتْرِ ظُهُورِ قَدَمَي الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَحَسْبُكَ بِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُسْلِمِينَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ).

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَشَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ مَكْشُوفٌ أَعَادَ أَبَدًا وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ عَوْرَةٌ كُلُّهَا حاشى مَا لَا يَجُوزُ لَهَا سَتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، وَذَلِكَ وَجْهُهَا وَكَفَّاهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ مُحْرِمَةً، وَلَا تَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَتَبَرْقَعُ فِي الْحَجِّ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُصَلِّي مُتَنَقِّبَةً وَلَا مُتَبَرْقِعَةَ
وَفِي هَذَا أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَةً. اهـ

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

[حديث: «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به...»]

٢٠٦ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ»، يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ. وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ – وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» [1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب ستر العورة.

قوله: «وعن جابر رضي الله عنهما».

هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري، شهد مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جميع المواطن إلا بدر، وأحد.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له».

الحديث بطوله في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل وفيه قصة أبي اليسر رضي الله عنه كذلك، من طريق عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم،... ثم قال: ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما فِي مَسْجِدِهِ: «وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ،

---

[1] أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠)، واللفظ هنا للبخاري.

فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلُكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟»، ثم ذكر بقية الحديث [(١)].

ثم ذكر الإمام مسلم بقية الحديث في صحيحه: فقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟» قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟» فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ: «أَتَأْذَنَانِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، شَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٠٨).

فَتَوَضَّأْتُ مِنْ متوضىء رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَأَخَذَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا، بِيَدِهِ - يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ - فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ الله قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ» [(١)].

فدله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أكمل الحالات، وهي المذكورة في الحديث هذا: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ».

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠١٠).

قوله: «إن كان الثوب واسعًا».

أي يصلح لأن يلتحف، ويأتزر به.

قوله: «فالتحف به».

بمعنى أنه يأتزر به لتغطية فرجه، وشق جسده الأسفل، ويلتحق به لتغطية عاتقة، وشق جسده الأعلى.

قوله: «وأما إذا كان ضيقًا فأتزر به».

أي إذا كان الثوب ضيقًا لا يكفي لأن يلتحف، ويأتزر به، فيكفيه أن يأتزر به ويغطي شق جسده الأسفل بما فيه من عورته المغلظة.

لأنه لا يكلف إلا بما يستطيع، ثم إن تغطية العورة المغلظة أوجب من تغطية بقية البدن.

وفي هذا الحديث: أن الإنسان يصلي على الاستطاعة.

وفي الصلاة أمر زائد على تغطية العورة، وهو أخذ الزينة، كما في قَوْلِ اللهَّ سبحانه وتَعَالَى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١].

قوله: (ولمسلم: «فخالف بين طرفيه»).

وذلك حتى لا تنكشف عورته إذا ركع وسجد، وليتمكن من ربطه على أكمل هيئة، وأحسن حال.

قوله: «وإن كان ضيقًا فاتزر به».

أي على ما تقدم، من أن الائتزار يكون في الجانب الأسفل من الجسم.

****

[الصلاة في الثوب والواحد]

٢٠٧ – (وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» [(١)]).

الشرح: *******************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الصلاة في الثوب الواحد وليس على العاتق منه شيء.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن الأمر ليس على الوجوب، وهذا قول جماهير العلماء.

الثاني: أن الأمر على وجوب تغطية العاتق وهذا الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو محجوج بما يأتي من حديث جابر بن عبد الله قَالَ رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ» [(٢)].

وجاء في الصحيحين من حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ» [(٣)] رِوَايَتِهِ قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٥١٧).

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»[1].

وفي رواية: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ».

الثالث: إن كان الرجل عنده ثوبين، فيجب عليه تغطية العاتق، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وفيه: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»، والنهي هنا يقتضي الفساد؛ لأنه يعود إلى العبادة نفسها، وليس لأمر خارج عن العبادة.

وإن كان المصلي ليس له إلا ثوب واحد، فإنه يجزئه لما تقدم من الأحاديث، ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي جاء فيه التفصيل بين الثوب الواسع، والضيق، وبهذا الجمع تجتمع الأدلة، والله أعلم.

قوله: «ولهما».

أي للإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما.

قوله: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد».

نهى عن الصلاة في الثوب الواحد.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٥١٥).

قوله: «ليس على عاتقه منه شيء».

والعاتق: هو ما بين الكتف والرقبة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلزمه أن يغطي ولو عاتقًا واحدًا.

والصحيح أن تغطيته على الاستحباب.

قال النووي رحمه الله تعالى:

لا خلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد، وأجمعوا على أن الصلاة في الثوبين أفضل. اهـ

وقد أمر الله عز وجل في الصلاة بقدر زائد على ستر العورة، وهو أخذ الزينة، كما سبق.

وفيه: ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان، من تمام الستر، والزينة، إذ أنه لا ينبغي له أن يخرج إلى المسجد وعليه ثوب لا يغطي كثيرًا من مواضع جسده.

وتعجب! من كثير من الناس إذا أراد أن يخرج إلى عمله لبس أجمل ثيابه، وإذا أراد أن يخرج إلى المسجد ربما خرج في فنيلةٍ قد تغير لونها، وريحها من العرق.

فالجمع بين الرداء والسراويل، وبين الإزار والسراويل، وبين القميص والسراويل، هو من الأمور المحمودة في شرعنا.

ففي صحيح البخاري، سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا»، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي

إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ[(١)].

حكم الصلاة في السراويل فقط:

ما يفعله بعض الناس من الصلاة في السراويل وليس عليها شيء فوقها، فهذا يعتبر إساءةً منهم، وقد ثبت في سنن أبي داود وغيره من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخَرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ»[(٢)].

****

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٥).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦٣٦)، وقال الإمام الألباني في صحيح أبي داود الأم برقم (٦٤٦): إسناده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[صلاة المرأة في الدرع السابغ]

٢٠٨ – (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم: «أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ).

الشرح: ************************************

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

أجمعوا على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة. اهـ

والمراد حيث لا يراها أحد، أما إذا كانت في مجمع من الناس، فإنه يجب عليها أن تحتجب.

ومما جوز كشفه الكفان، إذ أنها ليست بعورة، والصحيح أنها عورة، ولكن ليست بمغلظة إذا كانت بين النساء؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

---

(١) أخرجه «ضعيف مرفوعا وموقوفا». رواه أبو داود (٦٤٠)، وقال عقبه: «روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي –صلى الله عليه وسلم– قصروا به على أم سلمة – رضي الله عنها». قلت: وهذا الموقوف هو الصواب كما نقل الحافظ عن الأئمة، ولكن لا يعني صحة الموقوف، فَفَرْقٌ بين صواب الرواية وصحتها، إذ الموقوف أيضا سنده ضعيف، وعليه فلا حجة في قول الصنعاني في «السبل» (١/ ٢٧٦) وقول تابعه الفقي بأن الموقوف له حكم الرفع!!، وممن صحح وقفه الحافظ كما في التخليص، وابن الملقن في البدر المنير، والشوكاني وغير واحد من أهل العلم.

وجوز بعض العلماء كشف قدميها، وهو اختيار المجد ابن تيمية، وهذا هو الصحيح لما تقدم معنا من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ثَوْبٌ، إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مَا تَلْقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ»[1].

فدل هذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تصلي في مثل هذا الحال.

وأما من قال ببطلان صلاتها إذا كشفت قدماها، أو كشف شيء من جسمها، فإن هذا القول غير صحيح، والصحيح خلافه.

حكم تغطية المرأة للرأس في الصلاة:

للعلماء في هذه المسألة مذاهب:

الأول: إذا كانت المرأة لم تبلغ، وكانت دون البلوغ، فلها أن تصلي كاشفة لرأسها، ولا أثم عليها، لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وهو ضعيف.

الثاني: وأما إذا بلغت فيلزمها أن تغطي رأسها، واختلف في بقية ما تقدم على ما ذكرنا.

---

[1] أخرجه أبو داود (٤١٠٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (٦٢)، وقال: هذا حديث حسن.

حكم الطفل الذي هو دون البلوغ:

جوز له بعض أهل العلم أن يصلي وهو مغطي للعورة المغلظة فقط.

وأما إذا بلغ فيجب عليه، وينبغي له أن يغطي ما بين السرة إلى الركبة، وكلما استتر كان ذلك أفضل.

قوله: «عن أم سلمة رضي الله عنها».

هي هند بنت أبي أمية رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، تزوجها بعد أبي سلمة رضي الله عنه.

وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الأسد رضي الله عنه.

قوله: «أنها سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار».

الدرع: هو ما تتزر به المرأة في أسفلها.

والخمار: هو ما يغطي رأسها وجيبها.

قوله: «بغير إزار».

أي هل يجوز للمرأة أن تصلي بغير إزار؟

قوله: «قال: نعم».

متى؟

إذا كان الدرع سابغًا، فيجوز للمرأة أن تصلي حتى بغير سراويل، إذا كان الدرع سابغًا، وإذا كانت مستترة، وقد تغطى جميع جسمها.

مع استحباب لبس السراويلات للنساء وللرجال، لما فيها من ستر العورة.

قوله: «إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها».

فإنها في هذه الحالة قد لا تحتاج إلى الإزار، وقد لا تحتاج إلى السراويل.

وأما إذا كان الدرع غير سابغ، فيجب عليها أن تلبس ما تغطي به جسمها، وما يكون أحوط في سترها.

هل قوله: يغطي ظهور قدميها على الوجوب؟

الصحيح أنه ليس على الوجوب، وإنما هو على الاستحباب، لأن الحديث كما تقدم ضعيف، في إسناده أم محمد بن زيد مجهولة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعيف، وقد خالف الحفاظ.

قال أبو داود رحمه الله عقب الحديث: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد زيد، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها.

ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها. اهـ

والموقوف أيضًا ضعيف، لأن أم محمد بنت زيد مجهولة.

****

[التحري إذا أشكلت القبلة]

٢٠٩ – (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: ١١٥]» [(١)]، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ).

الشرح: ***********************************

فائدة: الحديث يخالف ما في صحيح مسلم من حديث ابْنِ عُمَرَ–رضي الله عنهما–، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله} [البقرة: ١١٥]» [(٢)].

[(١)] أخرجه رواه الترمذي (٣٤٥ و ٢٩٥٧)، وفي إسناده أشعث بن سعيد السمان، وعاصم ابن عبيد الله، فالأول متروك، والثاني: ضعيف، أو أشد ضعفًا، وللحديث شاهد من حديث جابر ابن عبد الله عند الدارقطني، والبيهقي، وهو شديد الضعف، لا يصلح في الشواهد، فإن له ثلاث طرق: أحدها: فيها محمد بن سالم وهو شديد الضعف. والثانية: فيها محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك. والثالثة: فيها مجهول الحال، وقد أعلها الإمام البيهقي بأنها غير محفوظة.

[(٢)] أخرجه مسلم (٧٠٠).

وساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان اشتراط القبلة في الصلاة، وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ»(١).

وفي الصحيحين: من حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ «صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلَّاهَا صَلاَةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣]»(٢).

وفي مسند أحمد: من حديث عبد الله ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ،

---

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥).

وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ»[1].

قوله: «عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه».

من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، ومات قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه بليال.

قوله: «كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ليلة مظلمة».

ولعلها في سفرة من أسفارهم، فإنهم كانوا يسافرون في الظلام إذ لا ضوء لهم، ولا مصابيح.

قوله: «فأشكلت علينا القبلة».

أي لم يستطيعوا تحديد جهتها، فإن الإنسان يجتهد ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

فإذا اجتهد صلى إلى حيث أداه اجتهاده، وصلاته إن شاء الله عز وجل مقبولة.

---

[1] أخرجه أحمد برقم (٢٩٩١)، والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. وأخرجه البزار (٤١٨- كشف الأستار) عن محمد بن المثنى، والطبراني (١١٠٦٦) من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما عن يحيى بن حماد.

قوله: «فلما طلعت الشمس، إذ نحن صلينا إلى غير القبلة».

لأن القبلة تعرف بأمور منها:

الأول: عن طريق الشمس.

الثاني: عن طريق القمر.

الثالث: عن طريق النجوم.

لقول الله عز وجل: {وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ}.

الرابع: عن طريق الرياح، ويعرف هذا أهل الشأن والخبرة.

الخامس: عن طريق مجاري الأنهار.

السادس: عن طريق رؤية المساجد، وما فيها من المحاريب التي تعرف منها القبلة.

السابع: عن طريق اتجاه الطرقات.

إلى غير ذلك.

وفي هذه الأزمان هنالك أمور أخرى لمعرفة القبلة، وهي:

الثامن: البوصلة.

التاسع: القوقل، الجوجل.

وغير ذلك من الآلات المعدة لهذا الشأن.

قوله: «فنزلت: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}».

أي أينما تتجهوا فالجهة لله عز وجل، هذا على تفسير لبعض أهل العلم.

وذهب بعضهم: إلى أنها على حقيقتها من آيات الصفات، قوله: {فثم وجه الله}، أي أن الله ينصب وجهه قبل وجه المصلي إذا صلى.

ولا مانع من أن تفسر الآية بالمعنيين.

قوله: «أخرجه الترمذي وضعفه».

قال الترمذي رحمه الله تعالى: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ.

حكم من صلى إلى غير القبلة بعد اجتهاد منه:

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى(١ / ٤٥٠):

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا.

قوله: «إِذَا صَلَّى فِي الغَيْمِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ فَإِنَّ صَلاَتَهُ جَائِزَةٌ».

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. اهـ

وهذا القول هو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

وذهبت الشافعية إلى أنه تلزمه الإعادة.

قال العلامة العمراني في كتابه البيان: وهو الأصح.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وقول الجمهور هو الأصح، والدليل حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، في شأن أهل قباء، كما في صحيح البخاري من حديث ابْنَ

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: «أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الكَعْبَةِ وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ»[1].

أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة:

كانت أول صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العصر، ومعنى هذا الحديث أن هؤلاء صلوا العصر، والمغرب، والعشاء، وبعض صلاة الفجر، إلى غير القبلة.

ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالإعادة.

كما في صحيح البخاري من حديث البَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا} [البقرة: ١٤٤]، فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ العَصْرَ "، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ العَصْرِ»[2].

---

[1] أخرجه البخاري (٤٤٩٣).

[2] أخرجه البخاري (٧٢٥٢).

وفي صحيح مسلم: من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، فَنَزَلَتْ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ»[١].

فهذه الأدلة تدل دلالة صريحة على أن من صلى إلى غير القبلة مجتهدًا، ثم بان له أنه صلى إلى غيرها بعد الصلاة، أن صلاته صحيحة.

فإن بان له وهو ما يزال في الصلاة فعليه أن ينحرف إلى القبلة، كما فعل أهل قباء، ويبني على ما مضى من صلاته، ولا يعيد.

****

[١] أخرجه ومسلم (٥٢٧).

[حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»]

٢١٠ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان ما يعلم به اتجاه القبلة.

ومن علاماتها ما تقدم بيانه.

وهذا الحديث إنما هو في حق أهل المدينة النبوية وما ساماها، وفي حق اليمن وما ساماها.

وأما غير هؤلاء من البلدان فربما تكون قبلتها إلى المشرق، وهي البلدان الغربية من الكعبة.

أو تكون إلى جهة المغرب، وهي البلدان الشرقية من الكعبة.

ثم إن هذا الحديث إنما يعمل به، في الحال التي يتعذر فيها تحديد الجهة، على أقرب حال ممكن.

---

[1] أخرجه الترمذي (٣٤٤) وقال: حديث حسن صحيح. قلت: وليس في إسناده إلا الحسن بن بكر شيخ الترمذي فيه جهالة، وللحديث طرق أخرى وشواهد يصح بها، إلا أن هذا الطريق هو الذي قوَّاه البخاري.

حكم من كان يرى عين الكعبة:

وأما من استطاع أن يحدد العين، كمن هو في المسجد الحرام، وما حول المسجد الحرام، ممن يرى الكعبة، فيجب عليه أن يصلي إلى عين الكعبة، وإن صلى إلى غير العين متعمدًا بطلت صلاته.

وأما من كان بعيدًا عن عين الكعبة، فيلزمه الصلاة إلى الجهة، ويجتهد في تحديدها بقدر الإمكان.

فلا يقول: ما بين المشرق والمغرب قبلة، ويبقى يصلي إلى جهة الشمال، فمثلًا لو صلى أهل الغيضة إلى الشمال، لصلوا إلى العراق، أو ربما بعض أجزاء فارس، فالحديث على عمومة في حالة عدم استطاعة التقريب.

أما من استطاع أن يقرب فذاك هو المتعين، والواجب عليه.

فلا يفْرط الإنسان ولا يُفَرِّط، ولا يتعمق ويشدد ولا يتساهل.

بحيث أنه يقول: أنا ما استخدم هذه الآلات في تحديد القبلة، هذا ما يصلح؛ فإذا منَّ الله عز وجل عليك بشيء من هذه الآلات فاستخدمها.

كما استخدم الأوائل النظر إلى بعض الآيات الكونية، مثل: الشمس، والقمر، والريح، والنجم، وغير ذلك مما كانوا يعرفون به اتجاه القبلة.

****

[التنفل في السفر على الراحلة إلى غير القبلة]

٢١١ – (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ»[(٢)]).

٢١٢ – (وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ»[(٣)]. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان أن القبلة إنما هي شرط في الصلاة المكتوبة، وصلاة النافلة في الحضر.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار (٢/ ٢٥٥):

وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ فَرِيضَةً عَلَى الدَّابَّةِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ فَكَفَى بِهَذَا بَيَانًا وَحُجَّةً. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١) وهذه الصلاة صلاة السبحة بالليل كما في رواية مسلم، وبعض روايات البخاري، واللفظ الذي ذكره الحافظ هنا هو لفظ البخاري.

(٢) هذه الزيادة للبخاري برقم (١٠٩٧)، "ويومئ برأسه أي في الركوع والسجود".

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٥) وصححه غير واحد.

حكم صلاة النافلة في السفر على الراحلة:

وأما من صلى النافلة في السفر فقد رخص في صلاة النافلة على الراحلة إلى غير قبلة، وفي الباب أحاديث زيادة على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى، ومنها:

الأول: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»[1].

الثاني: حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»[2].

الثالث: من حديث أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – رضي الله عنه – حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ «يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ» – يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ – فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ

---

[1] أخرجه البخاري (٤٠٠).

[2] أخرجه البخاري (١٠٩٥)، ومسلم (٧٠٠).

القِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ ››[1].

فالشاهد: أن صلاة الفريضة، والنافلة في الحضر يجب على المصلي أن يجتهد في القبلة، وأن يصلي إلى الكعبة، إما إلى يمينها إن كان مستطيعًا وتيسر له ذلك، وإما إلى جهتها.

وأما إذا كان في السفر، فيجب عليه أني صلي الفريضة متجهًا على الكعبة، ويجوز له أن يصلي النافلة على راحلته إلى غير الكعبة.

صلاة الخوف إلى غير القبلة:

صلاة الخوف لها حالان:

الأول: أن يصلي إلى الكعبة، كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي صحيح مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ

[1] أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وسلم نَا جَمِيعًا». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ[1].

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٥٥):

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ حَدِيثَ جَابِرٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي أَيْنَ مَا كَانَ وَجْهُهُ عَلَى الدَّابَّةِ».

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلُّونَ فِي أَسْفَارِهِمْ عَلَى دَوَابِّهِمْ أَيْنَمَا كَانَتْ وُجُوهُهُمْ".

وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ، فِي تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى دَابَّتِهِ، وَفِي مَحَلِّهِ.

---

[1] أخرجه مسلم (٨٤٠).

إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمْ جَمَاعَةً يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَفْتَتِحَ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي تَطَوُّعِهِ عَلَى دَابَّتِهِ مُحْرِمٌ بِهَا وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ لَا يُبَالِي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ صَلَاةٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَامِدًا وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ افْتِتَاحُهَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. اهـ

والحالة الثانية: وهي في حالة شدة الخوف، والمسايفة.

فإنه يصلي إلى أي جهة كانت، وليس عليه في ذلك حرج.

حكم استقبال القبلة في بدء صلاة النافلة على الراحلة في السفر:

استحب بعض أهل العلم لمن أراد أن يتنفل في سفره على راحلته، أن يبدأ باستقبال الكعبة عند تكبيرة الإحرام.

ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المذكور في الباب.

وهذا على الاستحباب، وإلا فلو صلى بغير استقبال للقبلة من بداية صلاته للنافلة على راحلته، صحت صلاته.

حكم صلاة المربوط، أو المصلوب:

وكذلك تصح صلاة المربوط، أو المصلوب، إلى غير الكعبة، إذا لم يتيسر له الاتجاه إلى الكعبة.

لقول الله ﷻ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦].

حكم صلاة المريض العاجز لغير القبلة:

وصلاة المريض العاجز إلى غير القبلة تصح إذا لم يجد من يوجهه إلى القبلة.

قوله: «رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي على راحلته».

أي صلاة النافلة، وقد علم هذا الأمر من أحاديث أخرى بينت هذا العموم.

وفيه: طهارة الراحلة، وأنها ليست بنجسة.

فقد جاء في سنن ابن ماجه: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1].

فهذا دليل على طهارة اللعاب.

وفي الحديث: حرص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على التطوع، وهذا يسمى بالتطوع المطلق.

وأما النوافل القبلية والبعدية فسيأتي بيانها في موطنه وأنه لم يكن يصليها، صلى الله عليه وعلى آله وسلم في السفر.

إلا ما كان من ركعتي الفجر.

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه نفس الرقم.

وفيه: أن أحكام السفر على التيسير، فإن الإنسان إذا نزل يصلي في الأرض، ربما فاتت رفقته، ولحقته المشقة، بينما لو صلى على راحلته لم يحصل له ذلك.

ففي الصحيحين: من حديث سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ»(١).

قوله: «حيث توجهت به».

دليل على أن القبلة ليست بشرط في هذا الحال، وأن الله عز وجل قد رخص في ذلك.

حكم الصلاة في السفن، أو الطائرات، أو السيارات:

ويلتحق بهذا الصلاة في السفن، والطائرات، والسيارات لمن كان ضاربًا في الأرض، صلاة النافلة.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

وأما الفريضة: فينظر إن كانت الطائرة، أو السيارة، أو الراحلة ستصل إلى البلد، قبل خروج الوقت، بحيث يصلي الصلاة على أتم الهيئات، وأكمل الحالات، فذاك.

وإن كان يخشى خروج الوقت، فله أن يصلي على أي حال.

يقول الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

يقول الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطَّلَاقِ:٧].

قوله: «متفق عليه».

أي أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما.

قوله: «زاد الإمام البخاري: يومئ برأسه».

وهذا دليل على أنه لا يبالغ في الركوع، والسجود بجميع جسمه، لما سيلحقه من الضرر والأذى.

ولكن يومئ برأسه إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

قوله: «ولم يكن يصنعه في المكتوبة».

لم يكن يفعل ذلك على راحلته في المكتوبة، كما تقدم في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما، وإنما كان ينزل ويصلي في الأرض.

قوله: «ولأبي داود»:

أي في سننه.

قوله: «من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه».

هو أبو حمزة الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: «وكان إذا سافر».

وهذا دليل على أن التنفل على الراحلة إنما يكون في السفر.

مع أن بعض أهل العلم قد جوز التنفل في الحضر، إذ قال: بأن الأدلة عامة ولم يأتِ مانع من ذلك.

ولكن الذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما كان يفعل ذلك في السفر.

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أن أسفار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أمور:

الأول: سفر الحج.

الثاني: سفر العمرة.

الثالث: سفر الهجرة.

الرابع: سفر الجهاد في سبيل الله عز وجل، وهو أفضل أنواع السفر الأربعة.

الخامس: سفر للتجارة، وهذا كان قبل بعثته، وأما بعد بعثته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يتاجر.

قوله: «فأراد أن يتطوع»: أي أن التطوع على اليسرية، وليست بفرض، ولا بحتم، فمن تطوع فهو خير له عند الله سبحانه وتعالى، ومن لم يتطوع فلا يلحقه نقص إيمان بسبب ذلك، ولا إثم عليه.

سبب تسميته بالتطوع:

لأن الإنسان يفعله من تلقاء نفسه، يرجو خيره وبره، ولم يأمر به الله ﷻ على وجه الوجوب.

قوله: «استقبل بناقته القبلة».

لأنه × كان راكبًا عليها، ولو كان الإنسان يركب على حمار، أو على بعير، أو على فرس، فإن الحكم يشمله كذلك.

قوله: «القبلة»: المراد بها الكعبة.

قوله: «فكبر»: أي تكبيرة الإحرام.

قوله: «ثم صلى حيث كان وجه ركابه».

أي حيث كان وجه راحلته، وهذا على الاستحباب، لا الوجوب، كما تقدم، مع أن بعض أهل العلم يطعن في هذه الزيادة، فإن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة بدون استقبال الكعبة.

والحديث في الصحيح المسند للإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى.

****

[معنى حديث: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»]

٢١٣ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» [١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ).

٢١٤ – (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –[قَالَ]: «نَهَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ» [٢]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ).

٢١٥ – (وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ

---

[١] أخرجه الترمذي (٣١٧)، وهو وإن كان معلولا بالإرسال؛ إلا أنها ليست بعلة قادحة، ولذلك مال الحافظ نفسه إلى تصحيح الحديث في «التلخيص» (١/ ٢٧٧) ونقل ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٢/ ١٦٠) تصحيح الحفاظ له.

[٢] منكر. وقد تحرَّف في الأصل: «ابن عمر» إلى: «ابن عمرو». رواه الترمذي (٣٤٦/ ٣٤٧) وهذا الحديث من مناكير زيد بن جبيرة كما قال الساجي، وكما هو صنيع ابن عدي في «الكامل»، والذهبي في الميزان إذ عَدَّا هذا الحديث من مناكيره، ومجيء الحديث من طريق آخر لا يشفع لمن صحَّحه! كالعلامة الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله–، إذ هما «جميعا واهيين» كما قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ١٤٨).

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

بعد أن بين المصنف أحكام القبلة شرع في بيان وجوب طهارة المكان.

فهذه الثلاثة الأحاديث ساقها المصنف رحمه الله لبيان: وجوب طهارة الأرض، والمكان الذي يصلي فيه الإنسان.

وقد أمتن الله عز وجل على هذه الأمة بأن جعل لها الأرض مسجدًا وطهورًا، ففي الصحيحين عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[2].

حكم اتخاذ القبور مساجد:

وأما اتخاذ القبور مساجد فقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشدد في ذلك، ففي الصحيحين من حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي

---

[1] أخرجه مسلم (٩٧٢) وفي «أ»: «أخرجه» بدل: «رواه».

[2] أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(١)].

وفي الصحيحين: أيضًا من حديث عَائِشَةَ، وَعَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما قَالَا: «لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ «لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا»[(٢)].

وفي صحيح مسلم: من حديث جُنْدَبٌ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى الله أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ الله تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).
(٣) أخرجه مسلم (٥٣٢).

وفي مسند أحمد: من حديث عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» [(١)].

وينبغي للمسلمين أن يحترموا قبور أهل الإسلام.

ففي مسند الإمام ابن ماجه: من حديث أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ» [(٢)].

وفي سنن أبي داود وغيره: من حديث بَشِيرٍ بن الخصاصية رضي الله عنه، مَوْلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ، أَنْتَ بَشِيرٌ»، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨٤٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٨٢٤)، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٩٣١)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا [(١)].

وحرم الله ﷻ الصلاة على القبور أو إليها: سدًا لذريعة الشرك بالله عز وجل، فإن كثيرًا من الناس وقعوا في الشرك حين عظموا القبور، وبنوا عليها، وصوروا فيها التصاوير.

وأما من ذهب إلى أن المنع من الصلاة عند المقابر والقبور لعلة النجاسة، فقوله بعيد، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن الصلاة عند قبره، وإلى قبره مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيره من الأنبياء لا تأكل أجسادهم الأرض كما في سنن النسائي وغيره من حديث عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ أَيْ يَقُولُونَ قَدْ

---

(١) أخرجه أبي داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٨١).

بَلِيتَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»[1].

قوله: «عن أبي سعيد رضي الله عنه».

هو الخدري رضي الله عنه، سعد بن مالك، وهو من المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «الأرض كلها مسجد».

أي طاهرة وتصلح للصلاة.

قوله: «إلا المقبرة».

أي فلا تصلح الصلاة فيها، ولا تصح، لسد الذريعة كما تقدم.

قوله: «والحمام».

أي لوجود النجاسة، أو لمظنتها فيه.

أو لكثرة التعري فيه، إلى غير ذلك من العلل التي يذكرها أهل العلم.

والمراد بالحمام: في الغالب ما يغتسل فيه، وليس الأكناف التي تقضى فيها الحاجات، من البول والغائط، فإن هذه ربما لم تكن موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إلا في آخر الأمر.

---

[1] أخرجه النسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (١٥٢٧).

والحديث أخرجه الترمذي وله عله، إلا أنه قد دافع عنه الإمام الوادعي رحمه الله كما في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، وخرج بثبوت دلالته مع ثبوت لفظه.

قوله: «وعن ابن عمر رضي الله عنهما».

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

قوله: «نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصلى في سبع مواطن».

وهذا الحديث ضعيف، في إسناده زيد بن جبير وهو متروك.

قوله: «نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ».

النهي يقتضي التحريم، وصيغته لا تفعل.

وهو مقتضي للفور، قال تعالى: {وما نهاكم عنه فانتهوا}.

قوله: «أن يصلى في سبع مواطن».

أي في سبعة مواطن، وليست أماكن بيعنها، وإنما هي بأوصافها.

قوله: «المزبلة».

وهي المكان المعد لإلقاء القاذورات، وزبل الحيوانات وأرواثها لأنه مظنة النجس.

قوله: «والمجزرة».

وهذا على القول بأن ما يخرج من الحيوان من روث، أو دم، بأنه نجس، والصحيح أن روث الحيوان غير نجس سواء كان الحيوان من المأكول، أو كان من غير المأكول.

قوله: «والمقبرة».

تقدم الكلام عليها.

قوله: «وقارعة الطريق».

لما فيها من أذية الناس، وربما أدت إلى قطع الطريق، أما إذا كانت الطريق واسعة فلا بأس أن يصلي فيها.

قوله: «والحمام».

وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: «ومعاطن الإبل»: أي مبارك الإبل.

ففي صحيح مسلم من حديث عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» [1].

---

[1] أخرجه مسلم (٣٦٠).

وجاء في سنن أبي داود: من حديث عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنها، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ لُحومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»[1].

وفي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ »[2].

سبب النهي عن الصلاة في معاطن الإبل:

وليس النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لكون ما يخرج منها نجسًا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في شرب أبوالها.

---

[1] أخرجه أبو داود (١٨٤)، وغيره، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (١٤٢).

[2] أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤).

كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»[1].

فكان النهي لما يقع منها من النفرة، وربما أدت إلى ضرر صاحبها.

وإلا فقد أناخ ابن عمر رضي الله عنهما راحلته وصلى إليها.

وقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليها، وهذا دليل على طهارتها، وعدم نجاستها.

قوله: «وفوق ظهر بيت الله تعالى».

حكم الصلاة على ظهر بيت الله الحرام (الكعبة):

اختلف أهل العلم في حكم الصلاة في ظهر بيت الله عز وجل:

فمنهم من جوز الصلاة فوق ظهر بيت الله عز وجل، كما أنك تصلي في الجبال المرتفعة عن الحرم.

وبعضهم قال: يجوز الصلاة على ظهر بيت الله عز وجل الحرام إذا كان عليه سور، أو عود، أو شجرة، أو حجر، أو نحو ذلك مما التصق بالبناء.

والصحيح أن ذلك لا يلزم، فالصلاة على ظهر الكعبة كالصلاة داخل

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٧٦٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (٨٨٥).

الكعبة، وقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم داخل الكعبة، كما في حديث بلال في الصحيحين، والله أعلم.

وتكلفوا في ذلك بعد أن جوزوا الصلاة إذا كان عليها شبه البناء، فقال بعضهم: إذا كان البناء مثل قامة الرجل، وقال بعضهم: غير ذلك.

لكن الحديث ضعيف ولم يثبت، كما تقدم، والأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم.

وهذا العموم يقضي على حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لا سيما مع ضعف الحديث.

قوله: «وعن مرثد الغنوي رضي الله عنه»:

كناز بن الحصين، ويقال حصين بن كناز. وقيل: اسمه أيمن.

قال البغوي: كناز بن الحصين، ويقال: ابن حصن، والمشهور الأول.

قوله: «لا تصلوا إلى القبور»:

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأمور نذكرها:

الأمر الأول: لأن الصلاة إلى القبور تشبه باليهود والنصارى، والتشبه باليهود والنصارى سبب لضلال الأمة.

الأمر الثاني: أن الصلاة إلى القبور ذريعة إلى الشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام والعياذ بالله عز وجل.

الأمر الثالث: أن فيه تكثير لطريقة أهل الباطل، فإن أهل السنة، والإسلام يتميزون عنهم بالصلاة في مساجدهم، بخلاف ما عليه أولئك الذين يصلون في قبورهم وكنائسهم، وأماكن الشرك والعياذ بالله عز وجل.

وفي سنن أبي داود وغيره: من حديث ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» [(١)].

قوله: «ولا تجلسوا عليها»: لما في ذلك من الأذى للميت، ففي سنن أبي داود من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» [(٢)].

[(١)] أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٠، ٢١٣١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعن كردم رضي الله عنهما. وحديث ثابت رضي الله عنه في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٨٦)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وكردم رضي الله عنه صححهما الإمام الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

[(٢)] أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (١٥٧٧)، وقال فيه: هذا حديث حسن، وذكره الإمام الوادعي في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة برقم (٥٠٩)، وقال فيه: أنت إذا نظرت إلى سند هذا الحديث حكمت عليه =

وفي سنن الترمذي: من حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ» [1].

وفي صحيح مسلم: من حديث عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» [2].

فالشاهد من هذه الأحاديث: أن المقبرة ليست بمكان صلاة، وأن الإنسان له أن يصلي حيث أراد، إلا في أماكن النجاسة، أو ما في جاء الدليل في النهي عن الصلاة فيه.

****

= بالصحة. ولكن أبا أحمد الزبيري قد خالفه عبد الرزاق الصنعاني وعبيد الله بن موسى فروياه عن سفيان، عن حارثة بن محمد، عن عمرة عن عائشة به مرفوعا. ورواية عبيد الله عند الخطيب في"تاريخ بغداد" (ج١٣ص١١٩-١٢٠) وعند الطحاوي في"مشكل الآثار" (ج٣ص٣٠٩)... ثم قال: فمحمد بن عبد الله ابو أحمد الزبيري رواه عن سفيان عن يحي بن سعيد ولم يتابعه أحد فتكون روايته شاذة حيث انه تفرد بها. ثم قال: والراجح رواية عبد الرزاق وعبيد الله بن موسى حيث روياه عن سفيان، عن حارثة ابن محمد، عن عمرة، عن عائشة به مرفوعاً. وحارثة بن محمد قال البخاري: منكر الحديث لم يعتد به احد.

تنبيه: هناك طرق أخرى لهذا الحديث استوعبها احد طلابنا في جزء خاص بجمع طرق هذا الحديث والحمد الله.

[1] أخرجه الترمذي (١٠٥٢)، وصححه الإمام الألباني في الإرواء برقم (٧٥٧).

[2] أخرجه مسلم (٩٦٩).

[حديث: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى، أو قذرا...»]

٢١٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» [(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

٢١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» [(٢)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديثين: لبيان مسألة إزالة النجس من المكان، والبدن، والثياب.

فإنه لا يجوز للمصلي أن يصلي وهو حامل للنجس، ويعلم بتلبسه به.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠) وصحَّحه ابن خزيمة (٧٨٦)، وأُعِلَّ بالإرسال، ولا يضر ذلك، خاصة وهناك ما يشهد له، ثم الموصول هو الراجح، كما ذهب إلى ذلك أبو حاتم في «العلل» (١/ ١٢١/٣٣٠)

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وصحَّحه ابن حبان (١٤٠٤)، وهو وإن كان حسن الإسناد إلا أنه صحيح بشواهده المذكورة «بالأصل».

وهكذا لا يجوز له أن يصلي في مكان النجس، وإن علم بالنجاسة بعد الصلاة، فالصلاة صحيحة.

وأما إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، فيجب عليه أن يزيلها وله حالان:

الحال الأول: أن يتمكن من إزالتها ويمضي في صلاته كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عندما أزال النعل واستمر في صلاته.

الحال الثاني: أن لا يتمكن من إزالتها في الصلاة، فيتعين عليه الخروج من الصلاة، ثم يزيلها، ثم يعود ويصلي مُبْتَدِئًا في صلاته.

وهكذا القول في نجاسة المكان، له حالان:

الحال الأول: إن استطاع أن يتنحى يمينًا، أو يسارًا، أو أمامًا، أو خلفًا.

الحال الثاني: إن لم يستطع أن يفعل ذلك، تعين عليه قطع الصلاة، وعليه أني يبحث عن مكان طاهر، لقول الله عز وجل: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤].

قوله: «وعن أبي سعيد رضي الله عنه».

هو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه، من صغار الصحابة رضي الله عنهم.

وهو من المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «إذا جاء أحدكم المسجد».

الحديث له قصة، والحافظ رحمه الله اختصره، وهي:

ما ثبت في سنن أبي داود: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: " إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى - " وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

أي ليمسحه بالتراب، وإن غسلها بالماء جاز، ولكن الغسل بالماء قد يكون فيه نوع كلفة، والمسح بالتراب يجزئ.

قوله: «وليصل بهما».

حكم الصلاة بالنعال:

هذا الأمر على الإباحة والندب، وليس على الوجوب.

لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى حافيًا، ومنتعلًا.

والصلاة في النعال سنة أجمع عليها الفقهاء، وأحاديثها ذوات عدد، وقد ذكر الصحيح منها شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في كتابه: "شرعية الصلاة بالنعال".

قوله: «إذا وطئ أحدكم الأذى».

الأذى: لفظ عام، يشمل القذر الذي ليس بنجس، ويشمل النجس.

فأما الأذى الذي هو قذر: فتتعين إزالته لما يحصل فيه من الأذى للمسلمين.

وأما الأذى الذي هو نجس: فيجب أن يزيله للأمرين:

الأول: لنجاسته.

الثاني: لعدم أذية الغير.

قوله: «بخفيه».

هذا هو الغالب، أن الإنسان يطأ الأذى بخفيه، وإلا فقد يجلس على الأذى، لا سيما من له أبناء، فقد يقع من ولده البول، أو الغائط، ثم يدخل ويجلس ولا يتفطن لذلك.

فمن وقع على الأذى بأي صورة كانت، فطهورهما التراب.

وهذا إذا كان الأذى في الخفين، أو في الرجل من أسفل.

وأما إذا كان الأذى في غير ذلك، فقد تتعذر الإزالة للنجاسة بالتراب، ويجزئ إزالتها بالماء.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه اختلف فيه على الأوزاعي رحمه الله، إلا أنه بمجموع الطريقين يصير محتجًا به.

****

[النهي عن الكلام في الصلاة]

٢١٨ – (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحُكَمِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» [(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢١٩ – (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ – رضي الله عنه – قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [الْبَقَرَة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ» [(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح: ***************************************

ساق المصنف رحمه الله الحديثين لبيان: أن من شروط الصلاة عدم الكلام.

أقسام الكلام في الصلاة:

الكلام في الصلاة ينقسم إلى أقسام:

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) في الحديث الطويل المعروف بحديث الجارية.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، إلى أن مسلمًا لم يَسُقْ من الآية إلى قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين}.

الأول: الكلام البين الواضح، مما ليس من مصلحتها فهذا إذا تكلم به عامدًا بطلت صلاته.

الثاني: ما كان من كلام لشأن الصلاة، أي من جنس الصلاة، كالتسبيح، والتحميد، وقراءة القرآن، فهذا قد يجب، وقد يستحب.

الثالث: ما كان من كلام غير بين، مثل الأنين، والنحنحة، وغير ذلك من البكاء، ونحو ذلك، فهذا لا يبلطها.

قوله: «عن معاوية رضي الله عنه».

وهو معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

ثبت في صحيح مسلم: من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحُكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، أنه قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَالله، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» [١].

---

[١] أخرجه مسلم (٥٣٧).

وفي الحديث: العذر بالجهل، إذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يحكم على صلاته بالبطلان.

قوله: «إن هذه الصلاة».

أي الصلاة المفروضة، أو الصلاة المشروعة، التي هيئتها القيام، والركوع، والسجود.

قوله: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

أي مما ليس من شأن الصلاة.

وإلا فإن من كلام الناس في الصلاة التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

لكن لكل كلام موطن، ففي صحيح مسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنها، قَالَ: «كَشَفَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»[(١)].

قوله: «إنما هو التسبيح»: التسبيح: هو أن يقول المصلي: سبحان الله!، أو يقول: سبحان ربي العظيم، أو يقول: سبحان ربي الأعلى.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩).

مواطن التسبيح في الصلاة:

الأول: دعاء الاستفتاح.

كقوله: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أخرجه مسلم موقوفًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد سبق، وجاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عائشة رضي الله عنها، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الثاني: التسبيح إذا نابه شيء في صلاته.

لما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِّ»، وسيأتي معنا.

الثالث: التسبيح في الركوع.

ومنه قول الراكع: سبحان ربي العظيم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب».

الرابع: التسبيح في السجود.

كقول الساجد: سبحان ربي الأعلى.

وهناك أذكار أخرى تقال في الركوع وفي السجود:

مثل قول: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي"، فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقوله في الركوع، وفي السجود.

لما في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [(١)].

والتسبيح في اللغة: هو التنزيه، وهو متضمن لتنزيه الله عز وجل عن جميع النقائص، ومستلزم لإثبات جميع المحامد لله عز وجل.

قوله: «والتكبير».

هو قول المصلي: الله أكبر، أو ما في بابه.

أقسام التكبير في الصلاة:

التكبير منه الواجب، ومنه المستحب.

فالواجب: مثل تكبيرة الإحرام.

ففي الصحيحين من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ» [(٢)].

[(١)] أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

[(١)] أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

قوله: «وقراءة القرآن».

وهذا يكون في حال القيام.

وأوجبه الفاتحة، لما في الصحيحين من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[(١)].

قوله: «وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه».

وهو صحابي أنصاري، وقعت له قصة مع عبد الله بن أبي بن سلول عليه لعنة الله، ففي الصحيحين من حديث عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ رضي الله عنه، يَقُولُ: «لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} [المنافقون: ١] فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٠)، ومسلم (٢٧٧٢).

قوله: «إنا كنا لنتكلم في الصلاة».

أي قبل أن يعلموا بنسخ الكلام في الصلاة.

وهذه الحادثة وقعت في المدينة، وقيل بمكة ولذلك أشكل على كثيرٍ من العلماء هذا الحديث، إذ أن زيد بن أرقم رضي الله عنه مدني، والآية التي فيها النهي عن الكلام مدنية.

وقد جاء في الصحيحين من حديث عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا»(١).

والجمع بينهما:

أن النهي في مكة كان من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والنهي في المدينة كان مما أنزله الله عز وجل في القرآن.

وذهب آخرون إلى أن رجوع عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان إلى المدينة عند رجوعه من الهجرة الثانية ولعل هذا أظهر والله أعلم.

وقد بسط القول في هذه المسألة الحافظ في فتح الباري.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٩٨):

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ لِإِحْيَاءِ نَفْسٍ أَوْ مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْجِسَامِ - لَمْ تَفْسَدْ بِذَلِكَ صَلَاتُهُ وَمَضَى عَلَيْهَا.

وَذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّي إِلَى غُلَامٍ يُرِيدُ أَنْ يَسْقُطَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَكَانٍ فَصَاحَ بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَأْسٌ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَى ذِئْبًا يَثِبُ عَلَى غَنَمِهِ فَصَاحَ بِهِ أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، تَرُدُّهُ السُّنَنُ وَالْأُصُولُ قال الله تعالى {وقوموا لله قانتين} [الْبَقَرَةِ: ٢٣٨].

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ -رضي الله عنه-: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام».

وقال ابن مسعود -رضي الله عنه-: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ ما شاء وإن مما أحدث ألا تكلموا فِي الصَّلَاةِ».

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، رضي الله عنه: سمعت رسول الله يَقُولُ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامٍ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي التَّمْهِيدِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ جُمْلَةٌ، إِلَّا مَا نَذْكُرُهُ بَعْدُ عَنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلَيْسَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ بِشَيْءٍ لِأَنَّ إِغَاثَةَ الْمَلْهُوفِ وَمَا أَشْبَهَهُ ليس تمنع من استئناف الصلاة، ولا يوجب الْبِنَاءَ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، إِذْ ذَلِكَ الْفِعْلُ مُبَايِنٌ لَهَا مُفْسِدٌ قَاطِعٌ فَإِنَّهُ يُطَابِقُ النَّهْيَ.

وَفِي مُوَافَقَةِ الْأَوْزَاعِيِّ لِلْجَمَاعَةِ فِيمَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُهَا - مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ فِيهَا عَامٌّ فَمَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بِالدَّلِيلِ الْوَاضِحِ فَهُوَ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ

وذكر الإمام البخاري في صحيحه تعليقًا: وقال ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»[1].

---

[1] أخرجه البخاري (٩/١٥٢).

قوله: «على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

فيه: أن الاستدلال بعهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حجة.

وما جرى في عصره ثم اطلع *** عليـــه إن أقـــره فليـــتبع

ففي الصحيحين: من حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»[1].

ثم إن قول الصحابي رضي الله عنه: كنا نفعل في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، يعتبر مرفوعًا عند أئمة الحديث.

قوله: «يكلم أحدنا صاحبه بحاجته».

أي ليس فقط في شأن الصلاة، بل ربما كلمه في كثير من شؤون الزراعة، أو التجارة، أو غير ذلك، وفي بعضها أنه يسأله كم صلى ونحوه.

وجاءت زيادة في سنن أبي داود: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ

---

[2] أخرجه البخاري (٥٢٠٧، ٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

اللهَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَّ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ[(١)].

قوله: «حتى نزلت».

أي من عند الله عز وجل، وهذا دليل على أن القرآن منزل غير مخلوق، كما قال الله عز وجل: {حم * تَنزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [فُصِّلَتْ: ١، ٢].

وقول الله عز وجل: {حم * تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللهَّ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} [غَافِرٍ:١-٢].

قوله: «{حافظوا على الصلوات}».

أي حافظوا وواظبوا على جميع الصلوات بشروطها، وأركانها، وأوقاتها المحدودة.

قوله: «{والصلاة الوسطى}».

وهي صلاة العصر.

ففي الصحيحين: من حديث عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٤)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٨٥٧).

الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[1].

وجاء في صحيح مسلم: من حديث عَبْدِ اللهِ-رضي الله عنه-، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»[2].

تفسير الصلاة الوسطى:

قلت في كتابي: "إفادة ذوي الأفهام بشرح عمدة الأحكام":

قوله: «الصَّلَاةِ الْوُسْطَى»:

اختلف العلماء فيها على سبعة عشر قولًا:

الأول وهو أصحها: أنها العصر، كما هو صريح هذا الحديث وغيره.

ومن الغريب قول ابن العربي أن البخاري لم يخرج حديث الصلاة الوسطى، وقد خرجه في تفسير القرآن، وغزوة الخندق من صحيحه، وهذا القول هو مذهب الإمام أحمد، والصحيح من مذهب أبي حنيفة، وحكى عن الشافعي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٨).

أيضًا وهو مذهبه، كما قال الماوردي لاتباع الحديث، وهو قول الجمهور أيضًا.

ثانيها: أنها الصبح ونص عليه الشافعي في الأم، وهو مذهب مالك وجماعات.

ثالثها: أنها الظهر وهو رواية عن أبي حنيفة.

رابعها: أنها المغرب.

خامسها: أنها العشاء الآخرة.

سادسها: أنها واحدة من الصلوات الخمس غير معينة.

سابعها: أنها الخمس.

ثامنها: أنها الجمعة، وادعى القاضي حسين في باب صلاة الخوف أنه الصحيح.

تاسعها: أنها الجمعة في يوم الجمعة، وفي سائر الأيام الظهر.

عاشرها: أنها صلاتا العشاء والصبح.

الحادي عشر: أنها صلاتان الصبح والعصر.

الثاني عشر: أنها الجماعة في جميع الصلوات.

الثالث عشر: أنها الوتر، واختاره السخاوي.

الرابع عشر: أنها صلاة الخوف.

الخامس عشر: أنها صلاة عيد الأضحى.

السادس عشر: أنها صلاة عيد الفطر.

السابع عشر: أنها الضحى حكاه الحافظ شرف الدين الدمياطي في مصنفه في ذلك، وقد لخصه في أوراق مع عزوها إلى قائلها، وذكر نبذ من أدلتها أفاده ابن الملقن في الاعلام.

وأصح الأقوال أنها صلاة العصر، وهي من أفضل الصلوات حيث قال الله عز وجل: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨].

فاختصها الله عز وجل بمزيد أمرٍ وحثٍ بالمحافظة عليها، وقد فسرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنها صلاة العصر كما في مسلم عن علي - رضي الله عنه-: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»[1].

وفي حديث عائشة في صحيح مسلم أنها قالت لكاتبها: «أَكْتُبَ لَهِي مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: "

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٧).

{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ».

وكما قيل: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

فهنا جاء الحديث في تفسير الصلاة الوسطى بصلاة العصر، فلا نقدم على قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قول أحد.

قوله: «حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ»: أي سقطت وتوارت.

فيه: أن صلاة العصر ينتهي وقتها بغياب الشمس، فإذا غابت الشمس انقضى وقتها.

وإذا اصفرت الشمس، كان وقتها مكروهًا، وقد خرجت من الوقت المختار، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تلك صلاة المنافقين» أخرجه مسلم. اهـ

وفي سنن أبي داود: عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: " {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] "، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم »[1].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢).

قوله: «{وقوموا لله قانتين}».

به من استدل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر، لأن القنوت، وطوله، يكون فيها.

لكن الصحيح بأن القنوت بمعنى الطاعة، أو الخشوع، أو الإنابة، أو السكوت في الصلاة، كما في هذا الحديث، وغير ذلك من معاني القنوت.

فيكون المعنى الإجمالي للآية: وقوموا لله طائعين، ممتثلين إلى جميع ما أمر، وشرع.

وفيه: أن الصلاة تكون على القيام، إلا عند العجز عن ذلك.

ففي صحيح البخاري من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[(١)].

وسيأتي الكلام عليه في موطنه إن شاء الله عز وجل.

قوله: «فأمرنا بالسكوت».

أي أمرهم الله عز وجل بذلك، أو أمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك مبينًا للقرآن.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

قوله: «ونهينا عن الكلام».

أي عن الكلام الذي هو ليس من شأن الصلاة، أو من جنس الصلاة، مما كانوا يفعلونه قبل أن ينهوا عن ذلك.

ومما يدل على أن هذا الأمر لم يكن شائعًا بينهم، أي تحريم الكلام في الصلاة.

ما جاء في الصحيحين: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ»[1].

ومن صلى وتكلم في صلاته على النسيان، والذهول، فالصلاة صحيحة.

كأن يكون يصلي، فناداه أحدهم، فلذهوله، ونسيانه، قال له: نعم، وهو في الصلاة.

---

[1] أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠).

أو رأى أحد من الناس يفعل شيئًا، فذهل ونسي أنه في الصلاة، فقال له: اترك هذا الفعل، أو أفعل هذا الأمر، فإن هذا لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها الكلام المتعمد من غير جنس الصلاة، والله أعلم.

****

[حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»]

٢٢٠ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ»).

الشرح: ***********************************

والحديث فيه قصة:

ففي الصحيحين أيضًا: من حديث عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَصَلَّى، فَلَمَّا

---

[1] أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[(١)]، زاد مسلم: «في الصلاة»، وهي زيادة مهمة.

حكم التسبيح في الصلاة لشيء حدث فيها:

وفي هذا الحديث دليل لما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز التسبيح في الصلاة لتذكير الإمام إذا سها في الصلاة، أو لغير ذلك مما يحتاج إليه.

وخالف في هذا أبو حنيفة واشترط أن لا يقوله ذكرًا مطلقًا، فإذا قاله المصلي ذكرًا مطلقًا بطلت صلاته.

والصحيح في المسألة ما عليه جماهير أهل العلم من مشروعية ذلك.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣١٢):

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُسَبِّحَ وَلَا يُصَفِّقَ هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ لِلرِّجَالِ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»، وَهَذَا عَلَى عُمُومِهِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

وَتَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»، أَيْ أَنَّ التَّصْفِيحَ مِنْ أَفْعَالِ النِّسَاءِ عَلَى جِهَةِ الذَّمِّ لِذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَجَمَاعَةٌ: مَنْ نَابَهُ مِنَ الرِّجَالِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ سَبَّحَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُصَفِّقُ إِذَا نَابَهَا فِي صَلَاتِهَا شَيْءٌ.

فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هَذَا

وَهُوَ مَحْفُوظٌ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم.

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ وَغَيْرُهُمْ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ».

مِنْكُمْ يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ فَلْيُسَبِّحْ، إِذْ عَلَيْهِمْ خَرَجَ الْخَبَرُ، وَإِلَيْهِمْ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَضْرِبَ الْمَرْأَةُ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الشِّمَالِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ التَّسْبِيحُ لِلنِّسَاءِ، وَأُبِيحَ لَهُنَّ التَّصْفِيقُ؛ لِأَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ، وَلِهَذَا مُنِعَتْ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهَا. اهـ

حكم تصفيق النساء في الصلاة وفي خارج الصلاة:

وجاء في رواية: التصفيح، أي أنها تضرب باطن الكف بظهره.

فيشرع للمرأة أن تصفق داخل الصلاة إذا نابها شيء.

والصحيح أن المرأة يجوز لها أن تصفق حتى في خارج الصلاة.

حكم تسبيح المرأة في الصلاة إذا كانت مع نساء فقط:

لا بأس بتسبيح المرأة إذا كانت مع نساء فقط، ولا حرج في ذلك، لما ثبت ففي الصحيحين من حديث أَسْمَاءَ بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ،...»[1].

وإنما تصفق المرأة إذا كانت بين الرجال، كما في الأحاديث السابقة، لأن تسبيحها قد يكون فيه فتنة.

قوله: «التسبيح للرجال».

أي في الصلاة، لتنبيه الإمام.

---

[1] أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥).

قوله: «والتصفيق للنساء».

أي في الصلاة، لتنبيه الإمام.

هل صوت المرأة عورة؟

وصوت المرأة ليس بعورة على الإطلاق، وإنما العورة فيه ما قاله الله عز وجل: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا}.

ومع ذلك الاحتراز في هذا الباب أحوط من التوسع فيه لغير حاجة، ولما يجر إليه من الفتن.

حكم تصفيق الرجل، وتسبيح المرأة في الصلاة:

إذا صفق الرجل، أو سبحت المرأة في الصلاة وهي مع الرجال، لذهول، أو لنسيان، أو لجهل، فالصلاة صحيحة، ولا تبطل.

وكل هذه الأحاديث التي يذكرها المصنف هي من باب العمل في الصلاة، لا سيما العمل اليسير، فإنه لا يبطل الصلاة.

وقد تقدم في حديث عَائِشَةَ-رضي الله عنها-، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

فلم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم ببطلان صلاته، مع أنه حصل منه التفات.

وسيأتي ما يدل على أن بعض الأعمال قد تكون أوسع من هذا، ومع ذلك ليس لها أثر في صحة الصلاة من ردها.

فإن الصلاة لها شروط، وأركان، وواجبات، إذا جاء بها العبد على الوجه المطلوب، قبلت صلاته.

ولا يحكم على صلاة ببطلان، إلا إذا دل الدليل على ذلك، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

****

[البكاء في الصلاة]

٢٢١ - (وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، مِنْ الْبُكَاءِ»[1]. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان جواز البكاء في الصلاة.

قوله: «مطرف بن عبد الله بن الشخير».

هو تابعي ثقة، صاحب علم وثبات، سلم من فتنة القراء.

قوله: «عن أبيه».

هو عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، كان وافدًا على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في وفد بني عامر.

قوله: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي».

وهكذا دأب كثير من الصحابة رضي الله عنهم، إذ ينقلون لنا هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاته، وفي جميع شأنه.

وهذا أحد الأوجه التي يثبت بها الصحبة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

[1] أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣)، والترمذي في الشمائل (٣١٥)، وأحمد (٤/ ٢٥و ٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٥ و ٧٥٣) والمرجل: القِدْر. الأزيز: صوت غليانها.

أوجه إثبات الصحبة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

الأول: أن يقول الثقة في نفسه رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الثاني: الشهرة بالصحبة.

الثالث: قول الصحابي رضي الله عنه جاء فلان إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو جاء فلان الصحابي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو بنحو ذلك مما يدل على إسلامه.

وكان دأبه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة في كثير من شأنه، فإنهم كانوا إذا فزعهم أمر قاموا إلى الصلاة، كما هو حال جميع الأنبياء والمرسلين ففي حديث صهيب رضي الله عنه، وفيه: «وكانوا إذا فزعوا، فزعوا إلى الصلاة»[(١)].

---

(١) قال الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٠٦١): أخرجه ابن نصر في الصلاة (٣٥ / ٢): حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا أبو أسامة حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال: فذكره. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الإمام أحمد (٤ / ٣٣٣، ٦ /١٦) من طريقين آخرين عن سليمان بن المغيرة به، ومن طريق حماد بن سلمة: حدثنا ثابت به نحوه وفيه أن الصلاة هي صلاة الفجر.

وفي سنن النسائي: من حديث أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[1].

وفي سنن أبي داود: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي، إِلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَةُ ائْتُونِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ، قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، يَقُولُ: «قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»[2].

فقد كانت راحة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها، أي في صلاته.

قوله: «وفي صدره أزيز».

أي يسمع لصدره أزيز، وهو كالصوت الخارج من القدر، وذلك لما يعتريه من الخشوع، والبكاء الذي لا يظهره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهذا دليل على تفكره وتدبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عند القراءة للقرآن.

---

(1) أخرجه النسائي في صحيحه (٣٩٣٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى.

(2) أخرجه أبو داود (٤٩٨٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود.

ودليل على عظم شأن القرآن في نفوس المؤمنين،: كَمَا قَالَ اللهُ سبحانه وتَعَالَى: {وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ} [التَّوْبَةِ: ١٢٤،١٢٥].

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه، إذا صلى بالناس، لا يستطيع الناس أن يسمعوا قراءته من البكاء.

قوله: «كأزيز المرجل».

تشبيه لما يقع في صدر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقدر الذي يغلي فيه الماء.

وهو المصنوع من الحديد، أو من الصفر الذي هو النحاس، أو من الحجارة، أو الخزف.

وفي هذه الأيام ما يسمى بالقدر الضغاط، حيث تجد له أزيزًا أشد من أزيز غيره لأنه يضغط داخله الهواء.

قوله: «من البكاء».

أي أن ما يعتريه بسبب البكاء من خشية الله عز وجل.

وفي سنن الترمذي: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

وهنيئًا لمن رزقه الله عز وجل البكاء من خشيته سبحانه وتعالى، من تدبر القرآن وتعقله، وهذا علامة على الإيمان في قلب العبد، كما قَالَ الله سبحانه وتعَالَى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا} [مَرْيَمَ: ٥٨].

وفي قصة النجاشي عندما هاجر إليه الصحابة رضي الله عنهم، وفيها: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: «هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ الله مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ كهيعص، فَبَكَى النَّجَاشِيُّ وَالله حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تُلِيَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا هُوَ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ»[2].

قوله: «أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه».

المراد بالخمسة أصحاب السنن الأربع، وأحمد.

---

[1] أخرجه الترمذي (١٦٣٩)، هو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٢٦٧٣).

[2] أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/١١٥).

قوله: «وصححه ابن حبان».

وقد وهم بعضهم إذ عزاه لمسلم في صحيحه، والصحيح أن الحديث ليس في مسلم.

وإنما أخرجه مسلم، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَهُوَ يَقْرَأُ: {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ}، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟»[1].

وساق المنصف رحمه الله الحديث لبيان:

أن البكاء من خشية الله في الصلاة ليس بمبطل لها.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار (٢/ ٣٥٥):

وَالْبُكَاءُ الَّذِي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَا كَانَ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ غَلَبَهُ حُزْنٌ لَا يَمْلِكُهُ ضَعْفًا، أَوْ عَبَثًا، وَلَا فُهِمَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ حُرُوفِ الْكَلَامِ. اهـ

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى في فتح الباري (٦/ ٢٦٣):

وقد اختلف العلماء في البكاء في الصلاة على الثلاثة أقوال:

أحدها: إنه إن كانَ لخوف الله تعالى لم يبطل الصلاة، وإن كانَ لحزن الدنيا ونحوه فهوَ كالكلام، وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

ولأصحابنا وجه ضعيف: أنه إن كانَ عن غير غلبة أبطل.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٥٨).

والمنصوص عن أحمد: إن كانَ عن غلبة لا بأس به.

قالَ القاضي أبو يعلى: إن كانَ عن غلبة لم يكره، وإن استدعاه كره. قالَ: وإن كانَ معه نحيب أبطل.

وهذا ليس في كلام الإمام أحمد، ولو قيده بها إذا استدعاه لكان أجود.

وقد قالَ ابن بطة من أصحابنا: إن التأوه في الصلاة من خشية الله لا يبطل.

فالنحيب أولى.

والقول الثاني: إنه لا يبطل بكل حال، وليس هوَ كالكلام؛ لأنه لا يسمى به متكلما، وهو قول أبي يوسف.

وكذا قالَ مالك في الأنين: لا يقطع صلاة المريض، وأكرهه للصحيح.

وقال أبو الثور: لا بأس بالأنين، إلا أن يكون كلام مفهوم.

وتوقف الإمام أحمد في رواية المروذي والتباكي من مصيبة، ولم يجزم بالبطلان.

وقال في رواية أبي الحارث في الصلاة: إن كانَ غالبا عليهِ أكرهه.

ومعنى قوله: ((غالبا)) - أي: كانَ مختارا لهُ، قادر على رده، بحيث لم يغلبه الأنين، ولم يقهره. وظاهر كلامه أنه لا يبطل صلاته.

وقال القاضي أبو يعلى: إنما أراد إذا كانَ أنينه ((عاليا)) من العلو أو رفع الصوت؛ لما يخشى من الرياء به، أو إظهار الضجر بالمرض ونحوه.

وهذا الذي فسره تصحيف منه. والله أعلم.

والثالث: إنه كلام بكل حال، حكي عن الشعبي والنخعي ومغيرة والثوري.

وإنما المنقول عنهم في الأنين، ونقل عن الشعبي في التأوه.

وهذا محمول على لم يكن من خشية الله، فقد كانَ الثوري إذا قرأ في صلاته لم تفهم قراءته من شدة بكائه.

وهو مذهب الشافعي، وعنده: إن أبان به حرفان أبطل الصلاة، وإلا كره ولم تبطل.

وكذا قالَ أصحابنا في البكاء لحزن ونحوه: إذا لم يغلب عليهِ، فأن غلب عليهِ صاحبه ففي البطلان به وجهان.

ولا يعرف الإمام أحمد اعتبار حرفين في ذَلِكَ -: قاله القاضي أبو يعلى ومن اتبعه.

وما تقدم عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنه - يدل على أن البكاء في الصلاة من خشية الله حسن جميل، ويقبح أن يقال: لا يبطلها؛ فإن ما كانَ

زينة الصلاة وزهرتها وجمالها كيف يقنع بأن يقال فيهِ: غير مبطل؟ ولم يزل السلف الصالح الخاشعون لله على ذَلِكَ.

روى الإمام أحمد في ((كتاب الزهد)): بإسناده، عن نافع، قالَ: كانَ ابن عمر يقرأ في صلاته، فيمر بالآية فيها ذكر الجنة، فيقف عندها فيدعوا ويسأل الله الجنة.

قالَ: ويدعوا ويبكي. قالَ: ويمر بالآية فيها ذكر النار، فيدعوا ويستجير بالله منها.

وبإسناده، عن أبن أبي ملكية، قالَ صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة. قالَ: وكان إذا نزل قام ينتظر الليل، فسأله أيوب: كيف كانت قراءته؟

قالَ: قرأ {وَجَاءتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ} [ق: ١٩] فجعل يرتل، ويكثر في ذَلِكَ النشيج.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده، عن القاسم بن محمد، قالَ: كنت غدوت يوما فإذا عائشة قائمة تسبح - يعني: تصلي - وتبكي، وتقرأ {فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ} [الطور:٢٧]. وتدعوا وتبكي، وترددها. فقمت حتى مللت القيام، فذهبت إلى السوق لحاجتي، ثم رجعت فإذا هي قائمة كما هي، تصلي وتبكي.

والروايات في هذا عن التابعين ومن بعدهم كثيرة جدا، وإنما ينكر ذَلِكَ من غلبت عليهِ الشقوة، أو سبقت لهُ الشقوة. اهـ

حتى وإن اشتد النحيب والنشيج، مع أن الأولى أن الإنسان يجاهد نفسه في عدم إظهار البكاء.

****

[التنحنح في الصلاة]

٢٢٢ – (وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي» [(١)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم التنحنح في الصلاة.

قوله: «كان لي من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مدخلان».

كأنه يدخل عليه في وقتين مختلفين في كل يوم.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يدخلون والنبي صلى الله عليه وسلم بإذن.

ففي حديث ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

[(١)] أخرجه النسائي برقم (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والحديث ضعيف، قال الإمام البيهقي هذا مختلف في إسناده ومتنه، قيل: سبح، وقيل: تنحنح، قال: ومداره على عبد الله بن نجي. قال الحافظ: وقيل واختلف فيه عليه، فقيل: عنه عن علي، وقيل: عنه عن أبيه عن علي، قال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبينه أبوه. انتهى. وأبوه نجي الحضرمي مجهول تفرد بالرواية عنه ولده، ولم يوثقه معتبر، وأما عبد الله بن نجي فوثقه النسائي، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث. أفاده المحقق.

عَلَيْهِ وسلم: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ»[1].

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على مجالسة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه: سعة صدر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكثرة الداخلين عليه، والخارجين من عنده.

قوله: «فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي».

أي أنه ربما أتاه وهو في غير صلاة فيستقبله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وربما أتاه وهو في صلاة فيريد أن يدخل، فلا يستطيع أن يدخل حتى يؤذن له فإذا تنحنح له دخل، بمعنى أنه أذن له.

وفي رواية: «سبح».

والحديث كما ترى ضعفه الإمام البيهقي وغير واحد من أهل العلم، ومع ذلك ذهب الإمام الصنعاني مع جمع من أهل العلم إلى الجمع بينهما.

وأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تارة يتنحنح، وتارة يسبح.

حكم النحنحة في الصلاة:

وقد اختلف العلماء في حكم النحنحة:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٦٩).

فذهب جمهورهم إلى أنها غير مبطلة للصلاة، وقال بعض الحنابلة إذا بان منها حرف أو حرفان بطلت الصلاة، ورد ذلك الشوكاني، وأن هذا ليس بكلام يخرج من مخرجه.

قال العثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع (٣/ ٣٦٨):

والحاجة للتنحنح، إما أن تكون قاصرة، أو متعدِّية: فإذا أحسَّ الإِنسانُ بحَلْقِهِ انسدادًا، فإنه يتنحنح مِن أجل إزالة هذا الانسداد، فهذا لحاجة قاصرة.

والتَّنحنحُ لحاجةٍ متعدِّيةٍ مثل: إذا استأذن عليه شخص وأراد أن يُنبِّهه على أنه يُصلِّي، أو ما أشبه ذلك، فهذه حاجة متعدِّية فلا تبطل الصَّلاة بذلك، لأنَّها لحاجة، فإنْ كان لغير حاجة فإنها تبطل الصلاة بشرط أن يبين حرفان.

والقول الراجح: أن الصَّلاة لا تبطل بذلك، ولو بَانَ حرفان؛ لأن ذلك ليس بكلام، والنبيُّ صلّى الله عليه وسلم إنما حَرَّم الكلام. اللَّهُمَّ إلا أن يقع ذلك على سبيل اللعب، فإن الصلاة تبطل به؛ لمنافاته الصلاة فيكون كالقهقهة. اهـ

****

[كيفية رد السلام في الصلاة]

٢٢٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -[قَالَ]: «قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

الشرح: ************************************

وفي الباب أحاديث:

الأول: ما ثبت في سنن النسائي من حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ «سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ»[(٢)].

ومعنى رد عليه: أي أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشار بيده.

قال الإمام الوادعي رحمه الله تعالى:

وهو محمول على الرد بالإشارة، وإلا فهو منسوخ، والله أعلم.

الثاني: ما ثبت في سنن النسائي أيضًا من حديث ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ

---

(١) رواه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». قلت: ولفظه: «كان يشير بيده».

(٢) أخرجه النسائي (١١٨٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٩٨٣).

رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»[1].

أي يبسطها ويشير بها إلى الأسفل.

وجاء في بعض الروايات: «أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يشير بإصبعه».

وجاء في بعض الروايات: «أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يشير برأسه».

الثالث: في مصنف عبد الرزاق من حديث ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ، وَلْيُشِرْ إِشَارَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ رَدُّهُ»[2].

الرابع: ما أخرجه الإمام الدارقطني في سننه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»[3].

ثم قال رحمه الله عقبه: قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: أَبُوغَطَفَانَ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَآخِرُ الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

---

[1] أخرجه النسائي في سننه (١١٨٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥١٠).

[2] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٩٥)، من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما به.

[3] أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٦٧).

وَالصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ أَنَسٌ، وَجَابِرٌ، وَغَيْرُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ: وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ أَيْضًا.

فالحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد سلم جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه وأشار إليه إشارة.

حكم الإشارة في الصلاة:

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الإشارة في الصلاة، كما أنه يجب على المسلم عليه أن يرد السلام على من سلم عليه إن كان عاجزًا عن الكلام لصلاة أو نحو ذلك، أن يشير إشارة..

لقول الله عز وجل: {وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسلم بعد الانتهاء من الصلاة، وهذا القول لا يسلم له.

لأن هؤلاء سلموا على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي، فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه رد عليهم بعد أن انتهى من صلاته.

بل اعتذر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ابن مسعود رضي الله عنه:

ففي سنن النسائي: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ»[١].

فلم يقل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

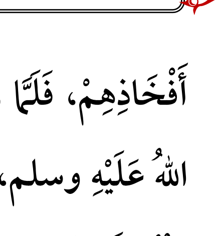
وذهب بعضهم إلى أن المصلي له أن يتكلم في الصلاة برد السلام.

وهذا قول باطل، فمن تكلم في صلاته لرد السلام، أو تشميت العاطس بطلت صلاته.

لما ثبت في صحيح مسلم: من حديث عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى

---

[١] أخرجه النسائي في صحيحه (١٢٢١)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن: حسن صحيح.



أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[1].

****

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٧).

[حمل الطفل في الصلاة]

٢٢٤ – (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» [١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ»).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان جواز العمل في الصلاة، ومنه حمل الطفل مع ما يقع منه من الحركات ونحوها.

قوله: «وعن أبي قتادة رضي الله عنه».

هو الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه وقد تقدم، أحد فرسان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي وهو حامل».

كان: تفيد اللزوم والاستمرار، لكن ليس على إطلاقه.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل هذا مرة كما ذكر ذلك الشراح.

---

[١] أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

هل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هنا نفلًا، أم فرضًا؟

الذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي فريضة، لما ثبت في صحيح مسلم في رواية: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ».

وما صح في الفريضة صح في النافلة، وما صح في النافلة صح في الفريضة، إلا ما جاء الدليل في التغاير بينهما.

قوله: «وهو حامل لأُمامة بنت زينب».

وأبوها: هو أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه.

وزينب بنت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توفيت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وعاشت أمامة: وتزوجها علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بعد موت فاطمة وكان عليّ قد أمر المغيرة بن نوفل بن الحارث أن يتزوّجها بعده خشية أن يتزوجها معاوية رضي الله عنه، فتزوجها المغيرة، فولدت له يحيى، وبه كان يكنى، وهلكت عند المغيرة. وقد قيل: إنها لم تلد لعليّ ولا للمغيرة كذلك.اهـ من الإصابة

وفيه: حرص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على تسكين الأطفال في الصلاة.

وفيه: تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه: أن الأصل في الأولاد الطهارة، سواء في ثيابهم، أو في أبدانهم.

وفيه: ما ساقه المنصف رحمه الله تعالى من أجله: من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحملها في الصلاة، ومعلوم أن حمل الطفل في الصلاة يحتاج إلى رفع وخفض، وربما إلى حركة طويلة، ومع ذلك لم تبطل صلاته.

وذهب بعضهم إلى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يحملها، وإنما هي التي كانت تمسك فيه وترتفع عليه.

وذهب بعضهم إلى أن هذا الحديث منسوخ.

وقيل غير ذلك.

والصحيح أنه يجوز للإنسان أن يحمل طفله، أو طفل غيره في الصلاة، وأن ذلك لا يؤثر فيها.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في فتح الباري (٤/ ١٤٤):

فمجموع هذه الروايات يدل على أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - استفتح الصلاة بالناس إماما لهم في صلاة الفريضة، وهو حامل أمامة، وأنه كان إذا ركع وسجد وضعها بالأرض، فإذا قام إلى الركعة الثانية عاد إلى حملها إلى أن فرغ من صلاته.

والحديث نص صريح في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة، وأن ذلك لا يكره فيها، فضلا عن أن يبطلها.

وقد أخذ بذلك كثير من العلماء أو أكثرهم:

فقال الحسن والنخعي: ترضع المرأة جنينها وهي تصلي.

خرجه الأثرم عنهما بإسناد صحيح.

وروى - أيضا - بإسناد صحيح، عن ابن مسعود، أنه ركع ثم سجد، فسوى الحصى ثم خبطه بيده.

قال الأثرم: وسئل أبو عبد الله - يعني: أحمد - عن الرجل يكبر للصلاة وبين يديه رمح منصوب، فيريد أن يسقط فيأخذه فيركزه مرة أخرى - وقيل له: حكوا عن ابن المبارك أنه أمر رجلا صنع هذا أن يعيد التكبير -؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس أن لا يعيد التكبير، ثم ذكر حديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - أنه كان يصلي الفرض بالناس وأمامة على عاتقه.

قال: وسمعت أبا عبد الله سئل: أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نعم.

قال: وأخبرني محمد بن داود المصيصي، قال: رأيت أبا عبد الله رأى رجلا قد خرج عن الصف، فرده وهو في الصلاة.

قال: وربما رأيته يسوي نعليه برجليه في الصلاة.

وقال الجوزجاني في كتابه ((المترجم)): حدثني إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد بن حنبل عمن حمل صبيا ووضعه في صلاته، كما فعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم -؟ قال: صلاته جائزة.

قلت له: فمن فعل في صلاته فعلا كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة، فأخذها حين انفلتت منه، وهو في صلاته؟ فقال: صلاته جائزة.

وبه قال أبو أيوب - يعني: سليمان بن داود الهاشمي - وأبو خيثمة.

وقال ابن أبي شيبة: من فعل ذلك على ما جاء عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - رجونا أن تكون صلاته تامة.

قال: ويجزئ عمن فعل كفعل أبي برزة في صلاته.

قال الجوزجاني: وأقول: إن اتباع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - نجاة لا رجاء، وإنما الرجاء في اتباع غيره فيما لم يكن عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم -.

ثم خرج حديث أبي قتادة في حمل أمامة بإسناده.

ومراده: الإنكار على ابن أبي شيبة في قوله: ((أرجو))، وأن مثل هذا لا ينبغي أن يكون فيه رجاء؛ فإنه اتباع لسنة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم -، وذلك نجاة وفلاح.

وحديث أبي برزة في اتباع فرسه وأخذها في صلاته، قد خرجه البخاري، وسيأتي في موضعه - إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وحكى ابن المنذر عن الشافعي وأبي ثور جواز حمل الصبي في الصلاة المفروضة.

وإذا عرفت هذا تبين لك ضعف ما قاله ابن عبد البر: أنه لا نعلم خلافا أن هذا العمل في الصلاة مكروه، ولم يحك كراهته عن أحد إلا عن مالك، فإنه قال: ذكر أشهب عن مالك، أن ذلك من رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - في صلاة النافلة، وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة، وحكى عن بعض أهل العلم أنه لا يجب لأحد فعل ذلك في صلاته، ولا يرى عليه إعادة به.

وقد تبين أن أكثر العلماء أجازوه من غير كراهة، وتخصيصه بالنافلة مردود بالنصوص المصرحة بأنه فعل ذلك في الفريضة، وهو يؤم الناس فيها. اهـ

وفيه: أن حال السجود يختلف عن حال القيام، فلا يستطيع الإنسان أن يحمل الطفل في حال السجود، بل قد يؤدي إلى ضرره.

وفيه: تكرار الحمل، وأن ذلك لا يؤثر في الصلاة.

فائدة: زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توفيت وغسلتها أم عطية رضي الله عنها.

كما في الصحيحين: من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأنصارية رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ

كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا، فَأَعْلِمْنَنِي» قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[1].

وفي رواية وهي في الصحيحين أيضًا: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ».

وفي رواية البخاري: «ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا»[2].

****

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه (٩٣٩).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥٤).

[حكم الحركة في الصلاة للضرورة]

٢٢٥ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»[١]. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن هذا من العمل الجائز في الصلاة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَتْلَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. اهـ

لأن الحديث قد دل على الترخيص في قتل الحية والعقرب.

كما أن الحديث دال على الخروج من الصلاة من أجل انقاذ الغريق، أو انقاذ من سيحصل له ضرر.

---

[١] أخرجه أبو داود (٩٢١)، والنسائي (٣/ ١٠)، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وصححه ابن حبان برقم (٢٣٥٢) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المصلي لو حصل منه ما حصل من قتل الحية والعقرب من الحركات في الصلاة، فإن صلاته على الصحة ما دامت حركته لقتلهما.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلزمه إعادة الصلاة، وإنما رخص له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الخروج من الصلاة لقتلهما.

قال في فيض القدير (٢/ ٥٨):

ثم رأيت بعض المحققين قال الحق فيما يظهر الفساد إذا تتابع وكثر والأمر بالقتل لا يستلزم بقاء الصحة على نهج ما قالوا في إنقاذ الغريق ونحوه بل أثره في دفع لإثم بمباشرة المفسد في الصلاة بعد أن كان حراما. اهـ

وقال في العون المعبود (٣/ ١٣٣):

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ مُوَالَاةَ الْفِعْلِ مَرَّتَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَ الْحَيَّةِ غَالِبًا إِنَّمَا يَكُونُ بِالضَّرْبَةِ وَالضَّرْبَتَيْنِ فَأَمَّا إِذَا تَتَابَعَ الْعَمَلُ وَصَارَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ.

وَفِي مَعْنَى الْحَيَّةِ كُلُّ ضِرَارٍ مُبَاحٍ قَتْلُهُ كَالزَّنَابِيرِ وَالشَّبَّتَانِ وَنَحْوِهَا.

وَرَخَّصَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَالسُّنَّةُ أَوْلَى مَا اتُّبِعَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: « كَفَاكَ لِلْحَيَّةِ ضَرْبَةٌ أَصَبْتَهَا أَمْ أَخْطَأْتَهَا». وَهَذَا يُوهِمُ التَّقَيُّدَ بِالضَّرْبَةِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللهُ أَعْلَمُ وُقُوعَ الْكِفَايَةِ بِهَا فِي الْإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ، فَقَدْ أَمَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِقَتْلِهَا، وَأَرَادَ وَاللهُ أَعْلَمُ إِذَا امْتَنَعَتْ بِنَفْسِهَا عِنْدَ الْخَطَأِ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْمَنْعَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ. اهـ

قوله: «اقتلوا».

الأمر هنا للإرشاد، إلا إذا كان على الضرر، فإذا كان الضرر متحققًا فإنه على الوجوب.

لقول الله عز وجل: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥].

ولقول الله عز وجل: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

قوله: «الأسودين»:

سماهما الأسودين تغليبا كالعمرين، قال الجوهري: الأسود العظيم من الحيات وفيه سواد، وضم العقرب إليها تغليبا. اهـ من فيض القدير.

ليس معنى ذلك أن لونها أسود، أي من الحيات والعقارب، وإنما هو وصف لها.

وإلا فتقتل كل الحيات وكل العقارب، سواء كانت لونها أسود، أم على أي لون كانت.

قوله: «في الصلاة».

أي داخل الصلاة، ولا يلزم الخروج منها كما تقدم معنا.

قوله: «الحية».

هي الحيوان المعروف، من ذوات السموم، وربما سمي بالثعبان، أو نحو ذلك.

فيدخل في ذلك جميع أنواع الحيات والثعابين، لأنها كلها من ذوات السموم، وتضر بالإنسان، وربما تسببت في قتله.

وهي أنواع: ومنها حيات البيوت، أو ثعابين البيوت، وهذه لا تقتل حتى تنذر ويحرج عليها ففي صحيح مسلم من حديث أَبِي السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا

الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[1].

وفي رواية لمسلم أيضًا: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ».

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٣٦).

فقيل: أن التي تنذر ثلاثًا هي جنان أهل المدينة، وإلا فغيرها يقتل مباشرة.

قوله: «والعقرب».

هي دويبة معروفة، تلسع بذيلها، وسمها قاتل في بعض أنواعها، وربما أدى إلى اشتداد الحرارة وغير ذلك.

ولذلك رخص في الرقية منهما.

ففي الصحيحين: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ"[1].

وقد قاتل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عفريتًا من الجن وهو يصلي.

كما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٠٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٠)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي}، فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا»[1].

وفي صحيح مسلم: من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِالله مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: " إِنَّ عَدُوَّ الله إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَالله لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[2].

وجاء في بعض الروايات: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجد برد لسانه على يده، كما في سنن النسائي الكبرى من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «اعْتَرَضَ لِي الشَّيْطَانُ فِي مُصَلَّايَ فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ فَخَنَقْتُهُ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى كَفِّيَّ، وَلَوْلَا مَا كَانَ مِنْ دَعْوَةِ أَخِي سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦١)، ومسلم في صحيحه (٥٤١).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٢).

[3] أخرجه النسائي في صحيحه (٥٥٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (١٦٣٤).

ومع ذلك لم ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أعاد، أو استأنف صلاته فالأمور مبينة على التيسير.

قال الإمام البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: «كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجعَلَ يَتْبَعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ «وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم سِتَّ غَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ»، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ»[1].

حكم الحركة اليسيرة في الصلاة:

وفي هذه الأحاديث السابقة جواز الحركة اليسيرة في الصلاة، لما كان من صالحها، أو لما كان من مصلحة العبد لصد عدوان، أو ضرر، أو نحو ذلك.

أو لإزالة الشواغل أيضًا، كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حمل أمامة بنت أبي العاص رضي الله عنهما فلعلها كانت تبكي وأراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يسكنها.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٢١١).

حكم إزالة الحصى:

وأما ما يتعلق بإزالة الحصى في الصلاة.

فقد ثبت في الصحيحين: من حديث مُعَيْقِيبٌ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»[1].

وجاء بنحوه عن حذيفة رضي الله عنه عند أحمد، وجاء عن أبي ذر رضي الله عنه.

وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب شروط الصلاة، والحمد لله رب العالمين.

****

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٧)، ومسلم في صحيحه (٥٤٦).

[باب سترة المصلي]

[بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي]

الشرح: ******************************

السترة: هي ما يجعل أمام المصلي، ليحول بينه وبين ما بعده.

حكم السترة للمصلي:

اختلف أهل العلم في حكمها إلى قولين مع اتفاقهم على مشروعيتها:

القول الأول: الاستحباب، وهو قول جماهير أهل العلم ونصره الحافظ في الفتح.

والقول الثاني: الوجوب وإليه ذهب أهل الظاهر وكثير من المحققين.

والأدلة على وجوبها من سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيرة، قولًا، وفعلًا، وتقريرًا.

الأول: ما ثبت في صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان، من حديث ابْنَ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»[1].

---

[1] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٠٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٦٢)، وصححه الإمام الألباني في التعليقات الحسان على ابن حبان برقم (٢٣٥٦).

الثاني: ما ثبت في سنن أبي داود وغيره من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»[1].

وسترى من أحاديث الباب ما يدل على ذلك.

الحكمة من مشروعية السترة:

الأول: أن السترة فيها الحماية لصلاة العبد مما يؤدي إلى بطلانها، كمرور المرأة، والكلب الأسود، والحمار، وأيضًا من مرور الشيطان، وغير ذلك مما قد ينقص أجر الصلاة على المصلي.

الأمر الثاني: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد فعلها، والتأسي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر محمود في الدنيا، وفي الآخرة.

ومما يدل على تأكدها:

أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما تركها سفرًا، ولا حضرًا.

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحمل معه العنزة، يتخذها سترة له في صلاته، وعند قضاء حاجته.

---

[1] أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٦٩٥)، وقال فيه: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير أن محمد ابن عجلان روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعةً. وقد تابعه جماعة من الثقات عن زيد بن أسلم؛ لكن لم يقل أحد منهم: " وليدن منها ". إلا أنه قد شهد لهذه الزيادة: حديث سهل بن أبي حَثْمة المذكور في الباب قبله (رقم ٦٩٢).

سترة الإمام سترة لمن بعده من المأمومين:

وإذا اتخاذ الإمام سترة له، كانت سترة لمن بعده، وعلى هذا جماهير أهل العلم.

وعليه بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، حيث قال: بَابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ.

واستدل على ذلك رحمه الله بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[1].

حكم المسبوق إذا قام ليتم ما بقي عليه من صلاة:

إذا قام المسبوق ليتم ما بقي عليه من صلاته خلف الإمام جاز له أن يدنوا من السترة.

لما ثبت في صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ "[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٣)، ومسلم في صحيحه (٥٠٤).

[2] ابن خزيمة (٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٧١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (٦٢٥).

فدل ذلك على أن الحركة اليسيرة للسترة لا تضر في الصلاة.

مقدار السترة:

اتفق أهل العلم على أنها مثل مؤخرة الرحل، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[1].

وجاء في مسلم أيضًا: من حديث طَلْحَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»[2].

وجاء أيضًا في صحيح مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[3].

ثم اختلفوا في تحديد مقدار مؤخرة الرحل إلى أقوال:

الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه ذراع، وهو قول عطاء وغير واحد من أهل العلم.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٠).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٩).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (٥١١).

الثاني: وهو قول للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه كعظم الذراع، أي ثلثا ذراع.

وهذا موافق لما كان يفتي به شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله بأن السترة قد تكون شبرًا، فإن عظم الذراع للرجل المعتدل قد يكون شبرًا.

والسبب في اختلاف العلماء في تحديد مؤخرة الرحل هو أن مؤخرة الرحل تختلف من بلد إلى بلد.

تحديد عرض السترة:

عرض السترة لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء، إلا أن السترة كلما كانت أغلظ كانت أحسن.

وبعضهم يستدل بما جاء في صحيح ابن خزيمة وغيره من حديث سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «اسْتَتِرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»[1]، والحديث سيأتي أنه ضعيف.

فاستدلوا به على أن السترة لا بأس أن يكون عرضها كعرض السهم.

---

[1] أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " رقم (٨١٠)، وأبو يعلى (٢ / ٢٣٩ / ٩٤١)، والحاكم (١ / ٥٥٢)، والبيهقي (٢ / ٢٧٠)، وابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ٢٧٨)، وأحمد (٣ / ٤٠٤)، والطبراني في " المعجم الكبير " (٧ / ١٣٣ - ١٣٤)، والبغوي في " شرح السنة " (٢ / ٤٠٣)، وهو في الصحيح للإمام الألباني رحمه الله برقم (٢٧٨٣)، وقال فيه: قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي. ثم قال بعد ذلك: ومنه أخذت موافقة الذهبي على التصحيح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويجوز للإنسان أن يستتر بحجر، أو شجر، أو جدار، أو اسطوانة، أو غير ذلك مما يستتر به.

حكم الاستتار إلى الكتب، وإلى التصاوير، والنار، والمرأة والمتحدث، والنائم:

وكره العلماء الاستتار بالكتب، وما فيه تصاوير، والاستتار بالنار، وبعضهم ذهب إلى كراهية الاستتار بالمرأة، وكذلك المتحدث والنائم، والحديث في هذا ضعيف، ولا يثبت.

فقد جاء في السنن الكبرى للبيهقي وغيره: من حديث عبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَرْفَعُ الْحدِيث إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا، وَأَشْرَفُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ، لَا تُصَلُّوا خَلْفَ نَائِمٍ وَلَا مُتَحَدِّثٍ»[1]، وهو مسلسل بالمجاهيل.

قال النووي رحمه الله تعالى: ضعيف باتفاق الحفاظ.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٩٤)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٠٤): إسناده ضعيف (*) مسلسل بالمجاهيل، عبد الملك بن محمد وعبد الله ابن يعقوب وشيخه الذي لم يسمِّه، وقال الخطابي: " حديث لا يصح لضعف سنده "، وقال النووي: " إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن ضعفه أبو داود "، وممن ضعفه من المتأخرين الحافظ ابن حجر العسقلاني.

والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٥٨٨)، وقال الإمام البيهقي عقبه: وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُنْقَطِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ إِسْنَادٌ.

المسافة بين المصلي وبين السترة:

يستحب أن يكون بين المصلي وبين السترة قدر ثلاثة أذرع، ويجعل المصلي بينه وبين سترة، وبين جداره الذي يصلي إليه، قدر ممر الشاة.

ففي صحيح البخاري: من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ: «إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلاَلٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَلَّى فِيهِ»، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ»[1].

وفي الصحيحين: من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»[2].

الأمر الأول: لأنه إذا ألصق نفسه بالجدار شق ذلك عليه.

الأمر الثاني: أنه خالف هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

حكم السترة بمكة:

السترة مشروعة بمكة وغيرها من الأماكن.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٦)، وأخرجه أيضًا النسائي (١٢٢/١) ، وأحمد (١٣٨/٢ و ١٣/٦) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(2) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨) ، والبيهقي (٢٧٢/٢) عن عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عنه.

وقد بوب على ذلك الإمام البخاري في صحيحه بقوله: "بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا".

كالمنكر للأحاديث التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مكة إلى غير سترة.

وقد بوب عبد الرزاق في مصنفه: "باب لا ينقطع الصلاة شيء بمكة".

وأخرج بسند صحيح عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ شَيْءٌ، لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْكَ»، وأخرج من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَتُرِيدُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجِيزَ أَمَامَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ السُّجُودَ، حَتَّى إِذَا هِيَ أَجَازَتْ سَجَدَ فِي مَوْضِعِ قَدَمَيْهَا»، وهو ضعيف في سنده والد ابن جريج، وذكر من طريق كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ»، وهذا حديث ضعيف لأن كثير بن المطلب مجهول حال.

والصحيح هو ما جاء في الصحيحين: من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ»[1].

ولفظ مسلم في صحيحه: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»، قَالَ: «فَتَوَضَّأَ» وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: «ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وقد يقول بعضهم:

لا تشرع السترة في الحرمين، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في حرم المدينة إلى سترة، كما علمت، وفي مكة الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى إلى سترة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٥)، ومسلم في صحيحه (٥٠٣).

حكم الصلاة إلى القبر:

ولا يجوز أن يصلي الإنسان إلى القبر، وأن يتخذ القبر سترة، لحديث أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» أخرجه مسلم[1].

لأن ذلك ذريعة إلى عبادتها، وإلى الغلو فيها، نسأل الله عز وجل السلامة والعافية منها، ومن جميع الشرور والفتن.

وهذا صنيع قوم ليس لهم في الإسلام نصيب، أي الذين يعبدون القبور من دون الله عز وجل، ففي الصحيحين من حديث عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالاَ: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»[2].

المصلي يلقي ببصره إلى السترة في صلاته:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المصلي يلقي ببصره في صلاته إلى السترة، ويصمتها إلى جهة شقه الأيمن، أو الأيسر لحديث ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا رضي الله عنه، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٢).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٥)، ومسلم في صحيحه (٥٣١).

وسلم يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا»[(١)].

وهذا حديث لا يثبت بل إن في الصحيحين ما يدل على خلاف ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر أمامه، كما في حديث الكسوف وغيرها.

وجاء في سنن أبي داود: من حديث الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، «فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا، وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ»[(٢)].

[(١)] أخرجه أبو داود (٦٩٣)، وهو في ضعيف أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله برقم (١٠٩)، وقال فيه: إسناده ضعيف له ثلاث علل: ضعف الوليد بن كامل. وجهالة المهلب بن حجر، وضباعة بنت المقداد. والاضطراب في إسناده ومتنه. وضعفه ابن عدي والبيهقي وابن القطان. وقال عبد الحق: " ليس إسناده بقوي.

[(٢)] أخرجه أبو داود (٧١٨)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود الأم (١١٤)، وقال فيه: إسناده ضعيف؛ وله علتان: الأولى: جهالة عباس بن عبيد الله بن عباس، قال ابن القطان: " لا يُعْرفُ حاله ". والأخرى: الانقطاع بينه وبين عمه الفضل بن عباس، قال ابن حزم: " وهذا باطل؛ لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك الفضل ". قال الحافظ ابن حجر: " وهو كما قال ". قلت: وقد ورد الحديث عن عبد الله بن عباس بنحو هذا، لكن ليس فيه ذكر الكلبة، ولا أن الحمارة كانت بين يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل فيه: فمررْتُ بين يدي بعض الصف ... وهذا هو الصواب، وهو في الكتاب الآخر (رقم ٧٠٩).

وهذا الحديث منكر المتن، ضعيف الإسناد، في إسناده عباس بن عبيد الله ابن عباس مجهول، ولم يلقَ عمه الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

فتلخص لنا مما سمعنا من الأحاديث:

أن السترة من السنن الواجبة التي لا ينبغي أن يفرط فيها، لملازمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليها.

حكم تفصيل بعض الأخشاب لتكون سترة في المساجد:

وما يفعله الآن الناس من تفصيل بعض الأخشاب لتكون سترة للمصلين في المساجد، فالذي يظهر أن هذا الفعل لا يصل إلى حد البدعة.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد اتخذ عنزة وكان يتخذها سترة.

حكم الاستتار بالنائم، أو المستيقظ من نومه:

ويجوز الاستتار بالنائم، وبالمستيقظ على الصحيح من أقوال أهل العلم.

فقد أخرج عبد الرزاق رحمه الله:

من طريق هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يُصَلِّي لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «لَا تَعْجَلْ عَنْ صَلَاتِكَ»، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، لَا يَحُولُ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ»[(١)].

[(١)] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٠٤).

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ»[1].

حكم الصلاة مستترًا إلى الراحلة:

ثبت في الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَّهُ: «كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: «كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ -» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ "[2].

قال في فيض القدير (٥/ ٣٣٥):

وللمار مع المصلي أربعة أحوال:

الأول: أن يكون له مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلي لمرور الناس عليه فالإثم خاص بالمار.

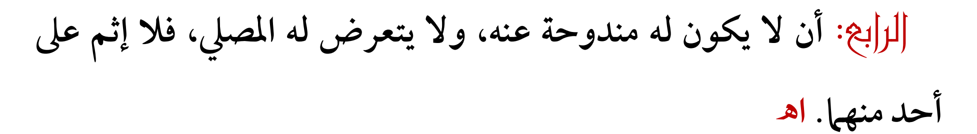
الثاني: أن لا يكون له مندوحة عنه ويتعرض له المصلي فالإثم خاص بالمصلي.

الثالث: أن يكون له مندوحة عنه ويتعرض له المصلي فيأثمان.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٣)، ومسلم في صحيحه (٥١٢).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٧)، ومسلم في صحيحه (٥٠٢).



الرابع: أن لا يكون له مندوحة عنه، ولا يتعرض له المصلي، فلا إثم على أحد منهما. اهـ

وما ذكره من إثم المصلي فيما قاله ممنوع، غايته أنه مكروه فلا يأثم.

****

[إثم المار بين يدي المصلي]

٢٢٦ – (عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

---

(١) أخرجه رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، واللفظ متفق عليه، ولذلك لا وجه لقول الحافظ: أن اللفظ للبخاري، وإن قصد –رحمه الله– أن هذا اللفظ للبخاري دون مسلم لقوله: «من الإثم» فليس بصحيح؛ لأن هذا اللفظ ليس للبخاري كما أنه ليس لمسلم، فحقه الحذف، وإن احتج مُحتجٌ أنها رواية الكشميهني فاحسن جواب على ذلك هو جواب الحافظ نفسه في: «الفتح» (١/ ٨٥٨): «وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها. وقال ابن عبد البر: لم يُخْتَلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة، وأصحاب المسانيد، والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة»: «يعني: من الإثم» فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلا؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحُفَّاظ، بل كان راوية، وقد عزاه المحب الطبري في «الأحكام» للبخاري وأطلق، فعِيبَ ذلك عليه، وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين»، وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط «على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحا، ولما ذكره النووي في «شرح المهذب» دونها قال: وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الهروي: «ماذا عليه من الإثم». ا. هـ. قلت: وبعد هذا التحقيق البديع يذهل الحافظ عنه، وينسب هذا اللفظ: «من الإثم» للبخاري. تنبيه: روى البخاري ومسلم قول أبي النضر – أحد رواة الحديث –: «لا أدري أقال: أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة».

وَوَقَعَ فِي «الْبَزَّارِ» مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» [1].

الشرح: ************************************

قوله: «وعن أبي الجهيم رضي الله عنه».

قيل: اسمه عبد الله، وقيل: غير ذلك.

قوله: «لو يعلم المار بين يدي المصلي».

أي في حال صلاته، فيما بينه وبين السترة.

قوله: «ماذا عليه من الإثم».

وهذا يدل على أن المرور بين يدي المصلي كبيرة من كبائر الذنوب، لأن المرور يؤدي إلى إشغاله عن صلاته.

وفيه: مشابهة للشيطان.

ففي صحيح مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» [2].

---

[1] شاذ. وهذا من أخطاء ابن عيينة – –رحمه الله– – فقد كان يخطئ في هذا الحديث إسنادا ومتنا، ففي المتن قوله: «خريفا»، وأما في الإسناد فقد كان يخالف الثوري، ومالكا، غير أني وجدته رجع إلى الصواب في السند .

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٥).

وفي صحيح مسلم: من حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»،[1].

قوله: «لكان أن يقف أربعين».

وهذا على الإبهام، فلا يدرى أربعين يومًا، أو أسبوعًا، أو شهرًا، أو سنةً.

قوله: «خيرًا له من أن يمر بين يديه».

وقد جاء في الصحيحين: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

قوله: «وَوَقَعَ فِي «الْبَزَّارِ» مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

وهذا لا يثبت كما بينا ذلك في التخريج، بل هو مخالف لما في الصحيحين، ومع ذلك حتى ولو كان أربعين دقيقة، لكان ثقيلًا على العبد، فكيف يتعجل بالمرور بين يدي المصلي.

حكم المرور بين يدي المصلي في صلاته:

اختلف أهل العلم في حكم المرور بين يدي المصلي في صلاته هل يبطل الصلاة، أم لا؟

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٦).

فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن المرور بين يدي المصلي يعتبر قطع نقصان للأجر، وليس قطع بطلان للصلاة.

بل إنهم لا يرون أن الكلب الأسود والمرأة والحمار يقطع الصلاة.

وذهب من يرى القطع بأن مرور المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود يبطل الصلاة، ويجب عليه أن يستأنف الصلاة من جديد.

لما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[(١)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستذكار (٢/ ٨٤):

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ؛ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُصَلِّي إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٠).

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَا: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -رضي الله عنه-.

وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَحُجَّتُهُمْ حديث أبي ذر، وحديث بن عَبَّاسٍ، -رضي الله عنهم- بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا بِالْأَسَانِيدِ الْحِسَانِ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ وَالْحَمْدُ للهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ: فِي نَفْسِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ شيء.

وكان بن عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولَانِ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ».

رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعَهُ يُحَدِّثُهُ عَنِ بن عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرٍ عن بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبَرِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التابعين.

وحجتهم حديث ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يصلي مِنَ اللَّيْلِ صَلَاتَهُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ». اهـ

****

[مقدار سترة المصلي]

٢٢٧ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ – عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي. فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» [(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

قوله: «سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ».

فيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على التفقه في الدين، وهم ممتثلون لقول الله عز وجل: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}.

وما لحق الإمة من القصور الآن إلا بسبب عدم عودهم إلى أهل العلم في شؤون دينهم.

قوله: «في غزوة تبوك».

هي الغزوة التي غزا فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الروم، وبقي عشرين يومًا يقصر الصلاة، ويجمع بين الظهر والعصر.

وكانت غزوة ذات عسرة: لتعسر الزاد، والسلاح، والراحلة فيها.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠٠)، ووقع في «الأصل»: «ستر» بدل: «سُترة». و«مؤخرة الرحل»: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب.

ففي صحيح البخاري: من حديث عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: «لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ» [(١)].

وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرج إلى غزو ورَّى بغيرها، إلا غزوة تبوك.

وقد قص الله عز وجل شأنها في سورة التوبة:

حيث قال الله عز وجل في شأن المنافقين الذين تخلفوا عن الغزوة مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللهَّ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهَّ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ * فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}، إلى آخر الآيات.

وقص الله عز وجل فيها قصة الثلاثة الذين تخلفوا من الصحابة رضي الله عنهم، فقال الله عز وجل: {وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٧٨).

عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}.

وهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، مرارة بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولكنهم تابوا إلى الله عز وجل توبة نصوحًا، وقبل الله عز وجل توبتهم كما في هذه الآيات.

قوله: «عن سترة المصلي».

أي عن مقدارها ارتفاعًا، وهذا دليل على أنهم قد علموا حكمها.

قوله: (فقال: «مثل مؤخرة الرحل»).

فيه: التمثيل لما يقرب إلى الأفهام.

وتحديد مؤخرة الرحل، يختلف من بلد إلى بلد على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وأدنى تحديد له شبر، وأعلاه ذراع، والله أعلم.

****

[حديث: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»]

٢٢٨ – (وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» [(١)]. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ********************************

قوله: «وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه».

صحابي جليل رضي الله عنه، شهد مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخندق، وفتح مكة.

ففي صحيح مسلم: من حديث سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ»، قَالَ: «فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِفِرَاقِهِنَّ» [(٢)].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٢)، واللفظ الذي ساقه الحافظ لابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨)، في إسناده عبد الملك بن الربيع بن سبرة، ضعفه ابن معين رحمه الله وغيره.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٦).

قوله: «ليستتر أحدكم بصلاته ولو بسهم».

تحديد عرض السترة:

استدل العلماء بهذا الكلام على تحديد عرض السترة، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا حد لعرضها، ما دامت تُرى، وما تقدم فيه الكفاية في هذه المسألة.

والحديث دليل على الوجوب، إلا أنه ضعيف ولا يثبت.

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊

[بيان ما يقطع الصلاة]

٢٢٩ – (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ – إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ – الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ...» الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدِ شَيْطَانٌ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

٢٣٠ – (وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – نَحْوُهُ دُونَ: «الْكَلْبِ»[(٢)]).

٢٣١ – (وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ[(٣)]. «وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ»).

الشرح: ************************************

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٠)، وساقه الحافظ بمعناه، وإلا فلفظه عند مسلم هو: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل. فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة والكلب الأسود». قال عبد الله بن الصامت: قلت يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟! قال يا ابن أخي! سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: «الكلب الأسود شيطان».

(٢) أخرجه رواه مسلم (٥١١) ولفظه: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل». وقول الحافظ: «دون الكلب» لعله وَهْم، وإلا فهذا لفظ مسلم وفيه لفظ «الكلب» أو لعل الحافظ أراد دون وصف الكلب. والله أعلم.

(٣) صحيح مرفوعًا. أخرجه أبو داود (٧٠٣) ولفظه: «يقطع الصلاة: المرأة الحائض والكلب». وأما النسائي فرواه موقوفا ومرفوعا عن ابن عباس (٢/ ٦٤)




ساق المصنف الأحاديث لبيان أن مرور ما ذكر يقطع الصلاة قطع بطلان.

قوله: «عن أبي ذر رضي الله عنه».

هو جندب بن جنادة رضي الله عنه، أسلم والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مكة، وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولي فضائل مشهورة، ومنها:

أنه كان يصلي قبل بعثة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بثلاث سنوات.

كما في صحيح مسلم: من حديث أبي ذر رضي الله عنه وفيه: «وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِثَلَاثِ سِنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: للهَّ، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أُصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ، حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ»[1].

وكان قوالًا بالحق، زاهدًا في الدنيا، عاملًا بأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفي الصحيحين: من حديث عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: «لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ،

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٧٣).

فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[1].

ففعل أبو ذر رضي الله عنه بما أخبره به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «يقطع صلاة المرء»:

أي يبطلها على القول الصحيح.

حكم مرور المرأة أمام المرأة:

وجاء في بعض الروايات: يقطع صلاة الرجل.

وبه استدل بعض الفقهاء على أن مرور المرأة أمام المرأة لا يقطع الصلاة.

وإن كان المرور يؤثر في نقصان الأجر، ولكن قطع البطلان لا يحصل من مرور المرأة أمام المرأة.

قوله: «يقطع صلاة المرء المسلم».

وقد اختلف أهل العلم في هذا القطع، هل هو قطع بطلان، أم نقصان على قولين:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠)، ومسلم في صحيحه (١٦٦١).

فجمهور أهل العلم على أنه قطع نقصان.

وذهب جمع من المحققين: كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم والشوكاني، والإمام الوادعي رحمه الله عليهم جميعًا، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى إلى أنه قطع بطلان.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٣/ ١٥):
وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ وَالْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَالْمُرَادُ بِقَطْعِ الصَّلَاةِ إبْطَالُهَا.

وَقَدْ ذَهَبَ إلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، -رضي الله عنهم-.

وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-.

وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّهُ قَالَ بِهِ فِي الْكَلْبِ.

وَقَالَ بِهِ الْحَكَمُ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ فِي الْحِمَارِ.

وَمِمَّنْ قَالَ مِنْ التَّابِعِينَ بِقَطْعِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ صَاحِبُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمِنْ الْأَئِمَّةِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ. اهـ

وفي الصحيحين: عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أنها ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: «شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللَّهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ

مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»[1].

واحتجاج عائشة رضي الله عنها تُخالف فيه؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت نائمة، ومستلقية، ولم تكن مارة بين يدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وإنما أنكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المرور بين يدي المصلي.

قوله: «المسلم».

هذا بيان وإلا فإن غير المسلم لا يصلي، وإذا قدر أن هنالك رافضيًا قد علم رفضة، أو باطنيًا قد عُلمت عقيدته، فلو أراد أحد أن يمر من بين يديه ما ضره ذلك المرور؛ لأنه ليس بمسلم، ولا حرمة له.

قوله: «إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل».

تقدم تقدير مؤخرة الرحل، وهذا معناه أنه إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل لا يضره من مر من وراء السترة، هذا إذا كان خلف السترة مما يلي القبلة.

قوله: «المرأة».

جاء في بعض الروايات: «المرأة الحائض».

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٤)، ومسلم في صحيحه (٥١٢).

والمراد بها المرأة التي قد بلغت، فمعناه أنه إذا مرت الطفلة الصغيرة، أو الجارية التي لم تبلغ فإن الصلاة لا تبطل.

وإنما ينقص من أجر الصلاة إذا تعمد المصلي عدم المدافعة لمن مر بين يديه، أو تساهل في ذلك.

قوله: «والحمار».

وهو دابة معروفة.

وقد ثبت في الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: " اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ} [الصافات: ١٧٧] " فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»(١).

فحرم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكلها، وقال عنها بأنها رجس، ولكنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يحرم ركوبها.

قوله: «والكلب الأسود».

وهذا القيد بالأسود ثبت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٩٨)، ومسلم في صحيحه (١٩٤٠).

من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[1].

وقد ثبت في صحيح مسلم أيضًا: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»[2].

فتمر هذه الأحاديث على ما تكلم به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأراده، وقد تكلم أهل العلم عن بعض الحكم في ذلك.

لكن قد تخفى الحكمة عن كثير من الناس، ونحن نعمل بالحديث سواء علمنا بالحكمة، أم لم نعلمها، لأن التعبد لله عز وجل يكون بالعمل.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥١٠).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٧٢).

قوله: «ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما، نحوه دون آخره، وقيد المرأة بالحائض».

وهو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، كما رجحه غير واحد من العلماء.

والراجح وقفه لأمور:

أحدها: أن شعبة نفسه رحمه الله قد رواه موقوفًا، ذكر ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح، فقال: وكذا وقفه غندر عن شعبة.

الثاني: أن سليمان التيمي تابع قتادة فرواه عن جابر بن زيد موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق.

الثالث: أن عكرمة وعبيد الله بن أبي يزيد المكي تابعا جابر بن زيد فرويا عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق.

الرابع: أن هاشمًا وسعيدًا أرجح في قتادة من شعبة كما في الملحق من شرح العلل.

وقد تكلم على هذه المسألة الحافظ ابن رجب رحمه الله في فتح الباري، والبيهقي في الكبرى، وابن أبي حاتم في العلل.

إلا أن العمل على هذه الزيادة، وأن الذي يقطع الصلاة قطع بطلان هي المرأة الحائض.

وليست كل امرأة تقطع الصلاة؛ لأن الحائض هي التي تتعلق بها الأحكام.

وليس في هذا مطعن في النساء، فرحم الله عائشة ورضي الله عنها، فليس في ذلك تشبيهٌ للمرأة بالكلاب، ولا بالحمير، ولكن هذه أحكام شرعية، شرعها الله عز وجل على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، علم الله عز وجل الحكمة منها.

ولعل المصلي إذا مرت من أمامه امرأة بالغة قد تسبب له نوع من الفتنة لديه، وقد تؤدي إلى بطلان صلاته بغير ذلك من النواقض.

****

[مدافعة المار بين يدي المصلي]

٢٣٢ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٣٣ – (وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»).

الشرح: ************************************

الحديث في الصحيحين وفيه قصة:

قال أَبو صَالِحٍ السَّمَّانُ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، وعند مسلم: «فليدفع في نحره».

(٢) وهي لمسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر، ووهم الصنعاني في «السبل» فجعلها من حديث أبي هريرة.

وسلم يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قوله: «إذا صلى أحدكم».

عام في الرجال والنساء.

قوله: «إلى شيء يستره».

وهي السترة الشرعية التي تقدم بيانها، مثل مؤخرة الرحل.

وهذا دل على أن المصلي إذا صلى إلى غير سترة، فليس له حرمة.

حكم المرور بين يدي المصلي إذا كان لغير سترة:

اختلف أهل العلم في المقدار الذي يجوز للمار أن يمر به من أمام مصلي الذي ليس له سترة يصلي إليها، إلى أقوال:

إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبين ثلاثة أذرع، وقيل بينه وبين قدر رمية حجر، أفاده المناوي في فيض القدير.

والصحيح أن بعد الثلاثة الأذرع يجوز له أن يمر من بين يدي المصلي، ولا شيء عليه؛ لأن التفريط وقع من المصلي، وليس من المار.

قوله: «فأراد أحد أن يجتاز بين يديه».

وهذا عام من الرجال والنساء.

قوله: «فليدفعه».

أي ليدفعه بيده، وليرده.

حكم من مر وتجاوز بين يدي المصلي:

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا مر من بين يده وهو يصلي فإنه يرده.

والصحيح أنه إن تجاوز المصلي فلا يرده، لأنه سيقطع عليه الصلاة مرتين.

قوله: «فإن أبى فليقاتله».

وفرق بين القتل، والمقاتلة.

فالقتل: أن يبادر إلى قتله، وهذا محرم عليه أن يبادره بذلك.

والمقاتلة: هي المدافعة، أي يدفعه ويمنعه من المرور بين يديه، وهذا يحصل إما بصد له، أو بمنع له بيده، أو بغير ذلك مما يمنعه من المرور.

كيف يكون الدفع والمنع؟

اختلف أهل العلم هل يكون الدفع بقوة، أو يبدأ معه بالأسهل، فالأسهل:

والذي يظهر أنه يبدأ معه بالأسهل، فالأسهل.

حكم المصلي إذا قتل من أراد أن يمر من بين يديه:

اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب بعضهم إلى أنه لا يضمن ولا شيء عليه؛ لأنه في حكم دفع الصائل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن تعمد الدفع بقوة، بحيث مثلها يقتل، فإنه يضمن، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٧٤):

فَالْمُقَاتَلَةُ: هُنَا الْمُدَافِعَةُ، وَأَحْسَبُهُ كَلَامًا خَرَجَ عَلَى التَّغْلِيطِ وَلِكُلِّ شَيْءٍ حَدٌّ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ: لَا يُقَاتِلُهُ بِسَيْفٍ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ مَبْلَغًا يُفْسِدُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاتَهُ.

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى هَذَا مَا يُبَيِّنُ لَكَ الْمُرَادَ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ.

فَإِنْ دَافَعَهُ مُدَافَعَةً لَا يَقْصِدُ بِهَا إِلَّا قَتْلَهُ، فَكَانَ فِيهَا تَلَفُ نَفْسِهِ، كَانَ عَلَيْهِ ديته كاملة فِي مَالِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَقِيلَ: هِيَ هَدْرٌ عَلَى حَسَبِ ثَنِيَّةِ الْعَاضِّ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ الْقَوْدَ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمْ يُدْرِكْهُ مِنْ مَقَامِهِ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَمْشِي إِلَيْهِ كَيْ لَا يَصِيرَ الْمُصَلِّي مِثْلَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ لَكَ مَا ادَّعَيْنَاهُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرِهِ. اهـ

قوله: «فإنما هو شيطان».

المراد: أن فعله فعل الشيطان، وليس المراد أن المسلم شيطان من جنسه.

أو أنه معه القرين، كما في الرواية الثانية عن ابن عمر رضي الله عنهما من هذا الباب.

قوله: «فإن معه القرين».

هذه الرواية جاءت عن ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم.

بمعنى أن قرينه الجني هو الذي يدفعه إلى المرور بين يدي المصلي، ويؤدي إلى استعجاله.

****

[هل يكون الخط سترة]

٢٣٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1].

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لما يذكره بعض أهل العلم من اتخاذ الخط سترة.

قوله: «إذا صلى أحدكم».

أي من الرجال والنساء.

قوله: «فليجعل تلقاء وجهه شيئًا».

أي سترة كما تقدم، وهي مثل مؤخرة الرحل.

إلا أن هذا الإطلاق قد قيده السلف الصالح رضوان الله عليهم بأمور:

---

[1] ضعيف؛ لاضطرابه، وجهالة بعض رواته، وممن ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والبغوي، والعراقي، وغيرهم. ورواه أحمد (٢/ ٢٤٩و ٢٥٥و ٢٦٦)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١) ونفي الاضطراب من الحافظ قد يمشى، أما التحسين فلا، إذ لو سلمنا بنفي الاضطراب تبقى الجهالة، والحافظ نفسه حكم على بعض رواته بالجهالة، كما هو مذكور «بالأصل».

الأول: فلا يجوز له أن يصلي إلى القبر؛ لأنه ذريعة إلى الشرك، وقد تقدم بيان ذلك.

الثاني: ويكره له أن يصلي إلى الكتب؛ لأن في ذلك نوع من الامتهان لها.

ومن باب أولى القرآن، يكره له الصلاة إليه، وقد روي عن بعض السلف الصالح رضوان الله عليهم كراهة ذلك.

الثالث: ولا يصلي كذلك إلى النعال، ولا إلى ما فيه شيء من الامتهان.

وإنما هو عام، فيصلي إلى جدار، أو عمود، أو حجر، أو شجر.

حتى أنه لو وجد كومًا أو كثبًا من تراب فصلى إليه فلا حرج عليه.

قوله: «فإن لم يجد فلينصب عصًا».

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد استخدم العنزة، وما في بابها.

إلا أنهم اشترطوا أن يكون الظاهر من العصا قدر ذراع.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٨٠):

وَأَمَّا قَدْرُ السُّتْرَةِ، وَصِفَتُهَا فِي ارْتِفَاعِهَا، وَغِلَظِهَا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمُصَلِّي فِي السُّتْرَةِ غِلَظُ الرُّمْحِ، وَكَذَلِكَ السَّوْطُ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَالْعَصَا، وَارْتِفَاعُهَا قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ، هَذَا أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ عِنْدَهُ.

وَلَا يُفْسِدُ غَيْرُهُ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا لَهُ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَقَلُّ السُّتْرَةِ قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ وَيَكُونُ ارْتِفَاعُهَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ذِرَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عَلَى قَدْرِ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، وَلَمْ يَحُدَّ ذِرَاعًا، وَلَا عَظْمَ ذِرَاعٍ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ: يُجْزِئُ السَّهْمُ وَالسَّوْطُ وَالسَّيْفُ يَعْنِي فِي الْغِلْظَةِ. اهـ

قوله:، «فإن لم يكن فليخط خطًا».

وجاء في بعض الروايات: أنه يخطه حتى يصيره مثل الهلال، والحديث ضعيف، ويمثلون له بالمضطرب.

ففي سنن أبي داود: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ».

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ:- علي ابن المديني الراوي عن سفيان- قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَتَفَكَّرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ عَمْرٍو.

قَالَ سُفْيَانُ: قَدِمَ هَاهُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهِلَالِ ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وسَمِعْت مُسَدَّدًا، قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الْخُطُّ بِالطُّولِ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَل وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا يَعْنِي بِالْعَرْضِ حَوْرًا دَوْرًا مِثْلَ الْهِلَالِ يَعْنِي مُنْعَطِفًا "[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار (٢/ ٢٨٠):

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يُعَرَّضُ، وَلَا يُنْصَبُ، وَفِي الْخَطِّ:

فَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِنْ عَظْمِ الذِّرَاعِ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذِرَاعٍ، لَا يُجِيزُ الْخَطَّ إِلَّا أَنْ يُعَرِّضَ العصا وَالْعُودَ فِي الْأَرْضِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَهُمْ: مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ الْخَطُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

قَالَ مَالِكٌ: الْخَطُّ بَاطِلٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ: إِذَا لَمْ يَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُهَا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٩٠)، وهو في ضعيف أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله برقم (١٠٨)، وقال فيه: وهذا إسناد ضعيف.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا لَمْ يَنْتَصِبْ لَهُ عَرَّضَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَلَّى إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطَّ خَطًّا وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَالسَّوْطُ بِعَرْضِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخَطِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ: لَا يَخُطُّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ فَيُتَّبَعُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْخَطِّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيَنْصُبْ عَصَاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا وَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي التَّمْهِيدِ، وَلَا يَجِيءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-.

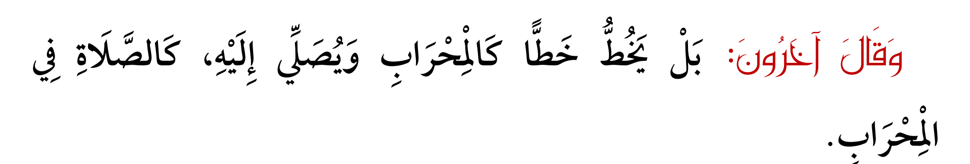
قَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَبُو عَمْرٍو وَجَدُّهُ مَجْهُولَانِ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فَكَانَا يُصَحِّحَانِ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْخَطِّ كَيْفَ يَكُونُ نَصْبُهُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَخُطُّهُ فِي الْأَرْضِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَائِمًا وَلَا يَعْرِضُ عَرْضًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَجْعَلُهُ مُعْتَرِضًا بَيْنَ يَدَيْهِ.



وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَخُطُّ خَطًّا كَالْمِحْرَابِ وَيُصَلِّي إِلَيْهِ، كَالصَّلَاةِ فِي الْمِحْرَابِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَخْتَارُ هَذَا وَيُجِيزُ الْوُجُوهَ الثَّلَاثَةَ، وَبِاللَّهِ التوفيق. اهـ

قوله: «ثم لا يضره من مر بين يديه».

فيه: أن صاحب السترة، من مر بين يديه، فيما بين السترة وبين الكعبة، لا يضره، لأنه مروره خلف السترة.

وأما من مر بين المصلي وبين السترة، فهذا الذي يضر، ويلزمه المدافعة.

وقد حكم الحافظ على الحديث بالحسن.

والصحيح: أن الحديث مضطرب.

مداره على إسماعيل بن أبي أمية وقد اضطرب في هذا الحديث اضطرابًا شديدًا، ومع ذلك شيخه مجهول أيضًا.

فلو سلم الحديث من الاضطراب لبقية الجهالة، فأنى له الحسن.

قال النووي رحمه الله في الخلاصة:

قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وممن ضعفه سفيان بن عيينة، فيما حكاه عنه أبو داود، وأشار إلى تضعيفه الإمام الشافعي، والإمام البيهقي، وصرح به آخرون.

وضعفه الإمام أحمد كما في فتح الباري للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى.

ويمثل به أغلب المصنفين في باب المصطلح، في باب المضطرب.

****

[حديث: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ ما استطعت»]

٢٣٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ» [(١)].

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان مذهب الجمهور في قطع الصلاة.

قوله: «لا يقطع الصلاة شيء».

أي قطع بطلان، وهذا الإطلاق مقيد بما إذا كان القطع بحمار، أو كلب أسود، أو امرأة بالغة على ما تقدم.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: "باب من قال لا يقطع الصلاة شيء"، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها في نومها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٧١٩) وتمامه عنده: «فإنما هو شيطان». وعلته في أحد رواته، وهو مجالد بن سعيد الهمداني الراوي عن الشعبي، فإنه ضعيف، ثم هو قد اضطرب في الحديث، فمرة رفعه، ومرة أوقفه. وكذا وقع في الأصلين: «وادرأ ما استطعت» وهو في «السنن» بلفظ الجمع، والصحيح أنه موقوف.

قال ابن رجب في فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١٣):

وقد اختلف العلماء في هذا:

فقالت طائفة - كما قال الزُّهْرِيّ -: لا يقطع الصلاة شيء.

وروي ذلك عن عثمان وعلي وحذيفة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس، على اختلاف عن بعضهم.

وروي عن أبي بكر وعمر من وجه لا يصح، وسيأتي ذكره ـ أن شاء الله.

وممن قال ذلك بعد الصحابة: سعيد بن المسيب وعبيدة السلماني والشعبي والقاسم بن محمد وعروة والزهري، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور وغيرهم.

وروى شعبة، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، قال: كان يقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء.

ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن سالم، عن أبيه، أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - وأبا بكر وعمر قالوا: «لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرأ ما استطعت».

خرجه الدارقطني، والخوزي ضعيف جدًا.

وصحح الدارقطني في كتاب ((العلل)) وقفة، وأنكر رفعه.

وخرج أبو داود من رواية أبي أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - قال: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرأوا ما استطعتم».

وخرجه -أيضا - من رواية عبد الواحد بن زياد، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم -: «ادرأوا ما استطعتم».

فجعل أوله موقوفا.

ومجالد، فيه ضعف مشهور.

وقال أحمد: كم من أعجوبة لمجالد.

وروى إدريس بن يحيى الخولاني، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة، سمع عمر بن عبد العزيز يقول: عن أنس بن مالك، أن رسول ألله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، سبحان الله، فلما سلم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - قال: «من المسبح آنفا: سبحان الله وبحمده؟» قال: أنا يا رسول الله؛ إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة. قال: «لا يقطع الصلاة شيء»، خرجه الدارقطني.

وقال في كتاب ((العلل)): خالف إدريس في رواية هذا الحديث الوليد بن مسلم، فرواه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عياش بن أبي ربيعة. وغيرهما يرويه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر ابن عبد العزيز - مرسلا. والمرسل أصح.

وقد روي هذا المتن من حديث علي وأبي هريرة وعائشة وأبي أمامه، ولا يثبت منها شيء.

قال العقيلي: الرواية في هذا الباب فيها لين وضعف.

وقالت طائفة: يقطع الصلاة مرور بعض الحيوانات.

ثم اختلفوا:

فمنهم من قال: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، روي ذلك عن ابن عباس وأنس وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ومكحول والحسن وأبي الأحوص.

ومنهم من قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار والكافر، رواه جابر بن زيد، عن ابن عباس.

وروي عن الحكم الغفاري، أنه أعاد الصلاة من مرور حمار بين يديه.

وروي عن عكرمة، قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والخنزير والحمار والكافر.

وعن عطاء، قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود.

واختاره أبو بكر ابن خزيمة، وزاد عليهما: الحمار.

والمشهور: عن عطاء، أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود.

وهو قول ابن جريج وأحمد في رواية عنه.

وروت صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: إنما يقطع الصلاة الكلب والحمار والسنور.

وفي رواية أخرى عن عائشة، أنها قالت: والسنور الأسود.

وحكي رواية عن أحمد في السنور الأسود.

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة سوى الكلب، وروي ذلك عن ابن عمر.

وروي عنه أنه أعاد صلاته من مرور كلب أصفر بين يديه، رواه مطر الوراق، عن نَافِعٍ، عَنْهُ.

وروى بكر المزني، أن ابن عمر أعاد ركعة من جرو مر بين يديه.

وهذا يدل على أنه تختص الإعادة بالركعة التي مر فيها الكلب.

وروى ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: ادرأوا عن صلاتكم ما استطعتم، وأشد ما يتقى عليها مرابض الكلاب.

وقال ابن طاوس: كان أبي يشدد في الكلاب.

ومن هؤلاء من خص القطع بالكلب الأسود دون غيره من سائر الألوان.

وروى شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود.

وقال أبو نعيم: ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

حدثنا ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن معاذ ـ مثله.

وهو المشهور عن أحمد، وقول إسحاق وأبي خيثمة زهير بن حرب وسليمان ابن داود الهاشمي والجوزجاني وغيرهم من فقهاء أهل الحديث. اهـ

قوله: «وادرأ ما استطعت».

أي أن الإنسان يتقي الله ما استطاع، فإن عجز عن المدافعة، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

كما قال الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.

وقال الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطَّلَاقِ:٧].

وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده، فهذا باب مهم من أبواب الصلاة، وقد فرط فيه كثير من المسلمين بسبب جهلهم، وبحمد الله عز وجل حافظ عليه أهل السنة والجماعة، ولا سيما بعد انتشار هذه الدعوة المباركة في

المشارق والمغارب، وهذا من فضل الله عز وجل علينا وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

****

[باب الحث على الخشوع في الصلاة]

[بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ]

الشرح: ********************************

أي الأمر به، والترغيب فيه.

الخشوع: هو السكون، قال الله عز وجل: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ}.

قال إبراهيم التيمي رحمه الله: الخشوع في القلب.

وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو هذا.

وقال سعيد بن المسيب: لو خشع هذا، لخشعت جوارحه.

وعن قتادة نحو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الخشوع في القلب.

أنواع الخشوع وأقسامه:

الخشوع ينقسم إلى قسمين:

الأول: خشوع واجب.

الثاني: خشوع متسحب.

وبعضهم قسمه إلى قسمين آخرين:

الأول: خشوع من فعل القلب وهو الخشية.

الثاني: خشوع من فعل الجوارح وهو السكون.

والشيطان حريص على إبطال صلاة العبد، فإن لم يتمكن من إبطالها، كان حرصه على إنقاص أجرها ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[(١)].

حكم من سها في صلاته:

اختلف أهل العلم في حكم من سها في صلاته، بحيث لا يدري كم صلى، فهل يعيدها، أم لا ؟

والمذهب الصحيح من أقوال أهل العلم أنها تجزئ عنه، ولا يلزمه الإعادة، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما أمره أن يسجد سجدتين وهو جالس، فهذا يدل على أنه لا يلزمه الإعادة للصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٨)، ومسلم في صحيحه (٣٨٩).

إلا أن المكلف ينبغي له أن يحرص على أسباب الخشوع في صلاته، فإن الإنسان إذا حرص على ذلك، سلمت له صلاته.

ذكر أسباب الخشوع في الصلاة:

الأول: استحضار المسلم أنه إذا صلى، فإنه يكون بين يدي الله عز وجل.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»[١].

وثبت في سنن الترمذي: من حديث الحَارِثَ الأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ،...»[٢].

وقد كان بعض السلف الصالح رضوان الله عليهم إذا قام أحدهم يصلي حصلت له الرحضاء، وغير ذلك من الأمور، من شدة الموقف بينه وبين الله عز وجل في صلاته.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٥)، ومسلم في صحيحه (٥٥١).

[٢] أخرجه الترمذي في سننه (٢٨٦٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٨٥).

الأمر الثاني: التعقل والتدبر لما يقرأ في صلاته، أو لما يسمع من الإمام.

فإنه إذا فعل ذلك، سلم بإذن الله عز وجل من وسوسة الشيطان؛ لأنه سيكون مشغولًا بقراءة نفسه، أو بقراءة الإمام.

ففي صحيح مسلم: من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[(١)].

الأمر الثالث: مجاهدة الشيطان الرجيم.

وذلك يكون بقطع وساوسه، والعودة إلى الصلاة.

وله أن ينفث عن يساره ثلاثًا، ويستعيذ بالله عز وجل من شره.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٢).

ففي صحيح مسلم: من حديث عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، أنه أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي»[(١)].

الأمر الرابع: التخلص من الشواغل التي قد تشغل الإنسان في صلاته، قبل أن يدخل فيها.

وذلك يكون بأمور عديدة ومنها:

الأول: تقديم العشاء قبل الصلاة.

لما في الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[(٢)].

الثاني: الذهاب إلى الخلاء لقضاء الحاجة قبل الصلاة.

ففي صحيح مسلم: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٢)، ومسلم في صحيحه (٥٥٧).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[(١)].

الثالث: ملازمة هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جاءه التثاؤب في الصلاة، فإنه يكظم فاه؛ لأن الشيطان حريص على الدخول في فيه.

ففي صحيح مسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[(٢)].

الأمر الخامس: عدم الصلاة في الأماكن المزوقة، والمنقوشة، والمزخرفة، وما في بابها؛ لأنها تلهي الإنسان عن صلاته وتشغله عنها.

ففي الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٩٥).

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أنها قالت: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»[1].

وهناك أمور أخرى إذا سلكها الإنسان عسى أن تسلم له صلاته.

العمل المشروع في الصلاة:

ويجوز في الصلاة بعض العمل.

وقد ذكر الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "أَبْوَابُ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ".

مع ما جاء في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا»"[2].

إلا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد جوز بعض العمل في الصلاة للحاجة.

الأول: مثل الحركة التي يحتاج إليها المصلي في صلاته لما قد يعرض له فيها ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٣)، ومسلم في صحيحه (٥٥٦).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩٩)، ومسلم في صحيحه (٥٣٨).

عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي}، فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا "»[1].

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِالله مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: " إِنَّ عَدُوَّ الله إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَالله لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[2].

الأمر الثاني: يجوز حمل الولد في الصلاة للحاجة:

كما فِي الصحيحين من حديث أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦١)، ومسلم في صحيحه (٥٤١).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٢).

اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[1].

ولفظ سنن أبي داود من حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا»[2].

الأمر الثالث: النفخ في الصلاة.

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قال: «نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ»[3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦)، ومسلم في صحيحه (٥٤٣).

(2) أخرجه أبو داود (٩١٨)، والنسائي (٧١١)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٨٥٢)، وقال فيه: إسناده صحيح أيضا على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري مختصراً، وأبو عوانة عن المصنف (٢/١٤٦).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (٢/٦٥)، وأخرجه أبو داود موصولًا (١١٩٤)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (١٠٧٩)، وقال فيه: حديث صحيح. لكن الاقتصار فيه على الركوع الواحد في الركعة قصورًا، فقد أخرجه الشيخان من طريق أخرى عن ابن عمرو مختصراً؛ وفيه: "فركع ركعتين في سجدة ..."، وهو الثابت عن غيره عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما تقدم (١٠٧١و١٠٧٢) ، وهو رواية لابن خزيمة والحاكم في طريق المؤلف.

ولفظ أبي داود في سننه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ،...، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «أُفْ أُفْ»، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟» فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

الأمر الرابع: الحك وما كان في بابه.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "بَابُ اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلاَةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ".

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ».

وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ: «قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلاَةِ وَرَفَعَهَا».

وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا»[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (٢/٦١-٦٢).

الأمر الخامس: والإشارة في الصلاة لما ثبت في حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ»[1].

وقد تقدم معنا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يشير في رد السلام، وربما كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يشير لغير ذلك.

الأمر السادس: مسك الدابة، أو ما يخشى ذهابه عليه أثناء صلاته.

كأن يكون لأحدهم وهو يصلي ثوب، ويريد السارق أن يأخذه، فله أن يدفعه عن ثوبه وهو في الصلاة.

وفي صحيح البخاري رحمه الله تعالى عن الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا.

- قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه- فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ «وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم سِتَّ غَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ»، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ»[2].

---

[1] أخرجه أبو داود (٩٤٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٣٤)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (١٢١١).

وفي رواية أخرى للبخاري: عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: "كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاَتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاَتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلاَتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ «قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ»[١].

الأمر السابع: مسح الحصى، وذلك إن شق على الإنسان السجود عليه.

ففي الصحيحين من حديث مُعَيْقِيبٌ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

ولفظ مسلم: قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٧)، ومسلم في صحيحه (٥٤٦).

الأمر الثامن: الالتفات في الصلاة للحاجة بالرأس دون الجسد، فإن هذا مما لا يبطل الصلاة.

ففي صحيح البخاري من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ»[1].

ومع ذلك فقد ثبت في الصحيحين من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥١).

عَلَيْهِ وسلم: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»»[(١)].

فأبو بكر الصديق رضي الله عنه التفت لما جاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إليه، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الأمر التاسع: التقدم إلى السترة، أو غير ذلك من الأمور التي يحتاج إليها المصلي، وله أن يتأخر قليلًا.

لما ثبت من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ «يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ»[(٢)].

الأمر العاشر: تنبيه من كان حول المصلي.

ففي الصحيحين من حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، أَنَّهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَرِجْلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٨)، ومسلم في صحيحه (٤٢١).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٩٣٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٦٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٢)، ومسلم في صحيحه (٥١٢).

الأمر الحادي عشر: التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال.

لما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1].

وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه المتقدم في الصحيحين، وفيه: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

الأمر الثاني عشر: إذا بادرت بالمصلي النخامة، أو نحو ذلك، أن يتنخم في منديل، أو في ثوبه.

ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل، وفيه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا»، «ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ»[2].

ويجوز له أن يتنخم تحت رجله اليسرى ويدلكها بيده:

ففي صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا»[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٣)، ومسلم في صحيحه (٤٢٢).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٠٨).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٦).

ذكر بعض العمل الذي لا يجوز في الصلاة:

ومما ينهى عنه في الصلاة:

الأول: رفع الرأس إلى السماء في الصلاة.

ففي صحيح الإمام مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[1].

وجاء في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[2].

فائدة: وما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يجهز الجيش وهو في الصلاة.

وبوب على ذلك الإمام البخاري في صحيحه بقوله: "بَابُ يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ".

ثم ذكر أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٨).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٩).

لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ»[(١)].

ومثل هذا هل يذم، أم يمدح عليه؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا لا يذم؛ لأنه مثله كمثل صلاة الخائف، إذ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان في مثل هذا الحال في حالة خوف، يجهز الجيوش للمسلمين، وغير ذلك.

حكم من كان يصلي ثم ذكر شيئًا كان قد نسيه:

من ذكر شيئًا في صلاته هل يجوز له أن يخرج قلمه ويكتبه.

جوز بعض أهل العلم ذلك بما إذا لم يكن في مثل هذا الصنيع مفسدة.

حكم إطفاء الجوال في الصلاة وما هو في بابه:

ومن رن جواله فلا حرج من إطفائه، وهو من العمل اليسير في الصلاة، ومثله لا يضر ثم هو أيضا من مصلحتها لما فيه من رفع الأذية عن المسلمين والانشغال بالعبادة، والله أعلم.

****

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (٢/٦٧). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٣/٩٠): وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنهُ بِهَذَا سَوَاء. قَالَ بن التِّينِ: إِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَقِلُّ فِيهِ التَّفَكُّرُ كَأَنْ يَقُولَ أُجَهِّزُ فُلَانًا أُقَدِّمُ فُلَانًا أُخْرِجُ مِنَ الْعدَدِ كَذَا وَكَذَا فَيَأْتِي عَلَى مَا يُرِيدُ فِي أَقَلِّ شَيْءٍ مِنَ الْفِكْرَةِ فَأَمَّا أَنْ يُتَابِعَ التَّفَكُّرَ وَيُكْثِرَ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَهَذَا اللَّاهِي فِي صَلَاتِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ انْتَهَى.

[حديث: «نهى رسول الله أن يصلي الرجل مختصرًا»]

٢٣٦ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَمَعْنَاهُ: "أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ"[2]).

٢٣٧ – (وَفِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ[3]).

الشرح: **********************************

قوله: «نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ».

النهي عن الأصوليين: يراد به التحريم، إلا بقرينة تصرفه إلى الكراهة.

وقد أمر الله عز وجل بالانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حيث قال الله عز وجل: قَوْلَهُ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحَشْرِ: ٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٩و ١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) وفسره الحافظ بهذا التفسير ونص عليه منعا للالتباس بغيره، إذ حكى بعضهم تفاسير أخرى لهذا اللفظ.

(٣) صحيح موقوفًا. أخرجه البخاري (٣٤٥٨) من طريق مسروق، عن عائشة – رضي الله عنها–: "كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله".

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)].

وينبغي للمسلم أن يتعبد لله عز وجل بفعل المأمور، وترك المحذور، بغض النظر عن البحث والتنقيب أهو واجب، أم مستحب، محرم، أو مكروه؟

إلا أنه إذا قد وقع في المسألة، فعند ذلك له أن ينظر ما حكمها في الشرع.

فإن كان واجبًا وتركه، تاب إلى الله عز وجل عن ذلك، وأتى به.

وإن كان مستحبًا وتركه ولم يفعل به، فهنا لا تلزمه التوبة من ذلك، ولكن يحرص على العمل به، والمبادرة إليه في المرة القادمة.

وإن كان محرمًا وفعله، وجب عليه أن يتوب من ذلك.

وإن كان مكروهًا وعمله، فلا تلزمه التوبة من ذلك، ولكن الأفضل هو عدم العمل به، وتركه أفضل.

فلا بأس بالبحث عن الحكم هنا من حيث هذه الكيفية، حتى يعلم الحكم الشرعي فيه، وما يجب عليه في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٧).

وإلا فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبادرون إلى العمل بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإلى ترك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فقد كانوا رضي الله عنهم يبادرون إلى أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغض النظر هل الأمر هنا للوجوب، أم للاستحباب.

وكانوا رضي الله عنه أيضًا يبادرون إلى الكف عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بغض النظر هل النهي هنا للتحريم، أم للكراهة فقط.

قوله: «أن يصلي الرجل مختصرًا».

ذكر الرجل هنا خرج مخرج الغالب، وإلا فالحديث عام، يشمل حتى النساء.

قوله: «مختصرًا».

معنى الاختصار المنهي عنه في الصلاة:

اختلف أهل العلم في المراد بالاختصار هذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة، إلى أقوال:

القول الأول: أن الاختصار المنهي عنه هو وضع المصلي يديه على خاصرته في الصلاة، وهذا القول هو كما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هنا في هذا الباب.

واختلفوا في سبب النهي عن ذلك إلى أقوال:

الأول: فقيل: لأنه الصلب في الصلاة، وهو فعل اليهود، كما عللته بذلك عائشة رضي الله عنها.

الثاني: وقيل: لأن إبليس عليه لعنة الله عز وجل، حين أهبط من الجنة، نزل إلى الأرض مختصرًا، وهذا لا دليل عليه.

القول الثاني: وقيل: بأن الاختصار المنهي عنه هو أن يقرأ الرجل في صلاته من أواخر السور الآية، والآيتين، وهذا لا محذور فيه.

والصحيح هو القول الأول، أن المراد بالاختصار، هو وضع المصلي يديه على خاصرته.

وهو علامة على الكسل.

وقد ثبت في سنن أبي داود وغيره من حديث عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَنْهَى عَنْهُ»[1].

حكم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة عند القراءة:

الإنسان مأمور أن يضع يديه اليمنى على اليسرى في الصلاة عند القراءة، على أكمل الهيئات.

---

[1] أخرجه أبو داود (٩٠٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٢٩)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات. والحديث أخرجه النسائي أيضًا (٨٩١).

كما في صحيح البخاري من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ»[1].

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي.

فما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يرفع يديه إلى صدره لا يثبت عنه. أعله أهل العلم.

وما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يختصر في الصلاة، فقد جاء النهي عنه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في أحاديث الباب.

ولكن يضع يديه على ما تيسر له بدون إفراط، وبدون تفريط، ويحرص على أن يطبق هيئات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في وضع يديه اليمنى على اليسرى في الصلاة.

كما في سنن أبي داود من حديث وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ قَالَ: «قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَيْفَ يُصَلِّي،

---

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٠).

فَنظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»[1].

قوله: «وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها».

أي في رواية للبخاري في صحيحه.

قوله: «أن ذلك فعل اليهود».

ولفظه قد سبق معنا في التخريج.

والخاصرة: هي تحت السرة.

وعللت عائشة رضي الله عنها ذلك بأن ذلك فعل اليهود، وقد أمرنا بالتنزه عن أفعال اليهود وغيرهم من الكفار، سواء كان ذلك في الصلاة، أو في غيرها.

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٩)، وهو في صحيح أبي داود الأم (٧١٧)، وقال فيه: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير كليب، وهو ثقة كما تقدم. ولذا قال النووي في "المجموع " (٣/٣١٢) : " رواه أبو داود بإسناد صحيح ". وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/٨٥): " حديث صحيح ". والحديث أخرجه النسائي (١/١٤١ و ١٨٧) ، والدارمي (١/٣١٤- ٣١٥) ، وابن الجارود (٢٠٨) ، وابن حبان (٤٨٥) ، والبيهقي (٢/٢٧-٢٨ و ٢٨ و ١٣٢)، وأحمد (٣١٨) من طرق عن زائدة ... به. ورواه ابن خزيمة وابن حبان؛ أي: في "صحيحيهما"؛ كما في "التلخيص " (٣/٢٨٠- ٢٨١) . وقال في " الفتح " (٢/١٧٨): " وصححه ابن خزيمة وغيره ".

أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ»[(١)].

وقد قال الله عز وجل: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}.

وبهذا تعلم أن الإنسان ينبغي له أن يكون على أكمل هيئة في صلاته، فلا إفراط، ولا تفريط، وعليه أن يأتي بالصلاة على الوجه الذي شرعه الله عز وجل، والحمد لله رب العالمين.

****

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٢).

[حديث: «إذا قدم العشاء، فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب»]

٢٣٨ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ»[1]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المنصف رحمه اللّه تعالى هذا الحديث: لبيان أهمية الخشوع في الصلاة.

[1] أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، وعند مسلم «قُرِّبَ» بدل «قُدِّمَ» وعندهما «تصلوا صلاة المغرب». وزادا: «ولا تعجلوا عند عشائكم».

ولبيان تعين إزالة الشواغل قبل أن يدخل الإنسان في الصلاة، فإنه إذا دخل في الصلاة وهو متشوف لشيء من الأشياء، ربما غلبه الوسواس في ذلك.

وجاء نحو هذا الحديث في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ»(١).

وجاء في الصحيحين أيضًا من حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ، فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ»(٢).

وجاء أيضًا في الصحيحين من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»(٣).

وجاء في مسلم من حديث عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ،

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧١)، ومسلم في صحيحه (٥٦٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣)، ومسلم في صحيحه (٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٢)، ومسلم في صحيحه (٥٥٧).

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ، قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غُدَرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[1].

وجاء عند أحمد في مسنده عن سلمة بن الأكوع، وعن أم سلمة، رضي الله عنهما، بنحوه.

حكم تقديم العشاء على الصلاة:

احتج بحديث الباب، وبهذه الأحاديث، جمهور أهل العلم على سنية تقديم الطعام على الصلاة، أو تقديم العشاء على الصلاة.

وخالف في ذلك الظهرية وذهبوا إلى وجوب تقديم العشاء على الصلاة، ومن قدم الصلاة على العشاء، عندهم صلاته باطلة، وهذا من شدة ظاهريتهم.

حكم إذا ضاق وقت المكتوبة:

اختلف أهل العلم فيما إذا ضاق وقت المكتوبة، فهل يقدم الصلاة، أم يقدم العشاء حتى ولو خرج وقت الصلاة، ثم بعد ذلك يكون العشاء؟

---

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٠).

والصحيح في هذه المسألة أنه يقدم الصلاة، وله في مثل هذه الحالة أن يتجوز فيها.

وذهب بعضهم إلى أن العمل بالحديث أولى.

وما أخترناه هو المختار والله أعلم، بأنه يقدم الصلاة حتى لا يخرج وقتها، ويتجوز فيها، ثم بعد ذلك يتعشى.

وذلك لأن تقديم العشاء على الصلاة ما هو إلا على الندب، والاستحباب، وليس على الوجوب.

وأداء الصلاة في وقتها، قبل أن يخرج وقتها على الفرض.

وهذا الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة مبين على إذا ما كانت النفس متشوفة إلى الطعام، ومشتاقة إلى الطعام.

إما إذا لم يكن به حاجة إلى الطعام، فيقدم الصلاة، ولا يقدم الطعام على الصلاة في مثل هذه الحالة.

واستدل أصحاب هذا القول بآثار وردت في الباب، جاءت عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما.

قوله: «إذا قدم العشاء».

هل الأمر بتقديم الطعام على الصلاة عام في جميع الصلوات، أم أنه مختص في صلاة المغرب؟

ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه مختص بصلاة المغرب، وذلك للقيد الذي جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وذهب غيرهم إلى أنه عام في جميع الصلوات، وهذا هو الأظهر، وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه العشاء دون غيره؛ لأنه حال عودة الناس إلى بيوتهم.

وربما كان بعضهم قد لحقه النصب، والتعب من شدة الجوع.

وأما حديث: «إذا وُضع العشاء، وحضرت العشاء، فابدءوا بالعشاء»، فليس هنالك ثم حديث بهذا اللفظ، وإنما الحديث بلفظ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ»، كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم معنا.

قوله: «فابدءوا».

الامر هنا للاستحباب، وليس للوجوب كما ترى، لأن الأمر هنا أمر إرشاد.

قوله: «قبل أن تصلوا المغرب».

تقدم معنا أن بعض أهل العلم حمل مطلق حديث عائشة رضي الله عنها، وابن عمر رضي الله عنهما، على مقيد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والصحيح في هذه المسألة عدم حمل المطلق على المقيد في هذا الموطن، لأن الباب واحد.

إذا كان المقصود بتقديم الأكل هو عدم التشويش بالصلاة، فيكون القول به في جميع الصلوات.

لأنه إذا دخل في صلاة الفجر وكان طعامه جاهزًا، وهو متشوق إليه، فإنه سيقع في نفسه، ما يقع في صلاة المغرب، والله أعلم.

****

[حديث: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه]

٢٣٩ – (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ» [(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٩٤٥)، والنسائي (٣/ ٦)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (٥/ ١٥٠و١٦٣و١٧٩) من طريق أبي الأحوص، عن أبي ذر. وقال الترمذي: «حديث حسن». قلت: كلا. فإن أبا الأحوص لا يعرف له حال كما قال ابن القطان.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»[(1)].

٢٤٠ – (وَفِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ[(2)]).

الشرح: ******************************

قوله: «عن أبي ذر رضي الله عنه».

هو جندب بن جنادة رضي الله عنه.

قوله: «إذا قام أحدكم».

وهذا عام في الرجال والنساء.

قوله: «في الصلاة».

المراد بها الفرض، ويلحق بها النفل أيضًا.

قوله: «فلا يمسح الحصى».

والعجب بن الحافظ –رحمه الله– إذ أطلق القول بصحة الإسناد هنا. بينما قال في «التقريب» عن أبي الأحوص: «مقبول» يعني: إذا توبع وإلا فَلَيِّن الحديث.

فأبو الاحوص رجل مجهول تفرد بالرواية عنه الزهري ولم يوثقه معتبر، ولكن للحديث طريق أخرى عند أحمد، وليس فيها: "فإن الرحمة تواجهه"، وله شاهد من حديث معيقيب رضي الله عنه، بدون التعليل أيضًا، فالحديث صحيح بدون الزيادة.

(2) أخرجه صحيح. رواه أحمد (٥/ ١٦٣) ، من حديث حذيفة رضي الله عنه، والحديث في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، لكنه في الشواهد، وقوله: واحدة أو دع، يشهد له معيقيب بن أبي فاطمة في الصحيحين.

(3) أخرجه صحيح. رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) ولفظه: «إن كنت فاعلا فواحدة».

وهذا إذا كان قد دخل في الصلاة، أما إذا كان قبل الدخول في الصلاة فله أن يمسح ويسوي المكان الذي يصلي فيه.

وإنما نهي عن المسح في الصلاة لأن ذلك يؤدي إلى التشويش فيها.

والإنسان مطالب بالخشوع والسكينة.

قوله: «فإن الرحمة تواجهه».

هذه اللفظة غير ثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأما بقية الحديث فيشهد له ما بعده.

قوله: «رواه الخمس بإسناد صحيح».

أي أصحاب السنن الأربع، مع مسند أحمد.

قوله: (وزاد أحمد: «واحدة أو دع»).

هذه الزيادة هي من حديث حذيفة رضي الله عنه، وليست من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

فكان الأولى للمصنف رحمه الله تعالى أن يميز بين الروايات.

ويشهد للحديث هذا، حديث معيقيب بن أبي فاطمة رضي الله عنه هو في الصحيحين كما بينا ذلك في التخريج ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

ولفظ مسلم في صحيحه: قَالَ رضي الله عنه: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

وهذا كله من أجل إزالة ما يعلق بجبهته، أو ما يؤدي إلى قلقه، وعدم سكينته.

حكم مسح الحصى في الصلاة:

جمهور أهل العلم حملوا النهي عن مسح الحصى على الكراهة فقط.

وذهب بعضهم إلى تحريم ذلك.

والصحيح أنه إلى الكراهة فقط؛ لأن الإنسان قد يتأذى من بعض الحصى، ولكن التمادي في ذلك يؤدي إلى التشويش على المصلي.

****

[حديث: «سألت رسول الله عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس...»]

٢٤١ – (عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٢٤٢ – (وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه– وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ»[(٢)]).

الشرح: ******************************

قوله: (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم »).

فيه: حرص عائشة رضي الله عنها على الفقه، وهي فقيهة نساء الأمة بلا منازع.

أيهما أفضل عائشة رضي الله عنها، أم خديجة رضي الله عنها؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٩)، وللحديث تتمة طويلة، ولئن نقل الحافظ هنا عن الترمذي تصحيحه، فإن النقل عن الترمذي في ذلك مختلف باعتراف الحافظ نفسه، وبيان ذلك «بالأصل».

والصحيح أن خديجة رضي الله عنها أفضل، إلا أن عائشة رضي الله عنها أفقه، وأعلم بالدين.

ولا سيما وقد روت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر من ألفين حديث.

بل ذكر الذهبي وغيره أنها روت ألفين ومائتين وعشرة أحاديث.

والسبب الأول: في علم عائشة رضي الله عنها على خديجة رضي الله عنها والله أعلم، أن خديجة رضي الله عنه ماتت قبل فرض كثير من الأحكام.

السبب الثاني: أن عائشة رضي الله عنها كانت فتاة صغيرة، حديثة السن.

وكما قيل: "التعليم في الصغر كالنقش على الحجر".

السبب الثالث: لكثرة ملازمتها للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حله، وفي ترحاله.

السبب الرابع: لتعلمها القراءة، فقد كانت رضي الله عنها تقرأ القرآن، وغير ذلك من الأحكام.

قوله: «عن الالتفات في الصلاة».

المراد بالالتفات هنا: التفات الوجه.

حكم الالتفات في الصلاة:

إن كان الالتفات بالوجه فقط، فهو مكروه، لهذا الحديث الذي في الباب.

وأما الالتفات بالجسد، وبالصدر، وغير ذلك، فقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى بطلان الصلاة بذلك، ولا سيما إذا حصل منه استدبار للقبلة.

إلا إذا كان في حالة الخوف، فشأنه آخر، وسيأتي معنا بيانه إن شاء الله عز وجل.

وأما إذا كان الالتفات برأسه هاهنا وهاهنا، وهو يصلي، فصلاته لا تبطل، ولكن ينقص عليها أجر صلاته إذا كان الالتفات لغير حاجة.

قوله: «هو اختلاس».

يشعر قوله هذا بأن الشيطان هو الذي يسرق هذا الحال، كما يفعل السارق بالمتاع.

لأن كلمة اختلاس: تشعر بأنها حصلت عن غفلة من الإنسان.

قوله: «يختلسه الشيطان».

فيه: حرص الشيطان على تشويش صلاة العبد.

المراد بالشيطان هنا:

هل المراد به الشيطان الأكبر، أم أنه شيطان من الشياطين؟

هذا الذي يظهر، أنه شيطان من الشياطين، وربما يكون قرين العبد.

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ

بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ» قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»[1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٧/١٥٧ - ١٥٨):

فَأَسْلَمَ بِرَفْعِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا، وَهُمَا رِوَايَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

فَمَنْ رَفَعَ: قَالَ مَعْنَاهُ أَسْلَمُ أَنَا مِنْ شَرِّهِ وَفِتْنَتِهِ.

وَمَنْ فتَحَ: قَالَ إِنَّ الْقَرِينَ أَسْلَمَ مِنَ الاسلام وصار مؤمنا، «لا يأمرني إِلَّا بِخَيْرٍ».

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَرْجَحِ مِنْهُمَا:

فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الرَّفْعُ.

وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْفَتْحَ وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِقَوْلِهِ صَلَّى الله عليه وسلم: «فلا يأمرني الا بخير».

وَاخْتَلَفُوا عَلَى رِوَايَةِ الْفَتْحِ:

قِيلَ: أَسْلَمَ بِمَعْنَى اسْتَسْلَمَ وَانْقَادَ وَقَدْ جَاءَ هَكَذَا فِي غَيْرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَاسْتَسْلَمَ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ صَارَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨١٤).

قَالَ الْقَاضِي: وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مِنَ الشَّيْطَانِ فِي جِسْمِهِ وَخَاطِرِهِ وَلِسَانِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَرِينِ وَوَسْوَسَتِهِ وَإِغْوَائِهِ فَأَعْلَمَنَا بِأَنَّهُ مَعَنَا لِنَحْتَرِزَ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. اهـ

وفيه: حرص الشيطان على أذية الإنسان، كما قال الله عز وجل: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [فَاطِرٍ: ٦].

قوله: «من صلاة العبد».

الحديث عام في النساء، وفي الرجال، وفي صلاة الفرض، وفي صلاة النفل أيضًا.

وذهب جمهور أهل العلم على أن الالتفات اليسير لا يبطل الصلاة، على ما تقدم معنا بيانه.

قوله: «وللترمذي عن أنس رضي الله عنه».

من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وفيه أيضًا انقطاع بين سعيد بن المسيب، وأنس بن مالك رضي الله عنه.

فإنه يرويه عنه ولم يسمع منه.

قوله: «إياك والالتفات».

إياك: أي على التحذير، أي احذر.

والالتفات: أي في الصلاة، أي بتقليب الوجه هاهنا، وهاهنا.

قوله: «فإنه هلكة».

أي سبب للإثم، ولحرمان العبد من الخير.

قوله: «فإن كان فلا بد ففي التطوع».

وهذا القيد ضعيف، ولا يخصص به عموم حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري كما سبق معنا.

ذكر السبب في النهي عن الالتفات في الصلاة:

السبب في النهي عن الالتفات في الصلاة، هو ما أخرجه أحمد والترمذي من حديث لحارِثَ الأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه، قال: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِنَّ اللهَّ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بني إسرائيل أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ اللهَّ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بني إسرائيل أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنَا آمُرُهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَامْتَلأَ الْمَسْجِدُ وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَّ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ أَنْ

تَعْبُدُوا اللهَّ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهَّ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللهَّ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللهَّ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ،...»[1].

فإذا صرف العبد وجهه والتفت، صرف الله عز وجل وجهه عن المصلي، فيحرم الخير، فينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته.

وهذه الأحاديث وما في بابها مشعرة بأهمية هذه العبادة الجليلة، وهي الخشوع في الصلاة.

إذ أن الله عز وجل يقبل على العبد فيها، فيطلب من العبد الإقبال التام؛ حتى يحصل على المؤمل من العهود والأجور.

****

[1] أخرجه أحمد (١٧١٧٠)، والترمذي (٢٨٦٣).

[حديث: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن...»]

٢٤٣ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[٢]).

الشرح: ***********************************

قد جاء في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»[٣].

وثبت أيضًا في الصحيحين من حديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ

---

[١] أخرجه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١).

[٢] هي للبخاري في مواطن، منها رقم (٤١٣).

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٦)، ومسلم في صحيحه (٥٤٧).

يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ، عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[1].

وثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا»، وَوَصَفَ الْقَاسِمُ: "فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ"[2].

وثبت في صحيح مسلم من حديث عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى»[3].

من هذه الأحاديث علم أن الإنسان إذا كان في صلاة، فعليه أن يقبل على ربه سبحانه وتعالى، وأن يتنحى عما يؤدي إلى نقصان خشوعها.

فقد قيل: ليس للإنسان من صلاته إلا ما عقل منها.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٤)، ومسلم في صحيحه (٥٤٨).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٠).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٤).

حكم البصاق والنخامة إلى جهة القبلة، وإلى اليمين، خارج الصلاة:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

الأول: ذهب جمع من أهل العلم إلى أن النهي عن البصاق إلى جهة القبلة، وإلى اليمين، عام في الصلاة، وفي غيرها أيضًا.

الثاني: وذهب جمع آخر من أهل العلم إلى أن الحكم متعلق بالصلاة فقط.

لهذه القيود التي جاءت في الأحاديث السابقة.

وقد جاءت بعض الأحاديث مطلقة، فيها النهي عن البصاق جهة القبلة، أو عن اليمين، ولكن المطلق يحمل على المقيد منها، في مثل هذا الحال، والله أعلم.

حكم من بصق أمامه تجاه القبلة، أو عن يمينه:

وإذا بصق العبد أمامه، أو عن يمينه، فقد أساء، ولا تبطل صلاته.

إلا ان الإساءة حاصلة منه.

سبب النهي عن البصق جهة اليمين فقط:

مع أنه يوجد ملك جهة الشمال أيضًا، فلماذا خص اليمين فقط؟

والله عز وجل يقول في كتابه: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}.

وقال بعض أهل العلم: أن الرقيب في يمينه، وأن العتيد في شماله.

وقال بعض أهل العلم: أن البصاق إلى اليسار، لعلها تكون إلى القرين، لأن القرين يكون في اليسار، والملك يتنحى عنها.

وقيل غير ذلك من الأقوال، والله أعلم.

قوله: «إذا كان أحدكم في الصلاة».

فيه: بيان أن الصلاة تختلف عن كثير من العبادات، إذ أنها الركن الثاني من أركان الإسلام، بعد ركن التوحيد والشهادة، فله خصوصيته، ولها فضل عظيم على ما تقدم بيانه.

قوله: «فإنه يناجي ربه».

المناجاة: هي دون المناداة، وتكون المناجاة بصوت خافت.

والصلاة فيها بيان عظيم أن المسلم إذا قام يصلي، فإن الله يستقبله بوجه.

فكأن المصلي يتكلم مع ربه، بالثناء عليه، والدعاء له، وغير ذلك.

ولا يلزم من هذا الحلول، والاتحاد، كما قد يتبادر إلى بعض الأذهان.

فإننا نعتقد أن الله عز وجل في علوه على عرشه، قال الله عز وجل: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}.

وقال الله عز وجل: {الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الحَدِيدِ: ٣].

وقال الله عز وجل: يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [النَّحْلِ: ٥٠].

والمنفي عن الله عز وجل هو السُفُل، فلا يجوز أن يعتقد أن الله عز وجل متحد في شيء في مخلوقاته كما هي عقيدة الاتحادية، أو أنه يحل في شيء من مخلوقاته الحلولية، أو أنه في السُفُل.

ففي صلاة العبد، يقول في سجود: سبحان ربي الأعلى، عملًا بقول الله عز وجل: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}.

وكما قال الله عز وجل: {وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى}.

وفيه: دليل على أن الله عز وجل يتكلم بحرف وصوت، وإن لم يصرح به في هذا الحديث.

إلا أن الأدلة من الكتاب، ومن السنة، تدل على هذا المعنى العظيم.

قوله: «فإنه يناجي ربه».

وهذا مشعر بما دل عليه الحديث الآخر.

قوله: «فلا يبزقن بين يديه».

أي أمامه، تجاه القبلة، والعلة في ذلك ما جاء مقيدًا كما قلت لكم، من أن الله عز وجل يكون قبل وجهه إذا كان في صلاته.

قوله: «ولا عن يمينه».

فقد جاء مصرحًا به في بعض الروايات: «بأن عن يمينه ملكًا».

كما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَّ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا»[(١)].

والملائكة تكرم، إذ أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثوم – وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[(٢)].

وفيه: كرامة اليمين.

وفيه: أن كاتب الحسنات أفضل من كاتب السيئات.

وفيه: أنه لا يلزم من كون العبد يبصق عن يساره، أنه يبصق تجاه الملك الذي يكتب السيئات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٤).

فملك السيئات، ملك كريم، طائع لله عز وجل رب العالمين، كما أخبرنا الله عز وجل في كتابه عن الملائكة، فقَالَ: {لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التَّحْرِيمِ:٦].

قوله: «ولكن عن شماله».

هل هذا الأذن في المسجد، أم في غير المسجد؟

اختلف أهل العلم في ذلك، كما اختلفوا في الحكم الأول:

الأول: من ذهب إلى المنع من البصاق والتفل جهة القبلة، وجهة اليمين مطلقًا، في الصلاة، وفي خارج الصلاة.

قال هنا: كذلك في المسجد، وفي خارج المسجد.

الثاني: ومن جوز البصاق إلى اليمين، وإلى القبلة خارج الصلاة، قيد هذا الأذن في المسجد فقط.

إلا أن هذا القول يشكل عليه ما ثبت في الصحيحين من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[1].

ولا يمنع ذلك من أن العبد قد يتفل عن يساره في المسجد، وهو مع ذلك مسيء إلى المسجد بالتفل فيه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٥)، ومسلم في صحيحه (٥٥٢).

أو أنه كذلك إذا أراد أن يتنخم، حتى وإن كان معه المنديل، أنه يتفل عن يساره.

قوله: «أو تحت قدمه».

وهذا مشعر بأن هذا يكون خارج المسجد، أو يكون في المسجد الذي يكون فيه تراب، بحيث أنه إذا بصق دفن بصاقه، والله أعلم.

وثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ»[(١)].

****

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٣).

[حديث: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»]

٢٤٤ – (وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٢٤٥ – (وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي»[2]).

الشرح: ********************************

قوله: «كان قرام».

القرام: هو ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

قوله: «لعائشة رضي الله عنها».

---

[1] أخرجه البخاري (٣٧٤) و «القرام» بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر رقيق من صوف ذو ألوان و «أميطي»: أزيلي وزنًا ومعنى.

[2] أخرجه رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) ولفظه: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: صلى النبي –صلى الله عليه وسلم– في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني عن صلاتي» و «الخميصة»: كساء مربع من صوف. و «الأنبجانية»: كساء يتخذ من صوف، وله خمل، ولا علم له.

أي ملك لها رضي الله عنها، تستر به بيتها، لتزوقه للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولتزينه للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه: جواز تعليق الستائر، ونحوها على الحيطان.

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ» قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ» فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ» فَأَدَعُهَا"[(١)].

والآن يقوم مقام هذه ما يفعله الناس من البوية، والطلاء لجدران بيوتهم، ونحو ذلك من الألوان المختلفة.

وفيه: جواز إضافة المرأة البيت التي تسكنه إليها، مع أنه ملك لزوجها.

قوله: «فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ».

فيه: النهي عن المنكر.

قوله: «أميطي عنا قرامك».

أي أبعديه، وأزيليه عنا في الصلاة، وذلك بسبب ما يؤدي إليه من التشويش في الصلاة.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٣١).

قوله: «فما تزال تصاويره تعرض لي في الصلاة».

وفيه: حرص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخشوع في الصلاة.

وهل يلزم من هذا أن تكون هذه التصاوير من تصوير ذوات الأرواح؟

إذ أن بعضهم قد احتج به على هذا القول.

والصحيح أنه لا يلزم، إذ أن هذه التصاوير قد يكون فيها شيء من الألوان التي تسبب التشويش، وتشغل المصلي عن صلاته.

وأما ما جاء في تصوير ذوات الأرواح، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد هتكه، كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

****

قوله: «واتفقا».

أي البخاري ومسلم.

قوله: «على حديثها بقصة أنبجانية أبي جهم».

أبو جهم: هو ابن حذيفة رضي الله عنه.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَها أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ».

الخميصة: هي ثوب خز، أو صوف معلم، أي هي كساء له أعلام.

الأنبجانية: هي كساء من صوف لا علم له، ويقال: بأنه كساء غليظ.

ذكر سبب دفع النبي صلى الله عليه وسلم الخميصة إلى أبي جهم:

لأنه هو الذي أهداها إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

حكم رد الهدية، والهبة:

واستنبط العلماء من هذا جواز رد الهدية، والهبة، ولا محذور في ذلك على المهدي، والواهب.



وأما ما ثبت في الصحيحين من حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1].

فهذا الحديث محمول على من استردها بنفسه.

وأما إذا ردها الموهوبة إليه من نفسه عن طيب نفس منه، دون أن يطلب منه الواهب، أو المهدي، فلا شيء في ذلك، ولا حرج عليه في ذلك.

سبب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم أبي جهم أنبجانيته:

وذلك لتأليف قلب أبي جهم رضي الله عنه، وحتى لا يقع في نفسه شيء من در النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهديته، فلذلك طلب منه غيرها، وبين له العلة والسبب في ردها؛ وهو أنها ألهته عن صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما فيها من الأعلام والخطوط.

والمصنف رحمه الله تعالى ساق هذا الحديث: لبيان أهمية الخشوع في الصلاة.

ومن أسباب الخشوع في الصلاة أن يكون اللباس الذي يصلي فيه، والسجاد الذي يصلي عليه، ليس فيهما أعلام.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨٩)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٢).

لأن اللباس إذا زوق وكان فيه أعلام لربما شغل المصلي عن صلاته، وها هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي نظر في أعلامها نظرة واحدة، مع كمال هيئته وخشوعه.

فإذا كان قد حدث هذا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فغيره من باب أولى.

حكم الصلاة في المفرش، والملبس الذي عليه تصاوير:

الصلاة صحيحة، ولكن ينبغي للإنسان المصلي أن يبتعد عن كل ما يشغله في صلاته، ويذهب عليه بعض خشوعه.

قوله: «فإنها ألهتني عن صلاتي».

أي أنها شغلته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعض الشغل، ونقص الخشوع القلبي بسبب الالتهاء بما فيها من أعلام.

وثبت في صحيح البخاري من حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِالْمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» [1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥١).

فدل هذا الحديث على أن المصلي قد يشغل في صلاته ببعض الشغل، بأي سبب من الأسباب، وذلك لا يؤثر في صلاته من حيث الإجزاء.

إلا أنه كلما خشع فيها ظاهرًا وباطنًا، كان أمرها أعظم، وأجرها أعلى وأكثر.

والمسلم في صلاته يناجي ربه سبحانه وتعالى، فليكن على أكمل الهيئات، وأفضل الوضعيات، وأحسن الصفات.

وفي الحديث: تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ أنه قبل الهدية من أبي جهم رضي الله عنه.

وفيه: تألف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقلوب أصحابه رضي الله عنهم، إذ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم طلب الأنبجانية من أبي جهم رضي الله عنه بدل الخميصة، حتى لا يقع في قلبه، ولا في نفسه، منه شيء.

وهذا الباب مهم، ينبغي أن يسلكه الدعاة إلى الله عز وجل، فإن الناس يختلفون من حيث التحمل، وغير ذلك.

فينبغي للداعي إلى الله عز وجل أن يراعي مشاعرهم، وأن يتلطف بهم،

فإن القلوب إذا تنافر ودها *** مثل الزجاجة كسرها لا يجبر

****

[حديث: «لينتهين قوم يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة...»]

٢٤٦ – (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

قوله: «وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه».

جابر بن سمرة رضي الله عنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر من ألفي صلاة.

كما ثبت ذلك في صحيح الإمام مسلم من حديث جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ»[(٢)].

وقد كان رضي الله عنه يجالس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٨) وفي «أ»: «أقوام» وهو الموافق لما في «الصحيح». وأخرجه الإمام البخاري أيضًا في صحيحه (٧٥٠)، ولكن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٢).

كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قال: «أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ» [(١)].

ولفظ الترمذي من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ» [(٢)].

وجابر بن سمرة رضي الله عنهما، هو وأبوه سمرة صحاب رضي الله عنهما.

قوله: «لينتهين أقوام».

هذا على تقدير قسم محذوف، أي والله لينتهين أقوام، وهو عام في الرجال، وفي النساء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٥٠)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى (٤٣٤).

وفيه: عدم مواجهة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمخطئ بخطئه، إلا في النادر، وإذا كان ذلك لمصلحة شرعية راجحة.

وإلا فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوجه الناس على العموم.

كما ثبت في الصحيحين من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي» [(١)].

وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «ما بال أقوام».

ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لينتهين أقوام»، كما في مثل هذا الحديث، وكل هذا تلطف بقلوب أصحابه رضي الله عنهم.

قوله: «يرفعون أبصارهم إلى السماء».

أي ينظرون إلى السماء.

قوله: «في الصلاة».

جاء في بعض الروايات: «في الدعاء ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٨)، ومسلم في صحيحه (٤٣٤).

وجاء في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[1].

فيحمل المطلق على المقيد.

قوله: «أو لا ترجع إليهم».

حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

دليل على أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب.

إذ هددهم بسلب أبصارهم، وذهاب نور أعينهم.

وذهب بعضهم إلى جواز رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وهذا القول مخالف للدليل، وقد ثبت عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، وأبو هريرة، رضي الله عنهم في مسلم كما سبق معنا.

وذهب بعضهم إلى جواز رفع البصر إلى السماء في الصلاة، متعللًا بأن السماء قبلة الدعاء، وهذا قول فاسد؛ لأن قبلة الدعاء هي الكعبة.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٩).

إذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستقبلها في صلاته، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستقبلها أيضًا في دعائه.

كما ثبت في سنن أبي داود من حديث عُمَيْرٍ رضي الله عنه، مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا، يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ»[1].

وكما ثبت في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفي غير ما حديث.

وأما القول بأن السماء قبلة الدعاء، قاله من يقول: بأن الله في كل مكان.

حتى يسوغ الأدلة الدالة على أن الله عز وجل في العلو، إلى هذا المعنى الفاسد.

والصحيح: أن الله عز وجل في السماء، مستوٍ على عرشه.

وأن الكعبة هي قبلة الدعاء، كما أنها هي قبلة الصلاة.

وفي الحديث: النهي عن الشواغل.

وقد جوز بعضهم الالتفات في الصلاة استدلالًا بما ثبت في الصحيحين في قصة الكسوف من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها

---

[1] أخرجه أبو داود (١١٦٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ»[1].

والصحيح أن حديث الباب، ما في بابه من الأحاديث صريحة في المنع عن رفع البصر إلى السماء، ورفع عائشة رضي الله عنها يحمل على أنها لم تنظر إلى السماء، وإنما أشارت إلى السماء إشارة للحاجة إلى ذلك، حتى تعلم أختها أسماء بالكسوف، أو على أن ذلك كان قبل النهي عن رفع البصر إلى السماء، والله أعلم.

وذلك لأن المصلي إلى رفع رأسه إلى السماء، كأنه تحول عن اتجاه الكعبة، والمصلي مأمور بأن يكون في صلاته باتجاه الكعبة.

كما سبق معنا ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ»، بمعنى أنه لا يلتفت يمينًا، ولا شمالًا، وإنما يقبل بصلاته إلى اتجاه القبلة فقط.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢٢)، ومسلم في صحيحه (٩٠٥).

وكذلك ما سبق معنا من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ» أخرجه البخاري.

فالالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، كذلك رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

حكم إغماض البصر عند الصلاة:

استدل بهذا الحديث على المنع من إغماض البصر عند الصلاة، وهو قول الإمام أحمد، وجمع من أهل العلم على ذلك أيضًا.

وذهب الإمام مالك إلى جواز ذلك.

والصحيح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يثبت عنه أنه فعل ذلك، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لم يثبت عنهم فعل ذلك.

فإغماض البصر من أجل الخشوع ونحوه، يعد من المحدثات.

****

[حديث: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»]

٢٤٧ – (وَلَهُ: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[1]).

الشرح: ************************************

قوله: «وله».

أي للإمام مسلم رحمه الله في صحيحه.

قوله: «عن عائشة رضي الله عنها».

هي أم عبد الله رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأفضل نساء هذه الأمة من حيث العلم والفقه.

قوله: «لا صلاة بحضرة طعام».

الحديث له قصة في صحيح مسلم وهي:

عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ هَذَا أَدَّبَتْهُ

---

[1] أخرجه مسلم (٥٦٠)، «الأخبثان» هما: البول والغائط.

أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ، قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غُدَرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

حكم من صلى بحضرة الطعام، أو ممن يدافعه الأخبثان:

ذهب الجمهور من أهل إلى أن النهي عن الصلاة بحضرة طعام، أو ممن يدافعه الأخبثان في هذا الحديث محمول على الكراهة فقط، وليس للتحريم.

وذهب ابن حزم إلى بطلان صلاة من صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يدافعه الأخبثان.

والصحيح أن الصلاة لا تبطل بالمدافعة، إلا إذا وصل إلى حد لا يشعر به كم صلى، ولا كذلك يحصل له الخشوع ظاهرًا وباطنًا.

إذ قد يؤدي ذلك إلى المسارعة بحركات الصلاة من شدة المدافعة.

كما ثبت في سنن أبي داود من حديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ رضي الله عنه، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ،

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ، وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالُوا: كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

فالإنسان عليه أن يخشع في صلاته، وعليه أن يزيل كلما ما يؤدي إلى الوسوسة فيها، وإلى الانشغال فيها عن الخشوع.

قوله: «لا صلاة بحضرة طعام».

أي لا صلاة كاملة، أو تامة، ولا سيما إذا كانت نفسه تتوق إليه.

وقد تقدمت معنا الأدلة على ذلك، ومنها ما ثبت في الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ، فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ».

---

[1] أخرجه أبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، وهو في صحيح أبي داود الأم ()، وقال فيه الإمام الألباني رحمه الله: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذلك قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الترمذي أيضاً، وكذا ابن خزيمة (٩٣٢)، وابن حبان (٢٠٦٨)، والحديث أيضًا في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٤٢).

قوله: «ولا وهو يدافعه الأخبثان».

سميا بالأخبثين لأنهما نجس، ولأنهما قذر، والمراد منهما هو البول والغائط، والله المستعان.

ويقاس على هذا الحديث:

كل ما يؤدي إلى فتنة المصلي عن صلاته، فينبغي له أن يجاهد نفسه لدفع كل عمل يؤدي إلى إفساد الصلاة.

****

[حديث: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»]

٢٤٨ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»[٢]).

الشرح: ***********************************

قوله: «التثاؤب».

التثاؤب: هو فتح الفم، ودخول الريح.

والله عز وجل يحب العطاس، يكره التثاؤب.

كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا

---

[١] أخرجه رواه مسلم (٢٩٩٤).

[٢] أخرجه الترمذي (٣٧٠) وهو من نفس طريق مسلم، وهذه الزيادة موضعها بعد قوله: «التثاؤب».
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»[(١)].

والله عز وجل يحب العطاس، ويكره التثاؤب، وذلك لأمور:

الأمر الأول: وذلك لأن العطاس يؤدي إل تنشيط الجسم، ويُؤتى بعده بحمد الله عز وجل.

وأما التثاؤب فإن سببه الفتور في الجسم، وإذا تثاءب الإنسان ولم يكظم فمه، دخل الشيطان إلى فمه، وإلى جوفه.

الأمر الثاني: أن التثاؤب سببه الفتور في الجسم، والكسل.

الأمر الثالث: أن الشيطان يضحك منه، كما جاء في الحديث السابق.

ذكر طرق كظم التثاؤب:

الأولى: أن يظم فمه إلى بعضه بحيث لا ينفتح فمه، ولكن هذه قد تثقل في بعض الأحيان.

الثانية: أن يظم يده إلى فيه، بحيث يكظم ما استطاع حتى لا يتمكن الشيطان من الدخول إلى فمه، وإلى جوفه.

دخول الشيطان في التثاؤب الذي لا يُكظم منه:

هل هذا الدخول عام في كل تثاؤب، أم أنه خاص في نوع معين؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٢٦).

الذي يظهر من الرواية التي هي عند الترمذي أنه خاص بالصلاة، من حيث أن الشيطان حريص على أذية الإنسان في الصلاة، حتى لا يخشع، وحتى لا يدري كم صلى.

وهي في سنن الترمذي من حديث عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ قَالَ: «العُطَاسُ، وَالنُّعَاسُ، وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ، وَالحَيْضُ، وَالقَيْءُ، وَالرُّعَافُ، مِنَ الشَّيْطَانِ»[1].

ثم قال الإمام الترمذي رحمه الله عقب هذا الحديث:

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيٍّ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: اسْمُهُ: دِينَارٌ.

---

[1] أخرجه الترمذي (٢٧٤٨)، وهو مخرج في الضعيفة للإمام الألباني تحت حديث رقم (٣٣٧٩)، وقال فيه: وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالعلل: الأولى: جهالة ثابت والد عدي؛ قال الحافظ: "مجهول الحال". كذا قال، وحقه أن يقول: "مجهول"، فقط؛ لأنه لا يعرف إلا بابنه؛ كما قال الذهبي، ومجهول الحال في المصطلح: من روى عنه اثنان فأكثر، فتأمل. الثانية: ضعف أبي اليقظان – واسمه عثمان بن عمير –؛ قال الحافظ: "ضعيف، واختلط، وكان يدلس". وقال البوصيري في "الزوائد" (ق٦٤/ ٢) : "وقد أجمعوا على ضعفه". قلت: ولم يعله بغيره! الثالثة: ضعف شريك – وهو ابن عبد الله القاضي –؛ فإنه سيء الحفظ. الرابعة: الاختلاف في صحبة والد ثابت، وقد اختلفوا في اسمه على خمسة أقوال أو أكثر، وقال الحربي: ليس لجد عدي بن ثابت صحبة.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[١].

فائدة طيبة: وختم المصنف رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث، لبيان أن الشيطان هو المتسبب في كثير من الحركات التي تؤدي إلى إذهاب الخشوع في الصلاة، فعلى الإنسان أن يجاهده غاية المجاهدة.

قوله: «من الشيطان».

ليس المراد به الشيطان الأكبر، الذي هو إبليس على إطلاقه.

وإنما هو له أعوان من الشياطين، حتى يعينونه في أذية الناس بمثل هذا الأمر.

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢)، ومسلم في صحيحه (٧٨٦).

تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ " قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»[1].

قوله: «فإذا تثاءب أحدكم».

أي من الرجال، أو من النساء.

قوله: «فليكظم ما استطاع».

بما تقدم معنا بيانه، سواء كان في صلاة، أو كان خارج الصلاة، إلا أن النهي في الصلاة آكد، والله عز سبحانه وتعالى أعلم، وبهذا نكون قد انتهينا من باب الخشوع في الصلاة، وهو من المهمات.

وثبت في مسند أحمد من حديث عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: " هَذَا أَوَانُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ "، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ: أَيُرْفَعُ الْعِلْمُ يَا رَسُولَ اللهِ وَفِينَا كِتَابُ اللهِ، وَقَدْ عَلَّمْنَاهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ "، ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَعِنْدَهُمَا مَا عِنْدَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلّ».

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨١٣).

فَلَقِيَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ رضي الله عنه، بِالْمُصَلَّى، فَحَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَلْ تَدْرِي مَا رَفْعُ الْعِلْمِ؟ " قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: " ذَهَابُ أَوْعِيَتِهِ ". قَالَ: " وَهَلْ تَدْرِي أَيُّ الْعِلْمِ أَوَّلُ أَنْ يُرْفَعَ؟ " قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: " الْخُشُوعُ، حَتَّى لَا تَكَادُ تَرَى خَاشِعًا» [1].

فربما تجد الناس يصلي بعضهم إلى بعض، وليس عندهم شيء من الخشوع، والله المستعان.

وقد يخشع أحدنا بالخشوع الظاهر، وهو في باب خشوع الباطن لا شيء، قد سرح يمينًا وشمالًا لكثرة المشاغل الواقعة على الناس، ولقلة الفقه في هذا الباب، باب الصلاة.

ولحرص الشيطان على إغواء الإنسان، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

****

---

[1] أخرجه أحمد داود (٢٣٩٩٠)، والترمذي (٢٦٥٣)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وحديث عوف بن مالك عن شداد بن أوس، رضي الله عنهما، في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٤٧٣).

[باب المساجد]

[بَابُ الْمَسَاجِدِ]

الشرح: ******************************

المساجد: هي جمع مسجد، وهي المكان الذي يُتعبد فيه لله عز وجل، يقول الله عز وجل: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا} [الجِنِّ: ١٨].

وثبت في الصحيحين من حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» [١].

وفي سنن أبي داود وغيره من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ» [٢].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٥)، ومسلم في صحيحه (٥٢١).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (١٣١/٢)، والدارمي (٣٢٣/١)، وابن ماجه (٧٤٥)، والحاكم (٢٥١/١)، والبيهقي، (٤٣٤/٢! ٤٣٥) وأحمد (٨٣/٣ ، ٩٦)، والسراج (ق ١/٤٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الألباني رحمه الله تعالى (٣٨٠).

فدل هذا على أن المسجد هو المكان الذي يسجد فيه لله عز وجل، ويُصلى فيه لله عز وجل.

وثبت في صحيح مسلم من حديث أَبَي ذَرٍّ رضي الله عنه، يَقُولُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»[1].

والمساجد من أحب البقاع إلى الله عز وجل:

كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى الله أَسْوَاقُهَا»[2].

والسبب في محبة الله عز وجل لها، أنها أماكن للطاعة وللعبادة لله عز وجل، ولهذا جعلت لها أحكام ليست لغيرها من الدور، والأماكن.

أفضل المساجد:

الأول: أفضل المساجد المسجد الحرام:

إذ أنه أول المساجد، وهو قبلة المسلمين، وحرم الله عز وجل على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧١).

الكافرين وعلى المشركين بأنواعهم، أن يدخلوه، ولأن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد النبوي، فالصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة صلاة في المسجد النبوي.

بل جاء في بعض الروايات أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد النبوي.

فقد ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[1].

وثبت في سنن ابن ماجه وغيره من حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[2].

الثاني: المسجد النبوي.

ثم بعد المسجد الحرام، مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩٠)، ومسلم في صحيحه (١٣٩٤).

(2) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٢٨).

أنه مسجد أسس على التقوى من أول يوم، والصلاة فيه بألف صلاة مما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام.

كما سبق معنا بيانه في الأحاديث السابقة.

الثالث: المسجد الأقصى.

ثم بعد ذلك المسجد الأقصى، والصلاة فيه بمائتين وخمسين صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، والمسجد النبوي.

قال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة تحت حديث (٥٣٥٥):

حديث أبي ذر الصحيح بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه»؛ يعني: بيت المقدس.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (رقم ٨٣٩٥ - مصورتي)، والحاكم (٤/ ٥٠٩). وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي.

وقال الطبراني: "لم يروه عن قتادة إلا الحجاج وسعيد بن بشير؛ تفرد به عن الحجاج: إبراهيم ابن طهمان، وتفرد به عن سعيد: محمد بن سليمان بن أبي داود"!

قلت -الإمام الألباني-: بل تابعه الوليد بن مسلم: حدثا سعيد بن بشير به. أخرجه الطحاوي في "المشكل" (١/ ٢٤٨).

ثم قال الإمام الألباني رحمه الله: فهذا الحديث الصحيح يفيد أن الصلاة في بيت المقدس بمئتي صلاة وخمسين صلاة؛ لأن الصلاة في مسجده - صلى

الله عليه وسلم - بألف صلاة كما في غير ما حديث، وهذا خلاف ما في هذا الحديث الضعيف.

ثم قال رحمه الله تعالى: واعلم أنه كان من الممكن الجمع بين هذه الأحاديث المتناقضة في فضل الصلاة في المسجد الأقصى: بأن يؤخذ بالزائد فالزائد. وعلى ذلك جرى الإمام الطحاوي! ولكن هذا إنما يصار إليه حينما تكون الأحاديث كلها من قسم المقبول، وليس الأمر كذلك؛ كما تبين لك من هذا التخريج، والله تعالى هو الحق لا رب سواه.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وقد جاء في بعض الروايات أن الصلاة في المسجد الأقصى تعدل خمسمائة صلاة فيما سواه من المساجد، ولكن فيها كلام، فهي ضعيفة، لا تثبت.

الرابع: مسجد قباء.

ثم بعد ذلك مسجد قباء، فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأتيه كل سبت ماشيًا، راكبًا.

كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ،

قَالَ: «وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا» [(١)].

وثبت في سنن النسائي من حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - مَسْجِدَ قُبَاءَ - فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ»[(٢)].

ولفظ ابن ماجه: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

حكم شد الرحل إلى مسجد قباء:

إلا أن مسجد قباء لا يجوز شد الرحل إليه، لما ثبت في الصحيحين من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: « لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى» [(٣)].

ثبت في الصحيحين من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩١)، ومسلم في صحيحه (١٣٩٩).

[(٢)] أخرجه النسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

[(٣)] أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨٩)، ومسلم في صحيحه (١٣٩٧).

عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»[(١)].

وهو المسجد الذي أسس على التقوى، كما ثبت ذلك من سؤال أبي سعيد الخدري رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٨)، ومسلم في صحيحه (٥٢٤).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ»[1].

الجمع بين هذا الحديث وبين الآية:

ولا تعارض بين حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبين قول الله عز وجل: {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}.

فهذه الآية نزلت في مسجد قباء، والجمع بين هذه الآية وبين حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أن مسجد قباء هو أول مسجد بناه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأسسه على التقوى، وكذلك مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسس على التقوى من باب أولى.

فضائل بناء المساجد:

ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، أنه قال: عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «مَنْ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩٨).

بَنَى مَسْجِدًا للهِ تَعَالَى - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ - بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ «وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ» مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» (١).

وثبت في سنن ابن ماجه من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (٢).

وشأن المساجد عظيم، ولهذا كان محل العلم، والعبادة لله عز وجل، وتجهيز الجيوش في سبيل الله عز وجل، وأماكن القضاء.

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجلس في المسجد كثيرًا، وربما دخل عليه الوفود، وغير ذلك من الشؤون.

والجلوس في المساجد لا سيما في الاعتكاف، يعتبر من أفضل العبادات، كما قال الله عز وجل: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٧].

حكم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة:

وهذه الآية فيها إطلاق لكل المساجد، فيدخل فيها المساجد الثلاثة وغيرها من المساجد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٢٤).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة فقط.

واستدلوا بحديث أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «قَوْمٌ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ، وَحَفِظُوا، وَنَسِيتَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنهما: " لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ"»[1].

ويحمل قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث على أنه أراد الاعتكاف الأكمل، والأفضل.

وإلا فقد بوب البخاري رحمه الله تعالى: "بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا".

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٠١٦)، والإسماعيلي في " المعجم " (١١٢ / ٢)، والطبراني في الكبير (٩٥١١)، والطحاوي في " المشكل " (٤ / ٢٠)، والفاكهي في " أخبار مكة " (٢ / ١٤٩ / ١٣٣٤)، وغيرهم، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٧٨٦)، وقال فيه: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقول ابن مسعود ليس نصا في تخطئته لحذيفة في روايته للفظ الحديث، بل لعله خطأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة، لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود: لا اعتكاف كاملا، كقوله صلى الله عليه وسلم: " لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له "، والله أعلم.

ثم ذكر قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٧].

وتعظيم المساجد من تعظيم دين الله عز وجل، قال الله عز وجل: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}.

تطهير وتنظيف المساجد وتطييبها:

وينبغي أن تطهر، كما قال الله عز وجل: {وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}.

وينبغي أيضًا أن تطيب:

لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

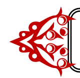
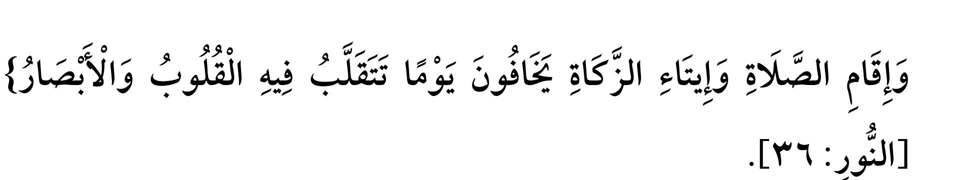
كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ - وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[1].

وينبغي أيضًا أن ترفع:

لقَوْلِ الله سبحانه وتَعَالَى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٤).

وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ} [النُّورِ: ٣٦].

المساجد يعمرها المؤمنون:

والمساجد إنما يعمرها المؤمنون، لقول الله عز وجل: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ، فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ}.

والمراد من العمارة هنا هي العمارة المعنوية، أي يعمرها المؤمنون بذكر الله عز جل، وبالصلاة فيها، وبالعلم، وبالتعلم، بالتعليم، وبغير ذلك من أعمال البر، وأعمال الخير.

وأما العمارة الحسية فقد يقوم بعها بعض الكفار، وبعض المشركين، من القرامطة، وهكذا من الرافضة، ومن الزنادقة، ومن النافقين، وغيرهم.

بل إنه قد وجد أن بعض النصارى، وبعض اليهود، يبنون بعض المساجد، في باب الدعايات الانتخابية، وفي غير هذا من الأمور التي يريدونها هم.

ولكن المراد من العمارة هنا: هي العمارة المعنوية بعبادة الله عز وجل، وبطاعته، وهي إنما تكون من المؤمنين، الذي أقروا بتوحيد الله عز وجل، وبإفراده بالعبادة، وعدم الشرك به، أقروا له بالوحدانية.

وأقروا لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالرسالة.

واستجابوا لأمر الله عز وجل، ولأمر نبينه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ذكر الأمور المنهي عنها في المساجد:

المساجد لم تبنَ للبيع، ولا للشراء، ولا لإنشاد الضالة، ولا للبول، ولا للقذر، ولا لكل ما لا يليق عمله فيها.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وجاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[(١)].

وقد ثبت في سنن الترمذي من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ

[(١)] حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥)، واللفظ له مع الزيادة، وأخرجه البخاري (٦١٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عَلَيْهِ وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ البَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ»(١).

وثبت من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لاَ رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ»(٢).

حكم دخول الكفار المساجد:

يجوز أن يدخل المسلم والكافر المساجد كلها بما فيها المسجد النبوي، إلا المسجد الحرام فقط فلا يجوز للمشركين وللكافرين دخوله، فقد منع الله عز وجل دخول الكافرين والمشركين منه، لقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} الْآيَةَ [التَّوْبَةِ: ٢٨].

وأهل العلم اختلفوا في المنع من دخول المشركين المسجد الحرام، هل هو على التأبيد، أم أن المنع متعلق بعبادتهم فيه فقط؟

لما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٢)، وابن ماجة (٧٤٩)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (١٤٣٨).

مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»، وَإِنَّمَا قِيلَ الأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الحَجُّ الأَصْغَرُ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ العَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مُشْرِكٌ"[1].

فمن هذا الحديث قال بعض أهل العلم إذا دخل الكافر، والمشرك، المسجد الحرام لغير العبادة، جاز له ذلك.

وأما المساجد الأخرى المذهب الصحيح من أقوال أهل العلم هو مشروعية دخول الكفار والمشركين إليها للحاجة.

كأن يدعى إلى الإسلام، أو إلى غير ذلك من الأمور.

لما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٧٧)، ومسلم في صحيحه (١٣٤٧).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٢)، ومسلم في صحيحه (١٧٦٤).

حكم نوم الرجال والنساء في المساجد:

يجوز للرجال أن يناموا في المساجد للحاجة إلى ذلك.

وكذلك النساء يجوز لهن النوم في المساجد.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه على ذلك، فقال: "بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ".

وبوب رحمه الله تعالى فقال: "بَابُ نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ".

ثم ذكر حديث عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَأَسْلَمَتْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -»، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

[البحر الطويل]:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا *** أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ، لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ»[(١)].

وربما تأتي معنا بعض الأحكام المتعلقة بالمساجد، مثل مداواة الجرحى في المساجد.

حكم تحية المسجد:

يستحب عند جماهير أهل العلم أن من دخل المسجد أن يصلي فيه ركعتين.

وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب، وقولهم أقرب، استدلالًا بما ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[(٢)].

وجاء بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

فاجتمع في الحديث الامر بالصلاة، والنهي عن الجلوس في المسجد قبل الصلاة.

وثبت في صحيح مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: "جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ رضي الله عنه يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ الله صَلَّى الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٤،)، ومسلم في صحيحه (٧١٤).

عَلَيْهِ وسلم يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»"[1].

حكم زخرفة، وتزويق، ونقش المساجد:

ينبغي أن تصان المساجد عن التزويق، وعن الزخرفة، وعن النقوش، وعن التلوين، وعن كلم ما فيه فتنة للمصلي، والتي تسبب الشغل للمصلي عن صلاته، وربما ذهب عليه خشوعه.

لما ثبت في سنن أبي داود وغيره من حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى"[2].

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما سُئل عن التصاوير في المساجد أخبر أنها من سيماء اليهود والنصارى، كما سيأتي معنا إن شاء الله عز وجل.

وللمساجد أحكام، وقد ألف فيها الإمام الزركشي كتاب باسم: "إعلام الساجد بأحكام المساجد".

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٥).

[2] أخرجه أبو داود (٤٤٨)، ، وابن حبان (١٦١٥)، والموقوف عن ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم (١/ ٥٣٩/ فتح)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٠٤).

وهكذا الإقفهسي رحمه الله تعالى، له كتاب في هذا الشأن.

****

[حديث: «أمر رسول الله ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف، وتطيب»]

٢٤٩ – (عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ).

الشرح: ********************************

قوله: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور».

فيه: الحث على بناء المساجد، والترغيب في ذلك.

وقد باشر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك بنفسه، وأمر به بقوله، لأن المساجد من الصدقات الجارية، فمن بنى مسجدًا، أو شارك في بناء مسجد، كان له أجر جارٍ عند الله عز وجل في حياته، وبعد موته، ما بقي ذلك المسجد.

وكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر ببناء المساجد، مع تحذيره من التوسع في شأن الدينا فيها، من الزخرفة، ومن التزويق، ومن التلوين، ومما يفتن المصلي، ويشوش عليه صلاته وخشوعه.

---

[1] أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤). «فائدة»: قوله: «ببناء المساجد في الدور «قال سفيان بن عيينة: يعني: في القبائل.

دل هذا على أن بناء المسجد مستثنى من النهي عن التوسع في باب الدنيا.

قوله: «فِي الدور».

اختلف أهل العلم في المراد من قوله: «في الدور»، إلى معنيين:

المعنى الأول: فذهب بعضهم إلى أن معنى الحديث المراد به داخل المساكن، وهذا يكون للنساء، ويكون للضعفة.

كما ثبت في الصحيحين من حديث عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهَّ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهَّ».

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى

نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ »، [(١)].

المعنى الثاني: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر ببناء المساجد بين المساكن.

فإذا ما أنشأت حارة، أو قرية في منطقة من المناطق، استحب لهم أن يبنوا مسجدًا يجتمعون فيه لصلاتهم، ولعبادة ربهم سبحانه وتعالى.

وهذه تسمى بالدور، ولا يمنع أن الحديث يدل على المعنيين، وهو في المعنى الثاني أظهر.

لأن اتخاذ المسجد في البيت لم يكن مشهورًا، ويجوز للإنسان أن يصلي حيث يشاء في بيته.

كما ثبت في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ» [(٢)].

وأما بناء المساجد في المساكن فهذا هو الذي كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، فلم يكونوا ينزلوا منزلًا إلا وبدأوا وخطوا لهم مسجدًا.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٥)، ومسلم في صحيحه (٣٣).

[(٢)] أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لما نزلوا المدينة بعد هجرتهم من مكة، فقد بنوا مسجد قباء، وثم بنوا مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهذا دليل على البدأة بالأهم فالأهم، فإن المسجد سبب لاجتماع الناس في صلواتهم.

حكم بناء المساجد:

بناء المساجد هي شعيرة من شعائر الإسلام الدالة على قوته، وظهوره، وهو أيضًا سائر على القاعدة الفقهية: "ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب".

فإن صلاة الجماعة واجبة على كل مكلف من الرجال دون النساء، ومن الكبار دون الصغار، ومن المقيمين دون المسافرين، ومن الأحرار دون العبيد، ومن القادرين دون العاجزين، ولكن هذه الجماعة يتعين لها المسجد، سواء كان المسجد مشيدًا ومبنيًا، أو كان المسجد عبارة عن قطعة أرض مخططة، يتخذها الناس مصلى لهم.

قوله: «وأن تنظف».

تنظف من القذر والأذى.

ولهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا،

فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ» [(١)].

وثبت في الصحيحين من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» [(٢)].

وفي الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» [(٣)].

وثبت في صحيح مسلم من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قال: «أَتَانَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟» قَالَ فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟» قُلْنَا: لَا أَيُّنَا، يَا رَسُولَ الله قَالَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٥)، ومسلم في صحيحه (٥٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٤)، ومسلم في صحيحه (٥٤٨).

عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَرُونِي عَبِيرًا» فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ، فَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنهما: «فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ »[1].

وأما البصاق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى فهذا يكون إذا كان يصلي خارج المسجد.

أو إذا بادرته في المسجد، والمسجد عبارة عن تراب.

وأما والحال هذا، فإن البصاق في المسجد سبب لأذية المصلين، ويؤدي إلى أذية الملائكة، ويلحقه كذلك تلوث المسجد، وظهور الروائح الكريهة فيه.

قوله: «وتطيب».

أي تجمر، وتبخر، وقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يجمرون المساجد.

سبب تسمية نعيم المجمر بهذا الاسم:

ومنه سمي نعيم المجمر بهذا الاسم.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٠٨).

نسبة إلى أنه كان يجمر المسجد النبوي في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وليس معنى أن تطيب أن تبخر فقط.

فالتطيب في المسجد أعم من البخور، فالمساجد تطيب بتنظيفها، وبكنسها، بإزالة الأذى، والروائح الكريهة منها، وكل هذا يعتبر من الطيب.

والحديث كما ترى مرسلًا، إلا أن معانيه داخلة تحت عمومات من أدلة كثيرة أخرى في هذا الباب.

****

[حديث: «قاتل الله اليهود: إتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»]

٢٥٠ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى»[2]).

٢٥١ – (وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا». وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ»[3]).

الشرح: ************************************

قوله: «وعن أبي هريرة رضي الله عنه».

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، قد جاء في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما قَالاَ: "لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ

---

[1] أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

[2] أخرجه برقم (٥٣٠) (٢١) وأوله «لعن» بدل: «قاتل».

[3] رواه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا"[١].

فهذا الحديث يشعر بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاله وهو في سياقة الموت، ولا مانع من أن يكون قد قاله قبل ذلك.

وثبت في صحيح مسلم من حديث جُنْدَبٌ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[٢].

وثبت في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، «لَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خُشِيَ - أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا وَعَنْ هِلاَلٍ».

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٥)، ومسلم في صحيحه (٥٣١).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٢).

قوله: «قاتل الله اليهود والنصارى».

هو بمعنى لعن الله اليهود والنصارى.

وهذا مثل قول الله عز وجل: {قُتِلَ الإنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ} [عَبَسَ: ١٧].

أي لعن الإنسان.

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»[(١)].

حكم لعن المعين:

اختلف أهل العلم في حكم لعن المعين:

أما من حيث لعن العموم، أو لعن الوصف، فيجوز لعن الكفار عمومًا.

مثل قول الله تعالى: {فَلَعْنَةُ اللهِّ عَلَى الْكَافِرِينَ}.

وقول الله عز وجل: {أَلاَ لَعْنَةُ اللهِّ عَلَى الظَّالِمِينَ} [هود: ١٨].

وهكذا أصحاب المعاصي: فقد لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الخمر عشرة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٢).

ثبت في سنن الترمذي من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ»[1].

وكذلك لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للنامصات وللمتنمصات.

وما ثبت في الصحيحين من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»[2].

وكذلك لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم السارق.

ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[3].

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦١).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٨٦)، ومسلم في صحيحه (٢١٢٥).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٨٣)، ومسلم في صحيحه (١٦٨٧).

وكثر ممن لعنهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن وصف، لعن عموم.

ولكن أهل العلم اختلفوا في حكم لعن المعين الحي:

فذهب جماهير أهل العلم إلى المنع منه، وذلك احتجاجًا بقول الله عز وجل: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨].

وبما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: ١٢٨]- إِلَى قَوْلِهِ -: {فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨].

وبما ثبت من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: ١٢٨]- إِلَى قَوْلِهِ: - {فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ}، [آل عمران: ١٢٨]»[١].

والصحيح في هذه المسألة أنه يجوز اللعن للحاجة.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٦٩، ٤٠٧٠).

وذلك لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ، لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا، قَالَ: " أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا"»[1].

حكم إتخاذ القبور مساجد:

ولعن الله عز وجل، ودعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على اليهود والنصارى، بهذا الدعاء العظيم دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد.

وهذا التحريم لأمور:

الأمر الأول: أنه يفعلُ بها الشرك، وقد حرم الشرك، وهو مضادة لله عز وجل، يقول الله عز وجل: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}.

الأمر الثاني: أنه ذريعة للشرك، وما كان ذريعة إلى الحرام، فإن من مقاصد الشريعة، هو سد باب الذرائع.

وكان قد تكلم سلمان العودة قبل سنين على مسألة وقال: ينبغي أن نجعل بابًا لفتح الذرائع، لا لسد الذرائع.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٠٠).



فرددنا على هذه المقولة البائسة، البائرة، في كتابنا: «معجم المصطلحات العصرية وأثرها على الشريعة الإسلامية».

فإن الإسلام جاء بسد الذرائع، جاء بسد ذرائع الشركيات، والبدع، والخرافات، والمعاصي، والسيئات.

قوله: «اليهود».

سبب تسميتهم باليهود:

قيل: نسبة إلى يهودا.

وقيل: إلى التهود، وهو الحركة عند قراءتهم للتوراة.

ولعنوا لكثرة مخالفاتهم، ولأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فبنوا عليها القباب، وصوروا فيها التصاوير، وصلوا عندها، سواء كانت صلاتهم لله عز وجل، أم لغير الله عز وجل.

فإن الصلاة عند القبر، أو الصلاة للقبر باطلة.

فإن كانت الصلاة لغير الله عز وجل فهي شرك أكبر مخرج من الملة.

وإن كانت الصلاة لله عز وجل، فهي باطلة.

لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ»، وقد سبق معنا تخريجه.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن النهي عن الصلاة في المقابر، لنجاستها، لا لسد ذرائع الشرك، وهذا قول فاسد.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى أن يصلى عند قبور الأنبياء، ومعلوم أن الأنبياء لا تأكل الأرض أجسادهم.

كما ثبت في سنن أبي داود من حديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِّ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ أَيْ يَقُولُونَ قَدْ بَلِيتَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»[1].

وثبت في صحيح مسلم من حديث جُنْدَبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، وقد سبق معنا.

فزاد: «وصالحيهم».

---

[1] أخرجه النسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأخرجه أبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)، والدارمي (٣٦٩/١)، والحاكم (٢٧٨/١)، وأحمد (٨/٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤)، وقال: إسناده صحيح.

وهذا لا معارضة بينه، وبين الأحاديث السابقة، فاليهود والنصارى كانوا يعظمون قبور أنبيائهم، ويبنون علي قبورهم المساجد، ويضعون عليها التصاوير، ويتخذونها أماكن للعبادة.

وكذلك كانوا يفعلون ذلك في قبور الصالحين منهم.

قوله: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

اتخاذ القبور مساجد يكون بأمور:

الأول: الصلاة إليها.

الثاني: الصلاة عليها.

الثالث: بناء المساجد عليها والصلاة فيها.

الرابع: إدخال القبور إلى المساجد والصلاة فيها.

قوله: «مساجد».

لا يلزم أن يبنون عليها بناء المساجد، حتى لو اتخذها مصلى، فإن فعله هذا يجعله اتخذها مسجدًا.

قوله: (وزاد مسلم: «والنصارى»).

استشكال العلماء للنصارى وليس لهم إلا عيسى بن مريم عليه السلام:

كلاهما اليهود والنصارى قد اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا، إلا أن العلماء

استشكلوا ذلك، وقالوا: ومعلوم أن النصارى ليس لهم إلا نبي واحد، وهو عيسى، ولم يقبر، وإنما رفعه الله عز وجل إليه.

والجواب عن ذلك:

الأول: إما أن يكون المراد أن النصارى لهم أنبياء غير عيسى بن مريم عليه السلام، من صغارهم.

الثاني: وإما أن يكون المعنى باعتبار مجموع أنبياء بني إسرائيل الذين أرسلوا إلى اليهود والنصارى معًا.

وهذا الثاني أقرب الأقوال.

قوله: «ولهما».

أي للبخاري ولمسلم.

قوله: «عن عائشة رضي الله عنها».

وهي أم المؤمنين وزوج النبي صلى الله عليه وسلم، أم عبد الله رضي الله عنها.

والحديث له قصة:

وهي ما ثبت في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتَتَا

أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»[1].

قوله: «كان إذا مات فيهم الرجل الصالح».

الرجل الصالح: وهذا يشمل النبي، وغير النبي.

وكان: تفيد اللزوم والاستمرار، فهي هنا تفيد لزومهم لهذا الصنيع المخالف للكتاب وللسنة.

وقوله: «الصالح».

دليل على أن الناس يغترون بأهل الصلاح.

لاتخاذهم قربة بينهم وبين الله عز وجل، واتخاذهم وسائط بينهم وبين الله عز وجل.

وأما الفساق فلا اغترار بهم.

ومع ذلك فقد تنكست فطر المشركين الجدد، حتى أنهم ربما عظموا الفساق، كما هو الحال في الرافضة، وفي الصوفية في غلاتهم.

قوله: «بنوا على قبره مسجدًا».

إما أن يكون البناء حسيًا:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤١)، ومسلم في صحيحه (٥٢٨).

وهو ما يفعل في كثير من البلدان، أن يوضع القبر، ثم يبنى عليه مسجد.

وربما زخرف وجعلت عليه القباب.

وإما أن يكون قد اتخذ مكانًا للصلاة، وعيدًا يعوده الناس، ويتمسحون به، ويتبركون بأتربته.

قوله: «أولئك شرار الخلق».

أولئكِ: على الكسر لأن الخطاب لعائشة رضي الله عنها، وهي امرأة.

شرار الخلقِ: إشارة إلى أنهم كفار.

كما ثبت في صحيح مسلم عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ – هو ابن مسعود -رضي الله عنه: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَجَلْ، «ثُمَّ

يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ» [(١)].

وثبت في صحيح مسلم من حديث عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ، اللهُ» [(٢)].

وفي لفظ لمسلم أيضًا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ، اللهُ».

والشاهد من هذا: أنه يجب على المسلم أن ينزه المساجد، عن أن تكون فوق القبور، أو توضع فيها القبور.

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» [(٣)].

وهذا من باب سد الذرائع كما تقدم معنا، فالمسجد ينبغي أن في مكان خال عن أسباب الشرك، والبدع، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

****

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٤).

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨).

[(٢)] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٢).

[حديث: بعث النبي خيلا فجاءت برجل، فربطوه بسارية من سواري المسجد]

٢٥٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»[(١)]. الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ********************************

الحديث بتمامه وله قصة:

ثبت في الصحيحين من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٧٢)، ومسلم في صحيحه (١٧٦٤).

إِلَّا اللهَّ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهَّ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهَّ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللهَّ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَلاَ وَاللهَّ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ».

اليمامة في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

وكانت اليمامة في ذلك الزمن بادية مكة، يمتارون منها الحنطة والحبوب.

ولما وقعت الردة ارتد منها خلق كثير من بني حنيفة.

وثبت ثمامة ابن أثال رضي الله عنه، في جمع معه من الناس، ثم لحق بالعلاء الحضرمي فقاتل معه المرتدين في البحرين.

ثم اشترى ثمامة بن أثال رضي الله عنه حلة لبعض كبراء القوم الذين قتلوا، فرآه أناس وعليه الحلة، فظنوا أنه هو الذي قتل صاحبهم، فقتلوه رضي الله عنه.

قوله: «بعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ».

أي أرسل.

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربما بعث البعوث من الجيوش، والكتائب والسرايا، والدعاة.

وكل ذلك من أجل نصرة دين الله عز وجل، بالجهاد في سبيل الله عز وجل بالسنان، والبنان، والدعوة.

وإذ يفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك، فإن الله عز وجل قد بعثه للعالمين نذيرًا.

فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرسل من يبلغ عنه، ومن يقوم بالأمر عنه إذا تعذر عليه الخروج بنفسه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ربما خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نفسه مع الجيوش.

وربما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرسل السرايا، وهي دون الجيوش.

إذ أن السرايا قد تكون من شخص واحد، أو تكون أكثر من ذلك.

فكان يبعثهم ليأتوه بأخبار الناس.

قوله: «خيلًا».

المراد بهم سرية تركب الخيل.

وعُبر بالخيل، لأنهم يركبون عليه، ويسير بهم.

وكان من أحسن السلاح في حينه.

إذ أنه يقوم مقام كثير من الناقلات للجند الآن.

ويتميز الخيل بسرعة عدوه، وبالتذلل لأصحابه.

وقد أقسم الله عز وجل به في قوله: {وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا * فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا * فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا * فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا * فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا}.

وكان المسلمون في قله في بدء الأمر، ففي غزوة بدر لم يكن معه من الخيول إلا واحدًا فقط.

قوله: «فجاءت برجل».

أي أسرته في طريقه ذهابها، وأتت به إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه: أن السرايا والجيوش ينبغي أن تكون تحت إمرة قائدها، فلا يقدمون على شيء من القتل، أو غير ذلك من الأمور إلا بالعدوة إليه.

والرجل الذي أبهم هنا: هو ثمامة بن أثال رضي الله عنه، من سادات اليمامة.

قوله: «فربطوه بسارية من سواري المسجد».

وفيه: جواز ربط الأسير حتى لا يفر.

حكم دخول المشركين المساجد:

الحديث فيه: جواز إدخال الكافر المسجد، حتى ولو كان المسجد هو

مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لأن ثمامة بن أثال رضي الله عنه ربط في سارية مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومن أجل هذا ساق المصنف رحمه الله تعالى: الحديث في هذا الباب.

فإن ثمامة كان كافرًا حين أخذ وربط في سارية المسجد.

وأما قول الله عز وجل: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.

فهذا على دخول الأمان، ما كان لهم أن يدخلوا بيوت الله عز وجل إلا خائفين؛ وذلك بسبب شركهم، وكفرهم بالله عز وجل.

وأما قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.

فهذا على أنهم لا يقربوه بحج، أو بعمرة، كما هو الظاهر من سياق الآية.

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى منع دخول المشرك، والكافر، إلى المسجد الحرام البتة.

وجوزوا دخوله بقية المساجد، حتى المسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد كان اليهود، وكذلك وفد النصارى، وهكذا وفد ثقيف، يقدمـــون

على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويدخلون مسجده حال كونهم كفار ومشركين، ولا محذور في ذلك.

وهذا مستثنى من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[1]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

حكم نوم طلاب العلم في المساجد:

فالمساجد قد يتعلق بها بعض الأحكام التي هي ليست من هذا الباب، مثل نوم طلاب العلم فيها، وهذا أمر مشروع؛ لأنه مما يُحتاج إليه، كما كان أصحاب الصفة زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينامون في المسجد وهم سبعين رجلًا، وكذلك المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد، كانت تنام في المسجد.

قوله: «من سواري المسجد».

فيه: بناء المساجد على سواري، وهذا إذا كان المسجد واسعًا، فإن الجدران ربما لا تحمل سقفه.

****

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٥).

[حديث: «أن عمر مر بحسان ينشد في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنش»]

٢٥٣ – (وَعَنْهُ – رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ – رضي الله عنه – مَرَّ بِحَسَّانَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

قوله: «عنه».

أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «أن عمر رضي الله عنه».

هو ابن الخطاب رضي الله عنه، أمير المؤمنين، ثاني هذه الأمة فضلًا بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وكان الشيطان يفرق من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

كما في الصحيحين من حديث سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

وسلم يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهَّ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»[1].

وجاء في صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ»[2].

قوله: «مر بحسان رضي الله عنه».

هو حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، شاعر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كان شجاعًا وله مواقف مشهودة.

وأما ما ذكره بعضهم أنه رضي الله عنه كان جبانًا، فلا يثبت هذا.

فهو رضي الله عنه كان قد أخذ الراية في بعض المواطن.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٩٤)، ومسلم في صحيحه (٢٣٩٦).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٦٣).

وفي صحيح مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ» فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «اهْجُهُمْ» فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الْأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي»، فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ الله وَرَسُولِهِ»، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى»[1].

قَالَ حَسَّانُ: [البحر الوافر]

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ *** وَعِنْدَ الله فِي ذَاكَ الْجَـــــــزَاءُ

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيــفًا *** رَسُولَ الله شِيمَتُهُ الْـــــــوَفَاءُ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٩٠).

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي *** لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ
ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا *** تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَيْ كَدَاءِ
يُبَارِينَ الْأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ *** عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسَلُ الظِّمَاءُ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ *** تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا *** وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ *** يُعِزُّ اللهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا *** يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا *** هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ *** سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ مِنْكُمْ *** وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللهِ فِينَا *** وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

وله رضي الله عنه أشعار كثيرة يذكرها أصحاب السير.

مات حسان رضي الله عنه: وله من العمر أكثر من مائة وعشرين سنة من الحياة.

المصنف رحمه الله تعالى ساق الحديث: لبيان جواز إنشاد الشعر في المسجد.

حكم إنشاد الشعر في المسجد:

اختلف أهل العلم في حكم ذلك إلى أقوال:

فذهب بعض أهل العلم إلى منع وتحريم إنشاد شعر الغزل، وما كان من قبيل التشبيه بالنساء، والشعر المحرم الذي فيه الفخر، وفيه الهجاء بغير حق، وفيه المدح لمن لا يستحقه.

أما الشعر الذي فيه الذب عن الإسلام وعن المسلمين، والذي فيه الدعوة إلى الله عز وجل، والذي فيه هجاء الكفار والمشركين، فلا بأس بإنشاده في المسجد، ولا حرج في ذلك.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أذن لحسان رضي الله عنه بالشعر في المسجد، وأقره على ذلك.

وما أقر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو شرع لأمته.

كما ثبت في الصحيحين من حديث جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»[1].

قوله: «في المسجد».

أي مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو أفضل المساجد بعد مسجد الكعبة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٨)، ومسلم في صحيحه (١٤٠٠).

وما جاز في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاز في غيره من المساجد؛ إلا ما كان من خصائصه مثل مضاعفة الصلاة فيه، فهذا حكم يخصه، ويخص المسجد الحرام، ويخص المسجد الأقصى كما تقدم.

حكم الصلاة في الروضة التي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم:

ثبت في صحيح مسلم من حديث عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مِنبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»[1].

وثبت في صحيح مسلم أيضًا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[2].

لكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه حث، أو رغب على الصلاة فيها.

وقد اعتاد الناس أن يصلوا فيها، وربما حصل الزحام الشديد في ذلك.

قوله: «فلحض إليه».

أي نظر إليه نظر المغضب، والمنكر لهذا الصنيع.

وفي الحديث: جواز العمل بالإشارة إذا فهمت.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩٠).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩١).

ويقد يتعين العمل بها إذا كان صاحبها أخرصًا، أو نحو ذلك.

قوله: «فقد كنت أنشد فيه».

أي في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وفيه من هو خير منك».

أي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولو كان الأمر هذا ينكر؛ لأنكره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإنه أحرص الناس على الخير.

كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا...» [(١)].

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٤).

وفيه: بيان لأهمية الشعر في الدعوة إلى الله عز وجل، فمن رزقه الله عز وجل الشعر الحسن، فله أن يقوم بنظم العلوم، والفنون، وتقريبها للناس.

وله أن يقوم بالذب عن حملة الدين، والدعوة، ويعتبر ذلك من الجهاد في سبيل الله عز وجل.

وأن ذلك يُنكي في العدو كما ينكي السلاح، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لهو أشد عليهم من النبل».

وفيه: أن كل إنسان يسعى في نصرة دين الله عز وجل على قدر ما يستطيع، وما مكنه الله عز وجل منه.

فإياك أن تكون ممن يخلد إلى الأرض، فإن هذه صفة من ذمهم الله عز وجل، كما قال الله عز وجل في كتابه العزيز: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ * سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ}.

فالشاهد: أن الإنسان لا يفتر في هذه الدعوة التي مكنه الله عز وجل إياها، فمن كان من أهل العلم ويستطيع التدريس والتصنيف، فليقم بهذا الأمر على أكمل الوجوه.

ومن كان دونهم من أصحاب الخطابة، فعليه أن يقوم بالدعوة إلى الله عز وجل في باب الخطابة، من الوعظ والخطب والمحاضرات، وغير ذلك.

ومن كان من الشعراء وغير ذلك، فعليه أن ينصر دين الله عز وجل بما يستطيعه، وبما مكنه الله عز وجل منه.

وفيه من الفوائد: أن الشرع ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه: نبذ الاستحسان المخالف لدين الله عز وجل، فإن حسان بن ثابت رضي الله عنه استدل على عمر بن الخطاب وغيره رضي الله عنهم، بما ثبت في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم ينكره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه: أن المساجد محلها التعظيم، كما قال الله عز وجل في كتابه العزيز: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج:٣٢].

فانظر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يرضَ بإنشاد الشعر في المسجد، لظنه أن ذلك يخالف التعظيم، وما بينت له المساجد من ذكر الله عز وجل، ومن الصلاة، ومن العبادة بأنواعها، ومن العلم والتعليم.

فكيف لو رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أحدثه الناس في مثل هذا الزمان في المساجد، من إدخال الشاشات التلفزيونية، وحصول بما يسمى بالتنفيليات، أو بالمسلسلات، أو المصرحيات، وغير ذلك من الأعمال الباطلة، والله المستعان.

بل لقد أصبحت كثير من المساجد مأوى لكثير من الحزبيات، والبدع، والخرافات، والشركيات، وغير ذلك.

بل صارت كثير من المساجد مما يخالف فيها شرع الله عز وجل؛ إلا من رحم الله عز وجل.

بل صار كثير مما يرد عليها يصدرون الشرك، والبدع، وغير ذلك، كما يحصل في مساجد الصوفية، والرافضة، والباطنية، وغيرهم.

****

[حديث: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك...»]

٢٥٤ – (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: «لَا رَدَّهَا اللهُّ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

قوله: «وعنه رضي الله عنه».

أي أبو هريرة رضي الله عنه.

قوله: «من سمع رجلا ينشد ضالة».

الضالة: في الغالب هي ما كانت من الدواب، من الإبل، ومن البقر، ومن الغنم.

وذهب بعض أهل العلم إلى تعميم ذلك في الأبناء، والبنات، وغير ذلك.

وذهب بعضهم إلى تعميمه حتى في المال.

فمن عمم الحديث على هذه المعاني لا يجوز في المساجد إنشاد الضوال على جميع أنواعها.

---

[1] أخرجه مسلم (٥٦٨).

وأما من خصص الحديث في الدواب فقط، فلا يمنع من إنشاد الضوال في المساجد إلا إذا كانت من شأن الدواب فقط.

وهذا القول وجيه؛ لأن الدابة هي التي تظل بنفسها، والله أعلم.

ومع ذلك ينبغي أن تصان المساجد عن إنشاد الضوال بأنواعها، ومن أضاع شيئًا له، فله أن يقف على باب المسجد من خارجه ويسأل من شاء من الناس عن ذلك الشيء.

وفيه: إنكار المنكر، وجواز الدعاء على مرتكب المنكر، ويؤخذ هذا من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا ردها الله عليك».

وهذا الدعاء مستثنى مما ثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ»[(١)].

فإن هذا يدعو على مسلم من المسلمين بذهاب ماله، أو بذهاب حاجته، لكنه لما خالف شرع الله عز وجل، وانتهك حرمة المسجد، استحق هذا الدعاء، والله المستعان.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٣٥).

ثبت في مسند أحمد من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِأَسِيرٍ، فَلَهَوْتُ عَنْهُ، فَذَهَبَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْأَسِيرُ؟ " قَالَتْ: لَهَوْتُ عَنْهُ مَعَ النِّسْوَةِ فَخَرَجَ، فَقَالَ: " مَا لَكِ قَطَعَ اللهُ يَدَكِ، أَوْ يَدَيْكِ "، فَخَرَجَ، فَآذَنَ بِهِ النَّاسَ، فَطَلَبُوهُ، فَجَاءُوا بِهِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَيَّ فَقَالَ: " مَا لَكِ، أَجُنِنْتِ؟ " قُلْتُ: دَعَوْتَ عَلَيَّ، فَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَيَّ، أَنْظُرُ أَيُّهُمَا يُقْطَعَانِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَقَالَ: " اللهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ، أَوْ مُؤْمِنَةٍ، دَعَوْتُ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَطُهُورًا"»[١].

وجاء أيضًا عند أحمد من حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم دَفَعَ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهَا: «احْتَفِظِي بِهِ ". قَالَ: فَغَفَلَتْ حَفْصَةُ، وَمَضَى الرَّجُلُ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَقَالَ: " يَا حَفْصَةُ، مَا فَعَلَ الرَّجُلُ؟ " قَالَتْ: غَفَلْتُ عَنْهُ يَا رَسُولَ الله، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: " قَطَعَ اللهُ يَدَكِ "، فَرَفَعَتْ يَدَيْهَا هَكَذَا، فَدَخَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَ: " مَا شَأْنُكِ يَا حَفْصَةُ؟ " قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، قُلْتَ: قَبْلُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهَا: "

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٥٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٥٦٠)، وقال: هذا حديث صحيح.

ضَعِي يَدَيْكِ، فَإِنِّي سَأَلْتُ اللهَ: أَيُّمَا إِنْسَانٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ اللهَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ مَغْفِرَةً »[1].

وفيه: أن الذي لا يعجزه شيء هو الله عز وجل وحده دون من سواه، كما قال الله عز وجل: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا}.

وهذا مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا ردها الله عليك».

فإن الله عز وجل إذا شاء أن يردها ردها على صاحبها، ولا أدل على ذلك مما ثبت في صحيح مسلم من حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»[2].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (١٢٤٣١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٥٦)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤٧).

قوله: «فإن المساجد لم تبنَ لهذا».

أي أن المساجد إنما: «بنيت للصلاة، وللذكر، لقراءة القرآن»، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند الإمام مسلم.

فلم تبنَ لإنشاد الضوال، ولا للبيع والشراء، كما سيأتي معنا إن شاء الله عز وجل.

وفيه: أن المساجد تختص على غيرها من الأبنية، في كثير من الخصائص كما ترى.

****

[حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح تجارتك»]

٢٥٥ – (وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ).

الشرح: ************************************

قوله: «وعنه رضي الله عنه».

أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «إذا رأيتم من يبيع».

أي يبيع شيئًا يملكه إلى غيره.

مع أن البيع: لفظ يأتي على المعنيين.

الأول: إنفاذ السلعة إلى الغير.

الثاني: أخذ السلعة من الغير.

---

[1] أخرجه الترمذي (١٣٢١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦) وزادا: «وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا رد الله عليك». وقال الترمذي: «حسن غريب». والحديث من طريق من محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد اختلف في وصله وإرساله، كما ذكر الدارقطني في العلل، وصوب الدارقطني أنه مرسل. ولكن للحديث شاهد في صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه.

وهكذا الشراء لا يجوز في المسجد.

حكم البيع والشراء في المسجد:

يحرم البيع والشراء في المسجد لحديث الباب، ولغيره من الأحاديث.

ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالدعاء على من باع وكذلك على من اشترى سلعة في المسجد.

وفيه: أن المسلم مكلف بإنكار ما يرى ويعلم من المنكرات، وهذا من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا رأيتم».

ويدخل فيه أيضًا إذا سمعتم، وعلمتم، إلا لم يوجد من يقوم بالأمر، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[1].

حكم إنكار المنكر:

ذهب بعض أهل العلم ممن يجمد في الألفاظ بأن إنكار المنكر إنما يلزم من رآه فقط، ولا يلزم من سمعه.

والصحيح هو الأول، أنه يلزم على كل من رآه، وعلى كل من سمعه بقدر استطاعته.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩).

قوله: «أو يبتاع».

يبتاع: أي يشتري لنفسه، أو يشتري لغيره.

في الأول: يبيع لغيره.

والثاني: يشتري لنفسه، أو يشتري لغيره.

قوله: «في المسجد».

يحصل منه البيع، أو الشراء، في المسجد، داخل المسجد، في المكان المعد للصلاة.

قوله: (فقولوا: «لا أربح الله تجارتك»).

أي ادعوا عليه بأن الله عز وجل لا يربح تجارته.

والسبب في ذلك: أنه خالف ما بنيت المساجد لأجله، وهو العبادة فيها، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر لله عز وجل، وتعلم العلم الشرعي، وتعليم ذلك من باب أولى، والنصح، والتذكير، والوعظ، وغير ذلك من أنواع القربات التي تؤدي إلى مرضات الله عز وجل.

حكم إنشاد الضالة في المسجد:

حديث الباب وغيره من الأدلة تدل على تحريم ذلك، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالدعاء على من فعل ذلك، ولا يُدعى إلا على من ارتكب محرمًا.

سبب النهي عن إنشاد الضالة، عن البيع والشراء في المسجد:

أن هذه من أمور الدينا، فإذا توسع فيها المسلمون في المساجد، ضعف تعظيم المساجد عند مرتاديها، وربما تعلقت أنفسهم بالدنيا، حتى في حال الصلاة، أو قبل الصلاة بقليل، أو بعدها كذلك.

فينبغي على المسلم أنه إذا دخل المسجد أن يهيئ ويجهز نفسه للصلاة، وإلى غير ذلك من العبادات، بقلب قد صفا من مكدرات الدنيا، والطمع فيها.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

بأن الربح من الله عز وجل، إن شاء أعطى الإنسان ووسع عليه، وإن شاء منعه وضيق عليه.

وكم من إنسان تكون له تجارة، ولا يُجعل فيها شيء من البركات، والسبب أنه لم يلازم أمر الله عز وجل فيها.

فالربح والخسارة بيد الله عز وجل.

وقد ثبت في سنن أبي داود من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِنَّ

اللهَّ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[1].

وفيه: أن هذا ضيع على نفسه التجارة العظيمة، وهي التجارة مع الله عز وجل، يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهَّ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ * لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ}.

****

---

[1] أخرجه أحمد (٣/ ١٥٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩١٤)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٤): «إسناده على شرط مسلم». وهو كما قال. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٠٤).

[حديث: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها»]

٢٥٦ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

الشرح: ********************************

قوله: «وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه».

هو قرشي، من أسرة خديجة بنت خويلد رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، رضي الله عنهما جميعًا.

أسلم وكان له تحنث في زمن الجاهلية، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه: "أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ،

(١) أخرجه رواه أحمد (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود (٤٤٩٠)، وإذا كان الحافظ ضعَّفه هنا، فقد قال في «التلخيص» (٤/ ٧٨): «لا بأس بإسناده»، وله طريقان: أحدهما فيها العباس بن عبد الرحمن المدني وهو مجهول، والثانية: فيها انقطاع بين زفر بن وثيمة وبين حكيم بن حزام، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الحاكم وفي إسناده سعيد بن بشير، وفيه ضعف، وله شاهد آخر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن ماجه وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف مختلط، فالحديث حسن بشواهده. أفاده المحقق حفظه الله تعالى.

أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»"[1].

وفي رواية في صحيح مسلم أنه رضي الله عنه قال: «فَوَاللهِ، لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ».

فبشرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يجازا على ما كان يعمل من الخير إذا حسن إسلامه.

كما ثبت في الصحيحين من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ»[2].

قوله: «لا تقام الحدود في المساجد».

أي من جلد الزاني، أو رجمه، أو قطع يد السارق، أو القصاص فيمن قتل بغير حق، أو جلد القاذف، أو جلد شارب الخمر، ونحو ذلك من الحدود.

لأن المساجد ليست بمكان إقامة الحدود، وقد يقع فيها من اللغط، والصياح، وارتفاع الأصوات، والتلوث بالدماء وغير ذلك من القذارات.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٣).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٢١)، ومسلم في صحيحه (١٢٠).

ومعلوم أن إقامة الحدود كانت تكون خارج مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدَرِ، وَالْخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ - يَعْنِي الْحِجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ»[(١)].

وفيه: أن الحدود تقام في أماكن مخصصة، أو في غير بيوت الله عز وجل، في أي مكان من الأمكنة الأخرى التي ليست بمساجد.

لأن المساجد لها أحكامها الخاصة بها.

حكم قضاء الدين في المساجد:

يشرع ذلك، وقد ثبت ذلك كما في الصحيحين من حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٤).

فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِّ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِّ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[1].

حكم التحاكم في المساجد:

يشرع التحاكم في المساجد فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتحاكمون إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد.

قوله: «ولا يستقاد فيها».

أي لا يُؤخذ فيها القد، وهو قتل القاتل، أي القصاص منه.

فهذه الأمور تكون في خارج المسجد، وهذا لحرمته.

****

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٧)، ومسلم في صحيحه (١٥٥٨).

[حديث: «أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله خيمة في المسجد...»]

٢٥٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ********************************

المصنف رحمه الله تعالى ساق الحديث: لبيان عدة أمور تتعلق بالمسجد.

الأول: جواز نصب الخيمة في المسجد، حتى ولو أدت إلى قطع بعض الصفوف، فللحاجة لا بأس بذلك.

الثاني: جواز النوم في المسجد، فإن من مكث في المسجد يومًا، أو أيامًا يوشك أن ينام فيه.

الثالث: جواز التمريض في المسجد، ومعلوم أن المريض قد يخرج منه بعض القيح، وما في بابه، وليس بنجس.

وإن قدر أنه خرجت منه نجاسة؛ فإنها تغسل، وتنظف.

---

[١] أخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

قوله: «أصيب سعد يوم الخندق».

سعد هو ابن معاذ رضي الله عنه، أسلم بين البيعة الأول، وبين البيعة الثانية للأنصار.

وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل.

وقد حكم في بني قريظة ووافق حكمه حكم الله عز وجل.

ففي الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ»[(١)].

أي بحكم الله عز وجل.

وهو رضي الله عنه له فضيلة عظيمة:

وهي أنه لما مات اهتز له عرش الرحمن.

كما جاء ذلك في الصحيحين من حديث جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٤٣)، ومسلم في صحيحه (١٧٦٨).

عنها، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»[1].

وثبت في سنن النسائي من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ»[2].

وحمل جنازته الملائكة، حتى وجد لها خفة، فزعم المنافقين أنها خفيفة لأنه على غير الصلاح.

كما ثبت في سنن الترمذي من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ»[3].

وأصيب سعد رضي الله عنه بأكحله، أي الذي في يده.

كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ العَرِقَةِ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٠٣)، ومسلم في صحيحه (٢٤٦٦).

[2] أخرجه النسائي في سننه (٢٠٥٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٦٦)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

[3] أخرجه الترمذي في سننه (٣٨٤٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٥٩)، وقال فيه: هذا حديث حسن لغيره.

وَهُوَ حِبَّانُ بْنُ قَيْسٍ، مِنْ بَنِي مَعِيصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلاَحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ، فَقَالَ: " قَدْ وَضَعْتَ السِّلاَحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: فَأَيْنَ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ " فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ هِشَامٌ، فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٢٢)، ومسلم في صحيحه (١٧٦٩).

قوله: «يوم الخندق».

سبب تسميته بالخندق:

سمي يوم الخندق بهذا الاسم؛ لأنه حفر حول المدينة خندق، قيل: بأن الذي أشار بحفره هو سلمان الفارسي رضي الله عنه، والله أعلم.

ولها أسماء أخرى:

غزوة الأحزاب: لأن الناس تحزبوا فيها لغزو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من المشركين، ومن اليهود، ومن قبائل العرب.

فأرسل الله عز وجل عليهم الريح، ونصر الله عز وجل المسلمين.

كما قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهَّ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللهَُّ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا}.

وقد شارك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حفر الخندق، ولحق المسلمين شدة، وحصل أن قريظة نقضت العهد الذي كان بينها وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد وقعت غزوة قريظة بعد الخندق مباشرة.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي

حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ»[1].

عدد الغزوات التي وقعت بين قريش وبين النبي صلى الله عليه وسلم:

وهذه ثلاث غزوات وقعت بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبين كفار قريش.

الأولى: غزوة بدر الكبرى.

الثانية: غزوة أحد.

الثالثة: غزوة الخندق "وتسمى بالأحزاب".

فأما غزوة بدر: فقد قتل من الكفار سبعون رجلًا من كبار وصناديد قريش، وأسر منهم سبعون رجلًا.

وأما غزوة أحد: فقد قتل من المسلمين سبعون رجلًا.

وأصيب عدد من المسلمين، وفيهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأما غزوة الخندق: فقد صرف الله عز وجل الكفار بالريح.

قوله: «فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خيمة».

حتى يكون مستورًا عن أعين الناس.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤٦)، ومسلم في صحيحه (١٧٧٠).

وكذلك حتى لا يتأذى من كثرة الداخلين، ومن كثرة الخارجين من المسجد.

وفيه: ما عليه الناس من تحديد أوقات لزيارة المرضى، فإن المريض قد يصل به الحال إلى أن لا يقبل ثوبه الذي عليه، إلى غير ذلك.

وفيه: رعاية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأصحابه رضي الله عنهم، حيث أمر بضرب الخيمة عليه في المسجد حتى يكون قريبًا منه ليعوده.

بل قد كواه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كما ثبت ذلك في سنن أبي داود من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ»[1].

قوله: «في المسجد».

دليل على جواز بناء الخيمة في المسجد، واتخاذ المكان في المسجد، وهذا يكون مستثنى من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن المساجد لم تبنَ لهذا».

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٦٦)، وابن ماجه (٣٤٩٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

قوله: «ليعوده من قريب».

وفيه: فضل زيارة المريض.

ولعل موطن سعد بن معاذ رضي الله عنه كان بعيدًا من المسجد، فيشق على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يعوده في كل يوم، وأن يقوم عليه.

فلذلك طلب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يحول إلى المسجد.

****

[حديث: «رأيت رسول الله يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد...»]

٢٥٨ - (وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ... »[1] الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***************************

الحديث تتمته:

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ» يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ.

وفي رواية: قالت عَائِشَةُ رضي الله عنها: «وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللهْوِ».

---

[1] أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

قوله: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسترني».

فيه: ستر الرجل لزوجته، وغيرته عليها.

وحرصه على عدم ظهور شيء منها؛ لأن المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان.

فقد ثبت في سنن الترمذي من حديث عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[1].

وفيه: حسن العشرة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأزواجه رضي الله عنهن.

وفيه: جواز نظر المرأة إلى مجموع الرجال، لا إلى أفرادهم، كما ترى إذا خرجت إلى السوق، أو إلى الطريق، أو إلى المسجد، ونحو ذلك.

حكم نظر المرأة إلى أفراد الرجال:

نظر المرأة إلى أفراد الرجال، وشخصهم، محرم عليها.

كما أنه يحرم نظر الرجل إليها.

كما قال الله عز وجل في ذلك: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه (١١٧٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٦٣).

لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}.

وفيه: جواز النظر إلى اللعب، والترويح عن النفس أحيانًا، بما لا مشابهة للكفار فيه، أو غير ذلك مما لا ينهى عنه.

قوله: «وأنا أنظر إلى الحبشة».

نسبة إلى جبل قريب من مكة.

وقيل: أنه نسبة إلى الأحباش، بلاد الحبشة المعروفة.

قوله: «يلعبون».

أي بالحراب، وربما يزفنون كما جاء في بعض الروايات.

ومعنى يزفنون: معناه يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص، لأن معظم الروايات: إنما فيها لعبهم بحرابهم فيُتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

أي يأتون ببعض الأشعار، وما يسمى عندنا بالزوامل.

قوله: «في المسجد».

أي مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

حكم اللعب في المسجد:

احتج العلماء بهذا الحديث على جواز اللعب بالمسجد، إذا كان اللعب مشروعًا، كإجراء بعض الحركات الرياضية، التي لا تشبه للكفار فيها.

ومع ذلك فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحديث منسوخ، بقول الله عز وجل: وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ} [النُّورِ: ٣٦].

وبحديث وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ»[1].

وأما الآية فلا دلالة فيها على النسخ.

فالقول بالنسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، وحديث لعب الحبشة في المسجد مستثنى من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم معنا في بول الأعرابي، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ

---

[1] أخرجه ابن ماجه في صحيحه (٧٥٠)، قال الإمام الألباني رحمه الله في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأصل: (فضعيف، لا يحتج به اتفاقاً. وممن ضعفه ابن الجوزي، والمنذري، والهيثمي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والبوصيري، وقال عبد الحق الإشبيلي: " لا أصل له" (٣٩١/١).

لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

****

[حديث: «أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت تأتيني...»]

٢٥٩ - (وَعَنْهَا: «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي... الْحَدِيثَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ********************************

الحديث في صحيح البخاري فقط، وقصته:

وبوب الإمام البخاري في صحيحه عليه: "بَابُ نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ".

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَأَسْلَمَتْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ - أَوْ

---

[1] أخرجه البخاري (٤٣٩). «تنبيه»: الحديث من أفراد البخاري، وعزوه لمسلم وهم من الحافظ رحمه الله. والله أعلم.

حِفْشٌ -»، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

[البحر الطويل]

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا *** أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ، لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ».

وهذه المرأة: لعلها هي المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد وتنظفه، وماتت في الليل، ولم يعلموا بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فذهب إلى قبرها بعد ذلك وصلى عليها رضي الله عنها.

فمعنى شعرها: أن الوشاح التي اتهمت به أنها سرقته، كان سبب في تحريرها من العقد، لما رأوا أنهم قد ظلموها، وأنه لا بد من عتقها كفارة عن ذلك، فسبب ذلك لحقت بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأسملت به.

فالله عز وجل من رحمته بها، أنه سبحانه وتعالى نجاها من بلاد الكفار، إلى بلاد المسلمين.

قوله: «أن وليدة».

أي جارية قد أعتقت من الرق.

قوله: «سوداء».

أي بيان لما هي عليه من اللون.

قوله: «كان لها خباء».

أي خيمة صغيرة.

قوله: «في المسجد».

وهذا دليل على مشروعية دخول المرأة المسجد، وإن كانت حائضًا.

وأما حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وغيره.

فهو حديث ضعيف ولا يثبت، وقد تقدم معنا.

وقد كن نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعتكفن مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال لهن: من حاضت منكن فلتخرج من المسجد.

ومعلوم أن المرأة قد يأتيها الحيض في أي وقت، إذ أنه ليس له وقت محدد لكل النساء، إلا إذا علمت المرأة أن الحيض قد لا يأتيها في زمن الاعتكاف،

---

(1) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، وهو حديث ضعيف في إسناده جسرة بنت دجاجة، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: "وعند جسرة عجائب"، الإرواء (١٩٣).

لأنه له وقت محدد في مجيئه، ولكن هذا قد يتعذر في جميع نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله أعلم.

وقد يأتي المرأة الحيض في المسجد في غير الاعتكاف، سواء كانت في صلاة، أو في حج، أو عمرة، أو في اعتكافها، فقد يحصل لها ذلك.

قوله: «فكانت تأتيني فتحدث عندي».

فيه: الزيارة بين النساء، والتحدث فيما بينهن بعيدًا عن الغيبة والنميمة، فإن هذه المرأة كانت تدخل وتحدثها.

وفيه: شكر نعمة الله عز جل على العبد، فإنها كانت رضي الله عنه كثيرًا ما تردد ذلك البيت كالمستشعرة.

****

[حديث: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»]

٢٦٠ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

قوله: «البزاق».

البزاق: يقال بالزاي، وبالسين، وبالصاد.

يقال: بزاق، وبصاق، وبساق.

فهذه الأحرف تتناوب، ومثلها: السراط، والصراط، والزراط.

قوله: «في المسجد».

أي أن البصاق في المسجد

قوله: «خطيئة».

أي أن البصاق في المسجد خطيئة وذنب،

قوله: «وكفارتها دفنها».

أي أن كفارة خطيئة البصاق في المسجد أن تدفن، وتزال، وتنظف.

---

[1] أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)، وفي لفظ لمسلم «التفل».

وقد جاء في مسند أحمد وغيره أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ»[1].

وقد جاء في مصنف عبد الرزاق رحمه الله: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه: «تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُغَيِّبْهَا، فَجَاءُوا مَعَهُ بِمِصْبَاحٍ، فَجَعَلَ يَلْتَقِطُهَا بِرِدَائِهِ وَيَتَتَبَّعُهَا بِهِ»[2].

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةً فَنَسِيَ أَنْ يَدْفِنَهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخَذَ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ ثُمَّ جَاءَ فَطَلَبَهَا حَتَّى دَفَنَهَا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَكْتُبْ عَلَيَّ خَطِيئَةً»[3].

حكم البصاق في المسجد:

ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من البصاق في المسجد مطلقًا.

---

[1] أخرجه أحمد برقم (٢٢٢٤٣)، والحديث إسناده صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد كسابقه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٦٥)، ومن طريقه أبو يعلى في "مسنده الكبير" كما في "إتحاف الخيرة" (١٤٧١)، والطبراني في "الكبير" (٨٠٩١)، عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وفي الباب عن أنس بن مالك سلف برقم (١٢٠٦٢)، وإسناده صحيح، وذكرت شواهده هناك. أفاده المحقق. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٩٦).

[2] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩١٤٤)، وفيه من حدث ابن جريج رجل مبهم، لا يعرف من هو.

[3] ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى دون إسناد في فتح الباري (١/٥١٢)، ونقله الإمام الألباني رحمه الله في كتابه الثمر المستطاب دون أن يحكم على الأثر، كالمقر له ومستدلًا به (٢/٧٢٠).

في الصلاة، أو في غير الصلاة، إلا إذا بادرته بادرة منها، فإنه يبصق في ثوبه، أو في المنديل.

وذهب بعضهم إلى أن المنع إنما هو في البصاق إلى جهة اليمين، أو في جهة القبلة.

لما تقدم معنا من الأحاديث السابقة في النهي عن ذلك.

كما في صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا»[1].

فقيل: بأن الممنوع هو دم الدفن، وأما من بصق ثم دفنها في التراب، أو دفنها بالحصى الموجود في المسجد، فهذا لا إثم عليه.

وهذا محله إذا كان المساجد غير مفروشة، وأما إذا كانت مفروشة فالمنع حاصل، من عدة أحاديث، ومنها الأذى للمؤمنين، والتلويث، والتقذير للمسجد، وغير ذلك من الأمور التي تلحق بذلك.

****

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٦).

[حديث: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»]

٢٦١ – (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»[١]. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ***********************************

قوله: «لا تقوم الساعة».

وفيه: إعلام أن للساعة أشراط، وإيذان بذلك.

وأشراط الساعة: منها ما هو كبرى، ومنها ما هو صغرى.

فأما الأشراط الصغرى: فمنها ما هو في هذا الحديث، ومنها بعثة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومنها: فتح بيت المقدس.

ومنها: فتح قسطنطينية.

ومنها: نار تخرج من الحجاز، وغير ذلك من الأمارات.

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (٣/ ١٣٤ و ١٤٥ و١٥٢ و ٢٣٠ و٢٨٣)، وابن خزيمة (١٣٢٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٥)، وقال هذا حديث صحيح.

وأما أشراط الساعة الكبرى:

الأولى: خروج المهدي المنتظر.

الثاني: خروج المسيح الدجال.

الثالث: نزول عيسى بن مريم عليه السلام.

الرابعة: خروج يأجوج ومأجوج.

الخامسة: خروج الدابة التي تكلم الناس.

السادسة، والسابعة، والثامنة: ثلاثة خسوف: خسف بجزيرة العرب، وخسف بالمشرق، وخسف بالمغرب.

التاسعة: خروج النار من جنوب اليمن.

العاشرة: وهي آخرها وهي طلوع الشمس من مغربها.

وقد جاءت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله من حديث عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ " قُلْنَا: السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالدُّخَانُ وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْرَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ " قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ، لَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وقَالَ أَحَدُهُمَا فِي

الْعَاشِرَةِ: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وقَالَ الْآخَرُ: وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ»[1].

قوله: «حتى يتباهى الناس».

أي إلى أن يتباهى الناس.

والمراد بهم هنا: الخصوص، إذ ليس كل الناس يبنون المساجد، وإنما يبنيها المؤمنون منهم، ومن شاء الله عز وجل من خلقه.

قوله: «في المساجد».

أي يتباهون أيهم زينها، وأيهم زوقها، وأيهم أحسن بناءها، وأيهم رفعها.

كما هو الحال الآن، ربما تجد أن بعض التجار، ربما يبني مسجد بكذا وكذا مليون.

وكثير من المال يذهب في مثل القباب، والمنارات، ومثل تطريز المحاريب، ونحو ذلك.

حكم زخرفة المساجد وتزويقها:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يشرع زخرفة المساجد، لهذا الحديث الذي معنا في الباب.

وقد ذهب بعضهم إلى منع زخرفة المساجد إلا المحراب فيشرع ذلك.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٠١).

حكم عمل المحاريب في المساجد:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن المحراب من أصله ليس من ديننا، وليس من هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بناؤه.

حتى يُنقل الأذن فيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وإنما فُعل في آخر عهد الصحابة رضي الله عنهم، حتى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يسميه الطاق، وربما سماه المذبح.

وقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يكرهون الصلاة في المحاريب.

وفيه: أنه ينبغي أن تصان المساجد عن الزخرفة والتزيين، لما يؤدي ذلك إلى إشغال المصلين، وإلى إلهائهم عن ذكر الله عز وجل.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان مسجده من الجريد، فبناه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وأمر البناء إلا يزوق، ولا يحمر، ولا يصفر.

بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: بَابُ بُنْيَانِ المَسْجِدِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ».

وَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه بِبِنَاءِ المَسْجِدِ وَقَالَ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ».

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى».

فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه جعل في مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء من المرمر.

كما ثبت في صحيح البخاري من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنه قال: «أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ، وَالقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ»[1].

وفيه: أن الناس تبقى عندهم بقايا من دين الإسلام يعظمونها، ومن ذلك أنهم يعظمون المساجد، ويبنونها، ويشيدونها، إلا أنهم أخطأوا حين زخرفوها وتوسعوا في هذا الباب.

مع أن بعض أهل العلم جوَّز لهم هذا العمل.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٦).

لكن لا دليل على هذا التجويز، وقد كان عبد الملك بن مروان مغرم ببناء المساجد، حتى أنه طرز جامع دمشق بالفضة وبالذهب.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا الترمذي».

المراد بهم الإمام أحمد في مسنده، والأربعة أصحاب السنن الأربع: سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

والمصنف استثنى الترمذي، وصححه ابن خزيمة أيضًا كما في صحيحه.

****

[حديث: «ما أمرت بتشييد المساجد»]

٢٦٢ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ******************************

وقد ثبت في مسند أحمد من حديث أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَنْ أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»[(٢)].

[(١)] أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٦٠٤)، وعندهما: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زخرفتها اليهود والنصارى». قلت: والموقوف عن ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم (١/ ٥٣٩/ فتح) والتشييد –كما قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٤٩ – ٣٥٠) – هو: «رفع البناء وتطويله، ومنه قوله سبحانه وتعالى (في بروج مشيدة) وهي التي طُوِّلَ بناؤها، يقال: شاد الرجل بناءه يشيده، وشيَّد يشيّده، وقيل: البروج المشيدة: الحصون المجصصة، والشيد: الجص ... وقول ابن عباس معناه: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المُرَاءَات بالمساجد، والمباهاة بتشييدها وتزيينها». أفاده المحقق.

[(٢)] أخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٤)، وهو في مسند الإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٥٢٨).

قوله: «ما أمرت».

أي ما أمرني الله عز وجل بذلك، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمره الله عز وجل، ولا يأمره غيره.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمر غيره من سائر أمته.

وفيه: دليل على أن المسلم ينبغي عليه إلا يعمل إلا بما أمره الله عز وجل به.

ولا يتعبد لله عز وجل إلا بما شرعه الله عز وجل في الكتاب، وفي السنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولهذا قال الله عز وجل في وصف نبيه: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا}.

فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدعو إلى الله بإذن الله عز وجل، ولهذا إذا بنى المسجد ينبغي أن له أن يبنيه على مراد الله عز وجل.

فالله عز وجل أمر ببناء المساجد لترفع ويذكر فيها اسمه، كما يقول الله عز وجل: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} [النُّورِ: ٣٦].

ويقول الله عز وجل: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ

الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [النُّورِ: ٣٦].

ومع ذلك تبنى المساجد بدون تشييد، وبدون تزويق، وبدون زخرفة.

وإن زوقها فإن سلم من الإثم فالحمد لله، أما أنه يؤجر على ذلك، فلا يؤجر؛ لأنه ثبت في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[1].

وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2].

****

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه (١٧١٨).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا (٩/١٠٧)، ومسلم في صحيحه موصولًا (١٧١٨).

[حديث: «عرضت علي أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»]

٢٦٣ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ******************************

فائدة: غالبا أن استغراب الإمام الترمذي يعتبر تضعيفًا للحديث.

وتمام الحديث: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

والحديث يغني عنه حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١٩، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه». فالحديث من طريق ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك رضي الله عنه به. والحديث ضعيف، لأن المطلب لم يسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه. ولا من أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وابن جريج لم يسمع من المطلب. أفاده المحقق.

أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ»[1].

قوله: «عرضت علي أجور أمتي».

أي عرضها الله عز وجل عليه، وفقد عرض الله عز وجل عليه الجنة والنار، وعرض عليه الأمم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولله عز وجل نعم عظيمة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

قوله: «أجور».

أي حسنات، لأن الأجر يأتي في باب الحسنات، وليس في باب السيئات، ولو كان في باب السيئات لقال: «آثام أمتي».

قوله: «أمتي».

المراد بهم أمة الإجابة، وليس أمة الدعوة.

لأن أمة الدعوة، كفار وليس لهم أجور، لقول الله عز وجل: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} [الْفُرْقَانِ: ٢٣]، ولقوله سبحانه وتَعَالَى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا} [النُّورِ: ٣٩].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٣).

الفرق بين أمة الدعوة، وأمة الإجابة:

أمة الإجابة: هم الذين استجابوا لدعوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فدخلوا في دينه، واستجابوا لأمره، وانتهوا عن نهيه وزجره.

وأما أمة الدعوة: فهم الداخلون في دعوته، سواء كانوا يهود، أو نصارى، أو مشركين، أو ملحدين، وسائر الكفار.

قال الله عز وجل: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}.

ويقول الله عز وجل: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}.

ويقَوْلِهِ الله تَعَالَى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الْأَعْرَافِ: ١٥٨].

ويقول الله عز وجل: {تَبَارَكَ الَّذِي نزلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} [الْفُرْقَانِ: ١].

وثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣).

وفيه: رحمة اله عز وجل بنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ يبشره بما لأمته من الخير في حياته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبعد مماته.

فيبشره بالخير في حياته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يعرض عليه من أمته السلام، ويوم القيامة لا يخزيه الله عز وجل، بل يبشره بالشفاعة في أصحاب الكبائر منهم.

ويكرمه بكرامات عظيمة معلومة في موطنها.

قوله: «حتى القذاة».

هو الشيء الذي يكون في العين.

أو بما هو مقدار القذاة.

قوله: «يخرجها الرجل من المسجد».

أي فقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "يُبصِر أَحدُكُم القَذَاةَ فِي عَين أَخيهِ ويَنسَى الجذلَ - أَوِ الجَذع - فِي عَين نَفسه".

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الجَذل: الْخَشَبَةُ العَالِيَة الكَبِيرة" [1].

وهو صحيح موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه ـ وجاء مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا يثبت.

والقذاة: هو الشيء الصغير الدقيق.

---

[1] أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٢)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٣٣).

فلو أخرجته من المسجد لكنت مأجورًا، فكيف إذا أخرجت المنديل، الورقة، وما هو أكبر من ذلك، سيكون أجرك أعظم.

فإن تنظيف المساجد يلحق المنظف أجور عظيمة:

الأول: أنه اعتنى ببيت الله عز وجل، وحري بمن اعتنى ببيت الله عز وجل أن يكرم من الله عز وجل، لأن الله عز وجل يقول: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الْحَجُّ:٣٢].

الثاني: أنه أزال الأذى عن المسجد، فهو داخل في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» [1].

الثالث: أنه تعاون على البر والتقوى.

يقول الله عز وجل: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}.

الرابع: أنه من المسارعة إلى تنظيف المساجد، والاهتمام بها؛ لأنه محل العبادة لله عز وجل.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٧٢)، ومسلم في صحيحه (١٩١٤).

الخامس: أنه إزالة إلى ما يشوش على المصلين في عباداتهم، وربما يذهب عنهم بعض خشوعهم.

إلى غير ذلك من الفضائل التي يتعلق بها الأجور العظيمة التي لا يعلم بها إلا الله سبحانه وتعالى.

قوله: «يخرجها الرجل من المسجد».

وفيه: أن ما من شيء يقرب إلى الله عز وجل فهو عظيم، وإن كان حقيرًا عند صاحبه.

يقول الله عز وجل في شأن ذلك: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٨].

ربما يدخل الإنسان المسجد وما يخرج منه إلا بحسنات كثيرة لا يعلمها إلا الله عز وجل.

يزيل حصى، يزيل منديلًا، يزيل أذىً من طريق الناس، وغير ذلك.

والمصنف رحمه الله تعالى ساق هذا الحديث: لبيان فضيلة تنظيف المسجد، والاهتمام بذلك؛ حتى يسارع الناس إلى هذه الفضيلة العظيمة.

****

[حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»]

٢٦٤ – (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[(١)].

الشرح: ********************************

قوله: «وعن أبي قتادة رضي الله عنه».

هو الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه، وقد تقدم معنا الكلام عنه.

قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد».

الخطاب عام للرجال، وللنساء.

وسواء كان دخوله ابتداءً، أو كان دخوله بعد خروج.

وقوله: «المسجد».

فيه: أنه إذا دخل غير المسجد لا يلزمه أن يصلي ركعتين.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣٩)، ومسلم (٧١٤)، واللفظ للبخاري. ولهما: «فليركع ركعتين قبل أن يجلس». ولمسلم: «فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

قوله: «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

دليل على ما ذهب إليه بعض أهل العلم من وجوب تحية المسجد، إلا أن هذا الوجوب متعلق بمن كان على طهارة.

إذ لم ينقل عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أنهم كانوا يتوضؤون لدخول المسجد، ومن أجل تحية المسجد.

ومن استدل بالقاعدة عند الأصوليين: "ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب".

ففي استدلاله نظر، فإن هذا الاستدلال يحتاج إلى العودة إلى ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم، فهم أحرص الناس على الخير.

وقد جاء الأمر بتحية المسجد أيضًا في صحيح مسلم من حديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ رضي الله عنه يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»

ثُمَّ قَالَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» [(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٥).

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، "وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي" [(١)].

ولكن قد يستدل مستدل بهذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما أمره أن يصلي ضحى.

واستدل الجمهور من أهل العلم على عدم وجوبها بأدلة:

الأول: بما ثبت في الصحيحين من حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٣).

أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» [(١)].

ولا دلالة صريحة في الحديث؛ لأن الله عز وجل قد فرض فرائض بعد ذلك كثيرة.

وقيل: المراد منه الفرائض الخمس التي تتكرر في كل يوم وليلة، ولا مانع من وجوب صلوات أخرى بأدلة أخرى تدل عليها.

الثاني: بما ثبت في سنن أبي داود من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه، صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أنه كان في يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: "جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»" [(٢)].

وهذا الحديث يحمل على أن الرجل لعله صلى في طرف المسجد ثم أراد أن يتحول إلى مقدمته.

وإما أن الصلاة عليها متعذرة لزحمة المسجد، لكثرة الناس فيه.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦)، ومسلم في صحيحه (١١).

[(٢)] أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله تعالى (١٠٢٤)، وقال فيه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي.

الثالث: بما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» [(١)].

فهم قالوا: لم يُذكر أنهم صلوا تحية المسجد، ولم يُذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرهم بذلك.

ونحن نقول: ولم يُذكر أنهم لم يصلوا تحية المسجد، ولم يُذكر أيضًا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقرهم على عدم صلاتهم للتحية.

لأن الإنسان قد يدخل المسجد فيصلي في طائفة منه، ثم يقدم على مكان الجلوس الذي يريده.

وأيضًا لعل هذا كان قبل الأمر بتحية المسجد، في أول الأمر، ثم بعد ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بتحية المسجد، كما هو الشأن في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦)، ومسلم في صحيحه (٢١٧٦).

سليك الغطفاني رضي الله عنه، فقد أمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصلاة وهو في خطبة الجمعة، وترك الخطبة وقطعها.

وقال الجمهور: بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقم سليك الغطفاني إلا ليرى الناس حالته، ثم يتصدقوا عليه.

والصحيح: أن هذه القصة أخرى، لم يسمَ فيها سليك الغطفاني رضي الله عنه.

وإنما جاءت القصة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وجاء الرجل في الأسبوع الثاني، فأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتصدقوا فتصدقوا عليه.

وقد علق الإمام الوادعي رحمه الله على هذا الحديث في الجامع الصحيح بأنه لا يصلح أن يكون صارفًا للأحاديث الدالة على وجوب تحية المسجد.

حكم من دخل إلى المسجد وجلس على كرسي، أو على المنبر:

من دخل إلى المسجد وجلس على المنبر، أو على الكرسي، فلا تلزمه تحية المسجد.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدخل يوم الجمعة ويجلس على المنبر، ولم يؤثر أنه كان يصلي تحية المسجد.

وثبت في صحيح مسلم من حديث أَبي رِفَاعَةَ رضي الله عنه، أنه قال: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا »[(١)].

استدل به شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله على مشروعية الجلوس على الكرسي في المسجد دون أن يصلي تحية المسجد، وغيره من أهل العلم، والله أعلم.

بهذا نكون قد انتهينا من أبواب المساجد، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى فيه عدة من الأحاديث التي تدل بمجموعها على فضيلة المساجد، وأهمية عمارتها، والبعد إلى ما يُؤدي إلى إهانتها، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

****

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٦).

[باب صفة الصلاة]

[بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ]

الشرح: ******************************

ناسب أن يأتي به المصنف رحمه الله تعالى بعد أن تكلم على ما يتعلق بالصلاة، بَدءً بالمواقيت، ثم الأذان.

إذ أن الأذان لا يكون إلا بعد دخول الوقت.

ثم بشروط الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها.

ثم الكلام على بعض الواجبات: كسترة المصلي، والحث على الخشوع في الصلاة، ثم ما يتعلق بأماكن أداء العبادة وهي المساجد، ثم ذكر تحية المسجد؛ لأنها من الحقوق على من دخل هذه الأماكن.

فكانت هذه الأبواب كالتوطئة لبيان الصفة التي كان يصلي بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أهمية وفضل معرفة صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم:

ودراسة صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من المهمات وذلك لأمور:

الأمر الأول: أن الله عز وجل أنزل الصلاة في كتابه مجملة، فقال سبحانه وتعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}، في آيات كثيرة، وإنما بين هذا

الإجمال محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله كما في صحيح البخاري رحمه الله من حديث: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [1].

وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النَّحْلِ: ٤٤].

الأمر الثاني: أن الصلاة تعتبر الركن الثاني من أركان الإسلام.

والاهتمام بها من الأمور المتعينة علي المكلف، إذ أن الإنسان قد يصلي ولا يُحسن صلاته، ولا تقبل صلاته.

كما ثبت في سنن أبي داود وغيره من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» [2].

الأمر الثالث: أن الخشوع بنوعيه: خشوع القلب، وخشوع الجوارح، إنما يتحقق بصلاة العبد كما يصلي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١).

[2] أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وهو في صحيح أبي داود الأم (١٢٧٦)، وقال فيه: حديث صحيح، وصححه ابن حبان وغيره.

ولهذا ثبت في صحيح البخاري من حديث زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رضي الله عنه، رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَلَيْهَا»[1].

الأمر الرابع: أن الإنسان لا يستطيع أن يأتي بالعبادة على الوجه الذي شرع الله عز وجل، إلا بتعلمها، وتعليمها.

ولهذا كما سيأتي معنا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمَّ الصحابة رضي الله عنهم الصلاة بالقول، وبالفعل، كما في حديث المسيء في صلاته.

سواء ما ثبت في الصحيحين من قصته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أو ما جاء خارج الصحيحين من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

وما سيأتي معنا أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وأبا حميد الساعدي رضي الله عنه، ووائل بن حجر رضي الله عنه، وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لمن تتلمذ عليهم من التابعين، فكانوا يقولون لهم هذه صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الأمر الخامس: التنوع الكثير في أذكار وأدعية الصلاة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩١).

ومعلوم أن من جهل شيئًا عاداه، وإذا لم يعرف الإنسان هذا التنوع ربما أنكر على غيره، وشنع عليه.

ومعرفة خلاف التنوع من الأمور المهمة، إذ أن الإنسان يتعبد لله عز وجل بكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وينوع بين الأدعية والأذكار، سواء أدعية الاستفتاح، أو الركوع، أو السجود، أو الانصراف من الصلاة، أو غير ذلك.

الأمر السادس: أن الفقهاء قد اختلفوا في كثير من المسائل، فبعضهم ربما يرى أنها من الواجبات، وبعضهم ربما رأى أنها من المستحبات.

بل ودخل في الصلاة ما ليس منها، فكلما تتلمذ العبد المسلم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذه الباب، سلم من الخلاف الذي وقع فيه الناس.

الأمر السابع: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا جاءه رجل بالإسلام، بدأ بتعليمه الصلاة، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ -وهو سعد-، عَنْ أَبِيهِ – طارق بن أشيم رضي الله عنه -، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الصَّلَاةَ، ثُمَّ

أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»[1].

الأمر الثامن: أن الصلاة عبادة حاضرة في كل وقت، فربما يسلم الإنسان ولا يحتاج أن يتعلم الحج إلا بعد سنين من إسلامه.

وربما كان في مجتمع مسلم ولا يحتاج إلى أن يتعلم أحكام الحج، والزكاة، والصيام، إلا بعد سنين وأعوام.

بينما الصلاة يتعين على الإنسان أن يتعلمها وجوبًا في مبدأ التكليف، واستحبابًا قبل ذلك.

كما ثبت في سنن أبي داود من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[2].

الأمر التاسع: أن الصلاة من أحب العبادات إلى الله عز وجل، وليست محبتها على ما يأتي به الناس على خلاف الهدي، إنما المحبة فيمن أتى بها على الوجه الأكمل.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٩٧).

[2] أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٥).

كما ثبت في صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» (١).

والشيء المحبوب إلى الله عز وجل ينبغي للإنسان أن يفهمه على أكمل الوجوه التي يرفع بها عند الله عز وجل، ويقبل بها عمله.

الأمر العاشر: أن باب الصلاة أكبر الأبواب في أغلب المصنفات.

ولذلك ينبغي للطالب أن يهتم به جدًا.

والإمام ابن القيم رحمه الله قد بسط صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بسطًا طيبًا في كتابه: "زاد المعاد في هدي خير العباد".

والإمام الألباني رحمه الله ألف فيها كتاب جامعًا وسماه: "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها".

وجعله على ثلاثة أقسام:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٠٢).

الأول: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأصل وهو في ثلاثة مجلدات.

الثاني: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتوسط.

الثالث: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المختصر.

وألف غيره من العلماء في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضًا.

ولعلنا نشرع في هذا الكتاب في الغد إن شاء الله عز وجل، وهذه كالمقدمة بين يدي هذا الكتاب، والحمد لله رب العالمين.

****

ويجب أن يلتزم المصلون بصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وثبت في الصحيحين من طريق أبي حازم بن دينار: أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدِّثْنَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِلَى امْرَأَةٍ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ - «انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا» فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»[1].

فالإنسان ينبغي له أن يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان حريصًا على تعليم

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٧)، ومسلم في صحيحه (٥٤٤).

أصحابه رضي الله عنهم صلاته، وأصحابه من بعده علموا من يليهم، وهكذا ينبغي لنا أن نتعلم صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: "أَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ الصَّلَاةَ مِنْ عَطَاءٍ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنَ ابْنِ جُرَيْجٍ"[1].

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جملة من الأحاديث فيها صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأقصد بها جوامع صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإلا فإن صفة الصلاة قد جاءت في كثير من الأحاديث، القولية، والفعلية.

ذكر أحاديث جوامع صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

الأول: ما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (٧٣)، وأخرجه المروزي (١٣٧) عن أبي بكر بن عسكر، عن عبد الرزاق. أفاده المحقق.

غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»[(١)].

وفي رواية للبخاري في صحيحه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، فِي الأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (٣٩٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٥١)، وأخرج مسلم أيضًا برقم (٣٩٧).

وفي رواية لأبي داود: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ»، وَقَالَ فِيهِ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ»[1].

وجاء في سنن النسائي من حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَذَهَبَ فَصَلَّى فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَرْمُقُ صَلَاتَهُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِبْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ

---

[1] أخرجه أبي داود (٨٥٦)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله (٨٠٢)، وقال فيه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجاه، وكذا أبو عوانة في "صحاحهم ". وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". لكن ليس عندهم – غير أبي عوانة–: " فإذا فعلت ... " إلى قوله: " من صلاتك ".

يُكَبِّرَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ» ـ قَالَ هَمَّامٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَيَحْمَدَ اللهَّ، وَيُمَجِّدَهُ، وَيُكَبِّرَهُ» قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ قَالَ: " وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُّ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُّ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ "، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، وَتَسْتَرْخِيَ، وَيُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِيَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ»[1].

وجاء في رواية خارج الأمهات الست: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَتَى رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: " أَعِدْ صَلاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوٍ مِمَّا صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَتَى رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَعِدْ صَلاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَا تَيَسَّرَ، ثُمَّ ارْكَعْ، فَإِذَا رَكَعْتَ،

---

[1] أخرجه النسائي في سننه (١١٣٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي، والحديث في السنن الأربع، وهذا لفظ النسائي.

فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، فَامْدُدْ ظَهْرَكَ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَقُمْ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، ثُمَّ اسْجُدْ. فَإِذَا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ»[(١)].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة عقب الحديث:

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا، كَمَا يَجِبُ الرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا.

وفي رواية للترمذي من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: «فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلاَتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاَتِكَ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥٥٤).

وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ، أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلاَتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا»[1].

وعند أبي داود في سننه: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه، - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ -، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ»، وَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى»[2].

وفي رواية لأبي داود أيضًا: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ»[3].

وهذان الحديثان المذكوران:

عليهما مدار أكثر الواجبات، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بما فيهما، وأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدل على الوجوب، ما لم تأتِ قرينة تصرفه إلى الاستحباب.

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه (٣٠٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٨٠٤)، صفة الصلاة / الأصل، صحيح أبي داود (٨٠٣ - ٨٠٧)، الإرواء (١ / ٣٢١ - ٣٢٢).

[2] أخرجه أبو داود في سننه (٨٥٩)، وهو في صحيح أبي داود الأم (٨٠٥)، وقال فيه: إسناده حسن، وصححه ابن حبان.

[3] أخرجه أبو داود في سننه (٨٦٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

بخلاف بقية الأحاديث التي فيها وصف لصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن الفعل لا يدل على الوجوب؛ إلا أن تقترن به قرينة أخرى تدل عليه.

وثبت في صحيح البخاري: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلاَبَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاَتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»[(١)].

قوله: «جلس».

أي جلس جلسة الاستراحة وهي مبينة في الرواية الأخرى من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وهي:

وفي رواية أخرى وهي للبخاري أيضًا: قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ - فِي مَسْجِدِنَا هَذَا - فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي، فَقُلْتُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٤).

لِأَبِي قِلاَبَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا، «يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى»[(١)].

وفي رواية أخرى للبخاري في صحيحه: عنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، «فَقَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً»، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلاَةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ»[(٢)].

وفي رواية أخرى للبخاري في صحيحه: أن مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلاَةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلاَةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١٨).

وهذا تشكك من الراوي:

وإنما كان يقعد في الثالثة إذا قام إلى الرابعة.

وفي الأولى إذا قام إلى الثانية.

وفي رواية لأبي داود في سننه: «فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ»[1].

وفي رواية للنسائي في سننه: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ»[2].

وفي صحيح البخاري: من حديث مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ رضي الله عنه، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[3].

وفي صحيح البخاري: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (٨٤٣)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله برقم (٧٩٠)، وقال فيه: إسناده صحيح أيضا على شرط البخاري. وقد أخرجه في "صحيحه ". وصححه الدارقطني والترمذي.

[2] أخرجه النسائي في سننه (١١٥٣)، وهو في الإرواء للألباني رحمه الله تعالى (٣٦٢)، وقال فيه: أخرجه الشافعي في الأم "(١/١٠١)، وابن أبي شيبة (١/١٥٨/١)، والبيهقي (٢/١٢٤/١٣٥)، والسراج (٢/١٠٨)، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: فذكره. ثم قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٣).

عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[١]، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «كُلُّ فَقَارٍ»".

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: "عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: «كُلُّ فَقَارٍ»"[٢].

وفي سنن الترمذي: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: « سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلاَ أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ

---

[١] أي ثناه في استواء من غير تقويس.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٨).

اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاَتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ»[١].

وفي رواية أخرى: "قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم "[٢].

---

[١] أخرجه الترمذي في سننه (٣٠٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (٣٠٥).

[٢] أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٥)، وابن ماجه (١٠٦١)، وصححه الإمام الألباني أيضًا في الإرواء تحت حديث (٣٠٥).

وفي صحيح مسلم: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»[١].

وفي سنن أبي داود: من حديث أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه: فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: «فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ»، وَقَالَ: «فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ»[٢].

وفي رواية لأبي داود: عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عَيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ"[٣].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٠).

[٢] أخرجه أبو داود في سننه (٧٣١)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٧٢١)، وقال فيه: حديث صحيح؛ غير قوله: ولا صافح بِخَدِّه؛ فإنه ضعيف.

[٣] أخرجه أبو داود في صحيحه (٧٣٣)، (٧٣٤).

وزاد في رواية أخرى لأبي داود: "اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ"[1].

فكلهم يوافقونه على هذه الصفة.

وفي رواية لأبي داود في سننه: "ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى " وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَعُتْبَةَ[2].

والإشارة بالأصبع جاءت في صحيح مسلم أيضًا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ

---

[1] أخرجه أبو داود في صحيحه (٧٣٤).

[2] أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»[1].

وجاء في سنن أبي داود: عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عَيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ قَالَ فِيهِ: « ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ»[2].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٩، ٥٨٠)، وأخرجه مسلم عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ».

[2] أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٣)، وضعفه الأمام الألباني في ضعيف أبي داود الأم (١١٨)، وقال: حديث ضعيف بهذا السياق؛ وعلته عيسى بن عبد الله هذا؛ قال ابن المديني: " مجهول ". وقد أخطأ في موضعين منه: الإسناد والمتن. أما الأول فقال: عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس– أو عياش– بن سهل الساعدي! والصواب: عن محمد بن عمرو عن أبي حميد، ليس بينهما عباس– أو عياش– هذا. وأما الأخر؛ فهو ذكره التورك بين السجدتين، ولم يذكره في التشهد الأخير، والصواب خلافه؛ أي: أن التورك في التشهد لا بين السجدتين، كما تراه في الكتاب الأخر (رقم ٧٢٠– ٧٢٢) . وقد روى الحديث عنه على وجه أخر وهو الآتي.

وثبت في صحيح مسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ»[١].

وفي صحيح مسلم أيضًا: عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وسلم انْصَرَفَ فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ[٢] الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨)، وفيه علة وهي: أن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، ومع ذلك هو في الشواهد، ولألفاظه متابعات.

[٢] (فأرم القوم): أي سكتوا ولم يجيبوا. (ولقد رهبت أن تبكعني بها) أي قد خفت أن تستقبلني بما أكره. قال ابن الأثير: البكع نحو التقريع وفسره النووي بالتبكيت والتوبيخ والمعاني متقاربة.

قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ " فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »[(١)].

وأخرج الخمسة: من حديث عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ:، قال: « عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٤).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً» وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ» [(١)].

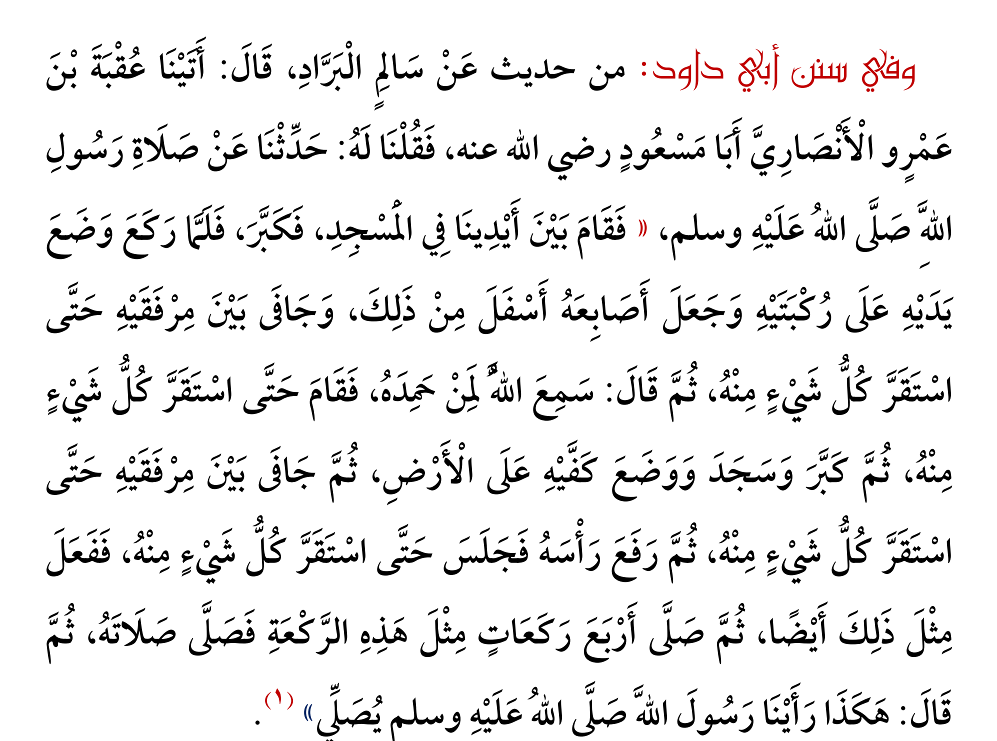
وثبت في صحيح مسلم: من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ» [(٢)].

وفي رواية لأبي داود وغيره: من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»[(٣)].

[(١)] أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٦٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

[(٢)] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠١).

[(٣)] أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٩)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله (٧١٧)، وقال فيه: سناده صحيح، وكذا قال النووي، وقال ابن القيم: " حديث صحيح ". وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في "صحيحيهما").



وفي سنن أبي داود: من حديث عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ، قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، «فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ فَصَلَّى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي» [(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٣)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٨٠٩)، وقال فيه: حديث صحيح، وصحح إسناده الحاكمُ والذهبي. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير سالم البراد وهو ثقة؛ إلا أن عطاء كان اختلط، وسمع منه جرير بعد اختلاطه، كما قال أحمد وابن معين. والحديث أخرجه البيهقي (١٢٧/٢) من طريق المصنف. وأخرجه الحاكم (٢٢٤/١) من طريقين آخرين عن جرير ... به. وقال:" حديث صحيح الإسناد، وفيه ألفاظ عزيزة؛ لإعراضهما عن عطاء بن السائب "! كذا قال! وعطاء روى عنه جرير في الاختلاط كما سبق، وروى له البخاري حديثاً واحداً متابعةً. ومن عادته هو أن لا يفرِّق بين من يروي له الشيخان متابعة، ومن يرويان عنه استقلالاً! وأخرجه الطيالسي (٤٢٤/١/٩٦) : حدثنا همام عن عطاء بن السائب...به. والدارمي (٢٩٩/١) ، وأحمد (١١٩/٤) - عن همام-، وأخرجه النسائي (١٥٦/١) ، والبيهقي! ١٢١/٢) ، وأحمد (١٢٠/٤) - عن زائدة-، والنسائي- عن أبي الأحوص وابن عُلَيَّة-، وأحمد (٢٧٤/٥) - عن أبي عوانة- كلهم عن عطاء ... به، وكلهم سمع منه في الاختلاط؛ إلا أن أبا عوانة سمع منه قبل الاختلاط أيضا، فالله أعلم في أي الحالين سمع منه هذا الحديث. ولكن الحديث صحيح؛ فإن كل ما فيه من السنن قد جاء مفرقاً في =

قال أبو محمد سدده الله تعالى: هذه بعض الأحاديث الجوامع في وصف صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

****

= أحاديث؛ سوى قوله: وجعل أصابعه أسفل من ذلك! فإنه غريب، لم أجد حتى الأن ما يشهد له. ولفظ زائدة: وجعل أصابعه من وراء ركبتيه. ولفظ همام عند أحمد: وفَصَلَتْ أصابِعهُ على ساقيه. وهذا كناية عن التفريج بين الأصابع؛ وذلك ما صرحت به روايته عند الطيالسي بلفظ: وفرج بين أصابعه. وهو بهذا اللفظ؛ له شاهد عن وائل بن حجر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ركع؛ فرَّج بين أصابعه. أخرجه الحاكم (١/٢٢٤) ، وقال: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي.

[حديث: «إذا قمت إلى الصالة فأسبغ الوضوء، ثم إستقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ...»]

٢٦٥ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[(١)].

أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»[(٢)].

٢٦٦ – (وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ رضي الله عنه. [(٣)] عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، والترمذي (٣٠٣)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٣٧) الصحيح أن اللفظ لمسلم في صحيحه وليس للبخاري، والإمام البخاري قد قارب الإمام مسلم في هذه الألفاظ.

(٢) أخرجه على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه يريد قوله: «ثم ارفع حتى تطمئن قائما». قلت: هي عند أحمد (٤/ ٣٤٠) بسند صحيح، وأما عزوها لابن حبان فما أظنه إلا وهما.

(٤) أخرجه هذه الرواية عند أحمد (٤/ ٣٤٠)، وابن حبان (١٧٨٧) وزادا: «إلى مفاصلها».

وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ[1] تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ»[2].

وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وهلِّلْهُ»[3].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ»[4].

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ»[5]).

٢٦٧ – (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»[6]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

---

[1] كذا بالأصل، وفي النسائي: «لم»، وفي أبي داود: «لا».
[2] صحيح. رواه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٦).
[3] أخرجه أبو داود (٨٦١).
[4] صحيح. أبو داود (٨٥٩).
[5] صحيح. رواه ابن حبان (١٧٨٧).
[6] أخرجه البخاري (٨٢٨) و«هصر»: أي: ثناه في استواء من غير تقويس. قاله الخطابي.

الشرح: ********************************

ما ذكر في حديثي أبي هريرة، ورفاعة بن رافع واجبات:

الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ساق هذه الأحاديث: لبيان ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، من أن ما تضمنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه هو الواجبات؛ لأنها جاءت على صورت الأمر كما تقدم معنا.

قوله: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء».

تقدم معنا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كتاب الطهارة، وقد علم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

ومعنى إسباغ الوضوء: أن يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، كما توضأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويجزئُه أن يتوضأ مرتين مرتين، ومرة مرة، كما تقدم معنا في باب الطهارة.

قوله: «ثم استقبل القبلة».

وهذا دليل على وجوب استقبال القبلة، وقد تقدم معنا الكلام عن هذه المسألة، يقول الله عز وجل: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}.

وجاء في الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ» [1].

وتقدم معنا أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الحديث، وأن الواجب على المسلمين أن يستقبلوا عين الكعبة إذا استطاعوا ذلك، وإن لم يستطيعوا استقبلوا الجهة، إذا كانوا بعيدين عن العين، وعجزوا عن استقبال العين؛ لأن هذا هو الذي في وسعهم.

لما ثبت في سنن الترمذي وغيره: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» [2].

قوله: «فكبر».

دليل على أن أول أركان الصلاة هو التكبير للإحرام، وللدخول في الصلاة.

حكم افتتاح الصلاة بصيغة: الله أكبر:

ويُؤتى به بصيغة: "الله أكبر"، ولا يُجزئ المصلي إلا بذلك.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩١).

[2] أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٩٢).

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز لك أن تكبر بقولك: الله أكبر، أو الله أجل، أو الله أعظم، أي بذكر أي لفظ من ألفاظ التعظيم لله عز وجل.

وهذا القول خالفهم فيه جماهير أهل العلم، وهو الحق إن شاء الله تعالى؛ لأنهم أخذوا بظاهر كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من هذا الحديث بقوله: «فكبر».

وقد بين الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا دخل الصلاة قال: «الله أكبر».

قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

ذهب الحنفية مستدلين بهذا الحديث على مشروعية قراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة، وأن ذلك يجزئه ولو لم يقرأ الفاتحة، وأن قراءة الفاتحة لا يلزم في الصلاة.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان صحة الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها.

وأن ما زاد على الفاتحة فهو حسن، ومستحب وليس بواجب.

وأن غير الفاتحة لا يجزئ عنها، مستدلين بما ثبت في الصحيحين من حديث عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1].

وبما ثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[2].

فهنا في هذا الحديث العظيم بين الله عز وجل بأن الصلاة هي الفاتحة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه (٣٩٤).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٥).

وما ثبت في سنن أبي داود من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[1].

وثبت في صحيح مسلم من حديث عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه:

وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ: «فَصَاعِدًا»[2].

حكم قراءة ما زاد عن الفاتحة:

وما زاد عن الفاتحة فهو مستحب وسنة مؤكدة، لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك، وكذلك أصحابه رضي الله عنهم من بعده.

---

[1] أخرجه البخاري في " جزء القراءة " (٧ و ٢٢)، وأبو داود (١/١٣١)، والترمذي (٢/١١٦ - ١١٧) ، والطحاوي (١/١٢٧)، والدارقطني (١٢٠) ، والحاكم (١/٢٣٨)، والطبراني في " الصغير " (١٣٤)، والبيهقي (٢/١٦٤)، وأحمد (٥/٣١٣ و ٣١٦ و ٣٢٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأصل (١/٣٢٧).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٤).

وأما الفاتحة فهو ركن من أركان الصلاة على أصح الأقوال عن أهل العلم، وكما سبق معنا أنه هو قول الجمهور من أهل العلم.

قوله: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا».

صفة الاطمئنان في الركوع:

أن يركع من غير أن يصوب رأسه، ولا يقنعه، ولكن يجعل رأسه مستويًا مع ظهره، أي يهصره حتى يكون مستويًا، وكذلك ظهره يجعله مستويًا، ويضع يديه على ركبتيه، وأقل الاطمئنان أن يقول فيه: "سبحان ربي العظيم"، وسيأتي معنا في حديث أبي حميد رضي الله عنه الذي معنا في الباب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقولها ثلاث مرات.

قوله: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا».

أي ارفع من الركوع وعد إلى القيام، حتى تعتدل قائمًا، بحيث لا يعجل إلى السجود قبل أن يرجع كل فقار إلى مكانه.

قوله: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا».

بحيث يسجد على سبعة أعظم، كما سيأتي معنا إن شاء الله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا».

وأكمله: أن ينصب رجله اليمنى، ويفترش رجله اليسرى.

وإن جلس مقعيًا بين السجدتين، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما.

كما ثبت ذلك في صحيح الإمام مسلم من حديث أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم»[1].

معنى الإقعاء:

الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق ركبتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم.

قوله: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا».

وهذا هو السجود الثاني.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٦).

قوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

قد جاءت زيادة في صحيح البخاري: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا وفيه: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[1].

حكم جلسة الاستراحة:

استدل بهذه الزيادة على مشروعية واستحباب جلسة الاستراحة.

ومعنى ذلك: أي لتكن جميع الركعات مثل هذه الركعة.

قوله: «أخرجه السبعة واللفظ للبخاري».

تقدم معنا أن لفظ الحافظ هو لفظ الإمام مسلم، ولفظ البخاري مقارب له.

قوله: (ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائمًا»).

وهذه بمعنى: «حتى تعتدل قائمًا».

وبهذا الحديث احتج الجمهور من أهل العلم على أن ما ذكر فيه كان من الواجبات، وما لم يذكر فيه فليس من الواجبات، وإنما يكون من المستحبات.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٥١).

وذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في ترجيح طيب:

وهو أن ما وجب في حديث آخر ولو لم يذكر في هذا الحديث فهو واجب، وما لم يأتِ في حديث آخر وجوبه، فنبقى على أن الواجبات التي ذكرت في هذا الحديث، حتى يضاف إليه غيره من الأحاديث.

قوله: «ومثله من حديث رفاعة رضي الله عنه عند أحمد».

أي من حديث رفاعة بن رافع بن مالك الزرقي رضي الله عنه.

هو بدري، وأبوه من أصحاب العقبة.

قوله: (وفي لفظ لأحمد: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام»).

أي حتى ترجع عظام الظهر إلى مفاصلها ومواطنها، كما سيأتي معنا، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

حتى يرجع ويعود كل فقار إلى موضعه.

حكم الاطمئنان في جميع أركان الصلاة:

هذا دليل على تعين، ووجوب، وركنية الطمأنينة، في جميع أركان الصلاة، وقد عُدت من الأركان، إذ أن الذي لا يطمئن في صلاته تبطل صلاته.

لأن الذي يطمئن في صلاته تبطل صلاته، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الموطن: «ارجع فصلِ، فإنك لم تصلِ».

حد الطمأنينة:

إلا أن العلماء اختلفوا في حد الطمأنينة:

فذهب بعضهم: إلى أنه السكون.

وذهب بعضهم: إلى أنه ما يُؤتى به من الذكر الواجب، أو الذكر المسنون في هذا الموطن.

قوله: «حتى ترجع العظام».

يُشعرُ بأنه لا يكفي الرفع الخفيف حتى يستتم قائمًا، فإن العظام لا ترجع إلى موطنها إلا عند استتمام القيام.

قوله: «إنها لن تتم صلاة أحدكم».

أي لن تُقبل، فالتمام هنا: "بمعنى القبول".

قوله: «صلاة أحدكم».

يدخل فيه الفرض والنفل، وصلاة الرجال والنساء.

لأن المفرد إذا أضيف أفاد العموم.

قوله: «حتى يُسبغُ الوضوء».

أي يسبغ الوضوء كما شرعه الله عز وجل، حيث يَقُوْلِ اللهَّ سبحانه وتَعَالَى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ}.

وقد تقدم معنا وصف وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «كما أمره الله عز وجل».

أي في القرآن، وبينه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في صحيح سنته.

إذ أن الله عز وجل أنزل الأحكام في القرآن، وبينها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «ثم يكبر الله تعالى، ويحمده، ويثني عليه».

أي يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يحمد الله عز وجل بالإتيان بدعاء الاستفتاح، وقد تنوعت أدعية الاستفتاح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسيأتي بعضها.

وفيه: أن دعاء الاستفتاح ذكر وثناء.

وفيه: فضيلة الحمد، إذ يحمد الله عز وجل في كثير من المواطن.

وقد أُلفت رسالة في ذكر مواطن الحمد.

وفيه: أن الله عز وجل يحب هذه الأمور، حتى فرضها في أفضل وأعظم العبادات عنده.

قوله: «وفيها».

أي في الحديث، إلا أنه اختصر المراد من الحديث.

قوله: «فإن كان معك قرآن فاقرأ».

المراد من القرآن هنا فاتحة الكتاب، إذ جاء مصرحًا بها في رواية أبي داود، وعند ابن حبان.

ففي سنن أبي داود من حديث عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه، - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ -، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ» [1].

قوله: «فاقرأ».

أي اقرأ ما معك من القرآن، سواء كان في الركتين الأولين، أو في الأخريين.

لأن بعضهم ذهب إلى عدم القراءة في الأخريين.

قوله: «وإلا فحمد الله وكبره وهلله».

أي قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

[1] أخرجه أبو داود (٨٥٩)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٨٠٥)، وقال فيه: إسناده حسن، وصححه ابن حبان. ثم قال: والحديث أخرجه البيهقي (٣٧٤/٢) من طريق المصنف. وكذلك هو في "المسند" (٣٤٠/٤)، ومن هذا الوجه: أخرجه ابن حبان (٤٨٤).

وقد جاء هذا في حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فقد ثبت في سنن أبي داود وغيره:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ»[1].

قوله: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ».

هذا اللفظ المقيد يدل على المراد من اللفظ المطلق الذي تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، «ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن».

فقد عينت الفاتحة، والقاعدة عند أهل العلم أن المقيد يقضي على المطلق.

---

[1] أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١/ ٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٤١)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٧٨٥) للإمام الألباني رحمه الله، وقال فيه: حديث حسن، وصححه الدارقطني، وصحح إسناده الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال المنذري: " إسناده جيد ".

قوله: «بأم القرآن ».

هو اسم من أسماء الفاتحة، سميت بأم القرآن؛ لأن معاني القرآن مجموعة فيها.

أسماء الفاتحة:

الفاتحة، أم القرآن، أم الكتاب، السبع المثاني، القرآن العظيم، الصلاة، الحمد، الرقية، الكافية، الشافية.

قوله: «وبما شاء الله».

أي زيادة على الفاتحة؛ لأن الفاتحة متعينة على المصلي، ثم بعد ذلك إن شاء زاد، وإن شاء اكتفى بها.

لما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتقدم: «لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب».

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»، "ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ"[1].

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٥).

قوله: «ولابن حبان».

وهو محمد ابن حبان البستي، أبو حاتم، صاحب صحيح ابن حبان، وكتاب الثقات.

قوله: «ثم بما شئت».

أي سوى الفاتحة، ولفظه مقارب للفظ أبي داود في سننه.

قوله: «وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه».

هو أنصاري رضي الله عنه.

قوله: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كبر: «جعل يديه حذو منكبية»).

وقوله: «رأيت»، دليل على أنه أخذ الحديث مباشرة من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولم يأخذه مرسلًا بواسطة صحابي آخر.

مع أن رواية الصحابة رضي الله عنهم مقبولة كلها، في جميع حالاتها؛ لأنهم كلهم عدول.

قوله: «إذا كبر».

أي تكبيرة الإحرام.

قوله: «جعل يديه حذو منكبيه».

أي رفعهما حذو منكبيه، أي مما يحاذي منكبيه.

وفي بعض الروايات: «حذو أذنيه».

وقد ثبت في صحيحي مسلم من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»[١].

وفي بعض الروايات: «عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَقَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

الجمع بين روايتين رفع اليدين عند التكبير:

والجمع بينهما: إما على التنوع، وإما على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان في بعض الأحيان يرفع، فكانت أطرافها إلى الأذنين، وأسفل اليدين يسامي المنكبين.

والمنكب: هو العظم الذي بين الرقبة والعنق، وبين العنق والكتف.

حكم رفع اليدين مع التكبير في الأربعة المواطن من الصلاة:

وهذا الرفع مستحب، ويكون في أربعة مواطن: دل عليها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين، وفي صحيح البخاري في الموطن الرابع عند القيام من التشهد الأول.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩١).

واتفق حديث ابن عمر رضي الله عنهما مع حديث مالك بن الحويرث على ثلاثة مواطن منها.

الأول: تكبيرة الإحرام.

الثاني: عند الركوع.

الثالث: عند الرفع من الركوع.

الرابع: عند القيام من التشهد الأول في الصلاة الثلاثية، والرباعية.

قد يقول قائل: لماذا لم يذكر القراءة في هذا الحديث؟

الجواب: ذكر الحديث ما يحتاج إليه الناس، وأما القراءة عند الجميع.

قوله: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه».

بمعنى أنه يُلقم يديه ركبتاه، وينبغي أن تكون أصابع يديه مفرجة على ركبتيه.

ويبقى على هذا الحال حتى يطمئن راكعًا كما في هذا الحال، كما في حديث المسيء في صلاته.

قوله: «ثم هصر ظهره».

أي أنه حنى ظهره وعطفه باستقامة.

قوله: «فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه».

أي أنه حتى يطمئن قائمًا.

حكم ضم اليدين إلى الصدر بعد الرفع من الركوع:

استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على ضم اليدين بعد الرفع من الركوع إلى الصدر.

واستدل به الآخرون من أهل العلم على عدم الضم بعد الركوع.

فقال من قال باستحباب الضم بعد الركوع: كونه عاد كل فقار إلى مكانه أي قبل أن يركع.

وقال الآخرون: بل عاد كل فقار إلى مكانه الأصلي قبل دخوله في الصلاة.

فلا يلزم من ذلك ضم اليدين بعد الركوع.

قوله: «فإذا سجد وضع يديه».

وضع يديه كما جاء في بعض الروايات: «مستقبلًا بأصابعه القبلة».

«فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ» [(١)]، كما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند مسلم.

قوله: «غير مفترش ولا قابضهما».

غير مفترش: أي كما يفعل الكلب، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثبت عنه النهي عن ذلك.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠١).

لما ثبت في الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ» [(١)].

ولا قابضهما: بحيث أنه يضمهما إلى نفسه.

وقد جاء في سنن أبي داود من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ» [(٢)].

ولكنه حديث ضعيف كما سبق بيانه معنا.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجافي بين يديه عند سجوده.

كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبِطَيْهِ» [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٢)، ومسلم في صحيحه (٤٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والحديث أخرجه البيهقي (٢/١١٦- ١١٧) من طريق المصنف. والترمذي (٢/٧٧- ٧٨) ... بإسناده. والحاكم (١/٢٢٩) ، والبيهقي أيضاً، وأحمد (٢/٣٣٩- ٣٤٠)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (١٦٠)، وحيث قال فيه: ضعيف؛ أعله البخاري والترمذي بالإرسال، وقد سبق معنا.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٥).

وفي رواية أخرى له: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبِطَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبِطَيْهِ».

وفي مسلم أيضًا من حديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنه، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»[(١)].

قوله: «واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة».

وهذا على الاستحباب، فإنه يستحب أن يكون المصلي متوجهًا في أغلب شأنه إلى القبلة.

قوله: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجليه».

أي إذا جلس فيما يسمى بالتشهد الأول، يجلس على رجله اليسرى، حيث يفرشها، وينصب اليمنى.

وهذا بخلاف التشهد الأخير فإنه قد يخالف في هذه الكيفية.

قوله: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى».

بحيث أنه يضع مقعدته على الأرض.

قوله: «وقعد على مقعدته».

أي أنه يجلس على الأرض.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٦).

حكم التورك في الصلاة وموضعه:

وهذا هو التورك الذي يتحدث عنه أهل العلم، وهو سنة.

واختلف أهل العلم في موضع التورك:

فذهب الشافعي إلى أنه في كل تشهد أخير، فعلى هذا يرى الشافعي أن التورك يكون حتى في صلاة الفجر، وفي النوافل.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه في التشهد الآخر من الصلاة الثلاثية، ومن الصلاة الرباعية.

وهذه الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى تضمنت الواجبات، والأركان، ولم يذكر فيها المستحبات.

لا سيما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

فلم يذكر دعاء الاستفتاح في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو من المستحبات وسيأتي معنا إن شاء الله عز وجل.

ولم تذكر القراءة في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وهي من الأركان.

والسبب قد تقدم معنا وهو أن القراءة كانوا يعلمون بها.

ولم تذكر تكبيرات الانتقال، ولا قول: سمع الله لمن حمده حين يرفع من الركوع.

ولا قول: اللهم ربنا ولك الحمد، حين يقوم من الركوع.

وهكذا لم يذكر في هذه الأحاديث الأذكار التي تقال في كل موطن؛ لأن المصنف رحمه الله أراد أن يبين أركان الصلاة ابتداءً، وهي ما لا تصح الصلاة إلا بها.

وهذا من باب تقديم الأهم فالأهم، أو أنهم رضي الله عنهم قد رووا الحديث بذكر ما فيه من السنن، والواجبات، والأركان، واختصر الرواة ما يحتاج إلى الاختصار، لا سيما وكثير من الأمور قد يكون معلومًا ضرورةً عند كثير من الناس، إلا أنهم يجهلون، أو يتجاهلون ما يتعلق بهذه الأحكام التي فيها التمام والكمال.

وربما ظنوا أن مثل هذه الأحكام لا تُؤثر على صلاتهم.

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رضي الله عنه رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَلَيْهَا» [1].

إذ أن صلاته في مثل هذا الحال باطلة، ولا تصح منه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩١).

وهل كان الرجل يعلم بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أم أنه كان جاهلًا؟

الذي يظهر من إنكار حذيفة رضي الله عنه له، أن كان عالمًا بذلك، ولكنه كان مضيعًا، ومفرطًا.

وفي هذه الأحاديث التي تقدمت معنا، وما يأتي معنا في بابها إن شاء الله عز وجل بيان على أن المسلمين قد حفظوا ما يتعلق بعبادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لأن الله عز وجل قد أمرنا أن نتعبده بها.

وفيه من الفوائد: أن هذه هي الصلاة التي يقع للعبد بها عند الله عهد أن يدخله الجنة.

وأيضًا مما لم يذكر في هذا الحديث: ولا سيما حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه الجلوس بين السجدتين.

وهذا يدل على أن لم يرد الاستيعاب.

وكذلك لم تذكر التحيات، وسيأتي معنا موطنها إن شاء الله عز وجل.

****

[حديث: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...»]

٢٦٨ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَّرَ السَّمَوَاتِ»... إِلَى قَوْلِهِ: «مِنْ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ... »، إِلَى آخِرِهِ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، وهو بتمامه: عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

(٢) أخرجه هذا وهم من الحافظ -رحمه الله-، إذ هذه الرواية ليست في مسلم. وقد اعتمد بعض المعاصرين على كلمة الحافظ هذه فأفتوا أن هذا الدعاء خاص بصلاة النفل ليلا، وهذا خطأ،=

٢٦٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٧٠ - (وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» [(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ).

الشرح: ******************************

المصنف رحمه الله تعالى ساق هذه الأحاديث: لبيان مسألة مهمة، وهي مسألة دعاء الاستفتاح.

= بل روى أبو داود الحديث فقال: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة». وهي أيضا عند ابن حبان (١٧٧١) وغيره.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وتحرف في «أ» إلى «هنيهة» و (هنية) تصغير «هنة» أي: قليلا من الزمن.

(٢) صحيح. عن عمر من قوله. رواه مسلم (١/ ٢٩٩/٥٢) من طريق عبدة بن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: فذكره. وعبدة لم يسمع من عمر، ولذلك قال الحافظ: «بسند منقطع» وبهذا أعله غير واحد، واعتذر النووي، عن مسلم بأنه أورده عرضًا لا قصدًا! ولكنه صح موصولا كما عند الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٩٩و ٣٠٠).

ذكر أدعية الاستفتاح:

وقد ورد فيها عدة أحاديث:

١ - منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

الذي سبق ذكره في الباب، وهو متفق عليه، وهو أصح حديث في الباب.

حتى أن بعض أهل العلم قدمه في أدعية الاستفتاح.

٢ - ومنها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

الذي ساق المصنف بعضه، وتمامه في صحيح مسلم:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ[(١)]، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي،

---

(١) وفي رواية الأكثر: "وأنا أول المسلمين".

وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[(١)].

وهذا أطول دعاء دعا به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أدعية الاستفتاح، وقد ساقه الإمام مسلم في كتاب قيام الليل.

ولهذا وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله حين ذكر أن الإمام مسلم وقعت عنده رواية أنه قاله في قيام الليل.

والثابت عند أبي داود وغيره، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاله في الصلاة المكتوبة.

٣ - ومنها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند مسلم.

فمن حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧١).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»[1].

وجاءت زيادة في سنن أبي داود: وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ: «وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَهُ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ»[2].

٤ - ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الإمام مسلم:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مِنَ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٠).

[2] أخرجه أبو داود (٧٦٣)، وهو في صحيح أبي دود الأم برقم (٧٤١)، وقال فيه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه في "صحيحه " دون الزيادة. والحديث أخرجه أبو عوانة في "صحيحه " (٢/٩٩). وأخرجه هو، وأحمد (٣/٩٩)، ومن هذا الوجه: أخرجه مسلم (٢/٩٩) بدون الزيادة. وكذلك أخرجه النسائي (١/١٤٣)، وأخرجه أحمد (١٠٦) من طريق ابن أبي عدي وسهل بن يوسف- المعنى- عن حميد وحده ... بتمامه. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو ثلاثي.

«عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ ذَلِكَ»[1].

٥ – ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح الإمام مسلم:

قال أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رضي الله عنها، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[2].

٦ – ومنها: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين:

قال ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ،

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٠١).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٠).

وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ -»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم.

وفي الباب أحاديث فيها أدعية استفتاح غير ما ذكرنا هنا، وقد ذكرها الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد، وذكرها الإمام الألباني رحمه الله في كتابه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الأفضل في أدعية الاستفتاح هو التنوع:

وأي دعاء قرأه المصلي في صلاته أجزأه، بل ذهب بعض أهل العلم إلى التنوع، وأن ذلك أفضل.

وذلك أن المصلي إذا تخذ دعاء واحدًا من أدعية الاستفتاح ربما يذكره ولا يتدبره، ولا يتعلق معناه، لكثرة ما يقرأ فيه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١١٢٠)، ومسلم في صحيحه (٧٦٩).

بينما إذا نوع بين الأذكار وقع منه التدبر، والتعقل.

أقسام أدعية الاستفتاح:

من الأحاديث المتقدمة يظهر لنا أن أدعية الاستفتاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الذكر والثناء على الله عز وجل.

وعند الإمام أحمد وغيره من أهل العلم، أن هذا النوع هو المقدم على غيره، حتى أن أدعية الاستفتاح المقدم عليها عند الإمام أحمد، هو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في أحاديث الباب.

ففي مسلم من حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أنه كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وهو سبق تخريجه في أحاديث الباب.

لأنه خالص في حق الله عز وجل، والثناء عليه.

الثاني: ما كان عبارة عن استخبار، وهو ما دل عليه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إذ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أثنى على الله عز وجل ودعا لنفسه.

الثالث: الدعاء المجرد، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حكم ذكر دعاء الاستفتاح في أول الصلاة:

جمهور أهل العلم على استحباب أدعية الاستفتاح.

وذهب الإمام مالك إلى عدم مشروعيته، وذكر أن المصلي بعد تكبيرة الإحرام يبدأ بالقراءة.

فعلى مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى تسقط على المصلي ثلاث سنن.

السنة الأولى: دعاء الاستفتاح الثابت من أحاديث كثيرة.

السنة الثانية: الاستعاذة، لقول الله عز جل: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨].

السنة الثالثة: البسملة، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يَقْرَؤُهَا سرًا في صلاته الجهرية على ما سيأتي معنا إن شاء الله عز وجل.

وذهب الإمام أحمد وجمع من أصحاب مذهبه إلى وجوب دعاء الاستفتاح، مستدلين على ذلك بما ثبت في السنن من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ»[١].

والصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن دعاء الاستفتاح لا يصل إلى حد الوجوب، وإنما هو من المستحبات، ومن المندوبات.

---

[١] أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله وقد سبق معنا.

وأما الحنفية فقد ذهب كثر منهم إلى أن لا يشرع في الصلاة لا تسبيح، ولا تحميد، ولا تكبير، ولا تهليل، غير ما ورد، أي من الأذكار الركنية.

وهذه المسألة قد خالفهم فيها غيرهم من الأحناف؛ لأن التسبيح والتكبير والتحميد لله والتهليل عز وجل وغير ذلك من الأذكار ثابتة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

حكم من دخل والإمام يصلي وقد شرع في الفاتحة:

في هذه الحالة على المأموم أمور يعمل بها:

الأمر الأول: الإمام إذا شرع في الفاتحة لا يشرع للمأموم المجي بدعاء الاستفتاح، وإنما إذا شرع الإمام في قراءة الفاتحة فإن المأموم يستعذ بالله عز وجل من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة.

الأمر الثاني: إذا شرع المأموم في الاستفتاح وشرع الإمام بالقراءة فإنه يتوقف عن دعاء الاستفتاح.

الأمر الثالث: أن الإمام إذا استفتح بدعاء طويل مثل الذي جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ربما يطول على الناس ويشق عليهم، فله في مثل هذه الحالة أن يأتي بغيره من الأحاديث التي فيها القصر بحيث لا يشق على الناس المأمومين خلفه.

قوله: «وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

هو أبو الحسن والحسين، رضي الله عنهم أجمعين، ولقبه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأبي تراب.

وهو رابع الخلفاء الراشدين فضلًا ورتبةً وخلافةً، وعلى هذا المذهب أهل السنة والجماعة.

وإنما خالفت الرافضة حين قدموه على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، بل بلغ بهم الحال إلى تكفير أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهم مستدلين بقاعدة سيئة: لا ولاء إلا ببراء.

ومعنى ذلك: أنه لا يمكن أن يجتمع حب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحب أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، في قلب رجل مؤمن.

فإما أن يحب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فيخرج من الإسلام عندهم، وإما أن يحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويبغض أبي بكر وعمر ويكون هو المسلم عندهم.

والصحيح أن بعض أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يعتبر من نواقض الإسلام، لا سيما إذا كان البعض لدينهم، ولعدالتهم.

فقد زكاهم الله عز وجل، وزكاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كما هو معلوم، وعلى هذا إجماع الأمة.

قوله: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة».

تقدم أن الإمام مسلم ساق هذا الحديث في باب قيام الليل، ومن هذا ذهب الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى وغيره إلى أنه يكون في قيام الليل.

وجاءت رواية عند أبي داود وغيره: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ»[1].

محل دعاء الاستفتاح:

ومحل هذا الدعاء بعد تكبيرة الإحرام.

خلافًا لما عليه الزيدية ومن إليهم، من أنهم يأتون بها يسمونه بالتوجه، قبل تكبيرة الإحرام.

قوله: «وجهت وجهي».

أي أقبلت بوجهي، وتوجيه الوجه هو توجيه للجسد أجمع، وإنما ذكر الوجه لشرفه، ولعلو منزلته على سائر الجسد.

---

[1] أخرجه أبو داود (٧٦١)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

قوله: «للذي فطر».

أي للذي خلق السموات والأرض.

قوله: «حنيفًا».

أي مائلًا عن الشرك مقبلًا على توحيد الله عز وجل وطاعته.

قوله: «مسلمًا».

مسلمًا: أي منقادًا ومستسلمًا لأوامر الله عز وجل ولنواهيه.

أو مستسلمًا لله عز وجل بالتوحيد، ومنقادًا بالطاعة، ومخلصًا ومتبرئًا من الشرك، ومن أهله.

قوله: «وما أنا من المشركين».

وهذا تأكيد لمعنى الحنيف، إذ أنه موحد لله عز وجل في ربوبيته، وفي ألوهيته، وفي أسمائه وصفاته.

قوله: «إن صلاتي ونسكي».

أي يخبر بأن صلاته بما فيها من الركوع والسجود والقراءة والدعاء.

ويخبر عن نسكه، والمراد به هنا مطلق التعبد لله عز وجل.

وإن كان قد يطلق على معاني أخرى: مثل الذبيحة، أو النسيكة، إلا أن المعنى العام للنسك: هو الطاعة ومطلق التعبد.

قوله: «لله».

فيه: بيان لمرتبة الإخلاص التي لا يقبل الله عز وجل عبادةً إلا بها.

قوله: «رب العالمين».

العَالَم: هو كل ما سوى الله عز وجل.

الرب: يتميز خصائص.

أنه الخالق، المالك، الرازق، المدبر.

وأما الربوبية الخاصة: فتقتضي النصر والتأييد والحفظ والكلاءة.

قوله: «لا شريك له».

توكيد للتنزيه: لا شريك له سبحانه وتعالى، في ألوهيته، وفي ربوبيته، وفي أسمائه وصفاته.

وفي هذه الآية: معنى لا إله إلا الله.

قوله: «وبذلك أمرت».

أي أمرني به الله عز وجل.

قوله: «وأنا أول المسلمين».

هذا هو الرواية المشهورة، بل إن بعض أهل العلم يعد رواية: «وأنا من المسلمين»، من الوهم.

ومعنى الآية: أي أول المسلمين من أمته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت».

أي يدعو الله عز وجل متوسلًا إليه بملكه، وبألوهيته.

قوله: «أنت ربي، وأنا عبدك».

أي يتوسل إلى الله عز وجل بربوبيته له، وبعبودية العبد لربه، وهذا من أرجى أسباب قبول العمل.

قوله: «ظلمت نفسي».

فيه: الاعتراف بالذنب، والتقصير من العبد.

وقد استجاب الله عز وجل لعبده ولرسوله يونس بن متى عليه السلام، حينما قال: {لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ}.

وهكذا استجاب الله عز وجل لعبده ولرسوله آدم عليه السلام حين قال: {قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الْأَعْرَافِ: ٢٣].

وارتكاب الذنوب والمعاصي يعتبر من الظلم المبين، نسأل الله السلامة والعافية.

وصف الله عز وجل المسلمين بثلاثة أوصاف:

وقد وصف الله عز وجل في كتابه العزيز المسلمين بثلاثة أوصاف: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ}.

وقد علم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يتوسل إلى الله عز وجل بهذا الدعاء.

كما في الصحيحين من حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[1].

قوله: «واعترفت بذنبي».

فيه: الاعتراف لله عز وجل بالذنب والتقصير، وهو أدعى للتواضع لله عز وجل، والتذلل والخضوع بين يديه، بخلاف المعجب بعمله، فإنه قد يغتر بعمله فيهلك.

قوله: «فاغفر لي ذنوبي جميعًا».

فيه: دعاء الله عز وجل بمغفرة الذنوب، وقد قال الله عز وجل: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَّ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُّ، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ١٣٥].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٨٧)، ومسلم في صحيحه (٢٧٠٥).

وسأله أن يغفرها جميعًا، كبيرها وصغيرها، جليلها وحقيرها، فإن الذنوب إذا أثقلت على الإنسان أدت إلى فساد دينه ودنياه.

كما قال الله عز وجل: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}.

قوله: «إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

هذا موافق لحديث النزول، كما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[1].

ومن أسماء الله عز وجل: الغفور، والغفار، والغافر.

فهو الذي يغفر الذنوب ويسترها، ويتجاوز عن أصحابها.

لا يغفر الذنوب إلا أنت، اغفر لي مغفرة تقضي على جميع ذنوبي.

قوله: «واهدني لأحسن الأخلاق».

فيه: الدعاء بالهداية، لما فيها من الفضل، ولأهميتها، والمراد بالهداية هنا هي التوفيق.

ومن أجل الأخلاق وأحسنها على الإطلاق: توحيد الله عز وجل.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٥)، ومسلم في صحيحه (٧٥٨).

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لِلْأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ»[(١)].

وفي رواية أبي دود: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: «إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ، الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا» قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ»[(٢)].

قوله: «لا يهدي لأحسنها إلا أنت».

أي لأحسن الأخلاق، وصاحب الخلق الحسن قريب من الله عز وجل، قريب من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

بل إن أكثر ما يدخل الناس الجنة وحسن الخلق.

وقد ثبت في سنن الترمذي وغيره: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧، ١٨)، وأخرج الحديث أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٥)، وحسنه الإمام الألباني في صحيح السنن.

فَقَالَ: تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: الفَمُ وَالفَرْجُ»[1].

وثبت في سنن أبي داود من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»[2].

قوله: «واصرف عني سيئها».

أي أصرف عني سيئات الأخلاق، وباعد بيني وبينها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت.

وإلا فلو تلبس الإنسان بالسيء من الأعمال مقت نفسه، ومقته غيره، وبعد عن ربه، والله المستعان.

قوله: «لبيك وسعديك».

أي استجبت لك استجابة بعد استجابة.

قوله: «والخير كله في يديك».

خيري الدنيا والآخرة.

قال الله عز وجل: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

---

[1] أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، والحاكم (٤/ ٣٢٤)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى (٩٧٧).

[2] أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (١٠٣٧)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

قوله: «والشر ليس إليك».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٦/٥٩):

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»، فَمِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ:

لِأَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ كُلَّ الْمُحْدَثَاتِ فِعْلُ اللهِ تَعَالَى وَخَلْقُهُ سَوَاءٌ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ.

وَفِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: مَعْنَاهُ لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ.

قَالَهُ الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحق بْنُ رَاهَوَيْهِ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ وَالْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَالثَّانِي: حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ الْمُزَنِيِّ وَقَالَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا مَعْنَاهُ: لَا يُضَافُ إِلَيْكَ عَلَى انْفِرَادِهِ.

لَا يُقَالُ يَا خَالِقَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَيَا رَبَّ الشَّرِّ وَنَحْوُ هَذَا وَإِنْ كَانَ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ الشَّرُّ فِي الْعُمُومِ.

وَالثَّالِثُ: مَعْنَاهُ وَالشَّرُّ لَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ، إِنَّمَا يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ.

وَالرَّابِعُ: مَعْنَاهُ وَالشَّرُّ لَيْسَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ خَلَقْتَهُ بِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ شَرٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ.

وَالْخَامِسُ: حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ كقولك فلان إلى بني فلان إِذَا كَانَ عِدَادُهُ فِيهِمْ، أَوْ صَغْوُهُ إِلَيْهِمْ. اهـ

وبهذه الشبهة: استدل المعتزلة بأن الله عز وجل لم يخلق أفعال العباد.

قوله: «أنا بك وإليك».

أي أستعين بك، وأرجع إليك، ملتجئًا، سائلك التوفيق والتسديد.

قوله: «تباركت».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم:

تَبَارَكْتَ: أَيِ اسْتَحْقَقْتَ الثناء.

وقيل: ثبت الخير عندك.

وقال بن الْأَنْبَارِيِّ: تَبَارَكَ الْعِبَادُ بِتَوْحِيدِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وتعاليت».

وصف الله عز وجل بكل كمال.

ومنها إثبات العلو المطلق:

الأول: علو الذات.

الثاني: علو القهر.

الثالث: علو الصفات.

قوله: «استغفرك».

أي من جميع الذنوب والمعاصي.

قوله: «وأتوب إليك».

أي ارجع إليك من جميعها.

هذا تعليق مختصر على معاني هذا الحديث، وينبغي لكل طالب علم، ولكل مسلم مستطيع أن يحفظ هذا الحديث؛ لحاجته إلى سؤال الله عز وجل به، وإلى توسله لما فيه من التوسلات التي تؤذن لقبول مثل هذا العمل.

قوله: (وفي رواية: «أن ذلك في صلاة الليل»).

هذا وهم من الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فليست هذه الرواية عند الإمام مسلم في صحيحه، وليست عند غيره من أصحاب الكتب.

بل وقد جاء في سنن أبي داود كما سبق معنا في التخريج أن رواية أبي داود فيها: «الصلاة المكتوبة»، أفاده المحقق.

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كبر للصلاة».

أي تكبيرة الإحرام.

قوله: «سكت هنية».

ليس المراد بالسكوت هنا: هو عدم الكلام بالكلية.

وإنما المراد بالسكوت هنا: هو عدم الجهر.

تفسير معنى سكوت الله عز وجل:

وبهذا المعنى يقال فيما جاء عن سكوت الله عز وجل.

كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فإن الله لا يسكت، بمعنى أنه لا يتكلم؛ لأن الله عز وجل متكلم أزلًا وأبدًا.

ولكن معنى سكوت الله عز وجل: أنه لا يذكر الحكم في هذه المسألة.

مع إثباتنا للصفة كما تليق بجلال الله عز وجل.

قوله: «هنية».

أي فترة قصيرة.

قوله: «قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ».

أي الفاتحة.

قوله: «فَسَأَلْتُهُ».

فيه: العودة إلى العالم فيما يشكل، وإلى من يقع منه الأمر للاستفصال، وللسؤال.

قوله: (فَقَالَ: «أَقُولُ»).

فيه: إجابة السائل،

قوله: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ».

فيه: سؤال الله عز وجل أن يباعد بينه وبين الخطايا والمعاصي والآثام والذنوب.

قوله: «كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وهذا على الدعاء لشدة البعد بينهما.

وهذا الدعاء يكون قبل التلبس بالذنب، وهذا فيه خير عظيم تسأل الله عز وجل، أن يباعد بينك وبين خطاياك قبل أن تتلبس بها.

والمباعدة بينك وبين الخطايا: يستلزم البغض لها، وعدم المحبة والميول إليها.

قوله: «اللَّهُمَّ نقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

وهذا في حال ما يكون الإنسان قد ألم بالمعصية، فإنه يدعو الله عز وجل أن ينقيه منها.

وذكر الثوب الأبيض دون غيره من الأثواب: لأن الثوب الأبيض إذا نقي زالت منه كل شائبة، وعاد لونه إلى النصاع.

بينما غير الثوب الأبيض: ربما ينقى وتبقى فيه آثار، ويبقى لونه لا يزول، فلا تظهر عظم التنقية من الذنوب.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

ذكر العلماء في هذا المعنى: أنه طلب الغسل بثلاث أنواع من المياه؛ لتزول الذنوب والمعاصي بالكلية.

وقيل: قد أصابه شيء من الملامسة، ثم يكون الغسل بالثلج، ثم بالبرد الذي لم يصبه شيء، وهذا لشدة التنقية.

وقيل: غير ذلك من الأقوال.

المهم أن هذا الحديث هو أصح حديث في الاستفتاح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ قد ثبت في الصحيحين.

وأما غيره فإنما جاء في بعض الصحيح.

قوله: «وعن عمر رضي الله عنه».

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أمير المؤمنين في الحديث.

ثاني هذه الأمة فضلًا بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وأعظم مقامًا.

ثبت في الصحيحين من حديث سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: «اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ

وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»[1].

وفي رواية أخرى عند أحمد: من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ أَمَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَقَدْ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَتْ: "إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدُّفِّ. قَالَ: " إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي ". فَضَرَبَتْ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ قَالَ: فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا وَهِيَ مُقَنَّعَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرَقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنَا جَالِسٌ، وَدَخَلَ هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ»[2].

وثبت في صحيح البخاري من حديث عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه، أنه قال: «مَازِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ»[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٩٤)، ومسلم في صحيحه (٢٣٩٦).

[2] أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٩٨٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (١٦٧).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٨٤).

وثبت في سنن الترمذي من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِنَّ اللهَّ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ. وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ أَوْ قَالَ ابْنُ الخَطَّابِ فِيهِ، شَكَّ خَارِجَةُ، إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ القُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ»[1].

وقد وافق عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرآن في قريب من عشرين موطنًا.

وقد نظمها الإمام السيوطي رحمه الله في قصيدة، وألف فيها رسالة.

قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك».

سبحانك: تنزيه لله عز وجل عن كل النقائص والعيوب.

اللهم: أي يا الله.

وبحمدك: إثبات المحامد والكمال لله عز وجل.

وكثير ما يجمع بين التنزيه والتحميد لله عز وجل.

قوله: «وتبارك اسمك».

أي دعاء وإخبار بأن اسم الله عز وجل مبارك، فما وضع في شيء إلا كثره، وكبره، وبارك فيه.

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه (٣٦٨٢)، وجاء في سنن أبي داود (٢٩٦٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنهما، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧١٨)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

ولهذا ثبت في مسند أحمد وغيره من حديث وحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيٍّ بن حرب رضي الله عنه، أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ، وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»[(١)].

والبركة: هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وزيادته، ونماؤه.

قوله: «وتعالى جدك».

أي تعالت عظمتك.

فالجد هنا: بمعنى العظمة، والغنى، والسلطان.

فيدخل فيها: الغنى، والسلطان، وعظمة السمع، وعظمة البصر، وعظمة الإحاطة، وغير ذلك من الصفات.

وذهب بعضهم إلى أن معناه: أي جِدُّك، وهذا من معاني الجد هنا.

وليس هو كل العظمة.

قال الله عز وجل: {وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا}، أي عظمة ربنا، وسلطانه، وغناه.

تعالى: تقدس وتعاظم عن صفات المخلوقين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ / ١٣٩)، وابن ماجه (٢ / ٣٠٧)، وابن حبان (١٣٤٥)، والحاكم (٢ / ١٠٣)، وأحمد (٣ / ٥٠١)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٦٦٤).

قوله: «ولا إله غيرك».

هذا هو معنى لا إله إلا الله، إلا أنه قدم النفي على الإثبات.

وهذا الحديث قدمه الإمام أحمد في دعاء الاستفتاح على غيره من الأدعية، وبين ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد، ووضح الأوجه التي استدعت تقديم هذا الحديث على غيره من الأحاديث.

وهذا الحديث كما سبق معنا رواه مسلم، وفيه انقطاع بين عبده بن لبابة، وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد رواه الإمام الدارقطني موصولًا، وموقوفًا، وله حكم الرفع.

وقد جاء من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ومن حديث عائشة رضي الله عنها، وكذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولا يخلو كل حديث منهم من كلام، ولكن بمجموعها يدل على ثبوت هذا الدعاء، وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

****

[حديث: كان يقول بعد التكبير: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»]

٢٧١ – (وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ.

وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»[(١)]).

الشرح: ******************************

قوله: «ونحوه».

أي نحو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق.

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٧٧٥)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (٣/ ٥٠) وقال الإمام أحمد: «لا يصح هذا الحديث». قلت: وله شواهد إلا أنها معلولة كلها، فعن عائشة عند الترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وضعَّفه الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وأعله أبو داود. وعن أنس عند الدارقطني، والطبراني، ولكن قال عنه أبو حاتم في «العلل» (١/ ١٣٥/٣٧٤): «حديث كذب، لا أصل له». والحديث ضعفه يحيى القطان وأحمد وابن خزيمة وأبو داود ورجح أنه من مراسيل الحسن، إلا أنه في الباب.

وعند بعضهم – كأبي داود – تفسير من بعض الرواة: «نفخه: الكبر. وهمزه: الموت. ونفثه: الشعر».

قوله: «عن أبي سعيد رضي الله عنه».

هو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه.

قوله: «مرفوعًا».

أي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما قال الإمام البيقوني رحمه الله في منظومته:

وما أضيف للنبي المرفوع *** وما لتابعٍ هو المقطوع

قوله: «عند الخمسة».

أي عند أصحاب السنن الأربع مع أحمد.

قوله: «وفيه».

أي من الزيادات.

قوله: «وكان يقول بعد التكبير».

أي بعد تكبيرة الإحرام، ودعاء الاستفتاح كما تقدم.

قوله: «أعوذ بالله».

أعوذ: أي طلب العوذ بالله عز وجل.

يا من أعوذ به فيما أحاذره *** ومن ألوذ به فيما أمله

قوله: «السميع».

أي لمن دعاه.

قوله: «العليم».

أي بحال من رجاه.

قوله: «من الشيطان الرجيم».

أي الشيطان الذي شط عن طاعة الله عز وجل وبعد.

والمراد به هنا: الشيطان الأعظم، الذي هو إبليس عليه لعنة الله.

قوله: «من همزة».

أي الجنون، والمس، والوسواس، ونحو ذلك مما يؤذي بني آدم.

قوله: «نفخه».

أي الكبر، والعجب، ونحو ذلك.

قوله: «ونفثه».

أي ما ينفث على الإنسان من شروره.

بدء قراءة الاستعاذة:

وقد ذهب المالكية كما تقدم معنا إلى أن الاستعاذة والاستفتاح تكون قبل تكبيرة الإحرام.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الاستعاذة تكون بعد قراءة سورة الفاتحة.

استدلالًا بقول الله عز وجل: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}.

والصحيح من أقوال اهل العلم أن الاستعاذة تكون قبل القراءة.

وأما معنى الآية: فإذا أردتم أن تَقْرَءُوا القرآن فاستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم.

وتكون الاستعاذة على هذا الوصف: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

كما هو ظاهر القرآن، ومن زاد بما تضمنه نحو هذا الحديث فلا ينكر عليه.

إلا أنه ترك الأفضل؛ لأن الحديث كما ترى لا يثبت.

وبعضهم ربما قال: أعوذ بالله العلي، من الشيطان الغوي.

إلى غير ذلك مما يقال، ولكن الاكتفاء بظاهر القرآن أسلم وأحسن.

حكم الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة وخارجها:

الاستعاذة مستحبة، وليست بواجبة.

ثم بعد ذلك يأتي المصلي بالبسملة سرًا.

كما جاء في الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

وفي رواية مسلم: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]».

****

[حديث: «كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة...»]

٢٧٢ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِـ {الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ. وَكَانَ يُخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ).

الشرح: ******************************

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير».

كان: وهذا دليل على اللزوم والاستمرار.

---

[1] أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأما عن علته، فقد أفصح الحافظ عنها في «التلخيص» (١/ ٢١٧) فقال: «هو من رواية أبي الجوزاء عنها، وقال ابن عبد البر: هو مرسل، لم يسمع أبو الجوزاء منها»، وقال الحافظ نفسه عن ذات الإسناد في موضع آخر: «رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع»، إلا أن كثيرًا من ألفاظه لها شواهد من أدلة أخرى.

وقد مضى معنا أن التكبير المشروع هو أن يقول: الله أكبر.

وهذه التكبيرة تسمى بتكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها.

قوله: «والقراءة».

بالحمد لله رب العالمين، أي بعدما تقدم من الإتيان بدعاء الاستفتاح، والإستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وهكذا البسملة.

والحديث فيه: دليل على أن القارئ يبدأ بالحمد جهرًا، ولا يجهر بالبسملة.

قوله: «بالحمد لله رب العالمين».

أي على الحكاية.

والحمد: هو ذكر محاسن المحمود مع حبه، وتعظيمه، إجلاله.

العالمين: جمع عالم، والعالم: هم ما سوى الله عز وجل.

وسموا بالعالمين: لأنهم علامة على وجود الله، وربوبيته، وقدرته.

وكما قيل: البعرة تدل على البعير، وأثر الأقدام تدل على المسير، وسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، أفلا تدل على اللطيف الخبير.

قوله: «وكان إذا ركع».

وهذا بعد القراءة.

قوله: «لم يشخص رأسه».

أي يرفعه.

قوله: «ولم يصوبه».

أي يخفضه.

قوله: «ولكن بين ذلك ».

يجعله مستويًا مع ظهره.

كما تقدم معنا في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «هصر ظهره»، أي يكون مستقيمًا.

وفيه: دليل للمثل السائر: "خير الأمور أوسطها".

وفيه: اعتدال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاته.

قوله: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا».

وقد تقدم معنا في بعض الروايات: «حتى يعتدل قائمًا».

وفي رواية حديث ابي هريرة رضي الله عنه: «حتى تطمئن قائمًا».

قوله: «وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا».

وهذه هي الجلسة التي بين السجدتين، ويجب عليه أن يطمئن فيها كما تقدم معنا.

قوله: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ».

سواء كان التشهد الأول في الصلاة الثلاثية، أو في الصلاة الرباعية، أو التشهد الأخير فيهما.

أو التشهد الأخير في الصلاة الثنائية.

وسمي بالتحية: لأن فيها لفظ: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات».

ويقال له التشهد: لأن فيه: «أشهد أن لا إله إلا الله».

قوله: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى».

أي في حال جلسته بين السجدتين، وهكذا في جلسة التحية.

إلا أنه في الرباعية قد تقدم معنا أن يتورك.

قوله: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ».

وعقبة الشيطان: أن يلصق إليتيه في الأرض، وينصب ساقيه، وفخذيه، وهذا هو الإقعاء المنهي عنه.

لأن الإقعاء قد جاء أنه سنة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»،

فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم »[1].

والعلماء قد فسروا الإقعاء بتفسيرين:

أحدهما: أن يلصق ركبتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ».

قوله: «الرجل».

خرج مخرج الغالب، وإلا يدخل في هذا النهي الرجل والمرأة.

إذ أن شأن الصلاة سواء، إلا ما خصه الدليل.

قوله: «ذراعيه افتراش السبع».

بمعنى أنه يلصق ذراعيه بالأرض، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك» وقد تقدم معنا.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٦).

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سجد باعد بين جنبيه.

كما في صحيح مسلم من حديث عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبِطَيْهِ»[1].

والمراد بالسبع في هذا الموطن: هو الكلب.

وربما جلس في مثل هذه الهيئة الأسد، والنمر، وما في بابها.

وسمي بالسبع: لأنه يفترس الحيوانات بقوته، وبسبعيته.

قوله: «وَكَانَ يُخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

أي بقوله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، كما سيأتي بيانها إن شاء الله في موطنه.

قوله: «أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ».

أي في صحيحه، والعلة هي ما تقدم بيانها من عدم سماع أبي الجوزاء من عائشة رضي الله عنها.

إلا أن الحديث في الباب.

****

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٥).

[حديث: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع»]

٢٧٣ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٧٤ – (وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ» [(٢)]).

٢٧٥ – (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ – رضي الله عنه – نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ» [(٣)]).

الشرح: ************************************

مواطن رفع اليدين مع التكبير:

هذه المسألة من مسائل الصلاة، وهي من المستحبات، وهي رفع اليدين.

وتكون في أربعة مواطن، على الصحيح من أقوال أهل العلم كما دل على ذلك حديث ما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ: «إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٧٣٠).

(٣) رواه مسلم (٣٩١) (٢٦).

قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم »[1].

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا.

حكم رفع اليدين مع التكبير في هذه المواطن الأربعة:

وهذا الرفع للاستحباب، وليس للوجوب.

وسواء كان هذا التكبير في تكبيرة الإحرام، أو في غيرها من التكبيرات الأخرى التي تسمى بتكبيرات الانتقال، في الأربعة المواطن التي سبق بيانها.

أما الرفع عند تكبيرات الإحرام فيكاد أن يكون متفقًا عليه بين المذاهب.

وأما بقية التكبيرات فإن أبا حنيفة يخالف في ذلك، ولا يرى الرفع فيها.

وقد تقدم معنا أنه صلى إلى جانب عبد الله بن المبارك، فرفع يديه، وكان عبد الله بن المبارك يرفع يديه في كل تكبيرة مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها الرفع.

فلما صلى قال لعبد الله بن المبارك: رأيتك ترفع يديك، أتريد أن تطير، فقال له عبد الله بن المبارك: وأنت رأيتك رفعت يديك في تكبيرة الإحرام، هل طرت.

---

[1] أخرجه البخاري (٧٣٩).

قوله: «عن ابن عمر رضي الله عنهما».

هو أبو عبد الرحمن، أحد العبادلة الأربعة.

ابن عباس وابن عمرو وابن عمر *** وابن الزبير هم العبادلة الغـــرر

وسموا بالعبادلة: لأن الناس قد احتاجوا إلى علمهم في زمانهم.

قوله: «كان يرفع يديه».

أي عند دخوله إلى الصلاة، ويكون رفعهما وهي مفتوحة مدًا، كما ثبت ذلك في سنن أبي داود من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم «إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا» [(١)].

قوله: «حذو منكبية».

وفي رواية: «إلى فروع أذنيه».

ولا تعارض بين الروايتين:

قال بعض أهل العلم: لعل أعلى الأصابع كانت إلى فروع أذنيه، وأسفل يديه كانت إلى حذو منكبيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٧٣٥)، وقال فيه: إسناده صحيح، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير سعيد بن سمعان، وهو ثقة. والحديث أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٣٤)، والحديث أخرجه النسائي (١/١٤١)، والحاكم (١/٢١٥).

وقال بعض أهل العلم: هذا على التنوع، مرة إلى حذو منكبيه، ومرة أخرى إلى فروع أذنيه.

وكلاهما الحالتين يشرع.

والمنكب: العظم الذي بين الرقبة والكتف.

قوله: «إذا افتتح الصلاة».

أي في تكبيرة الإحرام.

طرق تكبيرة الإحرام:

وقد جاءت ثلاث طرق للرفع:

الأولى: أنه يرفع مع التكبير:

لحديث وَائِلٍ بن حجر رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم «يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ»[1].

الثانية: أنه يرفع يديه قبل التكبير:

لما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

---

[1] أخرجه أبو داود (٧٢٥)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٧١٥)، وقال فيه: وهذا إسناد رجاله موثقون؛ إلا أن فيه جهالة بين عبد الجبار وأبيه. لكن الحديث صحيح؛ لأن له طرقاً أخرَ كما يأتي. والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٦) – عن أبي النضر–، وأحمد (٤/٣١٦).

اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ»[1].

الثالث: أنه يرفع يديه بعد التكبير:

لحديث: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكبر ثم يرفع يديه».

قوله: «وإذا كبر للركوع».

هذا هو الموطن الثاني للتكبير، ويصلح أن يكون قبل التكبير، أو بعده، أو معه، كما تقدم معنا.

قوله: «وإذا رفع رأسه من الركوع».

وهذا هو الموطن الثالث للتكبير، يرفعهما حين يستتم قائمًا، ويعتدل قائمًا.

قوله: «وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عند أبي داود: يرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه».

وهذا موافق للفظ الأول.

قوله: «ثم يكبر».

على ما ذكرته لكم من تنوع الذكر مع الرفع.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٠).

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ» [1].

بدون ذكر التوقيت.

قوله: «ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه».

وهو من الرواة الذين رووا صفة الصلاة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «نحو حديث ابن عمر رضي الله عنهما».

أي في الرفع،

قوله: (ولكن قال: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»).

ولا تعارض لما تقدم معنا.

****

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٨).

[حديث: «صليت مع النبي فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»]

٢٧٦ – ((وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»[١]. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ********************************

الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه: من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، – وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ – ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»[٢].

---

[١] أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩)، وهذه الرواية منكرة، من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه. ومؤمل ضعيف، وقد أخرج الحديث الإمام مسلم في صحيحه بغير هذه السياقة.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠١).

وثبت أيضًا في صحيح الإمام البخاري: من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ»[(١)].

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: "لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم".

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: "يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي".

وثبت في سنن النسائي: من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَآنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي»[(٢)].

حكم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:

وهذا الوضع إنما هو من المستحبات، وهو من الفوارق بين السنة والشيعة في اليمن.

وأما في غير اليمن فقد وافق الشيعة من أصحاب المذاهب، المالكية، والإباضية.

وأما المالكية: فحجتهم في ذلك أن الإمام مالك أسبل يديه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٨٨٨)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

والصحيح أن الإمام مالك قد ذكر في الموطأ الضم، إلا أنه ضرب في عهد المنصور قد سقطت يده، فكان بعد ذلك يرسلها.

وأما الإباضية: فهم لا يؤمنون بها في الصحيحين، وهكذا الشيعة.

معنى ضم اليدين إلى الصدر في الصلاة:

قال أهل العلم: معناه أنه يدل على التواضع، والخشوع لله عز وجل.

موضع وضع اليدين في الصلاة:

وقد اختلفوا في الموطن الذي توضع فيه اليدين:

أما الصدر: فقد تقدم أن الرواية منكرة؛ لأنها من رواية مؤمل بن إسماعيل، وهو ضعيف.

وأما الخاصرة: فقد تقدم معنا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن التخصر في الصلاة».

وجاء في سنن أبي داود من حديث زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَنْهَى عَنْهُ»[1].

وأما بقية المواطن فلم يأتِ فيها شيء، فبقى معنا أن المصلي يضع يديه على الوجه الذي لا يشق عليه.

---

[1] أخرجه أبو داود (٩٠٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٧٢٩).

لا يتكلف في رفعهما، ولا يتكلف في خفضهما، ولكن بين ذلك.

حالات وضع اليدين في الصلاة:

الحالة الأولى: وضع الكف على الكف:

وقد جاء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه كلام لأهل العلم.

الحالة الثانية: وضع الكف على الرسغ:

كما جاء في بعض الروايات.

الحالة الثالثة: وضع الكف على الساعد:

وقد جاء في بعض الروايات وكذلك، وهذا هو الظاهر، وكل جائز إن شاء الله عز وجل، ولكن هذا هو أكمل الهيئات، والله أعلم.

كما ثبت في سنن أبي داود: من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه قال: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»[1].

وثبت في سنن الترمذي: من حديث عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

[1] أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٩)، رواه أحمد (٣١٨/٤)، والدارمي (٣١٤/١)، وابن الجارود (١١٠ . ١١١)، والبيهقي (٢٧/٢ . ٢٨ ، ١٣٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٥٢)، وقال فيه: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة كما في " الفتح " (٣٦٦/٢)، وابن حبان كما في " خلاصة البدر المنير " (ق ٢٣/١)، وكذا صححه النووي في " المجموع "، وابن القيم في " زاد المعاد " (٨٥/١).

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»[1].

وقد جاء في سنن الترمذي: من حديث عَلِي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»[2].

وفي سنن النسائي: من حديث وَائِلِ بن حجر رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»[3].

ولفظ ابن ماجه في سننه:

من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم «يُصَلِّي، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»[4].

ولفظ الدارمي: من حديث وَائِلِ بن حجر رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ

---

[1] أخرجه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، وقال الإمام الألباني رحمه الله فيه: حسن صحيح، في صحيح السنن.

[2] أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وهو في ضعيف أبي داود الام للإمام الألباني رحمه الله برقم (١٢٩)، وقال فيه: إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن إسحاق: هو أبو شيبة الواسطي، ضعيف اتفاقاً. قال النووي: " اتفقوا على تضعيف هذا الحديث؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف، باتفاق أئمة الجرح والتعديل ". وقد اضطرب في إسناده: فمرة جعله من (مسند علي) ، كما في هذه الرواية؛ على اختلاف فيها عليه. ومرة جعله من (مسند أبي هريرة رضي الله عنه)، وهو الآتي بعد حديث.

[3] أخرجه النسائي (٨٨٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٢٣٥).

[4] أخرجه ابن ماجه (٨١٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى قَرِيبًا مِنَ الرُّسْغِ»[1].

وأين كان فلا حرج على من فعل هذا وهذا، إذ لم يأتِ توقيت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تحديد ذلك، والله المستعان.

وقد نظم بعضهم في ذلك:

الضم والرفع والتأمين هو مذهبنا *** ومذهب الآل والأصحاب والخلفاء

ثم ذكر بأنه لو لا الخوف على عرضه من السفهاء لضم يديه، وهذا كان في اليمن الأعلى، من المستقبحات، وربما ضربوا صاحبه، وأهانوه، وشتموه.

وقد ذكر لنا شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى:

أنه كان إذا صلى الله عليه وعلى آله وسلم معهم في المسجد، كانوا يفرون من الصلاة عن يمينه؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن من كان عن يمين المصلي الذي يؤمن، أن صلاته باطلة.

فكانوا يجعلونه في جانب من الصف؛ حتى إذا أمن اعتقدوا بطلان صلاته، وصحة صلاة أنفسهم.

****

---

[1] أخرجه الدارمي (١٢٧٧)، وإسناده صحيح، قاله المحقق.

[حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»]

٢٧٧ – (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[2].

وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[3]).

الشرح: ******************************

المصنف رحمه الله تعالى ساق هذه الحديث لبيان مسألة مهمة، وهي مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة.

وقد جاءت النصوص المتكـــاثرة في قراءة فاتحة الكتـــاب في الصــــلاة،

---

[1] صحيح. رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، واللفظ لمسلم، وأما اللفظ المتفق عليه فهو: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

[2] صحيح. رواه الدارقطني (١/ ٣٢١ – ٣٢٢) من حديث عبادة، وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح». وأما رواية ابن حبان (١٧٨٩) فهي من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبي هريرة، به وزاد من قول عبد الرحمن لأبي هريرة: «قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: اقرأ في نفسك»، قاله المحقق.

[3] حسن. رواه أحمد (٥/ ٣٢١ – ٣٢٢)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٥) وقال الترمذي: حديث حسن.

أصحها وأشهراها ما ذكره المصنف رحمه الله من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

والنفي هنا هو نفي الصحة، وليس بنفي الكمال، نفي تمام وليس بنفي كمال.

وقد جاء رواية عند الإمام مسلم في صحيحه: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ: «فَصَاعِدًا»[(١)].

ومن أهل العلم من حكم عليها بالشذوذ.

ومنهم من ساق لها بعض الشواهد والمتابعات، وخرج بإثباتها.

ولكن لا يلزم من ذلك وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة.

وإنما الذي يتعين علينا هو وجوب قراءة الفاتحة، وما زاد على الفاتحة فيكون قراءته مستحبًا وفضلًا.

كما ثبت في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٤).

أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ»[1].

وقد ثبت في الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ {الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]»[2].

وقد تقدم معنا حديث عائشة رضي الله عنها وهو في الباب، وفيه: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وفي صحيح مسلم: من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٢)، ومسلم في صحيحه (٣٩٦).

[2] أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، واللفظ للبخاري.

قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[١]، قَالَ: سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ. فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

وفي صحيح مسلم أيضًا: من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ»[٢].

وفي سنن أبي داود: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه، قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ»[٣].

وفي سنن أبي داود: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنْ أُنَادِيَ: «أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَمَا زَادَ»[٤].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٥).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٩).

[٣] أخرجه أبو داود (٨١٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٤٠٤).

[٤] أخرجه أبو داود (٨٢٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

وفي سنن النسائي: من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يُقْرَأْ هَذَا مَعَ الْكِتَابِ»[(١)].

وهذا اجتهاد من الراوي كما ترى، وأما حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد تقدم أنه لا صلاة إلا بقراءة.

وجاء في سنن ابن ماجه: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[(٢)].

والخداج: هو الذي يخرج قبل تمام أوانه، والغالب أنه يموت وليس بتمام.

وفي سنن ابن ماجه: من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله

[(١)] أخرجه أبو النسائي (٩٢٣)، وابن ماجه (٨٤٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (١٠٤٣).

[(٢)] أخرجه ابن ماجه (٨٤٠)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن ابن ماجة: حسن صحيح.

عنهما، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ»[1].

وهذه الأحاديث يشهد لها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وفي سنن ابن ماجه: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[2].

وقد تقدم معنا في حديث الباب: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

اختلف أهل العلم في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة إلى أقوال:

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٨٤١)، وقال الإمام الألباني رحمه الله: حسن صحيح.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٤٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن ابن ماجه.

القول الأول: فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن قراءة فاتحة الكتاب واجب، وأنها ركن من أركان الصلاة.

القول الثاني: وذهب الحنفية إلى أن عدم وجوب ذلك، بل جوزوا الاكتفاء بقراءة ثلاث آيات، ونحو ذلك.

مستدلين بقول الله عز وجل: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}.

ولا دلالة لهم في ذلك، إذ أن الآية قد بينتها السنة، من أن المراد بها القراءة في قيام الليل.

ثم ما تيسر من القرآن الفاتحة، إذ تجزئ عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها.

قال الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن(١/ ٢٠٥):

هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة، أو خافت بها.

ثم قال رحمه الله تعالى(١/ ٢٠٦):

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام.

وروي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرؤون.

وافترق الفقهاء فيها على ثلاثة أقاويل:

فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به، وفيما لا يجهر.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا القول هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو المذهب الموافق للأدلة المتكاثرة في هذه المسألة، وقد تقدم بيان شيء منها.

ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء في الخروج عن هذا المذهب.

ثم قال الخطابي رحمه الله:

وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق يقرأ فيما أسر الإمام فيه، ولا يقرأ فيما جهر به.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا القول الثاني في التفصيل بين فيما أسر فيه الإمام، وفيما جهر به، يحتاج إلى دليل من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

لأنه قد تقدم معنا الحديث، وفيه: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»».

وهذا يرجح المذهب الأول.

ثم قال الخطابي رحمه الله تعالى:

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقرأ أحد خلف الإمام جهر الإمام أو أسر، واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وقد رد هذا الحديث الإمام البخاري رحمه الله تعالى: "في جزء القراءة خلف الإمام".

ورده جماهير المحدثين بأنه مرسل، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الإمام الألباني رحمه الله في أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ٣٣١):

(فائدة): وقد ذهب إلى مشروعية القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية، الإمامُ الشافعي في القديم، ومحمدٌ تلميذ أبي حنيفة في رواية عنه اختارها الشيخ علي القاري، وبعض مشايخ المذهب، وهو قول الإمام الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وجماعة من المحدثين وغيرهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

إلا أن المذهب الصحيح هو خلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، ومن قال بقوله.

فإن هذا التفصيل لا دليل عليه، فأي صلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، غير تمام، بنص حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وما كان غير تمام، فهو غير مقبول، وغير مرفوع.

ولا يذهب ذاهب إلى أن الحديث فيه نفي الأفضلية، الحديث يحمل على نفي التمام.

ولا يحمل على نفي الأكملية إلا بدليل يدل على عليه.

حكم من أدرك الإمام راكعًا في الصلاة:

ذهب بعض أهل العلم وجمهورهم إلى تجويز صلاة من أدرك الإمام راكعًا، وأنها تُعد له ركعة.

وقالوا: مثل هذا حكمه مثل حكم الرجل الذي يتوضأ وقد بترت يداه.

فتسقط عنه القراءة؛ لأن موطنها قد ذهب، وهذا قول غير صحيح.

فإن الحديث يستدلون به، وهو ما في صحيح البخاري من حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَهُوَ رَاكِعٌ،

فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ» [(١)].

وهذا الحديث دلالته غير ظاهره في عدم قراءة الفاتحة لأمرين:

الأمر الأول: لعله قد أتم ما فاته من الصلاة، وإنما أنكر عليه الركوع خلف الصف.

الأمر الثاني: لعله عُذر بجهله، إذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: لا تعد.

أي إلى هذا الصنيع.

الأمر الثالث: وقد يقول قائل: لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

والقاعدة عند الجماهير: "الدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال".

لا أن الحديث ضعيف، ولكن الاستدلال بهذا العموم على عدم قراءة الفاتحة، مع وجود الأدلة التي هي نصوص في المسألة.

كيف نترك نصوصًا، ونأخذ بظاهر أو مؤول.

مع أن حديث أبي بكرة مؤول وليس حتى بظاهر في المسألة.

وليس فيه أنه قرأ، أو لم يقرأ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٣).

فكيف يُترك مثل حديث عبادة رضي الله عنه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وجاء بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

وجاء بلفظ ثالث: «لا تُجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

مع أن هذه اللفظة قد تكلم فيها بعض أهل العلم، وهي عندنا في الباب، ولكنها ثابتة.

وفاتحة الكتاب سبع آيات:

كما قال الله عز وجل: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ المَثَانِي وَالقُرْآنَ العَظِيمَ} [الحجر: ٨٧].

البسملة ليست بآية من الفاتحة:

والسبع الآيات لا يدخل فيها البسملة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وذلك لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا

سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " قَالَ: سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ. فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ».

قال الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية(١/٣٢٧):

وَالْمَذَاهِبُ فِي كَوْنِهَا مِنْ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ: طَرَفَانِ وَوَسَطٌ.

فَالطَّرَفُ الْأَوَّلُ:

قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْقُرْآنِ، إلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ، كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ. وَطَائِفَةٌ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مُدَّعِيًا أَنَّهُ مَذْهَبُهُ، أَوْ نَاقِلًا لِذَلِكَ رِوَايَةً عَنْهُ.

وَالطَّرَفُ الثَّانِي: الْمُقَابِلُ لَهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، أَوْ بَعْضُ آيَةٍ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ الشَّافِعِيِّ، ومن وافقه، فد نُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَوَائِلِ السُّوَرِ غَيْرُ الْفَاتِحَةِ، وَإِنَّمَا يُسْتَفْتَحُ به السُّوَرِ تَبَرُّكًا بِهَا،

وَالْقَوْلُ الْوَسَطُ: إنَّهَا مِنْ الْقُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَتْ، وَإِنَّهَا مَعَ ذَلِكَ لَيْسَتْ مِنْ السُّوَرِ، بَلْ كُتِبَتْ آيَةً فِي كُلِّ سُورَةٍ، وَكَذَلِكَ تُتْلَى آيَةً مُفْرَدَةً فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، كَمَا تَلَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم حِينَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: {إنَّا أَعْطَيْنَاك الْكَوْثَرَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ أنه عليه السلام

أغفا إِغْفَاءَةً، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ آنِفًا، ثُمَّ قَرَأَ: {بسم الله الرحمن الرحيم، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} إِلَى آخِرِهَا.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: « إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، هِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ}».

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَدَاوُد. وأتباعه، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: أَنَّهُ مُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَإِنَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَكِتَابَتُهَا سَطْرًا مُفَصَّلًا عَنْ السُّورَةِ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ {بسم الله الرحمن الرحيم}".

وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا يَعْرِفُ انْقِضَاءَ السُّورَةِ"، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، أن البسملة ليست بآية من الفاتحة، وإنما هي آية من القرآن، وضعت للفصل بين السور، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما.

حكم من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة:

ثبت من حديث عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: « إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي [مِنْهُ]. قَالَ: «سُبْحَانَ اللهَّ، وَالْحَمْدُ للهَّ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُّ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهَّ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ...» [(١)]. الْحَدِيثَ.

قوله: «عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه».

هو أحد النقباء الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بيعة العقبة الأولى.

قوله: «لا صلاة».

أي لا صلاة تامة، ولا صلاة مقبولة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قوله: «لمن لم يقرأ».

أي للذي لم يقرأ.

قوله: «بأم القرآن».

وهذا لفظ عام يدخل فيه الإمام، والمأموم، والمنفرد، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣و٣٥٦)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١/ ٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٤١)، وقد سبق معنا تخريجه.

ويدخل فيه الرجال، والنساء.

سبب تسميتها بأم القرآن:

سميت بأم القرآن: لأنها تجمع معاني القرآن.

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله عن غير واحد من أهل العلم:

أن الله عز وجل جمع معاني الكتب في التوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن.

ثم جمع معاني هذه الكتب السابقة في القرآن.

ثم جمع معاني القرآن في المفصل.

ثم جمع معاني المفصل في الفاتحة.

ومن أسمائها أيضًا الفاتحة:

سبب تسميتها بفاتحة الكتاب:

سميت بذلك: لأنها تفتتح بها الصلاة.

وقيل: لأنها افتتح بها المصحف.

ومن أسمائها أيضًا الصلاة:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم معنا، وفيه: «يقول الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي»، ثم ذكر الفاتحة.

لأنها متضمنة للأدعية العظيمة، والجمل الكريمة.

ومن أسمائها أيضًا السبع المثاني:

لأنها سبع آيات، ولأنها تثنى في كل ركعة من ركعات الصلاة.

ومن أسمائها القرآن العظيم:

مع أن كل القرآن عظيم، إلا أنها اختصت لمزيد فضل، ومزية.

ومن أسمائها الرقية:

لما جاء في الصحيحين:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»،

ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ، بِهَذَا[1].

وكثرة الأسماء الثبوتية تدل على كثرة الفضائل لهذا المسمى.

قوله: «وفي رواية لابن حبان».

هو محمد بن حبان البستي رحمه الله تعالى أبو حاتم، صاحب كتاب الصحيح، والثقات، والضعفاء، وغير ذلك من كتبه.

قوله: «والدارقطني».

هو أبو الحسن الدارقطني، صاحب السنن، وكتاب العلل.

قوله: «لا تجزئ صلاة».

وهذا دليل إلى ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم إلى بطلان صلاة من لم يقرأ سورة الفاتحة في صلاته.

قوله: «لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

أي لا يقرأ بها المصلي في صلاته.

ومعنى لا تُجزئ: أي أنها لا تقبل منه صلاته.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٧٦)، ومسلم في صحيحه (٢٢٠١).

قوله: «وفي رواية أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان».

أي أن هؤلاء هم الذين رووها في كتبهم.

قوله: «لعلكم تقرءون».

وهذا الخطاب للصحابة رضي الله عنهم.

لعلكم ما يا من تصلون خلف محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم تقرءون خلف إمامكم.

إذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان في صلاته يستعجم عليه القرآن، فقال: لعلكم تقرءون خلفي.

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوِ الْعَصْرِ - فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»[(١)].

ووضحت هذه الرواية بالرواية السابقة في سنن الدارقطني وغيره: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

فصار المعنى: لا تقرءوا بشيء من القرآن غير فاتحة الكتاب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٨).

النهي عن قراءة ما زاد على الفاتحة خاص بالمأموم في الجهرية فقط:

وهذا ليس في كل صلاة، وإنما يكتفي بالفاتحة فقط في الصلاة الجهرية لمن كان مأمومًا.

وأما الصلاة السرية فللمأموم أن يقرأ بما شاء من القرآن بعد الفاتحة.

فله أن يقرأ بالفاتحة، وما تيسر معه من القرآن.

قوله: «فإنه لا صلاة».

إن: حرف توكيد ونصب.

والمعنى هنا: لا صلاة تامة مقبولة.

قوله: «لمن لم يقرأ بها».

أي لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته.

موطن قراءة الفاتحة في الصلاة من المأموم:

اختلف أهل العلم في الموطن الذي تُقرأ فيه الفاتحة في الصلاة:

فذهب بعضهم إلى أنه يقرأ الفاتحة بين سكتات الإمام، بين كل آية وآية.

ولكن هذا قد يتعذر في بعض الأحيان، ولا سيما إذا كانت قراءة الإمام سريعة.

والذي يظهر والله أعلم، أنه يقرءُها بعد قراءة الإمام، حتى وإن اختلطت مع قراءة الإمام لما بعد الفاتحة، ولا حرج عليه في ذلك.



سكتات الإمام في الصلاة:

مع أن كثيرًا من العلماء ذهبوا إلى إثبات ثلاث سكتات في الصلاة:

السكتة الأولى: بين التكبير والقراءة.

السكتة الثانية: بين الفاتحة والسورة التي تليها.

السكتة الثالثة: قبل الركوع.

إلا أن هذا قد جاء في حديث قد أعله بعض أهل العلم، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

****

[حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة... »]

٢٧٨ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا» [(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: «لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [(٣)].

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ» [(٤)]).

[(١)] أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، واللفظ للبخاري.

[(٢)] وهي زيادة صحيحة، وأسوق هنا الرواية بتمامها من مسلم إذ سياقه لها يختلف عن سياق البخاري. قال أنس بن مالك: «صليت خلف النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة ولا في آخرها». وفي رواية: فلم أسمع أحدا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. قلت: وقد أعل بعضهم هذه الزيادة التي عند مسلم بما لا يقدح.

[(٣)] صحيح. رواه أحمد (٣/ ٢٧٥)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٠)، واللفظ لأحمد. وقد أعله بعضهم بالاضطراب، وأجاب على هذه العلة الحافظ في «الفتح» (٢٢٨)

[(٤)] ابن خزيمة (٤٩٨)، بسند ضعيف؛ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر، وعمر.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا[1].

٢٧٩ - (وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجَمِّرِ - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: (وَلَا الضَّالِّينَ)، قَالَ: «آمِينَ» وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم[2]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ).

٢٨٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَرَأْتُمْ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا»[3]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الاحاديث لبيان السنة في قراءة البسملة.

---

[1] قلت: نعم. ولكن بعد ثبوت رواية ابن خزيمة، وقد تبين أنها لا تثبت، وأما عن إعلال رواية مسلم، فقد أجاب الحافظ نفسه في «الفتح» أحسن جواب.

[2] رواه النسائي (٢/ ١٣٤)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه تعالى (١٣٩٠).

[3] رواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا (٢/ ٣١٢)، ولفظه: «إذا قرأتم الحمد الله، فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها». وقال في «العلل»: (٨/ ١٤٩) عن الموقوف: «هو أشبهها بالصواب».

والجمهور من أهل العلم على أن البسملة تقرأ سرًا، لما دل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي معنا في الباب.

ولما جاء أيضًا في صحيح مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[1].

ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

---

[1] أخرجه في صحيح مسلم (٤٩٨).

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[(١)].

ولم يذكر الله عز وجل في الحديث البسملة.

وذهب بعض أهل العلم وهم الشافعية ومن إليهم، إلى الجهر في قراءتها، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء في ذلك.

بل إن الدارقطني رحمه الله تعالى بجلالته، وإمامته، حين نزل مصر طلبوا منه أن يؤلف رسالةً بالجهر بالبسملة.

فألف رسالة، ثم سئل عن الجهر، فقال: أما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يثبت شيء، ومع ذلك كان يرى رحمه الله الجهر بها.

وحجة من جهر بها ما يأتي معنا في هذا الباب، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية نعيم المجمر، أنه قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَرَأَ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

وعليه بوب الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في كتابه: الجامع الصحيح: "باب الجهر بالبسملة والإسرار أفضل".

---

(١) أخرجه في صحيح مسلم (٣٩٥).

إلا أن هذه الرواية قد أعلها العلماء، بتفرد نعيم المجْمِر، ويقال: المجمِّر، نسبة إلى أن أباه كان يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد ذكر الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية:

أن نعيمًا خالف ثمانمائة راوي من أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه، فكلهم يروون الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بغير الجهر بالبسملة، وذكرها نعيم المجمر، فهي رواية شاذة.

والشاذ عند أهل العلم غير معمول به؛ لأنه مخالفة المقبول لمن هو أولى منه عددًا، أو حفظًا.

والمخالفة خطأ، والخطأ لا يؤخذ به.

حتى أنه لا يصلح في الشواهد، ولا في المتابعات.

بخلاف رواية الضعيف فإنها إذا اعتضدت بغيرها، ارتقى الحديث إلى الحسن، وأما الشاذة والمنكرة فلا تصلح في هذا الباب.

حكم قراءة البسملة في السر عند الصلاة:

ثم اختلف أهل العلم، ممن قال بالإسرار بها، هل تقرأ، أم لا تقرأ بالكلية؟

فمن أخذ بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي معنا في الباب، وفيه: «كانوا يفتتحون الصلاة بـ{الحمد لله رب العالمين}»، ذهبوا إلى عدم قراءتها بالكلية، ولهذا أعل بعضهم هذه الرواية.

وذهب بعضهم وهم الجمهور من أهل العلم إلى أنها تقرأ سرًا، وهذا هو الصحيح.

ومع ذلك إن لم تُقرأ ما أثرت على الصلاة، لما قد تقدم معنا بأنها ليست بآية من الفاتحة، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي...».

فلو حسبنا البسملة، ستكون مع الثلاث الآيات الأولى أربع آيات.

وتكون الآية: {إياك نعبد وإياك نستعين}، الآية الخامسة.

ولم يبقَ معنا إلا ثلاث آيات، فتعين عدم عد البسملة آية من آيات الفاتحة.

زد على ذلك أنه قد ثبت في سنن ابن ماجه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ}»[1].

وسورة الملك عدد آياتها ثلاثون آية من غير البسملة.

قوله: «أنس بن مالك رضي الله عنه».

هو أبو حمزة الأنصاري رضي الله عنه، خدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر سنين.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر وعمر».

ذكر الصدر الأول من هذه الأمة، وهو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما تلاه من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة رضي الله عنه.

قال الله عز وجل في شأنه: {ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا}.

وقد نقل العلماء الإجماع على أنه هو المراد من قول الله عز وجل: {وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى} [الضُّحَى: ٥].

---

[1] أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (١٢٦٥)، وقال فيه: حديث حسن، كما قال الترمذي، وصححه ابن حبان (٧٨٤)، والحاكم والذهبي.

وعمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه، أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، والأئمة المهتدين بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبعد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعًا.

وغالبًا ما يذكر الصحابة رضي الله عنهم العهد النبوي، والعهد البكري، والعهد العمري، وربما لم يذكروا عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك بسبب ما وقع من تفرق العلماء في البلدان، وما وقع ثانيًا من وجود بعض الخلاف.

قوله: «كانوا يفتتحون الصلاة».

أي بعد تكبيرة الإحرام، وبعد دعاء الاستفتاح كما تقدم.

قوله: «بالحمد لله رب العالمين».

أي بسورة الفاتحة، وإنما ذكروا الآية على أنها أسم للسورة.

قوله: (زاد مسلم: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها»).

وليس معنى لا يذكرون أنه لا يَقْرَءُونَهَا، وإنما المعنى أنهم يسرون بها على قول عند أهل العلم.

قوله: «وفي رواية لأحمد».

أي في مسنده.

قوله: «والنسائي».

أي في المجتبى؛ لأن النسائي له السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والصغرى تسمى بالمجتبى.

قوله: «وابن خزيمة».

أي في صحيحه.

وهو محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه تعالى، صاحب الصحيح.

قوله: «لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

وهذا الحديث موضح لما أُبهم في الرواية الأولى.

قوله: (وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ»).

لكن هذه الرواية فيها سويد بن عبد العزيز، وهو شديد الضعف.

وله طريق عند الطبراني وفي إسناده ابن أبي السري الراجح هو ضعفه، فلا تنتهض للاحتجاج به.

لا سيما والراوي الأول ضعيف جدًا.

قوله: « وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ».

أي يحمل النفي على عدم الجهر، لا عدم القراءة بالكلية.

قوله: «خلافًا لمن أعلها».

وقد دافع عنها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري:

مبينًا أن القول بإعلالها لا ينتهض إلى ردها بالكلية.

قوله: «وعن نعيم المجمر».

هو نعيم بن عبد الله المُجمْر، ويقال: المُجمِّر، أحد الرواة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إلا أنه تفرد عنه في أشياء، ومنها هذه الرواية.

والرواية الأخرى: «من استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل».

مع أنها موقوفة على أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه».

فيه: التعليم بالفعل.

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

هذه اللفظ شاذة، وحملها بعضهم على أنها ليست بشاذة.

ومعنى قرأ: لا يلزم منه أنها جهر بها، وقد يكون قرأها في السر.

وإنما هو قراءة الرجل وخلفه الآخر، فربما سمعها منه، كما سمع الصحابة رضي الله عنهم من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعض الأدعية، وبعض الأذكار.

قوله: «ثم قرأ بأم القرآن».

أي بفاتحة الكتاب.

قوله: « حَتَّى إِذَا بَلَغَ: (وَلَا الضَّالِّينَ)».

أي انتهى من قراءتها.

قوله: (قَالَ: «آمِينَ»).

حكم قول الإمام آمين:

وسيأتي معنا القول في آمين، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإمام لا يقول: آمين.

وهو قول الإمام مالك، وقوله هذا ضعيف، لم يسبقه إليه أحد.

والسبب في ذلك: احتجاجه بما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

وهذا اللفظ قد وضح بغيره من الألفاظ.

كما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٢)، ومسلم في صحيح (٤١٥).

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: آمِينَ»[1].

وما ثبت أيضًا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقول آمين ويمد بها صوته.

كما في مسند أحمد من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَرَأَ: {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: " آمِينَ " يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ»[2].

حكم الجهر بآمين:

وأما الإمام أحمد وجمهور أهل العلم ذهبوا إلى الجهر بآمين.

اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وحجتهم في ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يؤمن، ولو لم يرفع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صوته بالتأمين لما سمعه الصحابة رضي الله عنهم.

ولما كان في الموافقة استطاعة، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفي رواية أخرى: «فمن وافق تأمينه تأمين إمامه، وتأمين الملائكة».

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٠)، ومسلم في صحيحه (٤١٠).

[2] أخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٤٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه تعالى (١١٨٨).

وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه يقولها سرًا.

وأصح المذاهب في هذه المسألة هو مذهب الجهر بالتأمين كما تقدم معنا.

قوله: « وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ».

أي يقول: الله أكبر.

قوله: «وإذا قام من الجلوس».

يقول: الله أكبر.

والتكبير في كل خفض، ورفع، إلا ما كان من الارتفاع من الركوع إلى القيام، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد.

قوله: «ثم يقول: إذا سلم».

أي بعد قوله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وسيأتي معنا ذلك.

قوله: «والذي نفسي بيده».

هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف.

وفيه: إثبات اليد لله عز وجل، على ما يليق بالله عز وجل.

وهي من الصفات الذاتية الخبرية.

وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقسم بيدي الله عز وجل.

بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: والذي نفسي بيده.

قوله: «إني لأشبهكم».

أي إني لأقربكم صلاة من صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأكثرهم مقاربة لصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «رواه النسائي وابن خزيمة».

وهو في الصحيح المسند للشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى.

قوله: «إذا قرأتم الفاتحة».

أي إذا قرأتم سورة الفاتحة في الصلاة.

قوله: « فَاقْرَءُوا: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا».

وهذا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكان حجة، ولما وقع الخلاف بين

أهل العلم في إثباتها من عدمه.

إذ أنه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

وليس لأحد قول مع قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فتعين أن هذا الأثر الصحيح فيه الوقف.

كما بين ذلك الإمام الدارقطني في كتابه العلل.

والموقوف إذا خُولف قدمت السنة.

وأما إذا لم يخالف ولم يكن في الباب إلا قول الصحابي رضي الله عنه، فينبغي أن لا يُهدر.

لأن الصحابة رضي الله عنهم من أعلم الناس بمراد الله، وبمراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأما إذا اختلفوا فقد اختلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان القول ما دل عليه الدليل.

وكذلك اختلف ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو هريرة رضي الله عنه، وكان القول ما دل عليه الدليل.

وهكذا في جميع الشأن.

****

[حديث: «كان رسول الله إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين»]

٢٨١ – (وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ»[1]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ).

٢٨٢ – (وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه نَحْوُهُ[2]).

الشرح: ******************************

بيان معنى آمين:

إختلاف العلماء في معنى آمين:

الأول: قيل: هي اسم من أسماء الله عز وجل.

الثاني: وقيل: غير ذلك من الأقوال.

الثالث: والصحيح أنها بمعنى: "اللهم استجب".

---

[1] صحيح بما بعده، رواه الدارقطني (١/ ٣٣٥)، والحاكم (١/ ٢٢٣)، وما جاء في بعض الروايات: "أنه قال آمين، وخفض بها صوته"، فهذه الطريق أعلت بالتفرد، ولم تثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الجهر بآمين.

[2] رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) عن وائل بن حجر –رضي الله عنه– قال: «كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قرأ (ولا الضالين) قال: «آمين» ورفع بها صوته». واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: «حديث حسن». قلت: بل صحيح، ثم هو له شواهد أخرى مذكورة «بالأصل». وقال الحافظ في «التلخيص «(١/ ٢٣٦): «سنده صحيح».

أي أنها دعاء.

كيف تُقرأ آمين:

الصحيح أنها تُقرأ بدون تشديد، وإنما تقرأ بتخفيف الميم.

وإن كان بعضهم قد قال: تقرأ بتشديد الميم.

فيقول: آمين ويمد بها صوته، بتخفيف الميم.

وفيها من الأحاديث:

الأول: في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: آمِينَ» [(١)].

الثاني: وفي صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [(٢)].

الثالث: وفي الصحيحين أيضًا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٠)، ومسلم في صحيحه (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨١).

وَلاَ الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

الرابع: ثبت في صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

فذهب بعضهم إلى أن تأمين المأموم يكون بعد تأمين الإمام.

والصحيح هو خلاف ما عليه هذا القول، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وسلم انْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٢)، ومسلم في صحيحه (٤١٠).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٠٢).

صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ»[1].

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: "بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ".

ثم علق في صحيحه: وَقَالَ عَطَاءٌ: «آمِينَ دُعَاءٌ».

أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «يُنَادِي الإِمَامَ لاَ تَفُتْنِي بِآمِينَ».

وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما- لاَ يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا»[2].

أي في التأمين.

وفي سنن أبي داود وغيره: من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا قَرَأَ {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»[3].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٤).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (١/٥٦).

[3] أخرجه أبو داود (٩٣٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه تعالى (١١٨٨)، وقد تقدم معنا، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

وفي رواية للترمذي: «وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ»[1].

وثبت في سنن أبي داود وغيره: من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَجَهَرَ بِآمِينَ، وسلم عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ»[2].

وثبت في سنن ابن ماجه: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ»[3].

وفي سنن أبي داود: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِذَا تَلَا {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ»[4].

الحديث فيه ضعف، ولكن المعنى ثابت من غير هذا الحديث.

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه (٢٤٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح السنن.

[2] أخرجه أبو داود في سنه (٩٣٣)، وهو في الصحيح المسند للغمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١٨٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

[3] أخرجه ابن ماجه (٨٥٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه برقم (١٥٨٦)، وقال فيه: هذا حديث حسن على شرط مسلم.

[4] أخرجه أبو داود في سننه (٩٣٤)، وضعفه الإمام الألباني رحمه في ضعيف أبي داود الأم (١٦٦)، وقال فيه: إسناده ضعيف؛ أبو عبد الله لا يعرف. وبشر بن رافع ضعيف. وبذلك أعله الحافظ ابن حجر والبوصيري.

وقد جاء في سنن الترمذي: من طريق عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَرَأَ: {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: «آمِينَ» وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ»[١].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عقب الحديث:

سَمِعْت مُحَمَّدًا – الإمام البخاري رحمه الله تعالى – يَقُولُ: " حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ، وَزَادَ فِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ".

ثم قال أبو عيسى رحمه الله تعالى:

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: «حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٤٨)، وهو في كتاب أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه تعالى (٤١٢)، وقال فيه: قال أبو عيسى وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة قال وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان.

ثم ساق رواية العلاء، فقال: حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نحو حديث سفيان. اهـ

أَصَحُّ»، قَالَ: وَرَوَى العَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ:

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وبهذا نكون قد انتهينا مما تعلق بهتين المسألتين.

المسألة الأولى: الجهر بالبسملة، والصحيح فيها الإسرار.

حتى إن من أهل العلم ذهب إلى أن الجهر بها يُعد من البدع، مداومة الجهر بها يعد من البدع.

أما من جهر أحيانًا، أو خفض أحيانًا، فلا يصل القول فيه إلى البدعية.

لكن السنة هو الإسرار بقراءة البسملة في الصلاة.

المسألة الثانية: التأمين.

والصحيح أن السنة هو الجهر بآمين، وليس بواجب.

ولكنه شعيرة من شعائر الصلاة، خالف فيها اليهود أهل الإسلام.

وتشبه باليهود الرافضة، ومن إليهم.

****

[حديث: «إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني»]

٢٨٣ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي [مِنْهُ]. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ... »(١). الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح: ************************************

حكم من لا يحسن شيئًا من القرآن:

هذا الحديث يحتج به جماهير أهل العلم على أن المصلي إذا كان لا يحسن

---

(١) حسن. رواه (٤/ ٣٥٣و٣٥٦)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١/ ٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٤١) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، عن ابن أبي أوفى. وزادوا جميعا إلا النسائي وابن حبان. «قال: يا رسول الله! هذا لله –عز وجل– فما لِيَ؟ قال: قل اللهم ارحمني وارزقني، وعافني، واهدني. فلما قام قال هكذا بيده. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أما هذا فقد ملأ يده من الخير». قلت: والسكسكي مُتَكَلَّمٌ فيه، ضعيف، ولكنه متابع، تابعه الفضل بن موفق عند ابن حبان، وهو ضعيف، وقد تقدم له من حديث رفاعة بن رافع بعض المعنى، فالحديث يحسن الإمام الألباني رحمه في صحيح أبي داود (٨٧٥)، قال فيه: حديث حسن، وصححه الدارقطني، وصحح إسناده الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال المنذري: " إسناده جيد ".

شيئًا من القرآن.

أنه يأتي بدلًا عنه بالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، وذلك إذا كان إسلامه حديثًا وضاق الوقت عن تعلم الفاتحة.

أو كان عاجزًا عن تعلمها.

حكم من كان يحسن بعض الفاتحة، دون بعضها الآخر:

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان يحسن بعضها، ولا يحسن الآخر.

فقال بعض أهل العلم: بأنه يبدأ بالتحميد والتسبيح، ثم يقرأ البعض الآخر منها.

وقال بعضهم: يبدأ بها، ثم يسبح ويحمد الله تعالى.

ولا حرج من الأمرين، إذ أنه لا دليل على المنع من أحدهما.

حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة:

إلا أن الحديث دليل على وجوب القراءة في الصلاة، بل وفي كل ركعة على ما يأتي بيانه.

وهذا هو قول الجماهير من أهل العلم، وذهب إليه الأوزاعي، وإسحاق، وأحمد.

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن القراءة إنما تجب في أكثر الصلاة.

لو كانت الصلاة أربع ركعات، فلو قرأ في ثلاث ركعات أجزأه ذلك.

ولو كانت ثلاث ركعات، لو قرأ في ركعتين أجزأه ذلك أيضًا.

وهذا على قول الإمام مالك رحمه الله تعالى.

وأما أبو حنيفة فقد ذهب إلى وجوب القراءة في الركعتين الأوليين، وقال: وفي الأخريين فهو بالخيار، إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، أو سكت.

فإن لم يقرأ في الأوليين، قرأ بالأخريين.

نقل هذا القول عنه الإمام العمراني في كتابه التبيان.

وهذا القول بعيد، بل ضعيف؛ لأنه يخالف ما يأتي من الأدلة الصريحة الصحيحة، في كون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في جميع الركعات.

ذكر بعض من أخطاء أبي حنيفة رحمه الله:

ولكن أبا حنيفة له أخطاء عجيبة، ومنها:

الأول: أنه جوز قراءة القرآن بالفارسية.

الثاني: وكذلك جوز قراءة القرآن بالمعنى.

الثالث: جوز تفسير القرآن بالفارسية، أو تفسير القرآن بالعربية.

الرابع: أن جوز صلاة من يحسن القراءة، أو من لم يحسن القراءة.

وهذا من أفسد الأقوال المخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد نقل القول عنه الإمام العمراني رحمه الله تعالى، وهو مشهور في مذهبه.

قوله: «عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه».

صحابي دعا له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

حين دفع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الزكاة.

وقد شارك مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عدة غزوات.

فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ» قَالَ سُفْيَانُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَإِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: «سَبْعَ غَزَوَاتٍ»[1].

قوله: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

لعله كان حديث عهد بإسلام.

أو لعله تعذر عليه تعلم شيئًا من القرآن، إما لكبر سنه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٩٥)، ومسلم في صحيحه (١٩٥٢).

حكم من لم يحسن الفاتحة، ولكنه يحسن شيئًا من القرآن:

من كان لا يحسن الفاتحة، وكان قد حفظ شيئًا من القرآن غيرها، فإنه يأتي بما يحفظه من القرآن مكان الفاتحة.

وهذا أولى من أن يأتي بهذا التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، واختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

فذهب بعضهم إلى أنه يأتي بسبع آيات من القرآن بدل آيات الفاتحة السبع.

والصحيح أنه يقرأ بما تيسر معه من القرآن، عملًا بقول الله عز وجل: {عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}.

وبهدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

حيث جاء في الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[(١)].

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (٣٩٤).

قوله: «إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئًا».

وهذا قد يوجد في بعض الناس، ولا سيما من كبر سنه ووصل إلى سن لا يستطيع أن يحفظ مع.

فإني أعرف امرأة رحمها الله عز وجل، قد حاول ابنها معها مرارًا على حفظ الفاتحة، وعجزت عن ذلك مع طول التكرار، والله عز وجل يقول في كتابه العزيز: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطَّلَاقِ:٧].

ويقول الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا}.

ويقول الله عز وجل: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التَّغَابُنِ:١٦].

وفيه: أن القرآن هو المتعين في الصلاة، لا يجزئ غيره إلا مع عدم وجوده.

قوله: «فعلمني ما يجزئني منه».

أي علمني ما يقوم مقام القرآن في هذا الحال.

قوله: «قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ... ».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمه ما كان من القرآن.

كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ:

سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»[1].

وفي بعض الروايات زيادات: «كلهن من القرآن»، أو «كلهن في القرآن».

حكم من لم يحسن قول ما ذكر في الحديث من الذكر:

فمن لم يحسن أن يقول ذلك، وجعل يكرر التسبيح، أو التحميد، أو التكبير، أو التهليل، أو الحوقلة، أجزأه ذلك.

وإن جاء ببعضها، وعجز عن الأخرى، أجزأه ذلك.

****

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٣٧).

[حديث: «كان رسول الله يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة...»]

٢٨٤ – (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ – فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ – بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٨٥ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهَّ صلى الله عليه وسلم – فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٨٦ – (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٩)، ومسلم في صحيحه (٤٥١).

[2] أخرجه مسلم (٤٥٢)، ونَحْزُرُ: نُقَدِّرُ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه–: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ هَذَا» [1]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

٢٨٧ – (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ» [2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٨٨ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ: (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ، وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ)» [3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٨٩ – (وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «يُدِيمُ ذَلِكَ» [4]).

الشرح: ******************************

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه الأحاديث: لبيان مسألة مهمة وهي مسألة القراءة في الصلاة، وهي مسألة مهمة.

فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ».

---

[1] أخرجه النسائي (٢/ ١٦٧ و ١٦٧ – ١٦٨) ولكن تصرف الحافظ في بعض ألفاظ.

[2] أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

[3] أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) واللفظ للبخاري.

[4] أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٨٦)، بسند ضعيف، وله علة أخرى أبان أبو حاتم عنها في «العلل» (١/ ٢٠٤/ ٥٨٦)

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ»[1].

موضع الجهر في الصلاة، وحكمه:

والجهر في الصلاة يكون في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء.

ويكون الجهر في صلاة الفجر، وحكمه سنة.

والإجماع قائم عليه، كما نقل ذلك الإمام العمراني رحمه الله تعالى، وغيره من أهل العلم.

حكم الجهر بالقراءة في الصلاة في حق المرأة:

والمرأة تجهر في منزلها، أو في مكان لا يسمع فيه صوتها الأجانب من الرجال.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جهرها، ولا دليل على منعها من ذلك، إلا إذا كانت بين الرجال، فإن صوت المرأة قد يسبب شيئًا من الفتنة لها ولغيرها.

حكم الجهر بالقراءة في الصلاة الفائتة:

أختلف أهل العلم في حكم الجهر بالقراءة في الصلاة الفائتة:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى تجويزه.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٦).

حتى أن بعض أهل العلم يجوزه أيضًا حتى إذا كان يصلي في الركعتين الأخريين مع الإمام، وكانت الركعتين الأولين له، فإنه يجهر حتى يدرك ما فاته.

وهذا القول غير صحيح، ولا دليل يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه.

القول الثاني: أنه لا يجهر في الركعتين الأخريين؛ لأن السنة في الأخريين الإسرار، وهذا القول هو الصحيح، بل نستطيع أن تستدل بما هو أصرح من هذا، بما ثبت في صحيح مسلم من حديث الْمُغِيرَة بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه: «أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم تَبُوكَ» قَالَ: الْمُغِيرَةُ «فَتَبَرَّزَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قِبَلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ»، ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ: الْمُغِيرَةُ «فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَدْرَكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»[1].

قوله: «عن أبي قتادة رضي الله عنه».

هو الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه، وقد تقدم معنا ترجمته.

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ».

كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: «يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر».

وذكر الظهر والعصر دون غيرهما من الصلوات، لأن الخلاف واقع فيهما.

لعدم سماع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ فيهما.

كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: وذهب إلى أنه لا قراءة في الركعتين الأخريين.

بل جاء في بعض الروايات عند أبي داود: من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: «سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، لَا، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤).

خَمْشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ «أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ»[1].

ولكن إن لم يسمع ابن عباس رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في هاتين الصلاتين؛ لأنه كان حديث السن، وربما صلى في أخريات الناس.

وقد سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في صلاتي الظهر والعصر، أبو قتادة رضي الله عنه، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وغير واحد من أهل العلم، ومن كبار الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين، بفاتحة الكتاب وسورتين».

وعلى هذا جماهير العلماء، إلى أنه يستحب أن يقرأ في الركعتين الأولين، بفاتحة الكتاب في كل ركعة، ومعها سورة أخرى، أو بعض سورة.

وفي الركعتين الأخريين يقرأ بفاتحة الكتاب، ومعها سورة، أو بعض سورة، وإن شاء اكتفى بالفاتحة، كما سيأتي معنا إن شاء الله عز وجل.

---

[1] أخرجه أبو داود (٨٠٨)، والنسائي (١٢١/٢)، والترمذي (٣١/٣)، وأحمد (٢٤٩/١)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه برقم (٧٦٩)، وقال فيه: إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي مختصراً؛ وقال: " حديث حسن صحيح.

قوله: «ويسمعنا الآية أحيانًا».

وفيه: جواز الجهر بالسرية.

حكم الجهر في الصلاة السرية، والعكس:

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز السر في الجهرية، ولا يلزمه سجود سهو، لأن الجهر والإسرار إنما هي من سنن الصلاة.

وهل تعمد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرفع الصوت أحيانًا من أجل إسماعهم في الصلاة السرية، أم أنه رفعه على غير تعمد؟

والذي يظهر أن الإنسان قد يستطرد فيقع منه رفع الصوت، فلا يضره ذلك.

قوله: «ويطول في الركعة الأولى».

وهذا سنة، وعليه أكثر أهل العلم.

قال الإمام العمراني رحمه الله تعالى:

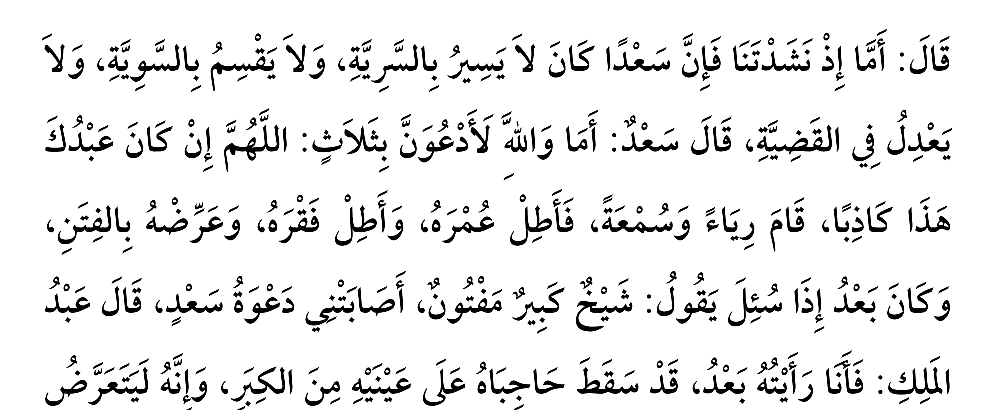
يستحب في جميع الصلوات أن يطيل الركعة الأولى على التي بعدها، واستدل على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي

الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: الم تَنْزِيلُ وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً»[1].

وفي رواية أخرى وهي لمسلم أيضًا: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ».

وبما ثبت في الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ «فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ»، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٢).


قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ»[(١)].

قوله: «ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب».

وهذا دليل صريح في الرد على من ذهب إلى المنع من ذلك، فهو دليل على القراءة في الأخريين.

وقد ذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي في القديم، والإمام أبو حنيفة، إلى عدم القراءة، ولا حجة له صحيح في عدم القراءة.

والصحيح ما تقدم من الحديث.

قوله: «وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه».

هو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه، من المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٥)، ومسلم في صحيحه (٤٥٣).

بل هو من السبعة المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «كنا نحزر».

أي نقدر؛ لأنهم لم يسمعوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في السجدة، أو في غير السجدة.

وإن كان قد ثبت في السنن من حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ»[1].

قوله: «قيام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الظهر والعصر».

أي قبل الركوع، فإنه يسمى بالقيام، وهو ركن من أركان الصلاة، كما تقدم معنا، لقول الله عز وجل: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى، وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨].

قوله: «فحزرنا قيامه».

أي قدرنا قيامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

[1] أخرجه النسائي (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٨٣٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه تعالى (١٤٠).

قوله: «في الركعتين الأوليين من الظهر».

وبدأ بها لطول القراءة فيها.

قوله: «قدر ألم تنزيل السجدة».

وهذا من أسمائها، ومن أسمائها أيضًا سورة السجدة.

وفيه: أن السورة قد تسمى ببعض آياتها.

قوله: «وفي الأخريين قدر ».

أي على قدر النصف من سورة السجدة، فدلت هذه الرواية على أن صلاة الظهر من أطول الصلوات إطالة للقراءة فيها.

مع أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بها بسبح ونحو ذلك من السور، وسيأتي معنا إن شاء الله عز وجل في سرد الأحاديث.

قوله: «وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر».

أي أن صلاة العصر أخف من صلاة الظهر.

فتكون القراءة في الركعتين الأوليين من العصر على قدر القراءة في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر.

قوله: «وفي الركعتين الأخريين على النصف من ذلك».

وهذا التقدير ليس بواجب، وإنما على سبيل الاستحباب، لأن صلاة

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت متقاربة، ولو صلى المصلي على غير هذه الهيئة صحت صلاته.

قوله: «وعن سليمان بن يسار».

وهو أحد الرواة الثقات من التابعين.

قوله: «كان فلان يطيل بنا في الأولين من الظهر».

لم يسمه هنا من هو الإمام الذي صلى خلفه.

وهو من الأئمة الذين صلى خلفهم، ولعله يريد عمر بن عبد العزيز، والله أعلم.

قوله: «ويخفف العصر».

كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما تقدم معنا.

قوله: «ويقرأ في المغرب بقصار المفصل».

قصار المفصل: يبدأ من سورة الضحى حتى سورة الناس.

قوله: «وبالعشاء بوسطه».

وسط المفصل: يبدأ من سورة عم حتى سورة الليل.

قوله: «وفي الصبح بطوله».

طول المفصل: يبدأ من سورة ق إلى سورة المرسلات.

وهذا ليس على إطلاقه، إذ أنه سيأتي معنا إن شاء الله عز وجل.

قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالمغرب بسورة الأعراف:

كما ثبت ذلك في سنن النسائي من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ»[1].

وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالمغرب بالطور:

كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ»[2].

وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالمغرب بالمرسلات:

كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ»[3].

وهي آخر صلاة للمغرب صلاها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جماعة.

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

---

[1] أخرجه النسائي في سننه (٩٩١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه تعالى (١٦٣٦)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٦)، ومسلم في صحيحه (٤٦٣).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢٩).

نقل اتفاقًا عن أئمة المذاهب، على أن صلاة المغرب هي أقصر الصلوات من حيث القراءة.

وما ثبت في صحيح الإمام البخاري من طريق مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ»[(١)].

فلعل مروان بن الحكم اتخذ ذلك ديدنًا، واستمر على ذلك، وإلا فقد ثبت هذا وهذا.

ومن أحسن من تكلم على هذه المسألة الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في كتابه الطيب نيل الأوطار.

قوله: «وفي العشاء بوسطه».

كما جاء مفصلًا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه أن يصلي بهم بالشمس وضحاها، وبالليل إذا يغشى.

كما ثبت في الصحيحين من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ - أَوِ النِّسَاءِ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَشَكَا إِلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦٤).

مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ» - أَوْ «أَفَاتِنٌ» - ثَلاَثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»[1].

قوله: «وفي الصبح بطوله».

ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قرأ بالصبح بسورة ق:

كما في صحيح مسلم من حديث قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَرَأَ: ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. حَتَّى قَرَأَ: {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ} [ق: ١٠]. قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ»[2].

وثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ بغيرها، وسيأتي معنا إن شاء الله عز وجل.

وثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرا بقصار المفصل، ولا سيما في السفر.

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى الفجر بالزلزلة وكررها في الركعتين.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى الفجر بالمعوذتين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٥)، ومسلم في صحيحه (٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٧).

قوله: «فقال: أبو هريرة رضي الله عنه».

وهو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، على القول الأصح من أقوال أهل العلم.

قوله: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا».

فيه: الثناء على من يستحق الثناء، بغير ما إطراء.

وبغير ما يؤدي هذا الثناء إلى عجب.

وفيه: التعديل لمن يستحق التعديل.

ومفهوم كذلك: جواز الجرح لمن يستحق الجرح.

وفيه: أن العبادات صحة وردًا، تقاس على فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

إذ أن الله عز وجل قد أمرنا بمتابعة نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والحديث في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى.

قوله : «وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه».

أبوه: المطعم بن عدي، مات قبل بدر، وكان له يد على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والمطعم بن عدي: هو الذي سعى في نقض الصحيفة التي علقتها قريش على الكعبة وفيها مقاطعة بني هاشم وبني المطلب لأنهم نصروا النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جُبَيْرٍ بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»[(١)].

ومعنى النتنى: جمع نتن، وهو ذو الرائحة الكريهة، والمراد هنا النتن المعنوي، وهو كفرهم وضلالهم.

وجبير بن مطعم رضي الله عنه: سمع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سورة الطور، حين قدم في فداء أسارى بدر، فأثرت فيه، ووقع الإسلام في قلبه، وذلك حيث سمع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ قول الله عز وجل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٣٩).

كما ثبت في صحيح البخاري من حديث جبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الخَالِقُونَ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَلْ لاَ يُوقِنُونَ، أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ المُسَيْطِرُونَ} " قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي.

قوله: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ بالمغرب بالطور».

وفيه: دليل لمذهب اصطلاحي، وهو أنه يجوز للكافر أن يتحمل الحديث قبل إسلامه، في حال كفره، ولكن لا يكون الأداء إلا بعد الإسلام.

وفيه: دليل لما سقاه المصنف رحمه الله تعالى، الحديث لسببه، وهو القراءة في صلاة المغرب من طوال المفصل.

سبب تسميتها بالمفصل:

سميت هذه السور بالمفصل؛ لكثرة الفواصل بينها بالبسملة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٥٤).

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة».

أي كان يخصصه بذلك.

حكم قراءة ألم تنزيل السجدة، وسورة الإنسان في فجر يوم الجمعة:

هذا من السنن، وليس من الواجبات.

قوله: «ألم تنزيل السجدة».

ولم يقرأها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقصد السجدة، لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خصص يوم الجمعة بسجود، ولا غيره.

ولكن كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى وغيره:

أن السبب في قراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهذه السورتين في فجر يوم الجمعة، لما فيهما من ذكر المبدأ والمعاد، ولما فيهما من التذكير بالآخرة، ولما فيهما من الوعظ.

فناسب ذلك أن الساعة تقوم يوم الجمعة.

قوله: «وهل أتى على الإنسان».

وتسمى أيضًا بسورة الإنسان، ربما سميت أيضًا بسورة الدهر.

لقول الله عز وجل: {هَلْ أَتَى عَلَى الإنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا} [الْإِنْسَانِ: ١].

وما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقرأ في صلاة الفجر بالستين إلى المائة آية، كما في حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

كما في الصحيحين من حديث أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، لما سئل كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ»[(١)].

فقوله رضي الله عنه كان يقرأ بالستين إلى المائة يحمل على ما جاء في بعض الروايات، على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ بمثل الواقعة، ويقرأ كذلك بمثل سورة الحاقة.

فائدة:

وأما ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى: إلى أنه له أن يقرأ بالستين إلى المائة من أي سورة شاء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٧)، ومسلم في صحيحه (٦٤٧).

فهذا قد يكون فيه نوع ثقل، مع أن ابن حزم رحمه الله ذهب إلى وجوب تخفيف الإمام.

إلا أنه قد يعارض بمثل هذا النقل الذي اختاره.

قوله: (وللطبراني من حديث ابن مسعود: «يديم ذلك»).

أخرجه الإمام الطبراني رحمه الله تعالى في معجمه الصغير، ولا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

لأنه من طريق عمرو بن قيس المُلائي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

وفي الطريق إلى عمرو من لا توجد له ترجمة.

وقد أخرجه ابن ماجه بإسناد ظاهره الصحة من نفس الوجه، دون قوله: «يديم»، ومع ذلك فهو معل.

لأن الراجح في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه من مراسيل أبي الأحوص، وقد رواه الناس عن أبي الأحوص مرسلًا، وقد رجح ذلك الإمام البخاري، والإمام أبو حاتم، والإمام الدارقطني في العلل، أفاده المحقق.

ومن الأحاديث غير ما ذكر في الباب:

الأول: ما ثبت في صحيح مسلم:

من حديث عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ - أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ- أَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَعَبْدُ الله بْنُ السَّائِبِ، حَاضِرٌ ذَلِكَ»[١].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَحَذَفَ فَرَكَعَ.

وَفِي حَدِيثِهِ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو وَلَمْ يَقُلِ ابْنَ الْعَاصِ.

الثاني: ما ثبت أيضًا في صحيح مسلم:

من حديث عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ»[٢].

الثالث: ما ثبت أيضًا في صحيح مسلم:

من حديث عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ {فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ} [التكوير: ١٦] الْجَوَارِ الْكُنَّسِ وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ ساجِدًا»[٣].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٥).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٦).

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٥).

الرابع: ما ثبت في صحيح مسلم:

من حديث قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَرَأَ: ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. حَتَّى قَرَأَ: {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ} [ق: ١٠]. قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ»[١].

وفي رواية أخرى لمسلم:

من حديث قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أنه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ} [ق: ١٠]».

الخامس: ما ثبت في صحيح مسلم:

من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا»[٢].

وثبت في صحيح مسلم:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»[٣].

ولكن هذا في نافلة الفجر.

وثبت في صحيح مسلم:

من حديث ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٧).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٨).

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٦).

وسلم، «كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: {قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: {آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٥٢]»[(١)].

وفي رواية أخرى عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: {قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران: ٦٤]».

وهذا أيضًا في النافلة.

وثبت في صحيح البخاري تعليقًا:

قال الإمام البخاري رحمه تعالى:

وَقَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه: "فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي"[(٢)].

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

وَقَرَأَ الأَحْنَفُ: "بِالكَهْفِ فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ - وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا".

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٧).

(٢) أخرجها كلها الإمام البخاري في صحيحه تعليقًا (١/ ١٥٤).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ".

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

وَقَالَ قَتَادَةُ: "فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ".

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

أي فلا لا بأس بذلك.

وثبت في سنن النسائي رحمه الله تعالى:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، قَالَ عُقْبَةُ: «فَأَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ»[1].

---

[1] أخرجه النسائي في سننه (٥٤٣٤)، وابن خزيمة (٢/٦٩/١) [٥٣٦/٢٦٨/١]}، والحاكم (٢٤٠/١، ٥٦٧)، وعنه البيهقي. وقال الحاكم:" صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي! وإنما هو على شرط مسلم فقط.
وقد أخرجه ابن حبان في " صحيحه " - (٤/٢) من " نصب الراية " -، وابن أبي شيبة في " مصنفه " { (١/١٧٦/١٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه تعالى في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأصل(٤٣٨/٢)، وقال فيه: وإسناده صحيح، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه برقم (٩٣٥)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي رحمه الله تعالى.

وثبت في سنن أبي داود:

من حديث مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ، «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا»، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا»[1].

قراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الظهر:

الأول: ما ثبت في الصحيحين:

من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ «فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ»، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ وَلَمْ

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (٨١٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٥٠٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ»[1].

الثاني: ما ثبت أيضًا في صحيح البخاري:

من طريق أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ رضي الله عنه، أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[2].

الثالث: ما ثبت في صحيح مسلم:

من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٥)، ومسلم في صحيحه (٤٥٣).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٦).

وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

الرابع: ما ثبت في صحيح مسلم أيضًا:

من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١] وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ»[2].

الخامس: ما ثبت في صحيح مسلم أيضًا:

من طريق قَزْعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رضي الله عنه، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: «إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»[3].

السادس: ما ثبت في سنن الدارمي:

من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٩).
[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٠).
[3] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٤).

كَانَ «يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ»[1].

وأما ما جاء في سنن أبي داود:

من حديث عَبْدُ اللهِّ بْنُ عُبَيْدِ اللهِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: "سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَكَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، لَا، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: خَمْشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ «أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ»[2].

والحديث أخرجه الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين.

وبين إذا كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يدري، فإن غير ابن عباس رضي الله عنهما يدري.

---

[1] أخرجه الدارمي في سننه (١٣٢٧)، والحديث إسناده حسن، أفاده المحقق.

[2] أخرجه أبو داود في سننه (٨٠٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى وقد سبق معنا تخريجه.



قراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة المغرب:

الأول: ما ثبت في صحيح البخاري:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: {وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا} [المرسلات: ١]، فَقَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ»[١].

الثاني: ما جاء في سنن النسائي:

من طريق عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَحْلُوفَةٌ «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ المص»[٢].

وهذا كما سبق معنا أن إنكاره عليه بسبب طول المداومة على ذلك.

الثالث: ما ثبت في صحيح البخاري:

من طريق عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ»[٣].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦٣)، ومسلم في صحيحه (٤٦٢).

[٢] أخرجه النسائي في سننه (٩٨٩)، وصححه الإمام الألباني في صحيح النسائي.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦٤).

قراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلا العشاء:

الأول: ما ثبت في الصحيحين:

من حديث البَرَاءَ بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقْرَأُ: وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِي العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً»[1].

الثاني: ما ثبت في سنن الترمذي:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم «يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ».

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عقبه:

وَفِي البَابِ عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، «حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَّهُ «قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ «كَانَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَشْبَاهِهَا».

وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم، وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَأَقَلَّ، كَأَنَّ الأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦٩)، ومسلم في صحيحه (٤٦٤).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى:

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَّهُ: «قَرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»[1].

الثالث: ما ثبت في مسند أحمد:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالسَّمَاءِ - يَعْنِي ذَاتِ الْبُرُوجِ - وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ»[2].

الحديث ضعيف لا يثبت ويغني عنه ما يأتي بعده.

الرابع: ما ثبت في صحيح مسلم:

من طريق عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ».

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه (٣٠٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (١٧٠)، وقال فيه:.

[2] أخرجه أحمد في مسنده (٨٣٣٢)، وإسناده ضعيف، أبو المهزم -واسمُه يزيد بن سفيان، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان- ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال البخاري: تركه شعبة بن الحجاج، وقال الدارقطني: يترك، وقال النسائي: متروك الحديث. ورزيق بن أبي سلمى أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣/٥٠٥ وذكر أنه روى عن الحسن وعطاء وبكر بن عبد الله، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي ومسلم بن إبراهيم، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول الحال. أفاده المحقق.

وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: «فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا»[1].

وفي رواية لمسلم أيضًا:

أَنَّهُ قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

هذا هو ملخص مختصر لبعض ما كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أتممنا به ما كان ذكره الحافظ ابن حجر رحمه تعالى في هذا الفصل، بالله والتوفيق، والحمد لله رب العالمين.

****

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٨).

[حديث: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها...»]

٢٩٠ – (وَعَنْ حُذَيْفَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا»[1]. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشرح: ***************************************

الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ:

من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ

---

[1] صحيح. رواه أبو داود (٨٧١)، والنسائي (٣/ ٢٢٥ – ٢٢٦)، والترمذي (٢٦٢)، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد (٥/ ٣٨٢)، وأوله: صليت مع النبي –صلى الله عليه وسلم–، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم». وفي سجوده سبحان ربي الأعلى، وما مر آية رحمة ... الحديث. وزاد ابن ماجه: «وإذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح». وأما لفظ النسائي: قال حذيفة: صليت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة فمضى، فقلت: يركع عند المائتين فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى. فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مَرَّ بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فقال: «سبحان ربي العظيم»، وكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده، فكان قيامه قريبا من ركوعه، ثم سجد فجعل يقول: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريبا من ركوعه.

افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[(١)].

وجاء من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عند الإمام احمد في مسنده، إلا أنه من طريق كامل بن العلاء، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، ويشهد له هذا الحديث الذي في مسلم.

وهو بلفظ أن قال ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ الْحَدِيث، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ " ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَحَمِدَ اللهَ مَا شَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى " قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٢).

السَّجْدَتَيْنِ: " رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي»[1].

فإن الثابت من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل يقول: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ، أَوِ الْأَنْعَامَ، شَكَّ شُعْبَةُ»[2].

قوله: «صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ».

أي صلاة النافلة، وهذا هو الذي عليه أكثر الروايات.

هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي مع حذيفة فريضة؟

وجاء في بعضها: «أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الفريضة».

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (٣٥١٤)، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير كامل– وهو ابن العلاء التميمي– فقد روى له أصحاب السنن غير النسائي، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عدي: رأيت في بعض رواياته أشياءَ أنكرتُها، وأرجو أنه لا بأس به، وحبيب– وهو ابن أبي ثابت– مدلس وقد عنعن، على أن على ابن المديني قد ثَبَت سماعه من ابن عباس رضي الله عنهما. أفاده المحقق.

[2] أخرجه ابن ماجه (٨٩٧)، والدارمي (١/٣٠٣ـ ٣٠٤)، والحاكم (١/٢٧١)، وأحمد (٥/٤٠٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه في الإرواء (٣٣٥).

وهذا يَبعُد لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكر عنه أنه كان يقرأ في الفريضة بسورة البقرة فضلًا أن يقرا بسورة البقرة، والنساء، وآل عمران.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أمر بالتخفيف.

ثم إن قراءة هذه السورة مع هذا الوصف الذي ذكره حذيفة رضي الله عنه مؤداه إلى خروج وقت الصلاة التي يصليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

حكم صلاة النافلة جماعة في غير رمضان:

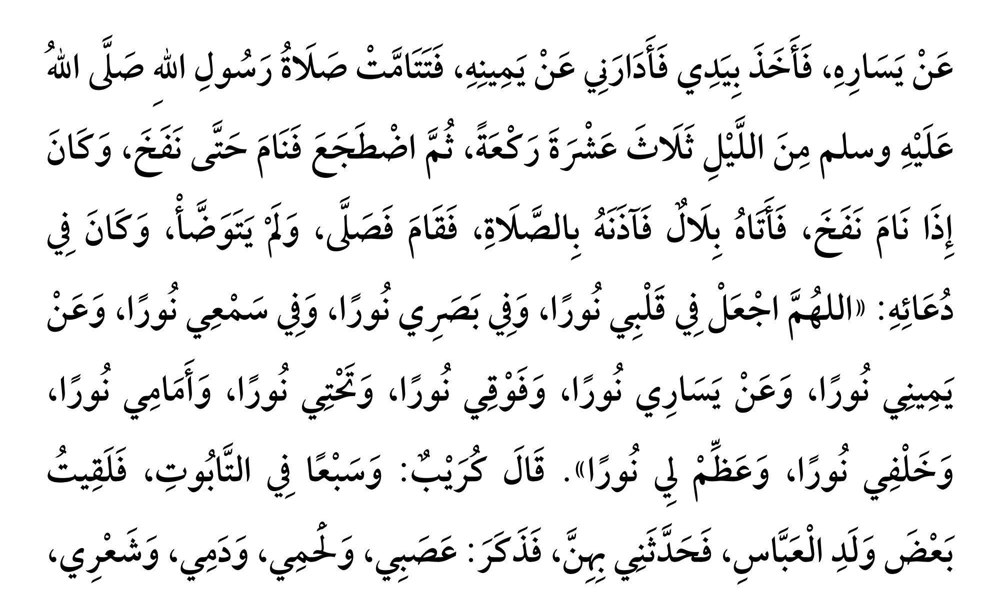
والحديث فيه: جواز صلاة النافلة جماعة في غير رمضان، ولكن يكون ذلك على سبيل النادر.

وقد ثبت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الجماعة نافلة في غير رمضان من أوجه متعددة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم:

الأول: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس رضي الله عنهما.

كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ





عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظِّمْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ»[1].

الثاني: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

كما في الصحيحين من حديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم »[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٧٠)، ومسلم في صحيحه (٧٦٣).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣٥)، ومسلم في صحيحه (٧٧٣).

الثالث: صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وجبار بن صخر رضي الله عنهما، وكان في سفر.

كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟» قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ الله فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟» فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ: «أَتَأْذَنَانِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، شَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ

فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»[1].

وأما في المسجد فقد صلى بصلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناس، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصحابة في ثلاثة أيام في رمضان.

كما في الصحيحين من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»[2].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠١٠).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣١)، ومسلم في صحيحه (٧٨١).

وثبت أيضًا أنهم رضي الله عنهم صلوا خلفه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه، وكما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

كما في سنن أبي داود من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ »[(١)].

إلا أن هذا الصنيع لا يُتخذ ديدنًا.

قوله: «فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل».

وفيه: جواز الدعاء في حال قراءة القرآن.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٧٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٢٧٠).

حكم الدعاء والتسبيح عند المرور بآية دعاء أو تسبيح في الفريضة:

وقد استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على تجويز ذلك في كل صلاة، سواء كانت فريضة، أم نافلة.

والذي ذهب إليه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى وغيره من أهل العلم إلى أن هذا خاص بالنافلة.

وهذا هو الذي دل عليه الحديث المذكور، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما فعل ذلك في قيام الليل.

قوله: «ولا آية عذاب إلا تعوذ منها».

أي إن مر بآية بأن الله عز وجل غفور رحيم، أو فيها ذكر الجنة، أو غير ذلك من الخير، فإنه يدعو الله عز وجل بأن يغفر له، أو بأن يدخله الجنة، وغير ذلك من الخير.

وإن مر في آية فيها ذكر عذاب، أو جهنم، أو نحو ذلك.

استعاذ بالله عز وجل من العذاب، أو من جهنم، ونحو ذلك.

لأن الذي يعيذ ويجير الله عز وجل.

يا من أعوذ به فيمن أحاذره *** ومن ألوذ به فيما أمله

لا يجبر الناس عظمًا أنت كاسره *** ولا يهيضون عضمًا أنت جابره

وفيه: ما عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من شد التعلق بالله عز وجل دعاءً، ورجاءً.

وفيه: ما عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من التعبد لله عز وجل بعبادة الخوف، والخشية، والرهبة.

فإن الذي يدعو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى التعوذ، هو الخوف من عذاب الله عز وجل، والخشية من عقابه سبحانه وتعالى.

كما ثبت في صحيح مسلم من حديث الْبَرَاءِ بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ» [(١)].

وتعبد الله عز وجل بالرجاء هو الذي يدفع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى أن يسأل الله عز وجل الرحمة، وغير ذلك مما هو في معناه.

وفي هذا: رد على الصوفية، الذين يزعمون أن الله عز وجل يعبد بالحب وحده.

فإن الله عز وجل يعبد بالحب وبالخوف، وبالرجاء.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلا الترمذي**».

بمعنى أنه أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٩).

قوله: «وحسنه الترمذي».

حسنه الترمذي، وابن ماجه أيضًا.

وأصله في صحيح الإمام مسلم كما تقدم.

****

[حديث: «إلا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا، أو ساجدًا، فأما الركوع...»]

٢٩١ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» [(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ************************************

والحديث في صحيح مسلم بطوله بلفظ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَشَفَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩)، من طريق عبد الله بن معبد، عن ابن عباس قال: كشف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرَى له، ألا وإني ... » الحديث. وقمن: بفتح الميم وكسرها، جدير وحقيق.

المصنف رحمه الله تعالى ساق الحديث لبيان أنه لا يجوز قراءة القرآن في الركوع، وفي السجود.

والجمهور من أهل العلم ذهبوا إلى حرمة ذلك.

فالركوع موطن تعظيم الرب سبحانه وتعالى.

وأما ما جاء من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» [(١)].

فالحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «ألا وإني نهيت».

أي نهاه الله سبحانه وتعالى، فهو عبد لله مأمور لله عز وجل.

والواجب عل العبد هو فعل المأمور، وترك المحظور، والصبر على المقدور.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٦٩)، وضعفه الإمام الألباني رحمه تعالى في ضعيف أبي داود الأم برقم (١٥٢)، وقال فيه: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات؛ غير عم موسى بن أيوب- واسمه إياس بن عامر الغافقي-، وليس بالمعروف، أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٢٨١/١/١) ، وقال: " روى عنه ابن أخيه موسى بن أيوب الغافقي، يعد في المصريين ". ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما موسى بن أيوب؛ فوثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، وروى عنه جماعة من الثقات. فمن عجائب الحافظ في " التقريب " أنه قال فيه: " مقبول "! يعني: لين الحديث إلا عند المتابعة. وقال في عمه: " صدوق "! مع أنه لم يوثقه غير العجلي وابن حبان، ولم يرو عنه غير ابن أخيه. فلو أن الحافظ عكس لكان أقرب إلى الصواب.

حكم قراءة المصلي للقرآن في الركوع، وفي السجود:

الأصل أن النهي للتحريم، إلا إذا جاءت القرينة بصرفه إلى الكراهة.

قوله: «أن أقرا القرآن راكعًا، أو ساجدًا».

أي في حال ركوعي، وفي حال سجودي.

ومفهوم الحديث: أنه يجوز قراءة القرآن في الصلاة في غير الركوع، وفي غير السجود، كالقيام في الصلاة، أو في خارج الصلاة.

أما هذا الموطن فإن الله عز وجل جعل له ذكرًا مخصوصًا.

قوله: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب».

حكم قول الراكع سبحان ربي العظيم:

ذهب الإمام أحمد في جمع من أهل العلم إلى وجوب هذا التسبيح في الركوع.

واختلفوا في الواجب من ذلك:

فقيل: الواحدة هي الواجبة، وما عداها مستحب.

وقيل: الثلاث هي الواجبة.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى استحباب هذا التسبيح وهو الصحيح من أقوال أهل العلم.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكره في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء في صلاته.

معنى عظموا فيه الرب: أي قولوا في ركوعكم سبحان ربي العظيم.

حكم من أتى بغير التعظيم لله عز وجل في ركوعه:

ولا يتعارض هذا الحديث مع غيره من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربما قال في ركوعه غير هذا اللفظ.

مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».

وربما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى بغير ذلك من الأدعية كما سيأتي معنا إن شاء الله عز وجل.

إلا أن الأصل أن الركوع يؤتى فيه بالتعظيم.

فائدة هامة: في الحديث دلالة على أنه يجوز له أن يجمع بين ذكرين، أو ثلاثة من أذكار الركوع، في ركوعه.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد ثبت عنه الأمر بالتعظيم لله عز وجل في الركوع، ومع ذلك فقد جاءت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحاديث أخرى بأذكار أخرى كان يقولها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ركوعه.

قوله: «وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء».

لم يذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن نقول: سبحان ربي الأعلى في السجود من أمره، كما هو الشأن في الركوع.

وإنما جاء من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقول ذلك.

كما في صحيح مسلم من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ»[(١)].

وكما ثبت في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ" »[(٢)].

وما سيأتي معنا في الباب إن شاء الله عز وجل.

إلا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حضض على الدعاء في السجود، وذلك لأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[(٣)].

بيان مكان قبلة الدعاء:

وهذا دليل لمذهب أهل السنة والحق، أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١٧)، ومسلم في صحيحه (٤٨٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٢).

وأما من نفى العلو عن الله عز وجل، بزعمه أن السماء قبلة الدعاء، فيرد عليه بمثل هذا الحديث، إذ أن أرجى المواطن لاستجابة الدعاء حيث يكون العبد موليًا ظهره للسماء، أي في حاله كونه ساجدًا لله عز وجل في صلاته.

سبب استجابة الدعاء في السجود:

هو والله أعلم أن العبد يكون في أشدة حالة من التواضع والخضوع لله عز وجل.

فلا أبلغ من وضع الوجه الذي هو أكرم شيء في الإنسان بين التراب، وبين الأرجل.

قوله: «فقمن».

أي حري، ومضمون.

قوله: «أن يستجاب لكم».

أي يستجيب الله عز وجل لكم دعاءكم.

ذكر بعض أدعية النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده:

وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدعو بأدعية كثيرة في سجوده، ومنها:

الأول: ما ثبت في صحيح مسلم:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم

كَانَ يَقُولُ: «فِي سُجُودِهِ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» [1].

الثاني: ما ثبت في الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي " يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ"» [2].

وفي رواية لمسلم: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟» فَقَالَ: «خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا {إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ} [النصر: ١]، فَتْحُ مَكَّةَ، {وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ الله أَفْوَاجًا، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} [النصر: ٣]».

الثالث: ما ثبت في صحيح مسلم:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٣).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٨١٧)، ومسلم في صحيحه (٤٨٤).

عَلَيْهِ وسلم لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[1].

وهذا الحديث قد ثبت من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدعو به.

الرابع: ما ثبت أيضًا في صحيح مسلم:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ »[2].

الخامس: ما ثبت في سنن النسائي:

من حديث عَائِشَةُ رَضِيَ عَنْهَا: فَقَدْتُ رَسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»[3].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٦).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٥).

[3] أخرجه النسائي في سننه (١١٢٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٣١٠).

السادس: ما ثبت في صحيح مسلم:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يَقُولُ: «فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[1].

السابع: ما ثبت في صحيح مسلم:

من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الطويل، وفيه: وَكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[2].

الثامن: وما ثبت في سنن النسائي:

من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ،

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٧).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧١).

وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَدَمِي وَلَحْمِي، وَعَظْمِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[1].

وجاء أصح منه في مسلم:

من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الطويل وفيه: «وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»، وقد سبق معنا.

التاسع: ما ثبت في السنن وغيرها:

من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: «كنت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ليلة، فبدأ فاستاك، ثم توضأ، ثم قام يصلي، فقمت معه، فاستفتح من {الْبَقَرَة} ؛ لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، ثم ركع، فمكث راكعًا بقدر قيامه، ويقول في ركوعه: «سبحان ذي الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة». ثم سجد بقدر ركوعه، ثم قام فقرأ: {آلِ عِمْرَان}، ثم سورة {النِّسَاء}، ثم سورة سورة؛ يفعل مثل ذلك»[2].

---

[1] أخرجه النسائي في سننه (١٠٥١)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح النسائي.

[2] أخرجه أبو داود (١/١٣٩)، وعنه البيهقي (٢/٣١٠) ، والنسائي (١/١٦٩) ، وابن نصر (٥١) واللفظ له، وأحمد (٦/٢٤)، وهو في صفة الصلاة الأصل للإمام الألباني رحمه الله تعالى (٢/٥٠٩)، وقال فيه: وهذا سند صحيح -كما قال النووي في " الأذكار "، وفي " المجموع " (٤/٦٧) -.

فائدة: قول: سبحان الله وبحمده في السجود ثلاث مرات.

فقد أعله هذه الزيادة بعض أهل العلم.

****

[حديث: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»]

٢٩٢ – (وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] [١] وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: **********************************

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ».

كان: تفيد اللزوم والاستمرار، كما سبق معنا كثيرًا.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يدعو بهذا الدعاء، وثبت عنه أيضًا أنه يدعو بدعاء آخر كما في الأدلة السابقة، فلعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدعو بهذا تارة، وبهذا تارة أخرى.

قوله: «في ركوعه».

دليل على استحباب الدعاء في الركوع، إلا أن استحبابه في السجود أكثر من الركوع.

---

[١] سقطت من الأصلين، واستدركتها من «الصحيحين» وهي مثبتة في المطبوع من البلوغ وشرحه.

[٢] أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤)، وزاد: «يتأول القرآن». قلت: إشارة إلى قوله تعالى: (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توبا) – كما في رواية مسلم.

قوله: «وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».

أي أنزهك يا الله، وأعظمك، وأحمدك.

والجمع بين التسبيح والتعظيم دليل على إثبات جميع المحامد لله عز وجل، وتنزيه الله عز وجل من جميع النقائص.

وهذا هو معنى النفي والإثبات الذي يذكره أهل العلم.

فإنه يقولون: بأن الله عز وجل موصوف بالنفي وبالإثبات.

النفي: في قوله: «سبحانك اللهم ربنا».

والإثبات: في قوله: «وبحمدك».

وسبب الجمع بين النفي والإثبات، لأن النفي وحده عدم، والإثبات وحده لا يمنع المشاركة.

والجمع بينهما يدل على إثبات الكمال المقدس من كل وجه لله عز وجل.

قوله: «اللهم اغفر لي».

وفيه: أهمية الدعاء بالمغفرة، لحاجة الإنسان إلى مغفرة الله عز وجل، كثرة ذنوبه، وعيوبه.

وثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فِيمَا رَوَى عَنِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ

أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[(١)].

تنبيه: جاء النهي عن قراءة القرآن في الركوع وفي السجود أيضًا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صحيح الإمام مسلم.

****

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٧٧).

[حديث: «كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول...»]

٢٩٣ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ[1] ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: **********************************

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر».

هي تكبيرة الافتتاح، وتسمى بتكبيرة الإحرام، وهو ركن من أركان الصلاة كما تقدم معنا.

قوله: «حين يقوم».

فيه: أن الصلاة الشرط فيها القيام إلا إذا عجز عن ذلك.

---

(١) تحرف في «أ» إلى «يجلس».

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٧٨٩)، والإمام مسلم (٣٩٢).

فقد ثبت في صحيح الإمام البخاري من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1].

قوله: «ثم يكبر حين يركع».

وهذه تسمى بتكبيرة الانتقال من القيام إلى الركوع.

قوله: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده».

أي حين رفعه م الركوع.

سمع الله لمن حمده تكون في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد:

اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب جمع منهم إلى أن قول: "سمع الله لمن حمده"، تكون في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن قول: سمع الله لمن حمده، إنما تكون في حق الإمام، وفي حق المنفرد فقط.

وهذا هو الذي يظهر من الأحاديث.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٧).

ومن قال بقول المأموم لها، استدل بعموم ما ثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (١).

ولا دلالة فيها صريحة إلى ما ذهبوا إليه.

لأنه قد ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

وثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، وفيه أنه قَالَ: أَمَا «تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا. فَقَالَ: " إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ "، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: " فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٦)، ومسلم في صحيحه (٤٠٩).

فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ...»[1].

وفيه: إثبات صفة السمع لله عز وجل.

ذكر أقسام السمع:

السمع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سمع عام:

وهو إحاطة الله عز وجل بجميع المسموعات.

القسم الثاني: سمع خاص:

وهو الذي يقتضي سمع الإجابة، والإثابة، ويكون للمؤمنين.

قوله: «حين يرفع صلبه من الركوع».

أي يقول هذا الدعاء قبل أن يستقيم رافعًا.

ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد".

وقد جاءت عدة روايات في هذا المعنى:

ومن أطولها ما ثبت في صحيح مسلم:

من حديث عبد الله ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٤).

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[1].

وفي رواية أخرى لمسلم أيضًا:

من حديث عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»[2].

وبما ثبت أيضًا في صحيح الإمام مسلم:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[3].

وثبت أيضًا في صحيح الإمام مسلم:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٦).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٦).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٧).

وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[(١)].

وبما ثبت في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٢)].

وبما ثبت أيضًا في صحيح الإمام البخاري:

من حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: " كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ "، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»[(٣)].

حكم من يكتفي بقول: ربنا ولك الحمد:

فإذا اكتفى المصلي بقول: ربنا ولك الحمد، أجزأ عنه.

وإذا أضاف إليها هذا الدعاء الطويل الذي سبق معنا بيانه في الأدلة السابقة، كان ذلك أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٦)، ومسلم في صحيحه (٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٩).

لأن فيه دعاء، وثناء، وغير ذلك.

حكم التكبير والتسميع والتحميد:

بهذا الحديث استدل جمهور أهل العلم على استحباب التسميع والتحميد والتكبير، وجميع تكبيرات الانتقال.

وذهب الحنابلة إلى وجوب ذلك، مستدلين على ذلك بما جاء في سنن أبي داود من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» [(١)].

[(١)] أخرجه أبو داود (٨٥٧)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٨٠٣)، وقال فيه: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال "الصحيح"؛ إلا أنه منقطع ببن علي بن يحيى بن خلاد وعمه؛ بينهما أبوه يحيى بن خلاد، كما في الروايات الآتية في الكتاب. ولذلك قال المنذري في "مختصره ": " المحفوظ في هذا: علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع كما يأتي ". والحديث أخرجه الحاكم (١/٢٤٢).

والصحيح في هذه المسألة، أن تكبيرات الانتقال، وما إليها من المستحبات، وليست من الواجبات.

إذ أن الغالب أنها أفعال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والأمر بها، يقدم عليه ما ثبت في الصحيحين، وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم، والله أعلم.

عدد تكبيرات الانتقال:

عُدت هذه التكبيرات باثنين وعشرين تكبيرة، أي في الصلاة الرباعية.

****

[حديث: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء»]

٢٩٤ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ – وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ – اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ******************************

تقدم معنا الحديث.

والشاهد منه: أن المصنف رحمه الله تعالى أتى به ليبين أنه يجوز الزيادة على قول: ربنا ولك الحمد.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى منع المجيء بالواو، في قوله: ربنا ولك الحمد.

وقالوا: إنما يقول: ربنا لك الحمد.

والصحيح في المسألة، أنه قد جاء الجمع بينهما، وجاء بدون الواو، وكله ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في صحيح مسلم، بلفظ:

---

[1] أخرجه مسلم (٤٧٧).

الأول: اللهم ربنا ولك الحمد.

الثاني: اللهم ربنا لك الحمد.

الثالث: ربنا ولك الحمد.

الرابع: ربنا لك الحمد.

قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد»).

هنا بدون الواو، وهناك بالواو.

يقول: طاعة لك ولك الحمد.

معنى اللهم ربنا ولك الحمد:

اللهم ربنا ولك الحمد: كأنك تقول: اللهم ربنا طاعة لك، ولك الحمد، مزيدًا على هذه الطاعة، على أن وفقتني لهذا الخير.

قوله: «ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

وهذا الدعاء يدل على المضاعفة، وفضل عظيم.

قوله: «أهل الثناء والمجد».

أي أنت يا الله أهلٌ، ومستحقٌّ للثناء، ومستحق للمجد.

الفرق بين الثناء والمجد:

الثناء: هو الحمد إذا تكرر.

كما سبق معنا مما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: ١]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: «أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»».

المجد: هو حمد الله عز وجل بأوصاف الكمال، والجمال، والجلال، والعظمة.

لما ثبت أيضًا في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي».

الميم، والجيم، والدال:

فالميم، والجيم، والدال، عند أهل اللغة تدل على السعة.

كما قال الله عز وجل: {ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ}.

على قراءة الخفض، المجيدِ: أي الواسع.

وعلى قراءة الرفع، المجيدُ: أي أن الله هو المجيد الواسع.

فهو واسع في ذاته، وواسع في أسمائه، وواسع في صفاته.

قوله: «أحق ما قال العبد».

أي أحق ما يقوله العبد، هو الثناء على الله عز وجل بأسمائه وصفاته، لأنه من القرآن، ومن السنة، وهو الحق.

قوله: «وكلنا لك عبد».

اعتراف لله عز وجل، بأننا عبيد له، متذللون له، خاشعون له، خاضعون له سبحانه وتعالى.

قوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت».

فالأمر أمره سبحانه وتعالى، يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، أنه قام خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي»[1].

قوله: «ولا معطي لما منعت».

إذا منعك الله عز وجل فلا معطي لك غيره سبحانه وتعالى.

كما قال الله عز وجل: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}.

وكما قال الله عز وجل: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٧١).

قوله: «ولا ينفع ذي الجد منك الجد».

أي لا ينفع صاحب العظمة، منك عظمته، فأنت العظيم، الذي لا يعجزه شيء، والله المستعان.

****

[حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...»]

٢٩٥ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ – وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

حكم السجود في الصلاة:

هذا الحديث دليل على فرضية السجود.

وقد أمر الله عز وجل به في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

والسنة مستفيضة بذكر الأحاديث في وجوب السجود.

وهكذا الإجماع قائم من أهل العلم على وجوبه، وعلى ركنيته.

ذكر آداب السجود:

إلا أن هنا آداب ينبغي أن يقوم بها المصلي إذا أراد السجود، وهي:

الأول: ابتداء التكبير مع ابتداء الانحناء إلى السجود.

فإن استطاع أن يستديمه بدون مد، وبدون تمطيط، إلى أن يستتم ساجدًا فهو أفضل.

---

[1] أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) وزادا: «ولا نَكْفُتَ الثياب ولا الشعر».

الثاني: يقع منه اليدان قبل الركبتين.

وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وذهب أبو حنيفة وغيره من أهل العلم إلى أنه يقدم الركبتين، مستدلين على ذلك بحديث عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[1].

وجاء من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[2].

---

(1) رواه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦ – ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه برقم (٣٥٧)، وقال فيه: هذا سند ضعيف، وقد اختلفوا فيه،...

وأما الدارقطني فقال عقب الحديث: " تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما تفرد به ".

قال الألباني رحمه تعالى: وهذا هو الحق، فقد اتفقوا جميعا على أن الحديث مما تفرد به شريك دون أصحاب عاصم بن كليب ، مثل زائدة ابن قدامة وهو ثقة ثبت فقد رواه عن عاصم . كما تقدم برقم ٣٥٢ . أتم منه ولم يذكر عنه ما ذكره شريك ، بل قال يزيد بن هارون: " إن شريكا لم يرو عن عاصم غير هذا الحديث ". وهو سيء الحفظ عند جمهور الأئمة ، وبعضهم صرح بأنه كان قد اختلط ، فلذلك لا يحتج به إذا تفرد ، فكيف إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ كما سبقت الإشارة إلى رواية زائدة.

(1) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٩)، ولفظ الترمذي: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل». وهي رواية لأبي داود (٨٤١)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه في الإرواء تحت حديث (٣٥٧)، وقال فيه: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن الحسن وهو المعروف بالنفس =

وهذا الحديث يستدل به على تقديم اليدين في الصلاة عند الهوي إلى السجود، إلا أن من يرى تقديم الركبتين يُعل الحديث.

وأصح ما في الباب وإن لم يكن صريحًا، هو ما ثبت في الصحيحين من حديث حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بن عازب رضي الله عنه – وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ –، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ» [١].

وعليه بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: مشيرًا إلى تقديم اليدين قبل الركبتين، بقوله: بابٌ: "مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟".

ثم قال رحمه الله تعالى: قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

وأما الإمام مالك رحمه الله تعالى فقال: إن شاء وضع يديه قبل ركبتيه، وإن شاء وضع ركبتيه قبل يديه.

= الزكية العلوى وهو ثقة كما قال النسائي وغيره ، وتبعهم الحافظ في " التقريب " ، ولذلك قال النووي في " المجموع " (٣/٤٢١) والزرقاني في " شرح المواهب " (٧/٣٢٠) : " وإسناده جيد ".

ونقل مثله المناوي عن بعضهم وصححه عبد الحق في " الأحكام الكبرى " (ق ١/٥٤) وقال في "كتاب التهجد " (ق ١/٥٦) : إنه أحسن إسنادا من الذى قبله، يعنى حديث وائل المخالف له.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٠)، ومسلم في صحيحه (٤٧٤).

قال أبو محمد سدده الله عز وجل:

أما من حيث صحة الصلاة، فالصلاة صحيحة سواء قدم يديه، أو قدم ركبتيه، عند السجود في الصلاة.

إلا أن الأفضل عندنا أنه يقدم يديه، لما ثبت من حديث البراء رضي الله عنه وهو في الصحيحين.

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»[1].

وقد ثبت في سنن أبي داود من حديث ابْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا»[2].

حكم السجود على الجبهة والأنف معًا:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى أن الواجب في السجود هو أن يسجد على الجبهة دون الأنف.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩١).

(2) أخرجه أبو داود (٨٩٢)، والنسائي (١٠٩٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه تعالى (٧٥٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، والثوري، وأبو يوسف.

القول الثاني: وقال سعيد بن جبير، وعكرمة، والنخعي، وإسحاق، يجب السجود على الجبهة والأنف، ولا يجوز للمصلي أن يقتصر على أحدهما.

القول الثالث: وقال أبو حنيفة إذا اقتصر بالسجود على أحدهما فقط، أجزأه ذلك في صلاته.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: ولا أعلم أحدًا من أهل العلم سبقه إلى هذا القول.

والصحيح في هذا أن الجبهة والأنف شأنهما واحد، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين أمر بالسجود على الجبهة أشار بيده إلى الأنف.

فأما من سجد على أنفه دون جبهته:

فالصحيح أن السجود لا يصح، ولا يجزئه في صلاته.

وأما من سجد على جبهته دون أنفه:

فقد أساء وخالف هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومن سجد على جبهته وأنفه، كان هو المصيب لسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولهديه في صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولأنه أخذ بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي معنا في الباب.

ويجب السجود على الجبهة والأنف جميعًا، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

الشافعي رحمه الله تعالى يوافق الحديث، أي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي معنا في الباب.

حكم كشف المصلي لمواطن السجود عند سجوده:

لا يلزم المصلي أن يكشف عن مواطن سجوده عند سجوده.

فيجوز له أن يسجد على كور عمامته، ويجوز له أن يسجد على ثوبه، إذا غطى ركبتيه.

وضع الساجد وجهه بين كفيه عند سجوده:

يستحب لمن سجد عند سجوده أن يضع وجهه بين كفيه، وأن يشير بأصابعه كفيه إلى القبلة.

كما في صحيح الإمام مسلم.

ويستحب في قدميه أن يلصق بعضهما ببعض عند سجوده، وأن يشير بأطراف أصابعه إلى القبلة.

كما صح ذلك في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى من حديث أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وسلم: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ،... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ» [(١)].

وأما إلصاق القدمين عند السجود:

فقد ثبت في صحيح الإمام مسلم من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» [(٢)].

وهناك مستحبات أخرى في السجود ستأتي معنا إن شاء الله عز وجل في الأحاديث الآتية من بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

****

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٨).

[(٢)] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٢).

[حديث: «كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»]

٢٩٦ – (من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» [(١)].

٢٩٧ – (من حديث الْبَرَاءِ بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» [(٢)].

٢٩٨ – (من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» [(٣)].

الشرح: ********************************

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٠)، ومسلم في صحيحه (٤٩٥).

[(٢)] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٤).

[(٣)] رواه الحاكم (١/ ٢٢٤) مقتصرا على شطره الأول، وروى الشطر الثاني (١/ ٢٢٧) وقال في الموضوعين: «صحيح على شرط مسلم»، وقال الإمام الألباني رحمه تعالى فيه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأصل (٢/٦٣٢): أخرجه الحاكم (١/٢٢٤) من طريق عمرو بن عون: ثنا هُشَيم عن عاصم بنَ كُلَيب عن علقمةَ بن وائل عن أبيه. وقال: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

المصنف رحمه الله تعالى ساق هذه الاحاديث: لبيان أكمل الهيئات عند السجود.

وهو أن الساجد يجافي بين جنبيه، ويرفع مرفقيه عن الأرض، كما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه الذي معنا في الباب، وفيه: «إذا سجدت فضع كفيك، ورافع مرفقيك».

وفي الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ» [(١)].

وفي صحيح مسلم من حديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنه، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ» [(٢)].

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبطَيْهِ» [(٣)].

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ، «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبطَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبطَيْهِ».

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٢)، ومسلم في صحيحه (٤٩٣).

[(٢)] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٦).

[(٣)] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٥).

وفي سنن النسائي من حديث عَنْ الْبَرَاءِ بن عازب رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّى» [1].

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع بطنه عن فخذه عند سجوده.

وكان يجنح بين يده صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند سجوده.

وأما ما جاء من حديث عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ، فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ» [2].

ومع ذلك إذا احتاج الإنسان إلى الاستعانة بركبتيه، فلا حرج في ذلك.

حكم الرجل والمرأة في أعمال الصلاة:

والمرأة والرجل في الركوع، وفي السجود، وفي جميع الصلاة، سواء.

لأن بعضهم قد ذهبوا إلى أن المرأة يكون سجودها مخالف لسجود الرجل، حتى يكون أستر لها، وهذا من التكلف الغير محمود.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

---

[1] أخرجه النسائي في سننه (١١٠٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (١٣٩).

[2] أخرجه أبو النسائي (١٠٣٤)، كان الإمام الوادعي رحمه الله تعالى يصححه، ثم تراجع عنه مبينًا أن الصحيح فيه الوقف، وأما الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح النسائي.

والعجب أن كثيرًا من الناس التي تفعل هذه الفعلة، قد تكون متبرجة، ومتكشفة.

فإذا ما جاءت الصلاة بادرت إلى هذه الهيئة، بدعوى أنها تستر نفسها.

حكم كفت الشعر في الصلاة:

ويكره عند السجود كفت الشعر، كما ثبت في صحيح مسلم من طريق كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ الله بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»[1].

وهنالك أحكام أخرى للسجود:

أما من جهة أذكارها فقد تقدم معنا الإشارة إلى بعضها.

ومن أشهر ما يقال في السجود: سبحان ربي الأعلى.

وأيضًا حديث عائشة رضي الله عنها وهو في الصحيحين وقد تقدم معنا، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول في ركوعه، وفي سجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٢).

وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «سبحان قدوس رب الملائكة والروح»، وهو في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم معنا.

قوله: «وعن ابن بحينة رضي الله عنه».

هو عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه.

مالك: هو اسم أبيه.

وبحينة: قيل: اسم جدته نسب إليها.

وقيل: اسم أمه.

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صلى وسجد».

كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

إذا صلى: أي المفروضة، أو النافلة، من صلاته.

وسجد: أي وكان في سجوده صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «فرج بين يديه».

أي فرج وباعد بين جنبيه.

قوله: «حتى يبدو بياض إبطيه».

الجمع بين الحديثين:

كيفية الجمع بين هذا الحديث وفيه: «يبدو بياض إبطيه»، وبين حديث: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت به أدمة»؟

يقال: بأن الأدمة لحقت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بسبب الأسفار، وبسبب حصول الريح، وحصول الشمس له صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وإلا فالأصل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أبيضًا.

كيف يُرى بياض إبطيه وهو لابس؟

لعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبس الرداء عند رئُي بياض إبطيه.

أو لعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبس الملابس الفضفاضة التي تكون واسعة الأكمام.

وفيه: أن الإبطين ليست بعورة.

قوله: «وعن البراء بن عازب رضي الله عنه».

البراء وأبوه عازب صحابيان جليلان، رضي الله عنهما.

قوله: (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجدت»).

أي إذا كنت في سجودك.

قوله: «فضع كفيك».

أي على الأرض.

جامعًا لأصابها، متجهًا بها إلى القبلة.

قوله: «وارفع مرفقيك».

المرفق: هو العظم الذي يكون في وسط اليد، ورفعه يلزم منه رفع الساعد.

لأن من سجد وساعده ملتصق بالأرض ففيه تشبه بالكلاب، وبالسباع، وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، كما سبق معنا.

الحكمة من جعل المصلي على هذه الهيئة:

الحكمة من جعل المصلي يسجد على خلاف هيئة الكلاب، والسباع، حتى يكون على أكمل الهيئات.

في حال التواضع، والخضوع، والخنوع لله عز وجل، واضعًا جبهته في الأرض، معفرًا لها بالتراب.

كما في صحيح الإمام مسلم من حديث رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[(١)].

وثبت في صحيح الإمام مسلم أيضًا من طريق مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٩).

وسلم، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً» قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ »[1].

وهكذا جاءت فضائل السجود في غير ما حديث.

فضل سجود التلاوة:

جاء في شأن سجود التلاوة ما ثبت في صحيح الإمام مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»[2].

قوله: (وعن وائل بن حجر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كان إذا ركع فرج بين أصابعه»).

أي حين يضع يديه على كربتيه.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٨).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٨١).

وهذا الحديث لا يثبت، لانقطاعه بين هشيم وعاصم، قال أحمد: لم يسمع من عاصم شيئًا.

وهو عاصم بن كليب.

ومع ذلك فهذه الكيفية ثابتة، فإن من شأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان التطبيق، كما هو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فقد كان يطبق بين يديه، ثم يضعهما بين فخذيه، ثم يركع بعد ذلك.

كما ثبت ذلك في صحيح الإمام مسلم:

من طريق الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: «أَتَيْنَا عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ،

وَلْيَجْنَأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَأَرَاهُمْ»[1].

حكم التطبيق عند الركوع في الصلاة:

هذا كان في أول الأمر، ثم نسخ هذا الحكم.

كما ثبت ذلك في صحيح الإمام مسلم أيضًا:

من طريق مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه-، قَالَ: «وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ»[2].

كيفية وضع اليدين على الركبتين عند الركوع:

يُلقم المصلي يديه ركبته، كما جاء بمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء عن غيرها.

ويلزم من هذا الإلقام التفريج بين الأصابع، أي أصابع الكف.

قوله: «وإذا سجد ضم أصابعه».

وهذا أيضًا ثابت في صحيح مسلم من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ «فَلَمَّا،

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٤).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٥).

سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»[(١)].

وجاء في سنن ابن ماجه من حديث عائِشَةَ رضي الله عنه، أنها سُئلت كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وفيه: « ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ...»[(٢)].

فائدة: قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في كتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الأصل: (٢/٧٢٨).

وكذا الحافظ في " التلخيص " (٣/٤٧٥):

" وفي حديث أبي حُميد عند البخاري: فإذا سجد؛ وضع يديه - غير مفترش، ولا قابضَهما - إلى القبلة ".

قال الألباني رحمه الله: الحديث في البخاري (٢/ ٢٤٥) - كما قال -، لكن ليس فيه موضع الشاهد منه وهو قوله: (إلى القبلة). وهو - أعني: الحافظ نفسه - لم يتعرض لها بذكر في شرحه " فتح الباري " على عادته في جمع ألفاظ الحديث! نعم؛ أخرج الحديث أبو داود (١/ ١١٧) بلفظ: «ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة».

فهذا بظاهره يدل أنه استقبل القبلة بأطراف أصابع يديه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٢)، وقال الإمام الألباني رحمه تعالى معلقًا عليه: ضعيف جدًا - وأكثره ثابت في أحاديث.

لكن الحديث في البخاري، والبيهقي بلفظ: «واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة».

فلعل لفظة: (الرجلين) سقطت من نسختنا من " السنن ". والله أعلم.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

إذا سجد المصلي وأشار بأصابع يديه إلى القبلة، فهذا يلزم منه أن تكون الأصابع مجموعة، إذ أن أصابع اليدين لو كانت متفرقة عند السجود، لما كانت متجهة إلى القبلة.

قوله: «رواه الحاكم».

وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البَيِّع، صاحب المستدرك.

وله رحمه الله تعالى في مستدركه أوهام، مع أنه أراد شيئًا، إلا أنه لم يُوفق له.

حيث أنه رحمه الله تعالى أراد أن يخرج الأحاديث التي صحت، ولم يخرجها صاحبا الصحيح، وهما الإمام البخاري، والإمام مسلم، رحمة الله عليهما.

قال الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى:

في مقدمته على كتابه الصحيح المسند من أساب النزول: وربما يصفو له منها الثلث.

فالثلث من أحاديث المستدرك موجودة في الصحيحين.

وهو يقول فيها: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

والثلث: ليس على شرطهما.

بل فيه الموضوع، والمكذوب، على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

حتى قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى:

كنت أظن أن الحاكم لن يجرؤ على وضع حديث الطير في كتابه المستدرك.

فلما قرأت المستدرك وجدت أحاديث حديث الطير عندها سماء. انتهى.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

مع أن حديث الطير موضوع، وضعه الرافضة في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

إلا أن الإمام الذهبي يقول في معنى كلامه: وجدت ما هو أوضع، وأشد منه نكارة.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وصفا للإمام الحاكم في مستدركه قدر الثلث، والثلث كثير.

واعتذر له بعض أهل العلم بأنه رحمه الله تعالى جمع الأحاديث في المستدرك، وكانت نيته بعد ذلك أن يهذبها بعد التجميع.

فلم يتمكن من ذلك.

واستدلوا على ذلك بأن المجلد الأول، والمجلد الثاني من المستدرك فيهما كثير من الأحاديث التي هي على شرط الشيخين.

ومن أحسن من درس هذا الكتاب، هو شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى، إذ أنه تتبع الأحاديث التي لم يحكم عليها الذهبي.

ثم زاده تحقيقًا، إلا أن التحقيق لم يخرج مطبوعًا إلى الآن.

ومن الخطأ أن المحقق، أو المدرس يمر على الحديث في المستدرك، ثم لا يجد حكمًا للذهبي عليه، فيقول أخرجه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وهذا هو الذي يسير عليه جماهير المحققين، الذين لم يتقنوا هذا الفن.

وإلا فالصحيح أن يقال: أخرجه الحكام، وسكت عنه الإمام الذهبي رحمه الله تعالى، لأن الإمام الذهبي إنما استدرك بعض الأحاديث.

ومع ذلك فالمستدرك هو من دواوين السنة، وفيه خير عظيم.

والحاكم هو أئمة الحديث، وإنما الكمال لله عز وجل.

وإلا فهو من أئمة الحديث، ومن المتكلمين في الرجال، وربما ضعف بعض الرجال، ثم أخرج لهم في المستدرك، وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

والله المستعان، والحمد لله رب العالمين

****

حكم الطمأنينة في الرفع من السجود:

وإذا انتهى المصلي من السجود، رفع رأسه.

والجمهور من أهل العلم إلى أنها تجب الطمأنينة فيه حتى يستتم جالسًا.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الطمأنينة لا تجب، فمتى رفع المصلي رأسه أجزأه ذلك.

حتى أنه ذهب إلى أن المصلي لو استطاع أن يدخل بين جبهته وبين الأرض شيئًا، فقد تم الرفع في مثل هذه الحالة، وهذا القول باطل.

لأن يخالف ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه في السنن، في قصة المسيء في صلاته، فقد أمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاطمئنان في كل ركن من أركان الصلاة، حيث قال: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا».

والرفع من السجود الأول هو ركن من أركان الصلاة، على قول الجمهور من أهل العلم.

وأما الإمام مالك رحمه الله تعالى فذهب إلى اعتبار إلى ما كان أقرب إلى الجلوس حين الرفع من السجود.

وما كان أقرب إلى القيام حين الرفع من الركوع.

والصحيح أنه لا بد من الاطمئنان.

ولما ثبت في صحيح الإمام البخاري من طريق زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ – رضي الله عنه – رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَلَيْهَا»[1].

ولما ثبت في الحديثين السابقين في قصة المسيء في صلاته، فقد أمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك.

حكم الإقعاء بين السجدتين:

إذا قام المصلي من السجدة الأولى، جاز له الإقعاء بين السجدتين، وما يأتي.

الإقعاء المرخص فيه، وهو مستحب:

هو أن ينصب المصلي قدميه، ويجلس على عقبيه.

فقد ثبت في صحيح مسلم من طريق أَخْبَرَنِي أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم »[2].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٩١).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٦).

والإقعاء نوعان:

أحدهما: ما تقدم ذكره.

الثاني: أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب.

هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة.

وهذا النوع هو المكروه، الذي ورد فيه النهي.

ومن صور الجلوس في الصلاة ما يأتي معنا إن شاء الله عز وجل بعد هذا الحديث، في أحاديث الباب.

****

[حديث: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعًا»]

٢٩٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»[١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ********************************

قد بوب الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه: "باب من ترخص في التربع في الصلاة".

وذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما، وابن عباس رضي الله عنهما، وأنس بن مالك رضي الله عنه، وسالم، ومولى لابن عمر، ومجاهد، ومحمد بن سيرين، وعطاء، والحسن.

وكره التربع ابن مسعود رضي الله عنه، والحكم، وإبراهيم.

وروى ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى في منصفه:

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ مُتَرَبِّعًا فِي آخَرِ

---

[١] أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤)، وابن خزيمة (١٢٣٨)، وأعله النسائي بقوله: «لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. والله -تعالى- أعلم»، وهو حديث معلول، والحديث ذكره الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة برقم (٥١٥).

صَلَاتِهِ، حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ، فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَشْتَكِي رِجْلِي»[1].

قوله: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى متربعًا».

قيل: حصل هذا حين سقط النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من على الفرس، وجحش شقه.

وفي رواية: «انفكت رجله».

والمراد بالتربع: هي الجلسة المعهودة، التي يجلسها الناس في أماكن جلوسه، حيث يخالف بين رجليه، ويدخلهما تحت فخذيه.

وأما الصفة المشهورة للجلوس بين السجدتين، وفي التشهد:

فقد ثبتت في صحيح الإمام مسلم من حديث عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ – عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما–، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»[2].

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١٣٥)، من طريق أَبي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيِّ، وذكره.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٩).

وفي رواية أخرى لمسلم أيضًا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ».

وقد جاء أن يضعه على الركبة.

وجاء أيضًا أنه يلقمه الركبة.

وكله ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»[1].

وهذه ليس فيها أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عقد ثلاثًا وخمسين، وإنما فيها أنه وضعها وأشار فقط.

فهذه هي الطريقة الثانية لرفع الأصبع عند التشهد.

ولمسلم في رواية أخرى عنه رضي الله عنهما:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ إِذَا

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٠).

قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

أي قبض أصابعه وجعل رأس الإبهام على المفصل الأوسط تحت السبابة، وهذا يسميه العرب بعقد ثلاثةٍ وخمسين.

وثبت في صحيح الإمام البخاري:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَقَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِيَ اليُسْرَى»، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي»[1].

وجاء عند الإمام البخاري في صحيحه معلقاً:

بعد أن بوب على ذلك بقوله: بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.

ثم قال: وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «تَجْلِسُ فِي صَلاَتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً»[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٧).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (١/١٦٥)، وقال الإمام الألباني رحمه تعالى في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأصل (٣/ ١٠٤٠):وروى البخاري في " التاريخ الصغير " (ص ٩٥) بسند صحيح عن أم الدرداء: "أنها كانت تجلس في صلاتها جِلْسَةَ الرجل. وكانت فقيهة".



ومخلص هذا الباب:

أن المصلي يجلس على الهيئة التي يستطيع أن يخشع فيها، وتكون حسن لحاله.

فربما صلى كجلسة الناس عند التشهد، وربما صلى متربعًا كجلسة الناس في خارج الصلاة، مثل حلق العلم، ومثل غيرها من الجلسات.

وكله لا محذور فيه إن شاء الله عز وجل.

****

[حديث: «كان يقول بين السجدتين: اللهم إغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني»]

٣٠٠ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»[1]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ***********************************

قوله: «كان يقول بين السجدتين».

أي في جلسة السجد الأولى، بعد رفعه من السجدة الأولى.

قوله: «اللهم اغفر لي».

أي اغفر ذنوبي، وتجاوز عن سَيِّئَهَا، واستر عيبها،

قوله: «وارحمني».

أي وفقني فيما يُستقبل حتى لا أعمل إلا الصالحات.

قوله: «واهدني».

أي سددني وعلمني إلى طرق الخير.

---

[1] أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٦٢/ ٢٧١).

قوله: «وعافني».

المعافاة في الدين، وفي البدن.

كما ثبت في سنن أبي داود وغيره:

من حديث ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي»، وَقَالَ عُثْمَانُ: «عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي الْخَسْفَ»[(١)].

قوله: «وارزقني».

ويشمل الرزق الديني الخاص بالمؤمنين: رزق العلم النافع، ورزق العمل الصالح.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٧٦٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا عبادة بن مسلم الفزاري، وجبير بن أبي سليمان وكلاهما ثقة.

والحديث أخرجه النسائي (ج٨ ص٢٨٢)، وابن ماجه (ج٢ ص١٢٧٣).

والرزق الدنيوي العام لسائر المخلوقات: رزق المطعم، والمشرب، والمسكن، والمنكح، وغير ذلك.

وقد جاء معنى هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وأما هذا الحديث فكونه يقال بين السجدتين، فقد أعل بعنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس وقد عنعن، وأنكر على كامل بن العلاء.

وأصح منه أن يقول المصلي بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

فقد ثبت في صحيح مسلم:

من حديث حذيفة رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»[1].

وهذه الخمس الدعوات التي تضمنها الحديث، فيها جمع الدنيا والآخرة.

وقد ثبت في صحيح مسلم:

من حديث عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه -، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: " قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ

---

[1] أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٧٢/١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٧/١. ٣٠٨)، والبيهقي (١٢١/٢ . ١٢٢) وأحمد (٣٩٨/٥)، وابن ماجه (٨٩٧)، والدارمي (٣٠٣/١-٣٠٤) والحاكم (٢٧١/١)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه تعالى (٣٣٥)، وقال فيه: صحيح.

كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ " قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: " قُلْ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»[١]، قَالَ مُوسَى: أَمَّا عَافِنِي، فَأَنَا أَتَوَهَّمُ وَمَا أَدْرِي، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَى.

وثبت في صحيح الإمام مسلم أيضًا:

من حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ – وهو سعد-، عَنْ أَبِيهِ- طارق بن أشيم رضي الله عنه -، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»[٢].

****

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٩٦).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٩٧).

[حديث: «رأى النبي يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»]

٣٠١ – (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ – رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ********************************

حكم جلسة الاستراحة عند القيام في كل وتر من ركعات الصلاة:

هذه تسمى جلسة الاستراحة.

وذهب الجماهير من أهل العلم على عدم استحبابها.

وإنما جوزوها في حال الحاجة، وقالوا كيف خفيت هذه السنة على كبار الصحابة رضي الله عنهم، ولم يروها إلا مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

---

[1] أخرجه البخاري (٨٢٣)، وهذه القعدة هي المعروفة عند الفقهاء بجلسة الاستراحة، قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٠٢): «وفي الحديث مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها». قلت: والحنابلة يقلدون الإمام أحمد في الرواية الأولى حيث لا دليل معه، ويخالفونه في الرواية الثانية حيث الدليل معه، كل ذلك من أجل العمل بما في كتب مذهبهم المتأخرة! كالروض المربع! ولا حول ولا قوة إلا بالله.





فيقال لهم: القول بأنها إنما تكون في حق الكبير العاجز، أو المريض المستصعب، قول يحتاج إلى دليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بال قائمًا، وحين قال بعضهم: «إنما بال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائمًا لجرح كان في مِأبضه».

قال العلماء: هذا الحديث لا يثبت.

والأصل هو جواز البول قائمًا، والأفضل هو الجلوس لذلك؛ لأنه أستر لصاحبه، وآمن له من عدم التلوث برذاذ البول، ومن التنجس برجوع النجاسة عليها بسبب وجود الريح، أو كأن تكون الأرض صلبه، وآمن من عدم انكشاف العورة، ولأنه هو الذي كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يداوم عليه.

ويقال لهم كذلك هنا: نقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يجلس هذه الجلسة عند قيامه من الركعة الوتر، الأولى والثالثة في صلاته.

والقول بأنه هذه الجلسة خاصة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحتاج إلى دليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أو أنه إنما فعلها في حال الكبر، يحتاج أيضًا إلى دليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أو أن الحديث لا يثبت.

كل هذه الأقوال غير مقبولة؛ لأنها لا دليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على إثباتها.

واستدل الجمهور من أهل العلم وهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، على عدم استحباب جلسة الاستراحة، بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما»[1].

وقد ضعف الحديث النووي كما في المجموع.

وذهب الشافعية إلى استحباب هذه الجلسة، وهذا هو الصحيح المختار.

إلا أن من قام من سجوده ولم يأتِ بجلسة الاستراحة، فصلاته صحيح.

بدء التكبير لمن رفع رأسه من السجود:

واختلفوا في بدء التكبير لمن رفع رأسه من السجود:

الأول: قال بعض أهل العلم: يكبر ويستتم التكبير حين يجلس للاستراحة.

---

[1] لم أجده بهذا اللفظ، والإمام النووي في المجموع أشار إلى الحديث فقط دون ذكر لفظه.

الثاني: وقال بعضهم: يكبر ويلزم التكبير حتى يستوي قائمًا.

لأن جلسة الاستراحة هي جلسة خفيفة، وليست بالطويلة، وليس لها ذكر.

الثالث: يكبر إذا رفع رأسه من الجلوس للاستراحة إلى القيام إلى الركعة.

والذي يظهر والله أعلم، أنه يكبر حين يرفع رأسه من السجود، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كان إذا رفع رأسه من السجود كبر».

كما يروي ذلك من نقل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

لما ثبت في صحيح الإمام البخاري:

من حديث سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ – الخدري رضي الله عنه – «فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ» وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم »[(١)].

وكما ثبت في سنن النسائي:

من حديث مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»، فَلَمَّا قَضَى أَخَذَ عِمْرَانُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٥).

بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا ـ قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي ـ صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم »[1].

يعتمد من قام من جلسة الاستراحة، أو من السجود على يديه:

فإذا قام المصلي من جلسة الاستراحة، أو من سجوده اعتمد على يديه.

وأما ما جاء في الحديث: "«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجن في الصلاة»[2]. يعني: يعتمد"، فالحديث فيه كلام.

قوله: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي».

ومالك بن الحويرث رضي الله عنه ممن نقل لنا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فقد ثبت في الصحيحين:

من حديث أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا،

---

(١) أخرجه النسائي (١٠٨٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه تعالى في صحيح النسائي.

(٢) أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (١ / ٢٣٩ / ١ - مصورة الجامعة الإسلامية رقم ٤١٩ - ط)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهو في الصحيح للإمام الألباني رحمه الله برقم (٢٦٧٤).

- وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1].

قوله: «فإذا كان في وتر من صلاته».

أي عند قيامه من الركعة الأولى، وعند قيامه من الركعة الثالثة.

إذ أنه لا جلسة استراحة إلا فيهما فقط.

قوله: «لم ينهض».

أي إلى القيام، وإلى الاعتدال منه.

قوله: «حتى يستوي قاعدًا».

أي قبل أن ينهض.

حكم إطالة الجلوس في جلسة الاستراحة:

من الخطأ أن يطيل المصلي الجلوس فيها.

❋❋❋❋❋❋❋❋❋❋

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٤٦)، ومسلم في صحيحه (٦٧٤).

[حديث: «أن رسول الله قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب»]

٣٠٢ – (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٠٣ – (وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» [(٢)]).

٣٠٤ – (وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم: «كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ» [(٣)]. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

٣٠٥ – (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: «أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ» [(٤)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٣٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٠).

(٤) أخرجه النسائي (٢/ ٢٠٣)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (٣/ ٤٧٢ و ٦/ ٣٩٤)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

الشرح: ******************************

المصنف رحمه الله تعالى ساق هذه الأحاديث: لبيان مسألة مهمة، أو لبيان مسألتين مهمتين.

الأولى: حكم قنوت النوازل:

وهذا مشروع، إذا نزل بالمسلمين نازلة، أو مُلِمة، فإنهم يقنتون في الصلوات الخمس، أو في بعضها.

كل ذلك جائز، يدعون للمسلمين، وإن احتاج الأمر إلى لعن الكافرين، لعنوهم.

كما ثبت ذلك في الصحيحين:

من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الجَبَلَ، قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، «فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَرْضَاهُمْ»، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا، وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى

رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم »[1].

وفي رواية للبخاري: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَتَاهُ رِعْلٌ، وَذَكْوَانُ، وَعُصَيَّةُ، وَبَنُو لَحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، «فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ».

قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ، غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلاَ بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ».

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعن غيره.

وجاء في سنن أبي داود وغيره:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ»[2].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٠١، ٣٠٦٤)، ومسلم في صحيحه (٧٦٦).

(2) أخرجه أبو داود (١٤٤٣)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

وهكذا دعا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بعض من قريش، فأسلم بعضهم.

كما ثبت ذلك في صحيح البخاري:

من حديث سَالِمِ بْنَ عَبْدِ اللهَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: ١٢٨]- إِلَى [ص:١٠٠] قَوْلِهِ - {فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨]»[١].

ثبت في صحيح الإمام مسلم:

من حديث الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمُغْرِبِ»[٢].

وهذا القنوت يسمى بقنوت النازلة، يقنت المسلمون ويرفعون أيدهم لرفع ما نزل بهم من البلاء.

قوله: «بعد الركوع».

القنوت يكون بعد الركوع، وقبله أيضًا:

فقد ثبت في الصحيحين:

من حديث عَاصِمٌ، قَالَ: سَـــــأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِـــــكٍ رضي الله عنه عَنِ

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٧٠).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٨).

الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ»[1].

فهذا فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قنت قبل الركوع.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى تجويز الأمرين، قبل الركوع، وبعد الركوع، دون أي مرجح بينهما.

فسواء قنت قبل الركوع، أم بعد الركوع، فكله مجزئ.

والذي يظهر أن القنوت بعد الركوع أفضل، وأحسن، لتوفر الأدلة ولتكاثرها على ذلك.

وإذا قنت قبل الركوع فصلاته صحيحة.

ذكر معاني القنوت:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٢/ ٤٩١):

ذَكَرَ بن الْعَرَبِيِّ أَنَّ الْقُنُوتَ وَرَدَ لِعَشَرَةِ مَعَانٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠٢)، ومسلم في صحيحه (٦٧٧).

فَنَظَمَهَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِيمَا أَنْشَدَنَا لِنَفْسِهِ إِجَازَةً غَيْرَ مَرَّةٍ:

وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدْ *** مَزِيدًا عَلَى عَشْرِ مَعَانِي مَرْضِيَّهْ

دُعَاءُ خُشُوعٍ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةٌ *** إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّهْ

سكُوت صَلَاة وَالْقِيَام وَطوله *** كَذَاك دوَام الطَّاعَة الرَّابِحِ الْقُنِيَّهْ

والدعاء: هو المراد هنا.

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا عليهم شهرًا حين يرفع رأسه من الركوع.

قوله: «يدعو على أحياء من العرب».

وهذا قبل إسلامهم، وما دعا عليهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا لأنهم فعلوا فعلة عظيمة.

فإنهم تمالؤا واتفقوا على قتل سبعين رجلًا من القراء، من صحابة رضي الله عنهم، كما سبق معنا في الحديث.

حيث جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وطلبوا منه أن يبعث معهم أناس يعلموهم القرآن والسنة، وقد أظهروا إسلامهم.

فبعث معهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبعين رجلًا من أصحابه رضي الله عنهم، فلما خرجوا بهم غدروا بهم وقتلوهم.

وهذه تعتبر مصيبة عظيمة، أن يُعمد إلى حفاظ القرآن، وحملة الدين، ويقتلون هذا القتلة البشعة، دون أي ذنب صدر منهم.

مع ما ارتكبوه من الغدر والخيانة في قتلهم لمن جاءوهم يعلمونهم الدين، يعلمونهم كتاب ربهم، وسنة نبيهم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فلذلك دعا عليهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهؤلاء الأحياء هم: رعل، وذكوان، وعُصية، وبني ليحان.

كما وضحوا في الحديث الذي ذكرناه قبل، وكلهم من قبائل الجزيرة.

سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء عليهم:

ثم ترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدعاء عليهم، إما أن يكون المعنى أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك لما أنزل الله عز وجل عليه هذه الآية: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ}.

أو إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى أنه قد دعا عليهم بما يكون سببًا للترك، والله عز وجل له الحكمة البالغة في الاستجابة، أو عدم ذلك.

قوله: «ولأحمد والدارقطني».

أي لأحمد في مسنده، وللدارقطني في سننه.

قوله: «نحوه».

أي نحو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه من وجه آخر، ومن طريق أخرى.

قوله: (وزاد: «فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»).

حكم القنوت في صلاة الفجر:

بهذه الزيادة احتج بها الشافعية، ومن إليهم على استحباب القنوت في صلاة الفجر.

إلا أن لمن لا يرى القنوت في الفجر جوابان:

الجواب الأول: أن الحديث ضعيف، في إسناده أبو جعفر الرازي، وهذه الزيادة مع ضعفها، تكون منكرة؛ لأنه مع ضعفه خالف الثقات الأثبات في الرواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الجواب الثاني: أن يحمل القنوت هنا على طول القيام في صلاة الفجر، كما قال الله عز وجل في كتابه العزيز: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى، وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨].

وثبت في صحيح الإمام مسلم:

من حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»[(١)].

إذًا فلا حجة تثبت لمن يرى قنوت الفجر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٦).

وتخصيص الفجر بهذا الدعاء سيأتي معنا ما يدل على بدعيته.

قوله: «وعنه».

أي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يقنت، إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم».

وهذا هو قنوت النازلة، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يقنت.

إلا إذا دعا لقوم: أي للمسلمين بالرحمة، والسلامة، والستر، والعافية في الدنيا وفي الآخرة.

أو دعا على قوم: أي على الكافرين، والمشركين، المعرضين، المخالفين لدين رب العالمين.

وهذا الحديث يوافق ما تقدم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وما أشير إليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وما ثبت في صحيح الإمام مسلم:

من حديث خفاف بن إيماء الغفاري رضي الله عنه في قنوت النازلة.

فقد جاء من حديث خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي صَلَاةٍ: «اللهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا،

وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ»[1].

قوله: «وعن سعد بن طارق الأشجعي».

سعد: ثقة، من التابعين.

وأبوه: هو طارق بن أشيم رضي الله عنه من صغار الصحابة رضي الله عنهم.

حتى قيل: بأنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكنه صحابي صغير.

وحديثه: من قبيل مراسيل الصحابة رضي الله عنهم، ومراسيل الصحابة رضي الله عنهم مقبولة، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

قوله: «قال: قلت لأبي».

أي يستفتيه، لأمر رآه، وشهده.

قوله: «يا أبيتي».

وهذا يقال عند النداء.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٩).

كما في قول الله عز وجل في قصة إبراهيم عليه السلام مع أبيه: {يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا * يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا }الآيات.

وأما الإخبار عن الأب بمثل هذا القول: يا أبتي، فليس من لغة العرب؛ لأن بعض طلاب العلم علموا أبناءهم قول: يا أبتي، ثم بعد ذلك صار، الأبن يستخدمها في جميع الشأن.

فيقول: جاء أبتي، وسلم ت على أبتي، رأيت أبتي.

وهذا يصلح، قول: يا أبتي لا يكون إلا في النداء فقط.

أما في الإخبار فيقول: جاء أبي، ورأيت أبي، وسلم ت على أبي، ونحو ذلك.

والحديث فيه: مناداة الأب، والتواضع له.

قوله: «إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ».

وهذا دليل على أنه كان يعقل الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهذا دليل على صحبته.

قوله: «وأبي بكر».

أي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: «وعمر».

أي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: «وعثمان».

أي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قوله: «وعلي».

أي في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والخلفاء كانوا هم أئمة الناس في ذلك الزمان.

قوله: «أفكانوا يقنتون في الفجر».

أي هل رأيت منهم القنوت في صلاة الفجر، بعد الركوع في آخر ركعة من الصلاة، بحيث يرفع يديه ويدعو؟

قوله: «أي بني محدث».

أي أن هذا الفعل محدث، يخالف الكتاب والسنة.

والمراد به: الإحداث في الدين، الذي يُؤتى به على غير مثال سابق.

وفعله من البدع المحدثة، لا سيما مع الاستمرار عليه.

قوله: «رواه الخمسة إلا أبا داود».

المراد بهم: أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، والحمد لله رب العالمين.

****

[حديث: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت...»]

٣٠٦ – (وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»[(٢)].

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ»[(٣)]).

٣٠٧ – (وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»[(٤)]. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ).

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، والترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩ و ٢٠٠).

(٢) وهي زيادة صحيحة، رواها الطبراني في «الكبير» (٣/ ٧٣ / ٢٧٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٠٩).

(٣) ضعيف. أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٨) وزاد: «محمد» وسنده منقطع كما صرح بذلك الحافظ في «التلخيص».

(٤) ضعيف. أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٠).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذين الحديثين: لبيان ما يقوله المصلي في قنوته.

إلا أن هنا مسائل عديدة:

الأولى: زيادة: «قنوت الوتر في الحدي »:

زيادة: «في قنوت الوتر»، التي جاءت في الحديث قد أعلها بعض أهل العلم، حيث حكموا عليها بالشذوذ.

قال المحقق حفظه الله تعالى:

وروى الحديث بالتقييد في قنوت الوتر، أبو إسحاق السبيعي، وقد رواه بالعنعنة ولم يصرح في جميع طرق الحديث.

ويونس بن أبي إسحاق وهو حسن الحديث، وقد يهم.

والحسن بن عمارة وهو متروك.

والعلاء بن صالح في رواية.

قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه:

وشعبة أحفظ من عدد من مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريدة، أم دلسه عنه.

اللهم إلا أن يكون كما قال علمائنا: إن كان ما روى يونس عمن رواه عنه أبوه، أبو إسحاق، هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه.

قالوا: ولو ثبت هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر، لم يجز عندي مخالفة خبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولست أعلمه ثابتًا. اهـ

وقال الإمام ابن حبان رحمه الله كما في إتحاف المهرة:

لم يقل شبعة في حديث قنوت الوتر، وهو أحفظ من مائتين من مثل أبي إسحاق، وابنه، فليست هذه اللفظة محفوظة، لأن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبض والحسن بن علي بن ثمان سنين.

فكيف يعلمه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قنوت الوتر، ولا يعلمه لهؤلاء المهاجرين. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا الذي يؤخذ به أن هذه اللفظة، وتقييدها بقنوت الوتر، أنها شاذة ولا تثبت، مع من جاءت من الأحاديث المتكاثرة في صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليل.

وقد رواه جملة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أزواجه رضي الله عنهن.

ومنهم بعض المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما.

ولم يرد في حديث واحد منهم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقنت في الوتر.

الثاني: وقت قنوت الوتر:

اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر:

الأول: ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى القنوت في جميع الصلوات، في جميع السنة.

الثاني: وذهب جمع من الشافعية إلى القنوت في شهر رمضان.

الثالث: وذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن القنوت يكون في النصف الأخير من رمضان.

قال الإمام العمراني رحمه الله تعالى في كتابه البيان:

ودليلنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه، وكان يصلي بهم التراويح عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان.

ثم ينفرد في بيته.

إلا أن الأثر منقطع، فالحسن لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الثالثة: محل القنوت:

اختلف العلماء في محل القنوت:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن القنوت يكون قبل الركوع.

وذهب بعضهم إلى أنه يكون بعد الركوع، وهو قول أبو حنيفة، ومالك.

ومع ذلك فالمسألة دائرة بين الأفضل والمفضول، وقد ثبت الكل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قبل الركوع، وبعد الركوع.

والدليل على ذلك ما تقدم بيانه مما في الصحيحين من حديث عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ القُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ».

وأما الحديث الأخرى وهي متكاثرة التي جاءت في بيان قنوت النازلة، فقد بينت أن قنوت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما كان بعد الركوع.

الرابعة: حكم رفع اليدين في القنوت:

اختلف أهل العلم في حكم رفع اليدين في القنوت إلى أقوال:

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رفع اليدين في القنوت.

وجوز بعض أهل العلم فعله لعموم الأحاديث في مشروعية رفع اليدين في دعاء.

ومنها ما ثبت في سنن الترمذي وغيره:

من حديث عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»[(١)].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عقب الحديث: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

ومنها ما ثبت في سنن النسائي:

من حديث عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ رضي الله عنه، أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو»[(٢)].

ومنها ما ثبت في سنن أبي داود:

من حديث عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ رضي الله عنه، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ

[(١)] أخرجه الترمذي (٣٥٥٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح الترمذي، وفي صحيح الجامع (١٧٥٧).

[(٢)] أخرجه النسائي (١٥١٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح النسائي.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا، يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ»[1].

وجاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أيضًا.

هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في القنوت؟

إلا أنه ما جاء من الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه في القنوت، فلا يثبت، سمعناه من شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى.

وفي إسناده ابن أبي العيناء على ما أذكر، وهو ضعيف.

قوله: «عن الحسن بن علي رضي الله عنه».

هو سبط النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولد في السنة الثالثة من الهجرة النبوية في رمضان.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه من سادات أهل الجنة.

كما ثبت ذلك في سنن الترمذي:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

[1] أخرجه أبو داود (١١٦٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه تعالى (١٠٢٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح. ورجاله رجال الشيخين إلا محمد بن سلمة المرادي فمن رجال مسلم.

عَلَيْهِ وسلم: «الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ»[1].

وهو من خيرة بيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه بأنه سيد.

كما ثبت ذلك في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»[2].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -الإمام البخاري رحمه الله تعالى-: "قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ".

وقد تنازل رضي الله عنه بالخلافة لمعاوية رضي الله عنهما، وذلك حنقًا لدماء المسلمين، وزهدًا في الدنيا، كما ثبت ذلك في نفس الحديث السابق بعد مصالحة حصلت بينهما.

ففي البخاري من حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو

---

[1] أخرجه الترمذي (٣٧٦٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٤٢١).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٠٤).

بْنُ العَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لاَ تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيْ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هَؤُلاَءِ هَؤُلاَءِ، وَهَؤُلاَءِ هَؤُلاَءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولاَ لَهُ: وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتَيَاهُ، فَدَخَلاَ عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالاَ لَهُ: فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا المَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالاَ: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا، قَالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالاَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

ففعل ذلك رضي الله عنه لما ذكر، ولجمع المسلمين.

والحسن رضي الله عنه، له أخٌ اسمه الحسين رضي الله عنه.

وهو أبو عبد الله من سادات آل البيت، ومن سادات المسلمين.

قتل ظلمًا في كربلاء، وغلا فيه الشيعة غلوًا زائدًا.

قوله: «علمني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلمات».

وفيه: اهتمام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالنشء، وتعليمهم ما يؤدي إلى معرفة دين الإسلام، وتربية النشء على طاعة الله عز وجل من المهمات.

كما ثبت في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «كِخْ كِخْ»، لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»[1].

وكما ثبت في سنن الترمذي وغيره:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ»[2].

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٩١)، ومسلم في صحيحه (١٠٦٩).

[2] أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه تعالى (٦٨٥).

وكما ثبت في الصحيحين:

من حديث عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ»[(١)].

قوله: «كلمات».

المراد بها جمل.

فإن الجملة عند العرب تسمى كلمة.

كما قال الله عز وجل: { حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ } [الْمُؤْمِنُونَ: ٩٩، ١٠٠].

مع أن الكلمة التي قالها هي قوله: { رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ}.

قوله: «أقولهن في قنوت الوتر».

أي أدعو بهن في قنوت الوتر.

وقد سبق معنا أن هذه الزيادة شاذة، حكم عليها أهل العلم بالشذوذ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٧٦)، ومسلم في صحيحه (٢٠٢٢).

والصحيح أن هذه الكلمات يُدعى بها في أي موطن، ولا يلزم أن يُدعى بها في قنوت الوتر.

وقد جاء في بعض الروايات: «أقولهن في الوتر».

وجاء في بعض الروايات مطلقًا: «أقولهن».

فيدعو بها الإنسان في سجوده، أو في دبر الصلاة، أو بعد التشهد، أو في خارج الصلاة، وفي غير ذلك من المواطن.

عدد هذه الكلمات:

وهي ثمان كلمات عند الشافعية.

ولذلك ذهب إلى أن القنوت يكون بثمان كلمات.

قوله: «اللهم اهدني فيمن هديت».

أي يدعو الله عز وجل أن يوفقه لسلوك سبيل الهداية، وأن يجعله معهم، والمرء مع من أحب.

والهداية المراد بها هنا: هو هداية التوفيق.

ويدخلها كذلك هداية العلم، ويكون بالدلالة والإرشاد.

كما قال الله عز وجل: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}.

قوله: «وعافني فيمن عافيت».

المراد بالعافية: هي عافية الدين.

ويدخل فيها عافية البدن.

كما ثبت في صحيح الإمام مسلم:

من حديث ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي»، وَقَالَ عُثْمَانُ: «عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي الْخَسْفَ» [(١)].

وعافية الدين مقدمة على عافية البدن، فكم من إنسان يسقم بدنه وهو على توحيد خالص، وعلى عبادة عظيمة.

وكم من إنسان يعافى بدنه، وقلبه في مرض شديد، نسأل الله السلامة.

قوله: «وتولني فيمن توليت».

وولاية الله عز وجل للمؤمنين تكون بالنصر والتأييد:

كما قال تعالى: {إِنَّ وَلِيِّيَ اللهُّ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ}.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٠٧٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٥١٧ – ٥١٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٧٦٥).

وتكون بالدفاع عنهم، كما في صحيح الإمام البخاري:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[1].

ويخرجهم سبحانه وتعالى من الظلمات إلى النور:

كما في قول الله عز وجل: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.

قوله: «وبارك لي فيما أعطيت».

فإن الله عز وجل هو المعطي.

وكم من إنسانٍ يُعطى، ولا بركة فيما يأخذ.

ولذلك يكون حاله كالذي يأكل ولا يشبع.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٠٢).

كما في ذلك في الصحيحين:

من حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» [(١)].

والشاهد منه: قوله: «كالذي يأكل ولا يشبع».

والبركة: هي ثبوت ووضع الخير الإلهي في الشيء، وزيادته، ونماؤه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٦٥)، ومسلم في صحيحه (١٠٥٢).

قوله: «وقني شر ما قضيت».

أي اصرف عني الشر الذي قدرته، وقضيته.

فالله عز وجل خالق الخير والشر.

ثم بعد أن يدعو بهذه الدعوات يثني على الله عز وجل بما هو أهلٌ، مثل قوله فيما يأتي بعد هذا.

قوله: «فإنك تَقضي ولا يُقضى عليك».

بمعنى أن الله عز وجل هو الحاكم المتصرف في العالم بما يشاء، وكيف يشاء، خلقًا، وإيجادًا، فلا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، وهو الفعال لما يريد سبحانه وتعالى.

ولا يُقضىَ عليه: بحيث لا يقضي عليه أحد من خلقه، إذ أن كل من سواه مخلوق لله عز وجل، مربوب له سبحانه وتعالى، عاجز محتاج فقير إلى رحمة الله عز وجل، وإلى فضله، وإلى كرمه، وإحسانه.

قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ * إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ} [فَاطِرَ: ١٥ -١٧].

وَقَالَ الله سبحانه وتَعَالَى: {وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} [مُحَمَّدَ: ٣٨].

قوله: «وإنه لا يذل من واليت».

هو إخبار بثبات أولياء الله عز وجل، وعدم إذلالهم في الدنيا، وفلا في الآخرة.

وإن قُدِّر أن أحدهم أوذي فهو لرفع درجته في الجنة.

كما قال الله سبحانه وتعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا} [فَاطِرٍ: ١٠].

وَقَالَ الله سبحانه وتَعَالَى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الْمُنَافِقُونَ: ٨].

قوله: «تباركت ربنا وتعاليت».

ثناء على الله عز وجل، بأنه سبحانه وتعالى تبارك وتعاظم، عن صفات المخلوقين.

ربنا: أي يا ربنا، مربينا، وخالقنا، ورازقنا، سبحانه وتعالى.

وتعاليت: علو الذات، وعلو القدر، وعلو الصفات.

قوله: «ولا يعز من عاديت».

فيه: فيه بيان أن العزة لله عز وجل، ولرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأن من عادى الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، هو الذليل، الحقير، المغلوب.

لقول الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ * كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}.

ولقول الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ * يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}.

قوله: (وزاد النسائي من وجه آخر: «وصلى الله على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم »).

وهذه الزيادة لا تثبت.

من طريق عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي، وهي منقطعة، لأن عبد الله بن علي إن كان هو بن الحسين بن علي، فهو منقطع؛ لأنه لم يدرك جده الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

وإن كان غيره، فهو مجهول لا يعرف.

قوله: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء».

وفيه: حرص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على تعليم أصحابه.

وقد علمهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن.

وعلمهم أيضًا صلاة الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن.

وغير ذلك من الأمور المهمة.

والحديث هذا لا يثبت، في إسناده عبد الرحمن بن هرمز، عن بُريد بن أبي مريم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص:

عبد الرحمن بن هرمز ليس هو الأعرج، ويحتاج إلى الكشف عن حاله. اهـ

قوله: «ندعوا به في القنوت في صلاة الصبح».

تقدم معنا أن تخصيص الصبح بقنوت من المحدثات.

لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المداومة على القنوت في صلاة الصبح.

وما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أن ما زال يقنت حتى فارق الدنيا»، فهو حديث ضعيف، من طريق أبي جعفر الرازي، كما تقدم معنا بيانه.

ويضاف إلى ذلك أن القنوت الذي في هذا الحديث يراد به طول القيام.

****

[حديث: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»]

٣٠٨ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ).

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ رضي الله عنه الذي بعده.

٣٠٩ – («رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ »[(٢)]. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ).

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٩)، ولفظ الترمذي: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل». وهي رواية لأبي داود (٨٤١)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، ومدار طرقه على محمد بن عبد الله بن الحسن، الملقب النفس الزكية، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث قد أعله غير واحد من الأئمة، قال الإمام البخاري: محمد بن عبد الله لا يتابع عليه، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا، وقال حمزة الكناني: منكر، وقال الترمذي: غريب، وقال ابن رجب: لا يثبت، وأورده الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال، – أي من المناكير، لأن ميزان الاعتدال كتاب مناكير–، وقال المناوي في فيض القدير: أعله البخاري والترمذي والدارقطني بتفرد محمد بن عبد الله بن الحسن، أفاده المحقق.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦ – ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٨) وابن ماجه (٨٨٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا غير شريك». وهو سيئ الحفظ، وقد تفرد به كما قال الدارقطني، وخولف في إسناده. قال الترمذي في العلل الكبير: وروى همام بن يحيى عن شقيق عن عاصم بن كليب شيئًا من هذا مرسلًا، لم يذكر وائل بن حجر، وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم. اهـ

فَإِنْ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ:

٣١٠ – (ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنه – صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا [(١)]).

الشرح: ********************************

الحديثان قد تكلم فيهما العلماء قديمًا وحديثًا، بين مصحح ومضعف، من جهة الاضطراب في أسانيدهما ونحو ذلك.

قال الإمام الحازمي في الاعتبار:

بعد أن ذكر الرواية المرسلة وهو المحفوظ:

وأما ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد أعل العلماء الموقوف، والمرفوع، فقد أخرج ابن خزيمة المرفوع من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك، وقد اختلف على الدراوردي في رفعه ووقفه، وصوب الدارقطني الموقوف، ورجح ذلك الإمام البيهقي كما في الفتح لابن رجب، وقد أعله البيهقي بعلة أخرى، فقال كما في السنن: والمشهور عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما

---

(١) حسن. رواه ابن خزيمة (٦٢٧) ولفظه: عن ابن عمر «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يفعل ذلك». وهذا الحديث أُعِلَّ بما لا يَقْدَحُ، وقد صححه غير ابن خزيمة: الحاكمُ، وشيخنا الألباني حفظه الله. والموقوف علقه البخاري (٢/ ٢٩٠ /فتح).

أخبرنا وساق إسناده، من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه»[1]، ثم قال والمقصود منه وضع اليدين في السجود، لا التقديم، والله تعالى أعلم. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الحديث الذي ذكره البيهقي رحمه الله تعالى مخرج في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي رحمه الله تعالى.

الأمر الذي يليه:

أن رواية عبد العزيز الداروردي عن عبيد الله العمري مضطربة، وليست بصحيحة، لأنه قد اختلطت عليه أحاديثه بأحاديث أخيه عبد الله العمري الضعيف، ولم يميز بينها.

حكم تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

---

[1] أخرجه أحمد (٤٥٠١)، وأبو داود (٨٩٢)، والنسائي (١٠٩٢)، والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين. والحديث أخرجه الحاكم (٢٢٦/١) والبيهقي في "السنن" (١٠١/٢) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٢٠١)، والبيهقي في "السنن" (١٠١/٢)، من طريقين، عن أيوب به. وهو في الصحيح المسند لإمام الوادعي رحمه تعالى برقم (٧٥٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

والصحيح فيها أن لا بأس بتقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود لمن كان مصليًا.

وهذا هو الأفضل عندنا، لما تقدم معنا بيانه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وهو في الصحيحين: من طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بن عازب رضي الله عنهما - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»[1].

ويشرع تقديم الركبتين قبل اليدين، ولا محذور في ذلك.

وأما الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى فقد ذهب إلى فرضية وضع اليدين قبل الركبتين.

حيث قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى:

وفرض على كل مصلٍ أن يضع إذا سجد على الأرض يديه قبل ركبتيه.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ومعنى ذلك أنه رحمه الله سيحكم ببطلان صلاته، إذا لم يقدم يديه، فمن وضع ركبتيه قبل يديه فصلاته باطلة، عند ابن حزم.

فأما الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فقد ذهب في زاد المعاد:

إلى أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مقلوب، من جهة أنه قال: «فلا

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٠)، ومسلم في صحيحه (٤٧٤).

يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه».

قال رحمه الله: البعير ركبتاه في يديه، وهذا قلب في الحديث، وإنما معنى الحديث: "وليضع ركبتيه قبل يديه".

وإلى هذا ذهب الإمام العثيمين رحمه الله تعالى، كما في كثير من شروحه.

واستدل من يرى وضع الركبتين قبل اليدين أيضًا بما جاء من حديث أَنَسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم...انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ»[1].

---

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه (٨٢٢)، وقال عقبه: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وقال الذهبي عقبه: على شرطهما ولا أعرف له علة، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (٢٦٣٢)، وقال الإمام البيهقي عقب الحديث: "تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ مِنْ فِعْلِهِمَا. والحديث أخرجه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة تحت حديث رقم (٩٢٩)، وقال فيه: وفي الباب حديث آخر معلول أيضا، رواه أبو العلاء بن إسماعيل العطار: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه ". أخرجه الدارقطني (١٣٢) والحاكم (١ / ٢٢٦) وعنه البيهقي (٢ / ٩٩) والحازمي في " الاعتبار " (٥٥) وابن حزم في " المحلى " (٤ / ١٢٩) والضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة ". وقال الدارقطني والبيهقي: " تفرد به العلاء بن إسماعيل ". قلت: وهو مجهول كما قال ابن القيم في " الزاد " (١ / ٨١) ومن قبله البيهقي كما في " التلخيص " لابن حجر، وقال ابن أبي حاتم في " العلل " (١ / ١٨٨) عن أبيه: " هذا حديث منكر ". قلت: وأما قول الحاكم والذهبي: " حديث صحيح على شرط الشيخين " فغفلة كبيرة منهما عن حال العلاء هذا، مع كونه ليس من رجال الشيخين! وقال الحافظ في ترجمته من " اللسان ": " وقد خالفه عمر بن حفص بن غياث، وهذا من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه، وهذا هو المحفوظ ".

وقال الحاكم رحمه الله تعالى: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وقد تقدر به العلاء بن إسماعيل العطار، وهو مجهول.

وقد ذهب الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى إلى رد هذا الحديث بأمرين:

الأول: أن قوله: «سبقت ركبتاه يديه»، ليس فيه أنه يبادر بركبتيه قبل يديه،

الثاني: وإنما لعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرك ركبتيه، ثم قدم يديه.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والحديث غير محفوظ كما ترى.

ومع ذلك فقد ذهبت الشافعية، والحنفية، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وبه قال أحمد وإسحاق، وجماعة من أهل العلم، إلى تقديم الركبتين قبل اليدين عند الهوي إلى السجود لمن كان مصليًا.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع:

لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر.

وقد تقدم معنا الترجيح فيما سبق، والله تعالى أعلم.

وأما ابن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى فقد ذهب إلى مذهب الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، ونقل عنه نقولات، وزاد أبيات نظمها في الباب.

قال الإمام ابن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى في كتابه سبل السلام (١/ ٢٨٠- ٢٨١):

وَحَقَّقَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَأَطَالَ فِيهَا وَقَالَ: إنَّ فِي حَدِيثِ " أَبِي هُرَيْرَةَ " قَلْبًا مِنْ الرَّاوِي، حَيْثُ قَالَ: " وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " وَإِنَّ أَصْلَهُ: " وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ "، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَوَّلُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: " فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ " فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ بُرُوكِ الْبَعِيرِ هُوَ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم - الْأَمْرُ بِمُخَالَفَةِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ، فَنَهَى عَنْ الْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ، وَعَنْ افْتِرَاشٍ كَافْتِرَاشِ السَّبُعُ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الْغُرَابِ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي كَأَذْنَابِ خَيْلِ شَمْسٍ، أَيْ حَالَ السَّلَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَيَجْمَعُهَا قَوْلُنَا:

إذَا نَحْنُ قُمْنَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّنَا *** نُهِينَا عَنْ الْإِتْيَانِ فِيهَا بِسِتَّةٍ

بُرُوكِ بَعِيرٍ وَالْتِفَاتٍ كَثَعْلَبٍ *** وَنَقْرِ غُرَابٍ فِي سُجُودِ الْفَرِيضَةِ

وَإِقْعَاءِ كَلْبٍ أَوْ كَبَسْطِ ذِرَاعِهِ *** وَأَذْنَابِ خَيْلٍ عِنْدَ فِعْلِ التَّحِيَّةِ

وَزِدْنَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ قَوْلَنَا:

وَزِدْنَا كَتَدْبِيحِ الْحِمَارِ بِمَدِّهِ *** لِعُنُقٍ وَتَصْوِيبٍ لِرَأْسٍ بِرَكْعَةٍ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

أي فهذه المواطن التي جاء فيها النهي أن يتشبه المصلي بالدواب المذكورة في هذه الأبيات، في صلاته، والله أعلم.

****

[حديث: «كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى...»]

٣١١ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ»).

الشرح: ********************************

الكيفية الثانية: يبسط اليد اليسرى على الفخذ الأيسر:

أيضًا ثبتت في صحيح مسلم:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»[(٢)].

الكيفية الثالثة: بسط اليد اليسرى على فخذه الأيسر:

كما ثبت في صحيح مسلم:

من حديث عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٠) (١١٥)، والرواية الأخرى برقم (١١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٠).

عُمَرَ - رضي الله عنهما- وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»[1].

الكيفية الرابعة: أن يلقم يده اليسرى ركبته اليسرى:

كما ثبت في صحيح مسلم أيضًا:

عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»[2].

كيفية الجلوس للتشهد في الصلاة:

اختلف أهل العلم في كيفية الجلوس للتشهد:

الأول: فذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى سنية التورك في جميع التشهدات.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٠).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٩).

الثاني: وذهب أبو حنيفة، والإمام سفيان الثوري رحمة الله عليهما، إلى أن السنة أن يفترش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، في جميع التشهدات.

الثالث: وذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن التورك في كل تشهد أخير، حتى في صلاة الفجر.

الرابع: وذهب غيرهم إلى أن التورك إنما يكون في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية، والصلاة الرباعية، لما ثبت في صحيح الإمام البخاري من حديث أبي حميد رضي الله عنه في حديثه الطويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه قال: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»[(١)].

ولفظ النسائي والترمذي في سننهما:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقَضِي فِيهِمَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٨).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٦٢)، والترمذي (٣٠٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه في الإرواء تحت حديث رقم (٣٠٥).

كيفية وضع اليد اليمنى في التشهد:

لها ثلاث حالات:

الأولى: يقبض على جميع أصابع يده اليمنى ويشير بالسبابة.

كما ثبت ذلك في صحيح الإمام مسلم:

من حديث عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، - عَنْ أَبِيهِ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه-، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»[(١)].

وفي رواية: «وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى».

الثانية: يقبض بالخنصر وبالنصر، ويحلق بالوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة:

لما ثبت من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وسيأتي.

الثالثة: أن يقبض على الخنصر والبنصر والوسطى، ويبسط الإبهام، والسبابة، ويشير بها:

لما ثبت من حديث أبو حميد الساعدي رضي الله عنه.

وفي صحيح الإمام مسلم: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٩).

عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»[1] وقد ذكر هذه الكيفيات ابن المنذر في الأوسط.

حكم تحريك السبابة عند التشهد:

ذهب بعض أهل العلم إلى تحريك السبابة، والصحيح أن السنة عدم التحريك، ومع ذلك لا تبطل صلاة من حرك أصبعه السبابة في تشهده.

وقد بوب الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع الصحيح:

"باب الإشارة بالأصبع في التشهد".

ثم ذكر ما ثبت في سنن ابن ماجه:

من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَدْ حَلَّقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ»[2].

قال الإمام الوادعي رحمه الله تعالى:

هذا يدل على الإشارة بالأصبع، وأما التحريك فقد تفرد به زائدة بن قدامة، وقد خالف أربعة عشر راويًا.

الأول: بشر بن المفضل عند أبي داود.

الثاني: الإمام سفيان بن عيينة عند النسائي.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٠).

[2] أخرجه ابن ماجه (٩١٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١٩٠)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

الثالث: الإمام سفيان الثوري عند النسائي.

الرابع: عبد الواحد بن زيد عند أحمد.

الخامس: الإمام شعبة بن الحجاج عند أحمد.

السادس: وزهير بن معاوية عند أحمد.

السابع: عبد الله بن إدريس عند ابن خزيمة.

الثامن: خالد بن عبد الله الطحان عند البيهقي.

التاسع: محمد بن فضيل عند ابن خزيمة.

العاشر: وأبا الأحوص سلام بن سليم عند الطيالسي.

الحادي عشر، والثاني عشر: وأبا عوانة، وغيلان بن جامع عندهما، حكاه عنهما البيهقي.

الثالث عشر، والرابع عشر: وقيس بن الربيع، وموسى بن أبي كثير، كلاهما الطبراني في الكبير.

كل هؤلاء رووا الحديث عن عاصم بن كليب، ولم يذكروا فيه التحريك.

ورواه من الصحابة رضي الله عنهم، عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وأبو حميد الساعدي، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، رضي الله عنهم، وكلهم لم يذكروا التحريك.

فعلم بهذا أن رواية زائدة شاذة، والله أعلم.

كيفية رفع الأصبع في التشهد:

وإنما يرفع أصبعًا واحدة، لما ثبت في سنن النسائي من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «أَحِّدْ، أَحِّدْ»[1].

****

[1] أخرجه الترمذي (٣٥٥٧)، والنسائي(١٢٧٢)، وجاء من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (١٤٩٩)، والنسائي (١٢٧٣)، والحديثين في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٣٦٨، ١٢٧٤)، وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: هذا حديث حسن.

[التشهد في الصلاة]

٣١٢ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلِ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ»[(٢)].

وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – عَلَّمَهُ التَّشَهُّد، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ»[(٣)]).

٣١٣ – (وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ...»[(٤)]. إِلَى آخِرِهِ).

[(١)] أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) .

[(٢)] هذه الرواية للنسائي في «الكبرى» (١/ ٣٧٨ / ١٢٠) بسند صحيح.

[(٣)] ضعيف. أخرجه أحمد (٣٥٦٢)، وفي سنده انقطاع.

[(٤)] أخرجه مسلم (٤٠٣) بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

الشرح: *********************************

وزاد البخاري في رواية (٦٢٦٥): «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام. يعني على النبي -صلى الله عليه وسلم». قال الحافظ: «ظاهرها أنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما مات النبي -صلى الله عليه وسلم- تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي».

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان التشهد في الصلاة.

وأفضل صيغ التشهد عند جمهور العلماء:

الأول: تشهد ابن مسعود رضي الله عنه:

فهو العمدة عند الجمهور، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، واختاره ابن المنذر.

الثاني: تشهد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: فهذا ابن عباس رضي الله عنهما، تلقاه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مستدلًا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

الثالث: تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وهذا اختيار الإمام مالك رضي الله عنه.

ففي موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى:

من طريق عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ. يَقُولُ: قُولُوا: «التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ للهِ؛ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»[(١)].

قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى:

لم يختلفوا أن هذا الحديث موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الرابع: تشهد عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

ما رواه الإمام أبو داود وغيره:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ للَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتَ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

[(١)] أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٠)، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأصل (٣/٩٠١): وهذا سند صحيح - كما قال الزيلعي (١/٤٢٢)، ورجاله رجال الستة. والزيادة للبيهقي.

عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(١)].

وقد جاء موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في بداية التشهد: "بسم الله ثم يقرا التحيات"، وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد ثبت في موطأ مالك رحمه الله تعالى:

من طريق نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «بِسْمِ الله، التَّحِيَّاتُ لله، الصَّلَوَاتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٩٧١)، والحديث ذكره الإمام الوادعي رحمه في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٥٤) وقال فيه: الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، وقد قال الدارقطني (ج١ص٣٥١) : هذا إسناد صحيح، وقد تابعه -يعني علي بن نصر- على رفعه بن أبي عدي عن شعبة ووقفه غيرهما. اهـ

ولم أكتبه من أجل قول الدارقطني فإنا لا ندري من وَقَفه أهو أرجح أم علي بن نصر وابن أبي عدي؟ ولكن كتبته هنا لأن في "تهذيب التهذيب" أن الإمام أحمد قال كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد قال لم يسمع منه شيئاً. وقال ابن معين طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد قال من صحيفة. اهـ.

هذا وأما التصريح هنا بالسماع من مجاهد، فيحتمل أنه وهم من أبي بشر أو غيره والله أعلم.

ولا أقصد أن الحديث لم يصح بحال، ولكني أقصد أن هذه الطريق معلة لأن الحديث قد ورد في "مسند الإمام أحمد" (ج٧ص١٩٣) بتحقيق أحمد شاكر: حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابَيْ الْمَكِّيُّ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ فَقَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ تَحِيَّةَ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا فَتَلَا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَعْنِي قَوْلَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي التَّشَهُّدِ. هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

يَقُولُ هذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. وَيَدْعُو، إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، بِمَا بَدَا لَهُ. فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ، تَشَهَّدَ كَذلِكَ أَيْضًا. إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ. فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ. فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ»[(١)].

حكم التشهد في الصلاة:

اختلف العلماء في حكم التشهد:

فذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجب.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى وجوبه.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة لا يجبان، وإنما يجب الجلوس فقط.

والصحيح أن التشهد من الواجبات، بل قد عده بعضهم من الأركان.

قوله: «التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ».

أي لنصحهم ولتوجيههم، وهذا أبلغ في إيصال الفائدة إلى السامعين.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٠١).

قوله: «إذا صلى أحدكم فليقل».

والحديث قصة مخرجة في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِّ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي الصَّلاَةِ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللهَّ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللهَّ، فَإِنَّ اللهَّ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهَّ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهَّ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهَّ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُّ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» [(١)].

قوله: "التحيات":

قيل: التعظيمات.

وقيل: التبريكات، وقيل غير ذلك.

والمعنى الأول هو الأقرب، أنها بمعنى التعظيمات لله عز وجل، مثل وصف الله عز وجل بأوصاف الجمال، والجلال، والعظمة، والكبرياء.

قوله: "الصلوات":

قيل: الدعوات.

وقيل: الصلوات المفروضات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣٥)، ومسلم في صحيحه (٤٠٢).

وقيل: الثناء على الله عز وجل.

قوله: "الطيبات":

قيل: هي الكلمات الطيبات، التي ترفع إلى الله عز وجل.

قوله: "السلام عليك أيها النبي".

الجمهور من أهل العلم على بقاء هذه الصيغة كما هي.

وجاء في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «سلام عليك أيها النبي».

لكن قد جاء عند أبي داود في سننه:

بلفظ: "السلام عليك أيها النبي".

وذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أنه بعد موت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول المصلي: «السلام على النبي»، بلفظ الغيبة.

والجمهور على خلافه وهو الصواب.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمهم هذا التشهد، وهو يعلم أنه سيقبض.

قوله: «ورحمة الله وبركاته».

وهذا أكمل أنواع السلام، فإن من سلم بهذا السلام، وقال: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، كتب له من الأجر ثلاثون حسنة، ففي سنن أبي داود: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»[(١)].

وثبت في الأدب المفرد للبخاري: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَهُوَ فِي مجلس، فقال: «السلام عليكم. فَقَالَ: "عَشْرُ حَسَنَاتٍ". فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَقَالَ: "عِشْرُونَ حَسَنَةً". فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ: "ثَلَاثُونَ حَسَنَةً". فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: " مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ! إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وإذا قام (وفي رواية: فَإِنْ جَلَسَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ المجلس فَلْيُسَلِّمْ، مَا الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخرة»[(٢)].

[(١)] أخرجه أبو داود في سننه (٥١٩٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح أبي داود، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (١٠٢٤).

[(٢)] أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الأدب المفرد برقم (٧٦٠).

قوله: «السلام».

قيل: السلام اسم الله عز وجل.

وقيل: دعاء بالسلامة.

قوله: «علينا وعلى عباد الله الصالحين».

يسلم على نفسه، وعلى غيره من المؤمنين، لفضل هذا السلام، ولأنه شعيرة من شعائر الإسلام العظام.

قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله».

وقد سمي التشهد بهذا الاسم لوجود الشهادة فيه.

وسمي بالتحيات: لقوله: «التحيات لله».

قوله: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

وهذا هو أحد المواطن، التي يقرن فيها بين شهادة أن لا إله إلا الله، وأن شهادة أن محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهذا تفسير لقول الله عز وجل: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} [الشَّرْحِ: ٤].

أخرج الإمام الشافعي كما في مسنده:

من طريق ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ: في قوله تعالى: {وَرَفَعْنَاَ لَكَ ذِكْرَكَ} قَالَ: لاَ أُذْكَرُ إِلاَّ ذُكِرْتَ مَعِي وهِي أَشْهَد أنْ لاَ إله

إلا اللهَّ وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسُولُ اللهَّ»[1].

سبب جمع العبودية والرسالة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

وجُمع للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين العبودية والرسالة للرد على الغلاة، والجفاة.

فهو عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

بهذه اللفظة استدل الجمهور على عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التشهد.

إذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرهم أن يتخيروا من الدعاء ما شاءوا، ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وسيأتي معنا إن شاء الله عز وجل الكلام على هذه المسألة.

قوله: (وللنسائي: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد»).

بهذه اللفظة استدل العلماء على ركنية التشهد ووجوبه.

ولكن هذه الزيادة شاذة، فهي من طريق سفيان بن عيينة، أخرجها

---

[1] أخرجه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده (٢٣٣)، وإسماعيل بن إسحاق المالكي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في تحقيقه.

النسائي في الكبرى، عن الأعمش ومنصور، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

قال ابن عبد البر في الاستذكار:

تفرد ابن عيينة بقوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد». اهـ

قوله: «ولأحمد».

أي الإمام أحمد زيادة في الحديث.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس».

وفيه: خصيف بن عبد الرحمن الجزري سيء الحفظ، وفيه انقطاع، فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرويه عن أبيه، ولم يسمع منه.

إلا أنه قد جاء في بعض طرق حديث عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٣٨)، وأخرجه الشاشي (٥٠٨، ٥١٠)، والطبراني في "الكبير" (٩٩٠٦)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/٦٤-٦٥ و٧/٢٣٣)، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"(١/٢٦٢)، وقال الألباني رحمه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الأصل (٣/٨٦٧): وهذا سند حسن. وذكره في " المجمع " (٢/١٤٠) بزيادة: ويقول: " تعلموا؛ فإنه لا صلاة إلا بتشهد ". وقال: " رواه الطبراني في " الأوسط "، وفيه سعد بن سِنَان: ضعفه ابن معين. ورواه البزار برجال موثقين، وفي بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله.

قوله: «ولمسلم» أي في صحيحه.

قوله: «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ».

وكان: تفيد اللزوم والاستمرار.

إذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعلم كل من دخل في الإسلام.

أو من حصل منه الجهل بهذا الحكم العظيم.

قوله: «يعلمنا التشهد».

وبهذا احتج من احتج على وجوب التشهد في الصلاة، وهو اختيار الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

قوله: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله».

فهذا قريب من تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، إلا أن فيه زيادة المباركات.

قوله: «المباركات»: هو الدعاء بالبركة، والله عز وجل يبارك في كل ما كان على طريقة مرضية.

والبركة: هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وزيادته، ونماؤه.

****

[حمد الله والثناء عليه قبل الدعاء]

٣١٤ – (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ) [(١)].

٣١٥ – (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ

[(١)] أخرجه أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائي (٣/ ٤٤ – ٤٥)، والترمذي (٣٤٧٧)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٢٣٠ و ٢٦٨) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وعند أحمد «لم يذكر الله» بدل «لم يحمد الله». وعند الحاكم: «لم يحمد الله ولم يمجده». وأما النسائي فلفظه في «الكبرى» (١/ ٣٨٠ – ٣٨١/ ١٢٠٧)، وفي «المجتبى». «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سمع رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم–، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: عجلت أيها المصلي، ثم علَّمهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: وسمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رجلًا يصلي فمجَّد الله، وحمده، وصلى على النبي –صلى الله عليه وسلم–: فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «ادع تُجَب، وسَلْ تُعْطَ».

عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُكُمْ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا»[2].

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذين الحديثين لبيان مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بعد التشهد في الصلاة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

القول الأول: فذهب الشافعي وإسحاق إلى وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو الراجح من مذهب أحمد.

القول الثاني: وذهب أحمد وغيره إلى عدم الوجوب، وهو قول الجماهير من أهل العلم، واستدلوا على عدم الوجوب بما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه».

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سيأتي معنا وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وفيه: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع...»، ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

[1] أخرجه مسلم (٤٠٥).

[2] أخرجه ابن خزيمة (٧١١)، وزاد «صلى الله عليك».

قال المروذي:

قيل لأبي عبد الله ابن راهويه: لو أن رجلًا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة بطلت صلاته؟

قال: ما أجرؤ أن أقول هذا.

وفي رواية: أنه سأله عمن تركها، فقال له: شاذ.

قوله: «وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه».

الأنصاري الأوسي، أبو محمد.

أسلم قديما، ولم يشهد بدرا، وشهد أحدا فما بعدها، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وشهد فتح مصر والشام قبلها، ثم سكن الشام، وولي الغزو، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء، مات في خلافة معاوية.

قوله: «سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلا يدعو في صلاته».

لعله سمعه يدعو في الصلاة ورفع صوته قليلًا، وإلا فإن الأصل أن الدعاء في الصلاة السر.

لقَوْلِ الله سبحانه وتَعَالَى: {وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا} [الْإِسْرَاءِ:١١٠].

فالصلاة تكون بين الجهر والمخافتة.

وقد يكون هذا في صلاة مفروضة، وقد يكون في صلاة مستحبة.

قوله: «ولم يسمعه يحمد الله».

أي لم يأتِ بالتشهد، على قول بعضهم، فاستدل بعض أهل العلم بهذا اللفظة على أنه لم يأتِ بالتشهد، لأن التشهد فيه حمد الله عز وجل، والثناء عليه بما هو أهله.

قوله: «ولم يصلِ على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ».

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله تعالى: {إِنَّ اللهَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وسلم وا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦].

قال الإمام البخاري في صحيحه (٦/١٢٠):

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: " صَلاَةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلاَئِكَةِ، وَصَلاَةُ المَلاَئِكَةِ الدُّعَاءُ ".

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: " يُصَلُّونَ: يُبَرِّكُونَ".

بهذه الآية استدل من يرى وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فقالوا: الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولم نرَ موطنًا تجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل الصلاة.

قوله: «فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: عجل هذا».

أي أنه عجل إلى الدعاء، قبل أن يحمد الله عز وجل، ويصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولو أنه قدم بين يدي الدعاء الحمد والثناء على الله ﷻ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكان أرجى في قبول دعائه.

قوله: «ثم دعاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ».

أي لنصيحته وتوجيهه.

والحديث فيه: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وفيه: الحرص على تعليم الناس دين الله عز وجل.

قوله: «فقال إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه».

بهذا اللفظ احتج من احتج على وجوب التشهد، وهم الجمهور من أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره أمرًا.

وإن كان التشهد لم يأتِ ذكره في حديث المسيء في صلاته.

إلا أنه قد جاء في مثل هذا الحديث.

قوله: «فليبدأ بتحميد ربه».

أي بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلمهم إياه.

قوله: «والثناء عليه».

الثناء على الله عز وجل: هو تكرار الحمد لله عز وجل.

قوله: «ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

وأكمله أن يقول: ما جاء من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وسيأتي.

وكما ثبت في الصحيحين:

من حديث أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [(١)].

وفي الصحيحين: من حديث كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٦٩)، ومسلم في صحيحه (٤٠٧).

قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(١)].

وفي صحيح الإمام البخاري: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»[(٢)].

قوله: «ثم يدعو بما شاء».

بهذا اللفظ احتج من احتج على عدم وجوب الدعاء بالأربع المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٧٠)، ومسلم في صحيحه (٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٩٨)، ومسلم في صحيحه ().

قوله: «وعن أبي مسعود رضي الله عنه».

وهو عقبة بن عامر الأنصاري البدري، ونسب إلى بدر نسبة سكن.

فإنه رضي الله عنه لم يشهد بدرًا، وإن كان الإمام البخاري رحمه الله تعالى قد ذكره فيمن شهد بدرًا.

قوله: «قال بشير بن سعد».

وهو أنصاري.

قوله: «يا رسول الله أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك».

أي بقول الله عز وجل: {إِنَّ اللهَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وسلم وا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦].

قوله: «فكيف نصلي عليك».

وفيه: أن العبادة توقيفية، ويرجع فيها إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كيفية الإتيان بها.

قوله: «فسكت».

أي حتى أوحي إليه، كما قال الله عز وجل: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}.

قوله: (ثم قال: «قولوا اللهم صلي على محمد»).

أي على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والصلاة من الله عز وجل: الثناء على عبده في الملأ الأعلى.

والصلاة من الملائكة والعباد: بمعنى الدعاء.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «وَالمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِث فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ» [(١)].

ولفظ مسلم: «وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

قوله: «وعلى آل محمدٍ».

قيل: هم من تحرم عليهم الصدقة من بني هاشم، وبني المطلب.

وقيل: هم جميع أتباع النبي صلى الله عليه وسلم على دين الإسلام.

والجمهور من أهل العلم على أن المراد بهم جميع أتباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل: {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ، أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ} [غافر: ٤٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١٩).

وإليه ذهب نشوان الحميري إمام اللغة ومن شعره في ذلك:

آلُ النَّبِيِّ هُمْ أَتْبَاعُ مِلَّتِــــــهِ *** مِنْ الْأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبْ

لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إلَّا قَرَابَتَــــــهُ *** صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبْ

قوله: «كما صليت على آل إبراهيم».

استشكل بعضهم هذا الأمر:

وقد أجاب ابن القيم عن ذلك في كتابه جلاء الأفهام (ص: ٢٩٠) حيث قال:

وَتَقْرِير ذَلِك أَن يَجْعَل الصَّلَاة الْحَاصِلَة لِإِبْرَاهِيم ولآله وَفِيهِمْ الْأَنْبِيَاء جملَة مقسومة على مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وسلم وَآله وَلَا ريب أَنه لَا يحصل لآل النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وسلم مثل مَا حصل لآل إِبْرَاهِيم وَفِيهِمْ الْأَنْبِيَاء بل يحصل لَهُم مَا يَلِيق بهم فَيبقى قسم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وسلم وَالزِّيَادَة المتوفرة الَّتِي لم يَسْتَحِقهَا آله مُخْتَصَّة بِهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم فَيصير الْحَاصِل لَهُ من مَجْمُوع ذَلِك أعظم وَأفضل من الْحَاصِل لِإِبْرَاهِيم وَهَذَا احسن من كل مَا تقدمه.

وأحسن مِنْهُ أَن يُقَال: مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وسلم هُوَ من آل إِبْرَاهِيم بل هُوَ خير آل إِبْرَاهِيم.

كَمَا روى عَليّ بن أبي طَلْحَة عَن أبي طَلْحَة عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا فِي قَوْله تَعَالَى {إِنَّ اللهَّ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ} [آل عمرَان: ٣٣].

قَالَ ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا: مُحَمَّد من آل إِبْرَاهِيم وَهَذَا نَص فَإِنَّهُ إِذا دخل غَيره من الْأَنْبِيَاء الَّذين هم من ذُرِّيَّة إِبْرَاهِيم فِي آله فدخول رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وسلم أولى فَيكون قَوْلنَا كَمَا صليت على آل إِبْرَاهِيم متناولًا للصَّلَاة عَلَيْهِ وعَلى سَائِر النَّبِيين من ذُرِّيَّة إِبْرَاهِيم.

ثمَّ قد أمرنَا الله أَن نصلي عَلَيْهِ وعَلى آله خُصُوصا بِقدر مَا صلينَا عَلَيْهِ مَعَ سَائِر آل إِبْرَاهِيم عُمُوما وَهُوَ فيهم وَيحصل لآله من ذَلِك مَا يَلِيق بهم وَيبقى الْبَاقِي كُله لَهُ صلى الله عَلَيْهِ وسلم وَتَقْرِير هَذَا أَنه يكون قد صلى عَلَيْهِ خُصُوصا وَطلب لَهُ من الصَّلَاة مَا لآل إِبْرَاهِيم وَهُوَ دَاخل مَعَهم وَلَا ريب أَن الصَّلَاة الْحَاصِلَة لآل إِبْرَاهِيم وَرَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وسلم مَعَهم أكمل من الصَّلَاة الْحَاصِلَة لَهُ دونهم فيطلب لَهُ من الصَّلَاة هَذَا الْأَمر الْعَظِيم الَّذِي هُوَ أفضل مِمَّا لإِبْرَاهِيم قطعا وَتظهر حِينَئِذٍ فَائِدَة التَّشْبِيه وجريه على أَصله وَأَن الْمَطْلُوب لَهُ من الصَّلَاة بِهَذَا اللَّفْظ أعظم من الْمَطْلُوب لَهُ بِغَيْرِه. اهـ

قوله: «وبارك على محمد».

الدعاء بالبركة على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد استجاب الله عز وجل هذه الدعوة، فبارك الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عمره، وفي أقواله، وفي جهاده، وفي دينه، وفي سنته، وفي جميع ما يضاف إليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وعلى آل محمد».

على المعنى الذي تقدم معنا.

قوله: «كما باركت على آل إبراهيم في العالمين».

العالمين: جمع عالم. والعالم: هم كل ما سوى الله عز وجل.

وقيل: المراد بهم الجن، والإنس.

قوله: «إنك حميد مجيد».

حميد: حامد لعباده ومحمود من عباده الذين قاموا بأمره.

مجيد: واسع، يجازي عباده بالسعة، في جميع الشؤون.

قوله: (ثم قال: «والسلام كما علمتم»).

أي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، المذكور في حديث ابن مسعود وغيره.

قوله: «وزاد ابن خزيمة»: أي في صحيحه.

قوله: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا».

بهذه اللفظة احتج من احتج على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في الصلاة.

والمسألة كما رأيتم خلافية، والله أعلم.

وقيل: بأن الإمام أحمد قد رجع إلى القول بالوجوب، والحمد لله رب العالمين.

****

[الاستعاذة بعد التشهد]

٣١٦ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ»[(٢)]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الحديث: لبيان ما يستحب أن يدعى به بعد التشهد.

وقد ذهب قوم إلى وجوبه، ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ

---

(١) أخرجه (١) – صحيح. رواه مسلم (٥٨٨)، وعزوه للبخاري وهم من الحافظ –رحمه الله– إذ الحديث ليس فيه، وإنما الذي في البخاري من فعله –صلى الله عليه وسلم–، وهذا من أمره. ولفظه في «البخاري» (١٣٧٧): كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». وهذه الرواية عند مسلم (٥٨٨) (١٣١)، فهذا اللفظ هو المتفق عليه وليس الذي ذكره الحافظ.

(٢) أخرجه رواه مسلم (٥٨٨) (١٣٠).

عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[1].

وكان طاوس بن كيسان اليماني رحمه الله تعالى: إذا صلى ولده ولم يأتِ بهذا الدعاء أمره أن يعيد الصلاة.

والذي عليه جماهير أهل العلم أن الدعاء بعد التشهد مستحب.

وللمصلي أن يدعو بما شاء، وذلك لأمور:

الأول: ما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد علم أبا بكر الصديق غير هذا الدعاء.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[2].

الثالث: ما جاء من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ففي صحيح مسلم: من حديث عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٨).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣٤)، ومسلم في صحيحه (٢٧٠٥).

اللهُ عَلَيْهِ وسلم، في حديثه الطويل وفيه: «ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[(١)].

وفي الصحيحين عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[(٢)].

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣٢)، ومسلم في صحيحه (٥٨٧، ٥٨٩).

كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»[1].

قوله: «إذا تشهد أحدكم».

أي التشهد الذي بعده السلام.

قوله: «فليستعذ بالله من أربع».

وهذا ليس على الحصر، وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعظم ما يستعاذ منه.

قوله: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم».

لأنها دار المقامة للكفار والمشركين، نعوذ بالله عز وجل من ذلك.

فيستعيذ الإنسان من شرها وحرها.

وقد ذمها الله عز وجل ووصفها في غير ما موطن من كتابه، محذرًا من غشيانها.

ولا سلامة منها إلا بتوحيد الله عز وجل سبحانه وتعالى، وما يليه من الأعمال الصالحة.

قوله: «ومن عذاب القبر».

ذكر عذاب القبر لأنه من أشد ما سيجده الإنسان في الحياة البرزخية.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٦٨)، ومسلم في صحيحه (٥٨٩).

قال الله عز وجل في شأن الكفار: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ المَوْتِ، وَالمَلاَئِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ، أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ اليَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الهُونِ}.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ-الإمام البخاري رحمه الله تعالى-: الهُونُ: هُوَ الهَوَانُ، وَالهَوْنُ: الرِّفْقُ.

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ} [التوبة: ١٠١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ العَذَابِ. النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ، أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ} [غافر: ٤٦].

قوله: «ومن فتنة المحيا والممات».

فتنة المحيا: جاءت بصيغة الإفراد، فهي عامة لجميع فتن الحياة.

مما يلقاه الإنسان من المعاصي، والبلايا، والرزايا، فيستعيذ بالله من شرها.

وفتنة الممات: أي الفتنة التي تكون عند الموت، وهو ما يقع من الانحراف وسوء الخاتمة.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى: من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ، فِي غَزْوَةٍ

غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مُسْرِعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالَ: قُلْتَ لِفُلاَنٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ» وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لاَ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ»

وفي دعاء يوسف عليه السلام، كما جاء في قول الله عز وجل: {رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ}.

قوله: «ومن شر فتنة المسيح الدجال».

هو رجل من بني آدم من اليهود يكون في آخر الزمان، له فتنة عظيمة، لا يسلم منها إلا من سلمه الله عز وجل.

وهو موجود.

من صفات المسيح الدجال:

ما ثبت أيضًا في الصحيحين:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي»[1].

وفي صحيح مسلم: من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا رَأْيَ الْعَيْنِ، مَاءٌ أَبْيَضُ، وَالْآخَرُ رَأْيَ الْعَيْنِ، نَارٌ تَأَجَّجُ، فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ، فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلْيُغَمِّضْ، ثُمَّ لِيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ»[2].

وفي صحيح مسلم: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، ثُمَّ تَهَجَّاهَا ك ف ر يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ»[3] إلى غير ذلك.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٥٥)، ومسلم في صحيحه (١٦٦).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٣٤).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٣٣).

وفي صحيح الإمام مسلم: من حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ الله فَاثْبُتُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ،

وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ

الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»[1].

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ولي بحمد الله رسالة: "تحذير العقال من فتنة المسيح الدجال".

قوله: (وفي رواية لمسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد»).

استدل بهذا اللفظ على وجوب هذا الدعاء.

واستدل به على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليست بواجبة، كما تقدم.

****

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٣٧).

[من أدعية الصلاة]

٣١٧ – (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ – رضي الله عنه – أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ********************************

قوله: «وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه».

هو عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة رضي الله عنهما.

أفضل هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل هو أفضل الأمم بعد أنبيائها.

سمي بالصديق لكثرة تصديقه، وهو من المبشرين بالجنة.

وقد ثبت في الصحيحين:

من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ

---

[١] أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[1].

وفضائله مشهورة، وفي غير ما كتاب مسطورة، ولا يبغضه إلا من ضاع حضه ونصيبه من الإسلام.

لا سيما وقد قال الإمام علي بن المديني رحمه الله تعالى:

حفظ الإسلام برجلين: بأبي بكر الصديق رضي الله عنه في الردة.

وبالإمام أحمد في زمن الفتنة.

وأبو بكر الصديق رضي الله عنه هو أعلم الأمة بالإجماع.

سبب قلة أحاديث أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

وأما سبب قلة أحاديثه وذلك لأمرين:

الأمر الأول: فإنه مات بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بسنتين.

الأمر الثاني: وكبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا ما يزالون متوافرون.

الأمر الثالث: كان مشغولًا بأمر الخلافة، فلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٩٧)، ومسلم في صحيحه (١٠٢٧).

الأمر الرابع: أنه رضي الله عنه أنشغل بحرب الردة الذي حصل من الأعراب.

وقال الله عز وجل في كتابه في شأنه: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا}.

فكفى به شرفًا ومنقبة أن يكون محاطًا بالمعية والنصر والتأييد من الله عز وجل، المقتضية للنصر والتأييد.

وقد ذكر العلماء إجماعًا بأنه رضي الله عنه هو المعني بقول الله عز وجل: {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى} [الليل: ١٩].

قوله: «علمني دعاء أدعو به في صلاتي».

فيه: حرص أبي بكر الصديق رضي الله عنه على الخير.

وفيه: أن الصلاة من أرجى المواطن لاستجابة الدعاء، إذ أنها عبادة تجمع عبادات، منها: قراءة القرآن، والتسبيح، والركوع، والسجود، وغير ذلك من الأعمال التي تكون كالوسيلة بين يدي السائل.

قوله: «قال: قال: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا».

فيه: اعتراف بالذنب، وهذا من أسباب رحمة الله للعبد.

وفي دعاء يونس عليه السلام، كَقَوْلِ لله عز وجل مخبرًا عن ذِي النُّونِ عليه السلام: {لَا إِلَهَ إِلا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ} [الْأَنْبِيَاءِ: ٨٧].

وفيه: دليل على أن الذنوب والمعاصي التي يتعاطاها الناس، تعتبر من الظلم، فالإنسان قد يظلم نفسه من حيث لا يشعر أنه ظالم.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد علم أبا بكر الصديق رضي الله عنه هذا الدعاء.

فكيف بنا نحن في آخر الزمان، وقد تنوعت طرق الظلم للنفس، بين مستقل ومستكثر.

قوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت».

كقول الله سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ١٣٥].

فهو الذي يغفر الذنوب، ويستر العيوب، ويتجاوز عن ماضيها، ويستر كبائرها، ويرحم فيما يستقبل منها.

ومن أسماء الله عز وجل: الغفور، والغفار، والغافر.

ومعلوم من القاعدة أن كل اسم يتضمن صفة.

فالغفور: الذي يغفر.

كما قال الله عز وجل: {وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلًا}.

وفيه: أن الذنوب مهلكة للإنسان، يحتاج أن يتوب منها.

كقول الله عز وجل: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} [الشورى: ٣٠].

قوله: «فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني».

المغفرة: هي التجاوز عن الذنب في الماضي.

والرحمة: هي التسديد في المستقبل.

قوله: «إنك أنت الغفور».

الذي يغفر الذنوب، ويسترها، ويتجاوز عنها.

قوله: «الرحيم».

أي بعباده، الموفق لهم إلى كل خير.

قوله: «متفق عليه».

أي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، والإمام مسلم في صحيحه.

****

[السلام عند الانصراف من الصلاة]

٣١٨ – (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية السلام والخروج من الصلاة.

الحديث خرجه الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، برقم (٧٢٤)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

حكم زيادة وبركاته في التسليمة الأولى، أو في التسليمتين:

وقد أعل بعض أهل العلم زيادة وبركاته في السلام.

وذهب شيخنا محمد بن آدم الأثيوبي رحمه الله تعالى وحفظه، إلى تصحيحها في التسليمتين، على اليمين، وعلى اليسار.

والذي يظهر أن إعلال المتقدمين مقدم على تصحيح المتأخرين.

---

[1] أخرجه أبو داود (٩٩٧) تنبيه: وقع في المطبوع من «البلوغ»: زيادة «وبركاته» في تسليمه عن الشمال، وهو خطأ فاحش، وإن زعم بعضهم أنها زيادة صحيحة.

إذ أنهم يحكمون على الحديث بالتفرد، وبعدم حفظ بعض رواته، لأنهم قد سبروا الأحاديث.

تنبيه: زيادة وبركاته على الشمال في حديث وائل رضي الله عنه، جاءت في بعض النسخ من سنن أبي داود، وقد أثبتها جمع من العلماء، منهم ابن عبد الهادي، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر في التلخيص، والنووي، وابن قدامة.

وذكر الحديث بدونها جمع، منهم: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، وابن الأثير في جامع الأصول، والحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في نتائج الأفكار، والزيلعي، وابن رجب في الفتح.

وهذا أقرب؛ لأن البغوي رحمه الله رواه من طريق أبي داود، ورواه الطبراني من طريق موسى بن قيس بدونها، والله أعلم.

قال أبو محمد سدده الله:

بمعنى أن الحديث قد جاء بلفظ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في الجانبين عند أبي داود في سننه، إنما وجد في بعض النسخ، وسقطت اللفظة من بعض النسخ.

والشاهد من هذا: أن هذه الزيادة معلة.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ»[(١)].

والخيل الشُمْس: هي التي تكثر من الحركة.

وفيه أيضا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه-، قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»[(٢)].

وفيه: من حديث مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، «أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ» فَقَالَ عَبْدُ اللهِ – وهو ابن مسعود رضي الله عنه -: أَنَّى عَلِقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ»[(٣)].

ومعنى (أنى علقها): أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها؟ فكأنه تعجب من معرفة ذلك الرجل بسنة التسليم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨١).

وجاءت زيادة عند أبي داود في سننه:

من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وهو حديث الباب.

حكم التسليم في الصلاة:

بهذا الحديث احتج الجمهور على أن التسليم واجب في الصلاة.

وخالف أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وقال: السلام ليس بواجب، وإنما على المصلي إذا قعد قدر التشهد، أن يخرج من الصلاة بما ينافيها، من قيام، أو كلام، أو حدث، أو أكل، أو شرب، أو سلام.

وهو بهذا يخالف جماهير أهل العلم، وأتى بقول لم يسبق إليه من أهل العلم.

فإن الحدث في الصلاة مبطل، وقد نظم في ذلك ويرى الخروج من الصلاة بضرطة.

حكم التسليمة الواحدة:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب التسليمتين في الصلاة.

وذهب الشافعي في القديم إلى وجوب التسليمة الواحدة فقط.

واستدلوا على ذلك بما ثبت في سنن أبي داود من حديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي جَوْفِ اللَّيْلِ،

فَقَالَتْ وفيه: «وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ»[(١)].

وجاء في سنن الترمذي أيضًا:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا»[(٢)].

قال الإمام الترمذي في سننه عقبه:

«وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا، إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ العِرَاقِ أَشْبَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:

«كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ، قَلَبُوا اسْمَهُ».

وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٤٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم تَسْلِيمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ».

"وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، وَغَيْرِهِمْ: تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي المَكْتُوبَةِ ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وقد أعل الحديث الإمام أحمد، والإمام البخاري، والإمام أبو حاتم، وغير واحد من أهل العلم.

وقال أحمد رحمه الله تعالى:

المشهور ما روي عن هشام بقوله: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسلم تسليمًا يسمعنا».

أي على المصدر، فيدخل فيه التسليمتان.

ومع ذلك نقل الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى الإجماع على صحة صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزَةٌ، وكذلك نقل الإجماع ابن قدامة رحمه الله تعالى.

وَقَال النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ.

وذهب إلى أن التسليمة الواحدة واجبة، والتسليمة الثانية مستحبة.

وقد تكلم ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد، على أنها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكلام يشفي ويكفي.

العمل بعد التسليم في الصلاة:

ذهب الإمام الشافعي، وهي رواية عن أحمد، إلى استحباب الدعاء بعد الصلاة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

وأحب أن يخفف صوته، ويسمع نفسه، ولا يجهر إلا أن يكون إمامًا يريد أن يتعلم الناس منه.

فيجهر به حتى يعلم أنهم تعلموا.

ثم يخفف، لقول الله عز وجل: {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: ١١٠].

أي لا تجهر بدعائك، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك.

والصحيح أن الآية نزلت في صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ كان يصلي فيرفع صوته فيسبه المشركون.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخفت حتى لا يسمعه أصحابه.

فأنزل الله عز وجل: {وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: ١١٠].

حكم المداومة على الدعاء عقب الصلاة المكتوبة:

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المداومة على الدعاء بعد الصلاة يعتبر من المحدثات.

قال الشيخ ابن العثيمين في مجموع فتاوى ورسائله (١٣/ ٢٦٨):

والمتأمل في هذه المسألة يتبين له: أن ما قيد بدبر الصلاة إن كان ذكرًا فهو بعدها، وإن كان دعاء فهو في آخرها.

أما الأول: فلأن الله تعالى جعل ما بعد الصلاة محلًا للذكر فقال تعالى: (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُم) وجاءت السنة مبينة لما أجمل في هذه الآية من الذكر مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: "من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين" (الحديث) (٢). فيحمل كل نص في الذكر مقيد بدبر الصلاة على ما بعدها ليطابق الآية الكريمة.

وأما الثاني: فلأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم جعل ما بعد التشهد الأخير محلًا للدعاء كما في حديثي ابن مسعود، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - فيحمل كل نص في الدعاء مقيد بدبر الصلاة على آخرها، ليكون الدعاء في المحل الذي أرشد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فيه، إلا أن يكون حمل النص

على ذلك ممتنعًا، أو بعيدًا بمقتضى السياق المعين فيحمل على ما يقتضيه السياق. اهـ

وكذلك أنكر العلماء رفع اليدين في هذا الموطن، ففي فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٠٣):

ليس الدعاء بعد الفرائض بسنة إذا كان ذلك برفع الأيدي سواء كان من الإمام وحده أو المأموم وحده أو منهما جميعا، بل ذلك بدعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، أما الدعاء بدون ذلك فلا بأس به لورود بعض الأحاديث في ذلك. اهـ

****

[الأذكار بعد الصلوات المكتوبة]

٣١٩ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم: كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٢٠ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٢١ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[3]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

---

[1] أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

[2] أخرجه البخاري (٢٨٢٢)، وعنده أن سعدا كان يعلم بَنِيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلمُ الغلمان الكتابةَ.

[3] أخرجه مسلم (٥٩١)، وزاد: قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: استغفر الله، استغفر الله.

٣٢٢ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

[وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»[(٢)]].

٣٢٣ – (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[(٣)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٢) وهي رواية كعب بن عُجرة عند مسلم (٥٩٦)، وأما قوله في: «سبل السلام» بأنها من حديث أبي هريرة. فهو خطأ.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٤ – ٢٤٥)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣) من طريق عقبة بن مسلم، حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ به. وعندهم قول النبي –صلى الله عليه وسلم–:لمعاذ: «يا معاذ والله إني لأحبك» وعند النسائي وأحمد: «وأنا أحبك يا رسول الله» وزاد أحمد: «بأبي أنت وأمي». وعند أبي داود وأحمد عقيب الحديث: وأوصى بذلك معاذٌ الصنابحيَّ، وأوصى الصنابحيُّ أبا عبد الرحمن. زاد أحمد: وأوصى أبو عبد الرحمن عقبةَ بن مسلم.

٣٢٤ – (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»[١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»[٢]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف هذه الأحاديث لبيان الذكر المأثور دبر الصلوات المكتوبات.

فائدة: حديث معاذ رضي الله عنه الذي معنا في الباب قد جاء أيضًا من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[٣].

قَالَ الْبَزَّارُ: لا نَعْلَمُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ إِلا بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

[١] أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، وابن حبان في «كتاب الصلاة» كما في «الترغيب» (٢/ ٢٦١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه برقم (٤٧٨)، وأعله الذهبي وغيره، بتفرد محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، حيث قال: له غرائب وأفراد، ثم ذكر هذا الحديث في ترجمته في ميزان الاعتدال.

[٢] هذه الزيادة للطبراني في «الكبير» (٨/ ١٣٤ / ٧٥٣٢) وإسنادها جيد كما قال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٢٦١)، والهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٢)، وفي إسناده محمد بن العلاء الحمصي، وهو متهم، فعلى هذا لا يثبت شيء في قراءة القرآن في أدبار الصلاة. لا قراءة المعوذتين، ولا قراءة آية الكرسي، ولا قراءة {قل هو الله أحمد}.

[٣] أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣١٨٩)، وصححه الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في الصحيح المسند (٨٦٧)، وقال فيه: قال أبو عبدالرحمن: هذا حديث حسن.

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الحـاكم رحمه الله تعالى في مستدركه، بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ لَهُمْ: «أَتُحِبُّونَ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهَّ. قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[1].

حكم قراءة القرآن أدبار الصلوات المفروضة:

لم يثبت شيء في قراءة القرآن أدبار الصلوات المفروضة، لا قراءة آية الكرسي، ولا المعوذتين، ولا {قل هو الله أحد}.

وإنما يُؤتى في أدبار الصلاة بما تقدم من الأحاديث، مع ما صح في الباب من غيرها.

مثل: التسبيح عشرًا، والتكبير عشرًا، والتحميد عشرًا.

فقد ثبت ذلك من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «خَصْلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده برقم (٧٩٨٢)، والحاكم في مستدركه (١٨٣٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٣٤٢)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا»[1].

وفي صحيح الإمام البخاري من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»[2]، تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُمَيٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ سُمَيٍّ، وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح الجامع (٣٢٣٠).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢٩).

وما ثبت ذلك في سنن النسائي من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ»»[1].

والله عز وجل قد أمر بذكره بعد الصلاة، كما في قوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}.

ولما في مسلم من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[2].

---

[1] أخرجه النسائي في سننه (١٣٥٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام لوادعي رحمه الله تعالى برقم (٣٥٢).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٢).

وفي الصحيحين: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واختلف أهل العلم، فمنهم من جعله تكبيرًا لما جاء في الصحيحين من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِالتَّكْبِيرِ»[1].

واختلف العلماء في معنى التكبير، فمنهم من حمله على مطلق الذكر، ومنهم من قيده بالتكبيرات.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم » وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»[2].

والحمد لله رب العالمين

****

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤٢)، ومسلم في صحيحه (٥٨٣).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤١)، ومسلم في صحيحه (٥٨٣).

[حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»]

٣٢٥ – (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان تعين تعلم كيفية صفة صلاة النبي ﷺ.

الحديث فيه قصة: ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قال: «أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا – أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا – سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ – وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا – وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[2].

والحديث أصله متفق عليه، ولكن بهذا اللفظ وبزيادة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، انفرد به الإمام البخاري في صحيحه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١).

قوله: «صلوا».

هذا الحديث عمدة في باب الصلاة، وهو من الأحاديث المشتهرة لفظًا، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرَ أمرْ إيجاب، بقوله: «صلوا».

وأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقتضي الوجوب، لقول الله عز وجل: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.

ولقول الله عز وجل: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

ثم إن الله عز وجل قد أمر بالصلاة في كتابه العزيز، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [الروم: ٣١].

وهذا الأمر في القرآن إجمال، بينه فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهذا معنى قول الله عز وجل: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النَّحْلِ: ٤٤].

وهذا هو معنى كلام الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في قوله: "السنة مفسرة للقرآن".

ومعنى قول الإمام يحيى بن أبي كثير رحمه الله تعالى: "السنة قاضية على القرآن".

والمراد بالصلاة هنا، هي الصلاة الشرعية، المفتتحة بالتكبير، والمختتمة بالتسليم.

وإن كان لفظ الصلاة من الألفاظ المشتركة، إذ أنها تطلق على الدعاء.

وما سميت الصلاة بهذا الاسم إلا لاشتمالها على الدعاء.

قوله: «كما».

أي كصلاة النبي ﷺ.

قوله: «رأيتموني».

هذا اللفظ للصحابة الكرام رضي الله عنهم، الذين صلوا خلفه ﷺ، ورأوه، أما غيرهم فإنما يصلي ما صح به النقل من صلاة النبي ﷺ عن طريق الصحابة رضي الله عنهم.

والصلاة كما صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هي أكمل الهيئات، وأفضل الصفات، فمن نقص من هيئة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نقص من صلاته بقدر ما نقص منها، والناس في ذلك بين مستقل، ومستكثر.

فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[(١)].

وجاء بلفظ آخر: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[(٢)].

وقد تقدم وصف صلاة النبي ﷺ فلا داعي للتكرار، إلا أن الحافظ رحمه الله تعالى ذكر الحديث في هذا الموطن كالذي يشعر أن ما ثبت عن النبي ﷺ في الصلاة، ينبغي للعبد أن يأتي به، والحمد لله رب العالمين.

****

[(١)] أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (١٢٧٦)، وقال فيه: قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير المُخْدَجِي؛ قال الطحاوي في "المشكل ": " اسمه: رُفَيْعٌ فيما ذكر يحيى بن معين. وأبو محمد المذكور: اسمه سعد بن أوس ". وجاء في بعض طرق الحديث عنده: أن أبا محمد هذا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما المُخْدَجيّ فلا يعرف، كما قال الذهبي وغيره؛ ولكنه قد توبع كما يأتي؛ فالحديث صحيح.

[(٢)] أخرجه أحمد (٢٢٠٧٤)، وأبو داود في سننه (٤٢٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٥٣٩).

[صلاة العاجز عن القيام]

٣٢٥ – (أ) (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٢٥ – (ب) (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ لِمَرِيضٍ: «صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ»، فَرَمَى بِهَا – وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[2]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية صلاة العاجز عن القيام.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) صحيح مرفوعا. أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤٣٥٩)، من طريق أبي بكر الحنفي، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر به. لكن أعله أبو حاتم، فقال ولده في «العلل» (١/ ١١٣ / ٣٠٧): سُئِلَ أبي عن حديث رواه أبي بكر الحنفي، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– دخل على مريض وهو يصلي على وسادة؟ قال: هذا خطأ. إنما هو عن جابر قوله: إنه دخل على مريض. فقيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعا. فقال: ليس بشيء، هو موقوف». وذكر الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٢٦) متابعا ثالثا لهما عند البزار – ولم أره – ألا وهو عبد الوهاب بن عطاء. قلت: وللحديث طريق آخر عند أبي يعلى في «مسنده»، وشاهدان من حديث ابن عمر وابن عباس كما تجد ذلك «بالأصل»، فالحديث صحيح والحمد لله.



قوله: «عن عمران بن حصين رضي الله عنه».

هو أبو نجيد رضي الله عنه، كانت تسلم عليه الملائكة، وكانت به بواسير فاكتوى منها، فانقطعت الملائكة عن السلام عليه، فلما برأ وترك الاكتواء عادت الملائكة تسلم عليه، وهذا لفضيلته ولعلو منزلته.

قوله: «قال لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ».

أي بعد أن استفتاه، وشكا إليه البواسير.

وقال بعض أهل العلم أن عمران بن حصين رضي الله عنه كان به الناسور.

ولذلك لم تنجع وتنفع العلاجات في دواء مرضه، ولازمه المرض سنين عديدة.

وقيل: بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهاه عن الكي لعلمه أن مرضه لا يبرأ بالكي، ومع ذلك اكتوى ولم ينتفع بالكي.

قوله: «صلِ قائمًا».

وهذا هو الأصل، لقول الله عز وجل: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨].

وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الفريضة قائمًا، وقد أمر بالصلاة قائمًا.

وإنما يعمد إلى الجلوس في الصلاة عند حصول الضرر من القيام، أو عجز عن القيام.

حكم القيام في صلاة الفريضة:

من صلى الفريضة جالسًا وهو قادر على القيام بطلت صلاته؛ لأن القيام في الفريضة مع القدرة ركن من أركان الصلاة، لحديث عمران رضي الله عنه في الباب.

بل ذهب بعض الشافعية إلى تكفيره إن استحل ذلك.

وأما الجلوس لمرض، أو عجز، فلا حرج في ذلك، وصلاته صحيحة.

ففي الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[(١)].

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه:

قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»، هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٩)، ومسلم في صحيحه (٤١١).

قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم.

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ» [(١)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا».

ذكر الشراح أن الحديث في شأن صلاة النافلة.

واستظهر الخطابي وغيره على أن هذا في صلاة الفريضة، لكن في حق من كان مستطيعًا للقيام وصلى جالسًا، ولكن لو جاهد نفسه وصلى قائمًا كان هذا أفضل ممن لو صلى جالسًا.

وأما صلاة النافلة جالسًا فتجوز بغير عذر، وله نصف الأجر، ففي مسلم من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا

[(١)] أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٦).

عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو» فقُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» [1].

كيفية جلوس المصلي قاعدًا:

اختلف أهل العلم في هيئة جلوس المصلي قاعدًا:

فجمهورهم على أنه يتربع، وقد تقدم الكلام على ذلك عند حديث عائشة رضي الله عنها، وأنه لم يثبت.

وذهب بعضهم إلى أنه يجلس مفترشًا، كما يفترش في بقية الصلوات.

والذي قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قول وجيه من أنه لم يأتِ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دليل في كيفية الجلوس، فيبقى الأمر على أن المصلي يجلس على الهيئة التي تتيسر له.

حكم من صلى قائمًا ثم عجز عن القيام:

وقد يبدأ المصلي صلاته قائمًا، ثم يعجز عن القيام، فله أن يجلس، ولا محذور في ذلك.

وقد يحصل العكس، فيبدأ صلاته قاعدًا، ثم يستطيع القيام، فيجب عليه أن يقوم.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٣٥).

واختلفوا فيما إذا كان يستطيع المصلي أن يصلي قائمًا وحده، وإذا خرج إلى الجماعة عجز عن القيام.

والذي اختاره ابن قدامة رحمه الله تعالى وهو الأظهر، أنه يصلي وحده.

لأن القيام ركن من أركان الصلاة وهو مطلوب منه عند الاستطاعة، وأما الجماعة في المسجد فهي واجبة على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، والصلاة صحيحة بدونها، ثم هو معذور في عدم حضورها.

حكم من استطاع القيام في صلاته ولكن مع اتخاذ عمود، أو عصا:

اختلف أهل العلم أيضًا في مثل هذه الحالة إلى أقوال:

فذهب بعضهم إلى مشروعيته.

وذهب بعضهم إلى منع ذلك، بل بالغ بعضهم وحكم على صلاته بالبطلان.

والصحيح أن المصلي إذا اتَّكَأَ إلى جدار، أو عمود، أو عصا، فإن صلاته صحيحة، ولكن لو أنه أخذ بالرخصة وصلى جالسًا، لكن أفضل.

قوله: «صل قائمًا».

أي الصلاة المعهودة.

قوله: «فإن لم تستطع فصل قاعدًا».

فإذا صلى قاعدًا فإنه يؤمئ برأسه في الركوع.

ولا يلزمه أن ينزل جميع جسمه كما يفعله جماهير الناس.

حكم من استطاع القيام، ولكنه يعجز عن الركوع والسجود:

أوجب العلماء على المصلي القادر على القيام، أن يصلي قائمًا، ويؤمئ لركوعه، وسجوده.

هذا هو الصحيح في هذه المسألة، ما قدر عليه وجب عليه أن يأتي به، وما عجز عنه سقط عليه وجوبه، وعليه أن يأتي بما يكون بدلًا عنه.

قوله: «فإن لم تستطع فعلى جنب».

أي يصلي على جانبه، وسواء كان ذلك الأيمن، أو الأيسر، أو على ما يتيسر له.

وتكون صلاته هنا في مثل هذه الحالة بالإيماء، لأنه يتعذر عليه أن يركع ويسجد وهو في هذا الحال.

وقد تكلمت على أحكام كثيرة في الجلوس في الصلاة، في رسالتي: أحكام صلاة الجالس.

حكم الصلاة على الكرسي:

الصلاة على الكرسي رخصة ومشروعة لمن كان له حاجة وعذر في ذلك.

وتجري على المصلي على الكرسي أحكام صلاة الجالس.

قوله: «وعن جابر رضي الله عنه».

هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري رضي الله عنهما.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لمريض صلى على وسادة».

أي قربها ورفعها بحيث يسجد عليها.

قوله: «فرمى بها».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمى بهذه الوسادة كالمنكر لذلك.

وفيه: الإنكار باليد لمن استطاع ذلك.

قوله: « وقال: صل على الأرض إن استطعت».

أي على الهيئة التي علمت، من السجود على سبعة أعظم.

قوله: «وإلا فأومئ إيماءً».

أي بركوعك وسجودك.

قوله: «واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

أي في حال الإيماء.

قوله: «رواه البيهقي بسند قوي».

أي أن الإسناد ظاهره الاحتجاج به.

قوله : «ولكن صحح أبو حاتم وقفه».

أي أنه موقوف على جابر رضي الله عنهما، من فتياه، أو من قوله.

والحمد لله رب العالمين [1]

****

---

(1) كان الانتهاء في اليوم الموافق السادس عشر من جمادى الأولى، لعام ألف وأربعمائة وأربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والحمد لله رب العالمين .

[باب سجود السهو وغيره]

[بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ]

الشرح: ******************************

تضمن هذا الباب أحكام سجود السهو، وضم إليه المصنف ما يتعلق بسجود القرآن، وسجود الشكر.

فالسجود من أفضل العبادات التي تقرب من الله عز وجل.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

فأمر الله عز وجل بالركوع السجود لأنهما أظهر شعائر الصلاة.

زد على ذلك أنه علامة على الخضوع، والتذلل، والتواضع لله عز وجل.

ولما كانت عادة الإنسان أن يخطئ في صلاته، إما لنسيان، أو لنحوه، لا سيما والشيطان يحرص كل الحرص على أذية الإنسان بالوسوسة له، وإشغاله، وغير ذلك، شرع الله عز وجل سجود السهو.

أنواع السهو:

السهو يقع على ثلاثة أنحاء:

الأول: الزيادة.

الثاني: النقصان.

الثالث: الشك.

فإذا علم هذا، فإن الزيادة المؤثرة، أو النقصان المؤثر، أو الشك المؤثر، هو ما كان في الأركان، أو في الواجبات.

وأما ما كان في المستحبات والمباحات فلا سجود فيه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

فائدة: الأحاديث التي ثبتت في سجود السهو:

وقد ثبت في سجود السهو خمسة أحاديث، كما نص على ذلك الخطابي رحمه الله تعالى، ونقله عنه ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني، وهي أحاديث الباب التي سيذكرها المصنف رحمه الله تعالى.

حكم سجود السهو:

اختلف أهل العلم في حكم سجود السهو إلى أقوال، بعد اتفاقهم على مشروعيته:

الأول: ما جاء عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال: إذا كان سجود السهو من نقصان في الصلاة فهو واجب، وإن كان للزيادة في الصلاة فليس بواجب.

قال: لأنه سجود لا تبطل الصلاة بتركه فلم يكن واجبًا.

الثاني: نقل الإمام يحيى بن سالم العمراني في البيان عن الكرخي، قال: ليس لأبي حنيفة فيه نص، والذي يقتضيه مذهبه أنه واجب.

أما من حيث الحكم فهو واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر به، وفعله.

ولأنه جابر للواجبات.

محل سجود السهو:

اختلفوا في محل سجود السهو إلى أقوال:

الأول: ذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن سجود السهو قبل السلام، سواء كان من زيادة، أو من نقصان.

الثاني: ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن السجود بعد السلام، سواء كان من زيادة، أو من نقصان.

وهذا هو القول القديم للإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

الثالث: وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن السجود كله قبل السلام، إلا في الموضعين الذين ورد فيهما النص من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه سجد فيهما بعد السلام، وستأتي معنا النصوص إن شاء الله عز وجل.

صفة سجود السهو:

سجود السهو كبقية السجود، يسبح فيه الإمام كبقية الصلاة، ويكبر له في حال الانتقال.

حكم سجود المأموم للسهو إن كان بعد السلام:

ولا يلزم المأموم سجودًا إن كان سجود السهو بعد السلام، وهذا عليه الاتفاق من أهل العلم.

ولم يخالف في هذا إلا مكحول، فإنه قام عن قعود الإمام، فسجد سجدتي السهو.

حكم متابعة الإمام في سجود السهو:

وأما إن كان الإمام هو الساهي، فيجب على جميع المأمومين أن يسجدوا للسهو، وأن يتابعوه إذا سجد للسهو قبل السلام.

وإن سجد الإمام بعد السلام وجبت المتابعة على كل من دخل معه من بداية الصلاة، وانتهت صلاته مع انتهاء صلاة الإمام.

واختلفوا فيمن فاتته بعض الصلاة، هل يتابع الإمام في سجود السهو، أو يتم ما بقي له من الصلاة:

والذي يظهر إن كان ما سجده الإمام قد حضره المأموم، فعليه أن يسجد حين ينتهي من صلاته، وإن كان ما سجد فيه الإمام لم يدركه المأموم فليس عليه سجود.

كرجل دخل الصلاة والإمام في الركعة الثالثة، وحصل للإمام سهو في الركعة الثانية، فليس على المأموم سجود في حالة إذا كان سجود الإمام للسهو بعد السلام.

أما إذا كان سجود الإمام للسهو قبل السلام فيجب عليه متابعة الإمام، لما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ» (١).

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه (٤١٤).

[من نسي التشهد الأوسط]

٣٢٦ – (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[(١)]، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ» [(٢)]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم من ترك التشهد الأوسط.

قوله: «وعن عبد الله بن بحينة».

هو عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه، ومالك هو أبوه، وبحينة هي جدته، وقيل: أمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائي (٣/ ١٩ – ٢٠)، والترمذي (٣٩١)، وابن ماجه (١٢٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٤٥ و ٣٤٦) وقال الترمذي «حسن صحيح».

(٢) هذه الرواية عند مسلم (٥٧٠) (٨٦)، كما أنها أيضا رواية البخاري (١٢٣٠).

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بهم الظهر».

أي صلى بهم الظهر جماعة.

قوله: «فقام في الركعتين الأولين».

أي ترك التشهد الأول نسيانًا، أو التشهد الأوسط على قول بعضهم.

قوله: «ولم يجلس».

أي للتشهد الأول.

حكم الجلوس للتشهد الأول:

الحديث يدل على أن الجلوس للتشهد الأول من الواجبات؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جبره بسجود السهو.

قوله: «فقام الناس معه».

أي اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «حتى إذا قضى الصلاة».

أي انتهى منها.

قوله: «وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس».

أي أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد للسهو قبل السلام.

قوله: «وسجد سجدتين».

أي للسهو.

قوله: «قبل أن يسلم ثم سلم».

وأما حديث: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تشهد»، فسيأتي أنه شاذ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «أخرجه السبعة».

أي الإمام البخاري، والإمام مسلم، والإمام أحمد، والإمام أبو داود، والإمام الترمذي، والإمام النسائي، والإمام ابن ماجه.

قوله: «وهذا اللفظ للبخاري».

أي أن هذا اللفظ أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى، وبقيتهم قد يخالفونه في بعض الألفاظ.

قوله: «وفي رواية لمسلم: يكبر في كل سجدة».

وهذا لبيان أن لكل سجود تكبيرة، حتى وإن كان زائدًا عن الصلاة.

قوله: «وهو جالس».

أي لا يلزم له القيام.

قوله: «وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس».

اقتداء بإمامهم، ولما ثبت في الصحيحين وقد سبق معنا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

سجود السهو يجزئ سواء كان قبل السلام، أم بعد السلام:

وهذا الحديث حجة على أن من ترك التشهد الأوسط أنه يسجد للسهو قبل السلام، وقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من منع من ذلك.

ومنهم من أجازه.

والصحيح أنه يجزئ سواء كان السجود للسهو قبل السلام، أو بعد السلام، فأيهما فعل أجزأه ذلك.

الأفضل في سجود السهو:

الأفضل في سجود السهو أربع حالات:

الحالة الأولى: الأفضل أن يسجد الإمام للزيادة في الصلاة بعد السلام.

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي في الباب.

الحالة الثانية: الأفضل أن يسجد للنقصان في الصلاة قبل السلام، لحديث عبد الله بن مالك ابن بحينة في الباب.

الحالة الثالثة: الشك في الصلاة.

إن كان قد بنى على اليقين سجد قبل السلام.

إن كان سجوده للشك يكون بعد السلام.

وضابط السجود الذي يُبنى على اليقين، أن يبني على الأقل.

كرجل دخل في الصلاة، فلما صلى ثلاث ركعات، تشكك، هل صلى ثلاثًا، أم ركعتين، فطرح الشك وهو الركعة الثالثة، فهنا بنى على اليقين، واليقين هو الأقل؛ لأن الثالثة مشكوك فيها، وإن كان قد وقع في نفسه تشكك، ثم تحرى الصواب، وكان الصواب عنده، هو إطراح الركعة، أو إثبات الركعة، فالسجود بعد السلام.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن سجد بعد السلام في حالتين:

الأولى: في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم إِحْدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ،

ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»(١).

الحالة الثانية: في صحيح الإمام مسلم من حديث عَبْدُ الله بن مسعود رضي الله عنه: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَمْسًا»، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(٢).

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٢)، ومسلم في صحيحه (٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢).

[السجود بعد السلام]

٣٢٧ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ [(١)] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقُصِرَتِ [(٢)] الصَّلَاةُ! وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهَ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ [ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ]. [(٣)] ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ» [(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ» [(٥)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَئُوا: أَيْ نَعَمْ [(٦)].

---

(١) عند البخاري: قال محمد بن سيرين: وأكثر ظني أنها العصر. وفي مسلم: إما الظهر وإما العصر.

(٢) في البخاري: «أقصرت».

(٣) سقطت من الأصلين واستدركتها من البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٩).

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٠٨).

وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَكِنْ بِلَفْظِ: «فَقَالُوا »[1].

وَهِيَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ»[2].

الشرح: ******************************

وقد أخرج الحديث مسلم من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[3].

قوله: «صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إحدى صلاتي العشي ركعتين».

صلاتي العشي: هما الظهر، والعصر، وقد جاء مصرحًا به أنه العصر، وسميتا بصلاتي العشي؛ لأنهما تقعان في وقت العشي، وهو ما كان، بعد زوال الشمس نصف النهار.

---

[1] أخرجه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣) (٩٩).

[2] منكر. أخرجه أبو داود (١٠١٢)، في سنده محمد بن كثير بن أبي عطاء يروي مناكير، خاصة عن الأوزاعي، وهذا منها.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٤).

وكان حقه أن يصلي أربع ركعات؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان مقيمًا.

قوله: «ثم سلم».

وذلك بسبب النسيان.

قوله: «ثم قام إلى خشب في مقدم المسجد».

أي ليتكئ عليها.

وفي رواية: «أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام كالمغضب».

واستدل بها العلماء على أن من وقع منه تقصير في باب العبادة، حتى ولو لم يعلمه يجد أثرًا في قلبه.

قوله: «فوضع يده عليها».

فيه: جواز الاتكاء، وأن ذلك ليس من خوارم المروءة.

وفيه: جواز القيام من مكان وموضع الصلاة قبل أن يأتي بالأذكار.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشر، ينسى كما ينسى البشر.

ويغضب كما يغضب البشر، إلا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كان لا ينتقم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة من محارم الله عز وجل، فيغضب لله عز وجل.

قوله: «وفي القوم أبو بكر وعمر».

أي ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وذكرهما دون غيرهما؛ لأنهما من أكثر الناس ملازمة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأجل أصحابه.

قوله: «فهابا أن يكلماه».

لمعرفتهما التامة بمنزلته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال الله عز وجل عنه في كتابه: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}.

وحصل ذلك لكمال اتباعهما، فإنهما خشيا أن يكون قد نقص في الصلاة ولم يتكلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لأن الزمن زمن تشريع، فينتظرا منه الحكم.

قوله: «وخرج سرعان الناس».

أي خرج من كان يسرع في الخروج من المسجد، إما لقضاء حوائجهم، أو لغير ذلك من الشؤون.

قوله: «فقالوا قصرت الصلاة».

وظنوا ذلك؛ لأن الزمن زمن تشريع.



وفيه: أنه ينبغي على المسلم التثبت في نقل الأخبار، والانتظار حتى يستقر الأمر.

قوله: «ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذا اليدين».

وفيه: دعاء الناس بالألقاب وذلك إن كان صاحب اللقب يرضى بذلك، ولا يغضب منه، وقد جاء في بعض الروايات أنه الخرباق.

قوله: «وفي يديه طول».

أي أن السبب في تسميته بذي اليدين طول اليدين.

قوله: «فقال يا رسول الله أنسيت، أم قصرت».

فيه: جواز سؤال المفضول للفاضل.

وفيه: التثبت في الأمر.

قوله: «فقال: لم أنسَ، ولم تقصر».

وفيه: جواز إخبار الإنسان عما حصل منه، ولو خالف الواقع، وهو متيقن بأن ذلك ليس بكذب، ولا يؤثر في عدالته.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينسى كما ينسى البشر، إذ أنه نسي حتى لم يذكر أنه نسي، ولم يشعر بذلك.

قوله: «فقال: بلى قد نسيت».

فيه: جواز تحديث الفاضل بما وقع منه، بدون تطاول، ولا احتقار.

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تثبت من ذلك وقال: «أصدق ذو اليدين».

قالوا: «نعم».

وليس في هذا حجة للمعتزلة، من أن خبر الآحاد غير مقبول، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سأل آخر، وما زال في خبر الآحاد، وإنما أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتثبت من فعل نفسه.

قوله: «فصلى ركعتين».

أي أتم الذي عليه.

قوله: «ثم سلم».

أي سلام الخروج من الصلاة.

قوله: «ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول».

أي للسهو.

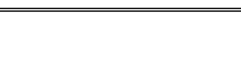
قوله: «ثم رفع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول».

أي أطول من سجوده الأول.

قوله: «ثم رفع رأسه فكبر».

أي من السجدة الثانية.

ولم يذكر هنا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم سلم من سجود السهو.




مع أنه لا بد من السلام بعد السجدتين.

قوله: «وفي رواية لمسلم: صلاة العصر».

وهذا من فوائد جمع الطرق.

ولا يضر من حيث الحكم كونها صلاة العصر، أو الظهر.

قوله: «ولأبي داود».

أي في سننه.

قوله: «قال: أصدق ذو اليدين».

وفيه: التثبت، والله عز وجل يقول في كتابه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}.

وفي قراءة أخرى صحيحة: «فتثبتوا».

وذو اليدين ليس بفاسق، ولكن أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتبين ويتثبت من فعل نفسه.

قوله: «فأومئوا أي نعم».

وفيه: جواز العمل بالإشارة.

وهذه الزيادة شاذة، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قال أبو داود: ولم يذكر: «فأومئوا»، إلا حماد بن زيد.

قوله: «وهي في الصحيحين، ولكن بلفظ: «فقالوا»».

أي أن الذي في الصحيحين بلفظ: «فقالوا»، دون الإيماء بالرأس.

قوله: «وفي رواية له: ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك». فإن تذكير المأموم للإمام يقين.

الرواية ضعيفة، من طريق محمد بن كثير الصنعاني وهو ضعيف.

****

[من قال في سجود السهو تشهد]

٣٢٨ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» [(١)] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان مسألة التشهد في سجود السهو.

في هذا الحديث إطلاق، إذ لم يحدد السهو أكان في زيادة، أو في نقصان، إلا أن الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد سجدتين بعد السلام، ثم سلم.

ويوضح ذلك ما في صحيح مسلم من حديث عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه، قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ»، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ

---

(١) شاذ. أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (١/ ٣٢٣) وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح ». قلت: الإسناد صحيح، إلا أن قوله: «ثم تشهد» شاذ تفرد به أشعث بن عبد الملك الحمراني، فلم يذكرها غيره، ولذلك ردها غير واحد من أهل العلم. فقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٩٩): «زيادة أشعث شاذة». وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣١٧): «لا أحسب يثبت» قلت: يعني التشهد في ثبوت السهو. وذهب إلى ذلك غيرهما أيضا، وجاء التشهد في ثبوت السهو في خبرين غير خبر عمران هذا لكنهما لا يثبتان كما هو مبين «بالأصل».

الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ «فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ» [(١)].

أما زيادة: «ثم تشهد»، فهي من مناكير أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن محمد بن سيرين، وقد ضعف هذه الزيادة ابن المنذر، وابن عبد البر، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، رحمة الله عليهم أجمعين.

وقد اختلف العلماء في التشهد للسهو، والصحيح أن لا تشهد.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (٣/ ٩٨):

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَوْلُهُ قَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فَقَالَ لَمْ أَحْفَظْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَهُوَ كَذَلِك فقد رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وبن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

[(١)] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٤).

وَقَالَ بن حبان: مَا روى بن سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ.

وَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيّ وبن عبد الْبر وَغَيْرِهِمَا وَوَهَّمُوا رِوَايَةَ أَشْعَثَ لِمُخَالَفَتِهِ غَيْرَهُ مِنَ الْحفاظ عَن بن سِيرِين، فَإِنَّ الْمَحْفُوظ عَن بن سِيرِينَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ.

وَرَوَى السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: أَيْضًا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ فَالتَّشَهُّدُ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ شَيْئًا. اهـ

قوله: «رواه أبو داود».

أي في سننه.

قوله: «والترمذي وحسنه».

أي في جامعه.

أي حكم عليه بالحسن، وهي درجة بين الصحيح والضعيف.

قوله: «والحاكم وصححه».

ولا عبرة بتصحيح الحاكم في الغالب؛ لأنه رحمه الله عنده شيء من التساهل، والله المستعان.

****

[سجود الشاك في الصلاة]

٣٢٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ [لَهُ] [1] صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا [2] كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» [3]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم السهو إذا كان مع الشك.

قوله: «إذا شك أحدكم في صلاته».

أي من الرجال والنساء، وأي صلاة كانت، سواء كانت فريضة، أم نافلة.

قوله: «فلم يدر كم صلى أثلاثًا، أو أربعًا؟».

الشك: هو تجويز أمرين لا مرجح لأحدهما.

الظن: هو تجويز أمرين مع ترجيح أحدهما، فالراجح يسمى الظن.

---

(١) سقطت من الأصلين، واستدركتها من الصحيح «وهي موجودة في المطبوع من «البلوغ» و«الشرح».

(٢) في مسلم: «إتماما لأربع».

(٣) أخرجه مسلم (٥٧١) وترغيما: أي: إلصاقا لأنفه بالتراب، والمراد: رده خاسئا. وإهانته وإذلاله.

وهذا ليس على القطع في كل الصلوات، فقد تشك في الواحدة وفي الثانية، أو في الثالثة وفي الثانية.

ذكر حالات الشك:

فمن وقع فيه الشك ولم يدرِ كم صلى؟ فله حالات:

الحالة الأولى: فليطرح الشك، إذا لم يستطع المقاربة، ولم يتذكر شيئًا يقربه من الظن الراجح، فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن.

واليقين: هو الأقل؛ لأن الشك وقع في الزيادة.

قوله: «فليبنِ على ما استيقن، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

وهذا من المواطن التي يشرع فيها السجود قبل السلام، وإن سجد بعد السلام صح ذلك منه، ولكن الأفضل أن يكون قبل السلام لهذا الحديث الذي بين أيدينا.

قوله: «فإن كان صلى خمسًا».

أي إن كان الحال أنه صلى خمس ركعات.

قوله: «شفعن له صلاته».

أي كانت السجدتان شافعة لصلاته من الوتر إلى الشفع.

قوله: «وإن كان صلى تمامًا».

أي أربع ركعات.

قوله: «كانتا ترغيمًا للشيطان».

أي إهانة وترغيمًا للشيطان؛ لأنه أراد إفساد العبادة والصلاة على المصلي، فعوقب بزيادة سجودين للمصلي ترفع بهما درجته، ويكفر بهما عن خطئه وزلته.

وفيه: أن الشك يأتي من الشيطان، لحرصه على إغواء الإنسان بالوسوسة، ونحوها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنسان إذا شك في صلاته، فإنه يعيدها، وهذا غير صحيح، فإنه يبني على ما استيقن، والصلاة صحيحة، ولا يضره ما طرأ عليه، والله أعلم.

****

[السهو بالزيادة]

٣٣٠ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟». [(١)] قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ»[(٣)].

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ»[(٤)]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان أن السجود في الزيادة يكون بعد السلام.

---

(١) كذا بالأصلين وفي «الصحيحين»: «وما ذاك».

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، واللفظ لمسلم، إذ في البخاري زيادة: «ثم ليسلم» وهو ما اعتبره الحافظ رواية للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٥٠٤ / فتح).

(٤) وهذه الرواية في مسلم برقم (٥٧٢) (٩٥).

قوله: «صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

أي الفريضة.

وزاد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعةً خامسةً، كما جاء في مسلم من حديث عَبْدُ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم خَمْسًا»، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» [(١)].

وفي رواية له من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا»، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

ولم يسبح الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ، ولم يردوا عليه لظنهم أنه قد حصل في الصلاة شيء من الزيادة؛ لأن الزمن زمن وحي وتشريع.

قوله: «قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء».

أي هل أوحى الله عز وجل إليك بشيء من زيادة ولم تخبرنا به.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢).

قوله: «قال: وما ذاك».

أي ما الذي حملكم على مثل هذا السؤال؟

قوله: «قالوا: صليت كذا وكذا».

أي خمس ركعات، كما جاء مصرحًا به في بعض الروايات.

قوله: «فثنى رجليه».

إذ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان قد استقبلهم.

قوله: «واستقبل القبلة».

لأن الصلاة لا تصح إلا إلى القبلة، كما قال الله عز وجل: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}.

قوله: «فسجد سجدتين».

أي للسهو، ويكبر مع كل سجود مثل سائر السجود في الصلاة.

قوله: «ثم سلم».

أي بعد السلام، وبهذا احتج بعض أهل العلم على أن من سها بزيادة في الصلاة، أن يكون سجوده للسهو بعد السلام.

قوله: «ثم أقبل علينا بوجهه».

أي لوعظهم وتذكيرهم، وبيان ما حصل.

قوله: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به».

لأنه رسول كريم، ولا يشرع في حقه أن يكتم الوحي، وقد أمره الله عز وجل بالتبليغ، في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}، ولحرص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخير.

قوله: «ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون».

هو بشر أختصه الله عز وجل بالرسالة، وبالنبوة، وفضلة على كثير ممن خلق من عباده تفضيلًا له وتشريفًا، فهو سيد ولد آدم ولا فخر كما قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وله من خصائص البشرية وصفاتهم، فهو ينسى كما تنسى البشر، ويغضب كما يغضبون، ولا يملك لنفسه نفعًا، ولا ضرًا، ولا يعلم من الغيب شيئًا، إلا ما علمه الله عز وجل.

ويحتاج إلى الأكل، وإلى الشرب، وربما دخل الأسواق، ويفعل كثيرًا مما يفعله البشر، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فهذا الحديث يقضي على بدعة الغلاة من الصوفية الذين يدعونه من دون الله عز وجل.

والجمع بين هذا الحديث:

وقَوْلُ اللَّهِ سبحانه وتَعَالَى: {سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسَى * إِلا مَا شَاءَ اللَّهُ} [الْأَعْلَى:٦، ٧].

فهذه الآية قد استثناها الله عز وجل بقوله: { إِلا مَا شَاءَ اللَّهُ}، فقد ينسى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليقع التشريع لأمته.

ومع ذلك فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا ينسى شيئًا مما أوحاه الله عز وجل إليه وأمره بالبلاغ للناس، فلو قدر أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نسي، فإن جبريل عليه السلام سيذكره بذلك.

قوله: «فإذا نسيت فذكروني».

ولما صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاةً ونسي آيةً، ذكروه ففي مسند الإمام أحمد من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: " أَفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؟ " قَالَ أُبَيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ نُسِّيتَهَا؟ قَالَ: " نُسِّيتُهَا "»[1].

---

[1] أخرجه أحمد (١٥٣٦٥)، والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٢٤٠)، وأخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٩٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٨٩١)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

وثبت في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» [1].

قوله: «إذا شك أحدكم في صلاته».

أي إذا وقع له الشك، وهذا كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، إلا أن فيه زيادة معنى وهي: «فليتحر الصواب».

ليس فيه أنه يبني على ما استيقن، ولكن فيه أنه يتحرى الصواب، وهذا إذا كان عنده بعض المرجحات، كأن يذكر أنه في الرابعة، ومما يدل على أنه في الرابعة، أنه قرأ في الأولى كذا، وفي الثانية كذا، وفي الثالثة كذا، وهذه هي الرابعة.

أو يذكر أنه في الثالثة بحيث أنه يعلم يقينًا أنه قد تشهد التشهد الأول.

قوله: «فليتحرى الصواب فليتم عليه».

يتم الذي يظن أنه لم يأتِ به.

قوله: «ثم ليسجد سجدتين».

أي يسجد سجدتين للسهو.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٣٨)، ومسلم في صحيحه (٧٨٨).

وهذا من المواطن الذي يكون فيه سجود السهو قبل السلام، عند أن يتحرى الصواب.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ»».

إلا أنه يوضحه الرواية الأخرى، عند البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[1].

فيكون السجود بعد السلام.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ»».

قال الإمام العثيمين رحمه الله تعالى في رسالة (أحكام سجود السهو):

أسباب السهو ثلاثة:

الأول: الزيادة.

الثاني: النقص.

الثالث: الشك.

أولًا: الزيادة:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠١).

فإذا زاد المصلي في صلاته قيامًا، أو قعودًا، أو سجودًا، أو ركوعًا، متعمدًا بطلت صلاته.

وإن كان ناسيًا ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها، فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة.

وإن كانت الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها، ووجب عليه سجود السهو، وصلاته صحيحة.

مثلًا: قام في ركعة خامسة، ما يبقى يصلي الخامسة ثم يعود، بل بمجرد ما يتذكر، أو يُذكر يعود إلى حاله الأول، ويسجد للسهو.

ثانيًا: النقص:

والنقص أنواع:

الأول: نقص الأركان:

إذا نقص المصلي ركنًا من صلاته، فإن كانت تكبيرة الإحرام: فلا صلاة له، سواء تركها عمدًا، أم سهوًا؛ لأن صلاته لم تنعقد.

وإن كانت غير تكبيرة الإحرام: فإن تركه متعمدًا بطلت صلاته، وإن ترك سهوًا؛ فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية، لغت الركعة التي حصل فيها السهو، وقامت التي تليها مقامها.

وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك؛ فيأتي به وبما بعده.

وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

وقال:

مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدتين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

ومثال آخر: شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وتوضيح ذلك: شخص صلى صلاة، وأكمل الركعة الأولى، ثم قام للركعة الثانية، وبدأ يقرأ الفاتحة، وعند ذلك تذكر أنه لم يسجد السجدة الثانية، فعليه أن يرجع للسجد الثانية، ثم يسجد، ثم يقوم للركعة الثانية، ويكلم صلاته.

الحالة الأخرى: أن تقوم إلى الصلاة، فبينما أنت قد سجدت السجود الثاني من الركعة الثانية، ذكرت أنك لم تسجد السجود الثاني من الركعة الأولى، فعند ذلك الركعة الأولى تُلغى، وتحسب الركعة الثانية التي صليتها فقط، وتقوم مقام الركعة الأولى، فتكلم صلاتك من الركعة الثانية وما بعدها.

الثاني: نقص الواجب:

إذا جاوزت الواجب لا تعد إليه، هكذا قال أهل العلم، وإنما تجبره بسجود السهو فقط، كما تقدم معنا في حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما نسي التشهد الأول، لم يعد إليه، وإنما جبره بسجود السهو.

وقال بعض أهل العلم تعود إليه مرة أخرى، ولكن الصحيح هو ما تقدم.

وقال العثيمين: إذا ترك المصلي واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا بطلت صلاته. وإن كان ناسيًا وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه.

وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسيًا التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالسًا فيتشهد، ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.

وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائمًا رجع فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكر بعد أن استتم قائمًا سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه فيكمل صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

دليل ذلك: ما رواه البخاري وغيره، عن عبد الله بن بحينة - رضي الله عنه - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس (يعني التشهد الأول) فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم.

ثالثًا: الشك:

الشك: هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع.

والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان مجرد وهم، لا حقيقة له كالوسواس.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

يعني إنسان يوسوس، وما عنده تيقن أنه وقع له شك في صلاته، إنما هي خواطر تأتيه بسبب أمراض.

ثم قال العثيمين رحمه الله تعالى:

الثانية: إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيه شك.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والشك بعد الفعل لا يؤثر *** كذلك إذا الشكوك تكثر

ثم قال العثيمين رحمه الله تعالى:

الثالثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصل إلا ثلاثًا فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر.

ولا يخلو الشك في الصلاة من حالين:

الحال الأولى: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قال: «إذا شك

أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» هذا لفظ البخاري.

الحال الثانية: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول، ويأتي بعده بركعتين، ويسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا - أي أربع - كانتا ترغيمًا للشيطان».

ومن أمثلة الشك: إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم يركع وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركًا للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا على قول لأهل العلم.

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فقد فاتته الركعة.

الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مدركًا للركعة، أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلم، ثم سجد للسهو وسلم إلا أن لا يفوته شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ.

وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين (وهو أن الركعة فاتته) فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مقدار القيام الذي لا يعود فيه المصلي إلى الواجب إذا نسيه:

فقال بعضهم: فبمجرد أن ترفع إليتك عن رجليك، فلا تعود مرة أخرى إلى الموضع الذي نسيته.

وقال بعضهم: إذا استتم القيام، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

أما إذا أردت الارتفاع ثم ذكرت أنك لم تتشهد، وعدت إلى حال التشهد الأول، فليس عليك شيء.

حكم من زاد خامسة في رباعية، أو رابعًا في ثلاثية، أو ثالثةً في ثنائية:

في هذه الحالة متى ذكر رجع إلى حاله الأول؛ لأنه إن استمر وهو يعلم أنه قد زاد بطلت صلاته.

فيجب عليه أني يرجع، ولا يجوز له أن يستمر في صلاته، وإن كان إمامًا لا يجوز للمأمومين الذين تأكدوا من زيادته للركعة أن يتابعوه على زيادته، ويقوموا معه.

وإن قاموا معه وهم قد علموا بالزيادة فصلاتهم باطلة.

لأنه زاد في الصلاة بما لم يأذن الله عز وجل به، لكن لهم أني سبحوا له حتى يرجع عن زيادته التي زادها سهوًا في صلاته.

فإن فهم الإمام المراد وعاد فالحمد لله هذا هو المطلوب، فيعود ويصلي، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

وإن لم يفهم منهم المراد، أو كان متيقنًا في نفسه، يظنهم هم الذين أخطأوا، وهم الذين وهموا.

فيبقون على حالهم، حتى إذا رجع وتشهد، تشهدوا معه، وسلم وا معه، والله أعلم.

****

[حديث: «من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعدما يسلم»]

٣٣١ - (وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»[(١)]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ***************************************

قوله: «عبد الله بن جعفر رضي الله عنه».

هو ابن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، من السابقين، وقد هاجر الهجرتين، وقتل في غزوة مؤتة، وكان أميرًا رضي الله عنه.

وعبد الله بن جعفر رضي الله عنه، هو صحابي صغير، ردفه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلفه.

---

(١) ضعيف. رواه أحمد (١/ ٢٠٥ و ٢٠٥ - ٢٠٦)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣/ ٣٠)، وابن خزيمة (١٠٣٣)، بسند ضعيف، وإن حاول الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- توثيق رجاله، ومن ثَمَّ تصحيحه (١٧٤٧)، والحديث في إسناده مصعب بن شيبة ضعيف، وعبد الله بن مسافع، وعتبة بن محمد بن الحارث، مجهولان، إلا أنه يشهد له ما تقدم من أن الشك من أسباب سجود السهو، إلا أنه يخالف ما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، من إطراح الشك، والبناء على ما استيقن، ثم يسجد قبل السلام.

قوله: «مرفوعًا».

أي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «من شك».

يدخل فيه الرجال والنساء.

قوله: «في صلاته».

تشمل الفريضة، والنافلة.

قوله: «فليسجد سجدتين».

أي ليسجد سجدتين بتكبيرهما، وأذكارهما.

قوله: «بعد ما يسلم».

أي بعد سلامه من الصلاة، وليس لها تشهد على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وإن كان قد ذهب كثير من أهل العلم إلى التشهد.

وساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: مع كونه يخالف حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الذي فيه أنه إذا شك طرح الشك، ويبني على ما استيقن، ثم يسجد للسهو قبل السلام.

فيحمل الشك الذي في هذا الحديث على أنه في حق المتحري للصواب في صلاته، كما دل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: «وصححه ابن خزيمة».

تصحيحه رحمه الله تعالى لا يكون معتبرًا به إلا إذا وافقه عليه غيره من الأئمة، إذ أنه يذكر في صحيحه ما ليس بصحيح.

ومثله ابن حبان رحمه الله تعالى، إلا أنهما أحسن حالًا من الحاكم.

****

[من قام عن التشهد الأوسط لا يعود]

٣٣٢ – (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ – رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

---

[1] ضعيف جدًا. رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٣٧٨ – ٣٧٩/ ٢)، وإنما قال الحافظ ما قال؛ لأن مدار الحديث عندهم على جابر الجعفي، وهو متروك وقد أتهم. وقال أبو داود في «السنن»: «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث».
«تنبيه»: وقف الإمام الألباني رحمه الله تعالى على متابع لجابر الجعفي عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» وصححه من هذا الطريق، ثم قال رحمه الله تعالى في «الإرواء: (٣٨٨)»: «وجملة القول: أن الحديث بهذا الطرق والمتابعات صحيح، لا سيما وبعض طرقه على انفراده صحيح عند الطحاوي كما تقدم، وتلك فائدة عزيزة لا تكاد تجدها في كتب التخريجات ككتاب الزيلعي، والعسقلاني فضلا عن غيرها فراجعهما إن كنت تريد التثبت مما نقول».
والحديث رواه الطحاوي (١/ ٤٤٠) فقال: حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائما فقلنا: سبحان الله. فأومأ، وقال: «سبحان الله» فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فاستوى قائما من جلوسه، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: «إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائما، فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائما، فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس». وهذا سند صحيح – كما جزم بذلك شيخنا – أقول: ولكنه في الظاهر فقط، وإلا = فإنني في شك كبير من ذلك؛ لأن إبراهيم بن طهمان لا تعرف له رواية عن مغيرة بن شبيل، ومن كتب التراجم يُلاحظ أنهم يذكرون جابر بن يزيد الجعفي في شيوخ ابن طهمان، وفي تلاميذ المغيرة، بينما لا نجد في شيوخ =

الشرح: ************************************

قوله: «عن المغيرة بن شعبة».

هو أحد دهاة العرب، صحابي جليل رضي الله عنه.

قوله: «إذا شك أحدكم».

أي في صلاته.

قوله: «فقام في الركعتين».

وهذا يكون في الصلاة الرباعية، أو الثلاثية.

قوله: «فاستتم قائمًا فليمضِ».

هذا هو الذي عليه العمل عند جمهور أهل العلم، أنه لا يجوز له أن يعود إلى الجلوس، إذا كان قد استتم قائمًا.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز له أن يعود إذا قرب من القيام.

وذهب الإمام مالك إلى أنه متى رفع إليتيه عن عقبيه، فلا يجوز له أن يعود.

= ابن طهمان ذكرا للمغيرة بن شبيل، ولا نجد في تلاميذ المغيرة ذكرا لابن طهمان. فإذا أضفنا إلى ذلك أن الحديث مداره على جابر الجعفي، علمنا أن خطأ وقع في هذا السند إما من الناسخ أو من الطابع وذلك بسقوط الجعفي، وإما من شيخ الطحاوي فإنه مع ثقته كان يخطئ ولا يرجع. والله أعلم.

والذي يظهر أنه لا يعود إذا كان قد استتم قائمًا، لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لذلك، كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما استتم قائمًا مضى في صلاته، ولم يرجع إلى التشهد الأول، وجبره بسجود السهو.

قوله: «فليمضِ».

أي لا يعود إلى الجلوس لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لذلك.

قوله: «وليسجد سجدتين».

أي قبل أن يسلم، كما تقدم.

قوله: «وإن لم يستتم قائمًا، فليجلس ولا سهو عليه».

وهذا على خلاف بين أهل العلم في ذلك، والصحيح أن السهو حصل فيلزمه السجود، والله أعلم.

****

[المأموم يسهو في الصلاة]

٣٣٣ – (وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ»[(١)].

رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم المأموم إذا سهى خلف الإمام.

وقد نقل اتفاق أهل العلم على أن من سها خلف الإمام فلا سجود عليه.

وخالف في ذلك مكحول، حيث قام عن قعود الإمام، فسجد سجدتي السهو.

وبهذا كان يفتي شيخنا الإمام مقبل الوادعي رحمه الله تعالى على أن من سها خلف الإمام يلزمه الإتيان بسجود السهو، عملًا بعموم الأحاديث.

---

(١) ضعيف جدًا. رواه البيهقي (٢/ ٣٥٢) معلقا، ورواه الدارقطني مسندا (١/ ٣٧٧ / ١) وزاد: «وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه». قلت: وهو ضعيف جدا، إن لم يكن موضوعا، ففي سنده أبو الحسين المديني وهو مجهول، وفيه أيضا خارجة بن مصعب، قال عنه الحافظ: «متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذَّبه» وأخيرا: لم أجد الحديث في «زوائد البزار»، ولا ذكره الهيثم، فالله أعلم. ومما تجدر الإشارة إليه أن الحديث وقع في المطبوع من «البلوغ»، «سبل السلام» مَعْزوًّا للترمذي، وهو خطأ فاحش، وليس ذلك من الحافظ، وإنما من غيره يقينا؛ وذلك لصحة الأصول التي لديَّ؛ ولأن الطيب آبادي قال في التعليق المغني: «أخرجه البيهقي والبزار كما في بلوغ المرام». وأيضا خرَّجه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦) فلم يذكر الترمذي.

إذ أنه يرى أن سجود السهو في حق الإمام، والمأموم، والحديث ضعيف، ولا حجة فيه.

إلا أن الذي يظهر أنه إذا لم يسجد للسهو، لا ينكر عليه، وإذا سجد للسهو عملًا بعمومات الأحاديث فلا ينكر عليه، فالمسألة واسعة، والإجماع على عدم السجود لم يثبت، والله أعلم.

****

[حديث: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم»]

٣٣٤ – (وَعَنْ ثَوْبَانَ – رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان قول من قال إن لكل سهو في الصلاة سجدتين.

قال الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (١ / ٢٣٦):

وفي الحديث دليل على أنه إذا سها في صلاة واحدة مرات أجزأه لجميعها سجدتان وذلك أنه صلى الله عليه وسلم سها فلم يصل ركعتين وتكلم ناسيا ثم اقتصر على سجدتين وهو قول عامة الفقهاء.

وحكي عن الأوزاعي والماجشون صاحب مالك أنهما قالا: يلزمه لكل سهو سجدتان. اهـ

---

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير [عن أبيه]، عن ثوبان به. والزيادة في السنن لأبي داود وعقَّب الصنعاني على قول الحافظ: بسند ضعيف بقوله: «لأن في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال وخلاف، قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده – يعني: الشاميين – فصحيح، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين، فتضعيف الحديث به فيه نظر». وبمثل هذا رد ابن التركماني على البيهقي كما في «الجوهر النقي»، (٢/ ٣٣٨) قال المحقق: سلمنا بذلك، وأن إسماعيل بن عياش ليس علة الحديث، ولكن علته زهير بن سالم العنسي، فقد قال عنه الدارقطني: «حمصي منكر الحديث، روى عن ثوبان ولم يسمع منه».

قوله: «وعن ثوبان رضي الله عنه».

ثوبان هو ابن بجدد، مولى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفي صحيح الإمام مسلم من حديث مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ – رضي الله عنه – مَوْلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى الله، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لله، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لله سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»(١)، قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ.

قوله: «لكل سهو سجدتان».

حكم إذا تكرر السهو في صلاة واحدة:

ذهب إلى أن لكل سهو سجدتين ابن أبي ليلى.

وخالفه جمهور أهل العلم على أن السهو لا يتعدد، بما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سلم عن اثنتين، أو عن ثلاث ركعات، ثم قام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واتكئ على العمود، ثم قال له ذو اليدين يا

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٨).

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أقصرت الصلاة أم نسيت، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لم تقصر ولم أنسَ»، ثم قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أصدق ذو اليدين».

فقال العلماء: قد وقع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدة أفعال في هذا السهو، ومع ذلك لم يسجد إلا سجودًا واحدًا، وقد حصل من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نسيان وسهو لعدة أركان في الصلاة، من ركوعان، وسجدات في الركعتين، وتشهد كذلك، وجلوس للتشهد، وكذلك من قراءة للفاتحة في الركعتين، وكل هذه أركان، ومع هذا لم يسجد للسهو إلا سجدتين فقط.

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم أن المصلي سواء كان إمامًا، أو منفردًا، إذا تكرر منه السهو في صلاة واحدة، فليس عليه إلا سهو واحد، ويسجد له سجدتين فقط.

ويستدل بحديث الباب على السجود بعد السلام، إلا أنه ضعيف ولا يثبت كما ترى، والله أعلم.

****

[الفهرس]